دعای آدم علیه السلام
اللهم انی اسئلک ایمانا
یباشر قلبی ویقینا صادقا
حتی اعلم انه لن یصیبنی الا
ما کتبت لی ورضا بما قسمت
لی

I ۱

اما دعای خواستن دعا‌ها در صحاح بسیار آمده است
از آنجا طلب کن و این دعا را بوسند بخوان علی الخصوص
از عقب نماز ها اللهم انی اسألک من النعم تمامها ومن الرحمة
شمولها ومن العافیة حصولها ومن العیش ارغده ومن العمر اسعده
ومن الاحسان اتمه ومن الانعام اعمه ومن الفضل اعذبه ومن اللطف
انفعه اللهم کن لنا ولا تکن علینا اللهم اختم بالسعادة
آجالنا وحقق بالزیادة آمالنا وقرن بالعافیة غدونا
وآصالنا واجعل الی رحمتک مصیرنا ومآلنا واصبب سجال
عفوک علی ذنوبنا ومن علینا باصلاح عیوبنا واجعل التقوی
زادنا وفی دینک اجتهادنا وعلیک توکلنا واعتمادنا ثبتنا
علی نهج الاستقامة واعذنا فی الدنیا من موجبات الندامة یوم القیامة
خفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عیشة الابرار واصرف عنا
شر الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا وامهاتنا
من النار برحمتک یا عزیز یا غفار یا کریم یا حلیم یا ستار یا جبار



1

جامع الاصول الحنفية والشافعية
للشيخ ركن الدين بارسا رحمه الله

وموضوع المطلوب قد يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حد اوسط واقتران الصغرى والكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى هو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما هو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى هو الشكل الرابع مثال الشكل الاول كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة فكل انسان متحرك بالارادة مثال الشكل الثاني لا شيء من الانسان بحجر وكل جماد حجر فلا شيء من الانسان بجماد مثال الشكل الثالث كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق مثال الشكل الرابع كل حيوان بالارادة وكل انسان حيوان فبعض المتحرك بالارادة انسان

... الكتاب ...

... والاده ...

هذه النسخة الجليلة من وقف مولانا صاحب الخيرات حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير الكثير من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين عفي له

Hacı Beşir Ağa
192



١٩٢

2

بسم الله الرحمن الرحيم ربِّ تمم

الحمد لله الذي بصرنا بدينه القويم وهدانا الى الصراط المستقيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادع بالحق الشريعة المنقذ لمن اتبعه عن ظلمات الطبيعة وعلى آله وصحبه وخلفائه من علماء الدين الى يوم الدين وبعد فقال مولانا وسيدنا امام الانام شيخ شيوخ الاسلام مشيد الشرائع والاحكام نعمان الزمان اوحد الدهر علامة العصر مفتي الشرق والغرب ركن الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين فخر المذهب بقية السلف

كالاسس الصلوه امر باتيانها والتحرز عن مفسدها الا من اشتراط ما هو من لوازمه ومقدماته لما توقف عليها فلو امر بدونها كلف بما لا يطاق وانه امر بطهارتها لان وجود المامور به ... علم الطهارة ... حال وفاء النذر ومن نذر المحوز ولهذا قلنا ... ان يعتكف ... شرط الاعتكاف خلافا للشافعي رحمه الله ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله الخروج من الصلوة بفعل ... الصلوة امر باتيانها وتمام الشيء ... لان الشيء لا ينتهي بدوامه واجزائه كالنهار ... اطلعت الشمس ... في صلوة الفجر ... القعدة ... في كتب الفقه ... بما ذكرنا ... يفسد ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي شرفنا بدينه القويم وهدانا الى الصراط المستقيم والصلوة والسلام على نبيه محمد الصادع بالحق المبين نعته المنقذ لمن اتبعه عن ظلمات الطبيعة وعلى آله وصحبه وخلفائه من علماء الدين ومتبعيه الى يوم الدين قال مولانا وسيدنا امام الانام شيخ شيوخ الاسلام معين الشرائع والاحكام نعمان الزمان اوحد الدهر علامة العصر مفتي الشرق والغرب ركن الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين مخر المذهبين بقية السلف قدوة الخلف ناصر الشريعة قامع البدعة منشي قواعد الفقه والنظر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي احسن الله سبحانه عقباه ومتع الله المعلمين ببركات انفاسه وطول بقائه وبعد فقد التمس بعض اصحابي ان اجمع بين قواعد اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي رحمهم الله في الفقهيات ليسهل على الطلاب الوقوف على مآخذ المذهبين واصول الطريقين فشرعت فيه مستعينا بالله الوهاب راجيا بنسبه حسن المآب وما توفيقي الا بالله وحسبي الله وعليه توكلي واقول احق ما ابدأ به في البيان الامر والنهي لان مدار الاسلام بهما اذ بهما ظهر بعث الانبياء عليهم السلام في ظهور اهل السعادة والشقاوة بالطاعة والمعصية

باب الامر وفيه مسائل

المسئلة الاولى الامر المصطلح بين الفقهاء هو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء فقولنا الامر المصطلح احتراز عن الامر الازلي وقولنا اللفظ جنس قريب يتناول الاقسام الاربعة من انواع الكلام وهي الاخبار والاستخبار والامر والنهي وقولنا على طلب الفعل فصل عن الاخبار والاستخبار والنهي وقولنا على سبيل الاستعلاء فصل عن

عن الدعاء والالتماس وانما شرطنا الاستعلاء لا العلو لان من العالي الرتبة اذا قال للذي في الرتبة افعل على سبيل التضرع لحاجة اليه لا يقال انه امره المسئلة الثانية اتفق الحذاق من الحنفية والشافعية ان صيغة افعل تفيد الترجيح لجانب وجود المأمور به ثم اختلفوا فقال الحنفية مطلقها عن القرائن تفيد الوجوب عملا وقطعا لكن لتعقد فيه ان ما اراد الشارع فهو حق واراد المراد فيه عين معين وهذا هو اختيار ابي منصور الماتريدي رحمه الله وكذا هو اختيار فخر الدين الرازي من الشافعية وقال الغزالي رحمه الله الامر المطلق يفيد القدر المشترك بين الطلب بالايجاب وبين الطلب بالندب واحتج القائلون بالوجوب بوجوه الاول قول الله عز وجل لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه الله تعالى بالترك لامره فلولم يكن الامر المطلق للوجوب لما ذمه الله تعالى بالترك ولكان لابليس ان يقول امرتني بالسجود وما اوجبته علي الثاني قول الله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على مخالفة الامر الثالث ان النبي عليه السلام دعا ابا سعيد المعلى رضي الله عنه فلم يجبه وهو في الصلوة فعظمها لحرمة الصلوة وتحرزا عن ابطال العمل فقال النبي عليه السلام ما منعك عن الاجابة وقد سمعت قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الرابع قول النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وكلمة لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره وها هنا تفيد انتفاء الامر لاجل وجود المشقة وهذا يستلزم ان السواك غير مامور به وقد اجمعت الامة على ان السواك مندوب فلزم ان لا يكون المندوب مامورا به وان الامر المطلق يفيد الوجوب اذ المشقة في الوجوب لان في ترك الواجب استحقاق العقاب الخامس روي في حديث بريرة رضي الله عنها انها قالت للنبي عليه السلام تامرني بالرجوع فقال لا انا اشفع فقالت لا حاجة لي برؤيته نفى الامر

مع وجود الشفاعة الدالة على الندبية فيكون المندوب غير مأمور به
السادس ان تارك الامر عاص والعاصي يستحق العقاب فينتج ان تارك المأمور به
استحق العقاب والدليل على الصغرى قول الله تعالى أفعصيت امري
وقوله لا يعصون الله ما امرهم والدليل على الكبرى قول الله تعالى ومن
يعص الله ورسوله الاية فان قيل ان هذه الصيغة وردت للوجوب
كما ذكرتم ووردت للندب كما في قول الله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى
وابتغوا من فضل الله وقوله يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده ولا يجوز ان يكون حقيقة فيهما بالاتفاق
او لان الاشتراك خلاف الاصل ولا يجوز ان يكون حقيقة في احدهما مجازا
في الاخر لان المجاز خلاف الاصل فوجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك
او يحمل على الندب عند الاطلاق عملا بالمتيقن اذ الادنى متيقن قلنا
لما تعارض الدليلان كان الحمل على الوجوب اقوى لانه احوط ولان المطلق ينصرف
الى الكامل اذ لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم ولان السيد اذا قال
لعبده افعل كذا فخالفه صح من السيد ذمه وعقابه به فلو كان مطلق
الامر لطلب الادنى لا يجوز ذمه بدون قرينة مفيدة للوجوب ولان العقلاء
اطبقوا على قولهم افعل عند ارادة الوجوب واللزوم فيكون حقيقة فيه
فلو كان حقيقة في الندب ايضا يلزم الاشتراك وانه منتف بالاتفاق
او لانه خلاف الاصل ولان مطلق النهي يثبت اكد ما يكون من طلب الانتهاء
والترك فكذا مطلق الامر يثبت اعلى الطلبين لان احدى الصيغتين لطلب
الفعل والاخرى لطلب الترك المسئلة الثالثة ومن فروع هذا
الاصل ان الامر بعد الحظر للايجاب عند الاطلاق عن قرينة الاباحة
عند الحنفية وعند الحذاق من الشافعية وقال بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله ممن سلم ان اصل الامر المطلق للوجوب انه للاباحة واستدلوا

اي بعد الحظر للاباحة

3

واستدلوا بقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقلنا الدلائل
المقتضية لكون مطلق الامر للوجوب ثابتة في هذه الصورة وقيد
كونه بعد الحظر لا يصلح معارضا وترك الدلائل بلا مخصص لا يجوز
فيما ذكروا من الصورة المعينة باعتبار ان الاصطياد في الاصل كان
من المباحات ثم حرم لعارض حالة الاحرام فاذا زال الاحرام عاد
الى اصله ولان النزاع في الامر المطلق والامر بالاصطياد يقتضي الاباحة
لقرينة عقلية وهي انه شرع لنا فكيف يجوز ان يكون فرضا علينا ام
الجمع بين المباحين لا يجوز كما قالوا في قول النبي عليه السلم اذا وقع الذباب
في طعام احدكم فامقلوه ان المقل مباح او مندوب لا فرض ولان الامر
بالقتل قصاصا ورجما للايجاب وارد بعد قول الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وكذا الامر بالصلوة والصوم اذا طهرت عن الحائض بعد حرمتهما
بالحيض المسئلة الرابعة قال فخر الدين رحمه الله الامر لا يفيد العموم
على الدوام ولا التكرار من حيث هو هو ولا يفيد المرة الواحدة بل
يفيد القدر المشترك وهو الطلب على وجه الايجاب والدال على القدر
المشترك لا يدل على ما به الامتياز من التكرار او العموم او الوحدة لا بالمطابقة
ولا بالتضمن ولا بالالتزام الثاني ان هذه الصيغة لو دلت على التكرار
لا يخلوا اما ان تدل على التكرار دائما وانه مما لا يطاق او بحسب وقت معين
وصيغة الامر لا دلالة لها على وقت معين ولو دلت على المرة الواحدة لغة لكان
الامر الوارد في بعض الصور المكررة كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس ونحوه مجازا وليس كذلك لعدم صحة نفي اسم الامر عنه ولان
المطلق الطبعي اذا قيد بقيد لا يبطل ما يفهم المطلق الطبعي فان الرجل
العالم رجل حقيقة الثالث لو قال افعل اما او لا دائما لم يكن تكرارا
ولا مناقضة وقال بعض الشافعية الامر لا يقتضي التكرار ولكن يحتمله من حيث

فهو هو لا لمقتضي القرينة الدالة على التكرار فان قوله افعل مختصر من
مطول وهو اكتسب فعلاً والمختصر من المطول مثل المطول والنكرة في موضع
الاثبات خاص وفي موضع النفي عام وانما تثبت الوحدة في سياق التنكير لان
ثبوته لضرورة صحة الكلام وبالمنكر يحصل المقصود اولان التعريف عارضي
زائد على اصل الماهية ولانه لا دلالة للفظ عليه لكنه يحتمل التكرار باعتبار
كون المصدر اسم جنس ولهذا قالوا اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امر
نفس المطلق لكن لو نوى التطليقتين او التطليقات صح وقالوا النهي يفيد
العموم لما ذكرنا ان النكرة في موضع النفي عامة وقال اصحاب ابي حنيفة
رحمهم الله ان قول القائل اضرب وطلق مثلا مختصر من مطول وهو اكتسب
ضربا او اوقع طلاقا والمصدر لفظ فرد فلا يحتمل العدد ولا يوجبه
كما ان لفظ العدد لا يحتمل الفرد ولا يوجبه للتضاد بينهما وانما صح
نية كل الجنس باعتبار انه فرد اعتبارا فانك اذا قابلت هذا الجنس بسائر
الاجناس كان فردا بالنسبة ولهذا قلنا في قوله طلقي امرأتي صح نية الثلاث
باعتبار انه كل الجنس وانه فرد بالنسبة الى سائر التصرفات ولا يصح نية
الثنتين لانه عدد محض الا اذا كانت المرأة امة لان الثنتين في حقها
كل الجنس وعلى هذا خرجوا اسماء الاجناس نحو قوله والله لا اشرب ماء
او الماء او المياه يحنث بشرب ادنى ما يتناوله الاسم على احتمال
الكل حتى اذا نوى ذلك لا يحنث اصلا ولو نوى مقدارا من ذلك لا يصح نيته
والمياه فرد حكما لان الجمع المحلى باللام اذا لم يكن ثمة معهود لو بقيناه جمعا
لما كان يبقى لدخول اللام فائدة حرف التعريف ومقصدا وما ذكرنا قول
الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد والفرق بين الامر والنهي ان النهي يوجب
الانتهاء في جميع اجزاء الزمان والامر لا يوجب الاستمرار في جميعها بالاتفاق
اولانه مما لا يطاق ولان النهي منع عن تحصيل ماهية المنهي والامتناع عنه لا

اذ الامر

لا يتحقق الا بالامتناع من جميع افراده في جميع الازمنة اما الامر في اللغة
فحث على تحصيل الماهية وكسبها وذا يحصل مرة واحدة ولهذا
قالوا السالبة الكلية كقولنا لا شيء من الانسان بحجر مثلا تكذب
اذا وجد في صورة واحدة والموجبة الجزئية صادقة اذا تحقق حكمها
في صورة واحدة نحو قولنا بعض الانسان كاتب والنهي كالسالبة الكلية
والامر كالموجبة الجزئية فان قيل صح قول السيد افعل الا في وقت
الفلاني وصحة الاستثناء تتوقف على العموم قلنا علمنا من قرينة الاستثناء
ان مراده افعل دائما الا في الوقت الفلاني وكلامنا في الامر المطلق
عن قرينة التكرار والعموم واما التكرار الواقع في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس ونحوه فقد قام دليل اقتضى التكرار وهو بيان النبي عليه السلام
او تكرر السبب او ما دل على التكرار من القرائن وكلامنا في الامر المطلق
عن القرائن فلا يرد النقض المسئلة الخامسة الامر المطلق لا يفيد
ايجاب الفعل على الفور ولا على التراخي وهو اختيار فخر الدين رحمه الله
خلافا للكرخي والساعي في احد قوليه لان صيغة الامر وردت تارة
مع الفور واخرى مع التراخي فوجب ان يكون حقيقة في القدر المشترك
ولان دلالة صيغة الامر ساكتة عن تعين الوقت المخصوص لفقدان
دلالة المطابقة والتضمن والالتزام فيها على تعين الوقت وكذا لا
لا تدل عليه لا بعبارتها ولا باشارتها ولا بدلالتها ولا باقتضائها
فيكون القول بالفور من حيث هي هي بدون قرينة قولا بلا دليل ولانه
لو قال افعل على الفور او على التراخي صح بدون استلزام التكرار والمناقضة
فان قيل المسارعة الى امتثال الامر واجبة بقول الله تعالى فاستبقوا
الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم الاية والمسارعة الى المغفرة
والجنة لا تكون الا بالمسارعة في الامتثال لان الامر طلب الفعل والنهي

طلب الترك والثاني يقتضي الفور فكذا الاول ولان الله تعالى قال لابليس ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على انه لم يأت بالمأمور به في الحال ولانه لو جاز التأخير لا يخلو اما ان يؤخر الى غاية معينة بحيث لو وصل اليها لم يجز له التأخير او يؤخر الى آخر عمره بشرط السلامة والاول منتف بالاجماع والثاني يوجب تكليف ما لا نعلمه وانه خارج عن وسعه والموت لا يستلزم وجود الامارة السابقة لا محالة بحيث اذا عرف تلك الامارة يؤدي به فلما الامر بالمسارعة امر استحباب ومن اتقاها والمراد والله اعلم الجد في حفظ الامر والتحرز عن الفوت بالتقصير والكسل ولان كلامنا في الاوامر المطلقة عن الوقت ونقيد المطلق نسخ وابطال للاطلاق وانه لا يجوز الا بدليل يصلح ناسخا والفرق بين الامر والنهي قد مر ان النهي يوجب الانتهاء دائما وانه يستلزم وجوب الانتهاء على الفور اما الامر فلا يقتضي العموم وعتاب ابليس لانه لم يأتمر بامره بالسجود حكمة لانه خلق من نار وآدم خلق من طين وانه كفر ولانه علم بدلالة الحال ان المراد التكليف بالسجود على الفور وابى عن موافقة الملائكة استكبارا وعلوا والكلام في الامر المطلق عن القرائن الحالية او المقالية المقتضية للفور والشبهة الاخيرة غير متوجهة لانا اجمعنا انه قد ورد في الشريعة اوامر متراخية مثل اداء الكفارات وكل جواب لكم فيها فهو جوابنا فيما نحن فيه من المتنازع وقال الشافعي رحمه الله اذا فرط في اداء الزكوة بعد الحول وهلك المال فلا يسقط عنه الزكوة اما لان الامر يقتضي الفور وانه قصر او لان الواجب موسع بشرط السلامة والاحتراز عن الفوت وقال الحنفية الزكوة وجبت بقدرة ميسرة فتكون واجبة بصفة اليسر والسهولة والمشروع اذا شرع بصفة يبقى كما شرع

كما شرع فلو قلنا ببقاء الوجوب بعد الهلاك لانقلب غرما محضا وفيه تبديل حكم الشرع بخلاف ما اذا قال والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز ثم اهريق فانه يحنث لان الكفارة وجبت بقدرة ممكنة لا ميسرة بتيسير الله تعالى بل انه ضيقه على نفسه فاذا اهريق بعد التمكن تقرر عليه الكفارة كما عرف في مسئلة الحلف على مس السماء والله اعلم المسئلة السادسة في الامر المعلق بالشرط كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي فليتزوج مما ملكت ايمانكم والله اعلم قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله التمسكات الصحيحة بالقرآن والاحاديث النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم منحصرة في اربعة اقسام التمسك بعبارة النص وباشارته او بدلالته او باقتضائه والتمسك بتخصيص حكم شرعي بشرط او بوصف او باسم ذات على انه يدل على نفي ما عداه غير مستقيم لان هذا التمسك خارج عن دلالة اللفظ وهي دلالة المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام وقال الشافعي رحمه الله التعليق بالشرط والتقييد بالوصف ينفي الحكم في غيرهما ولهذا قال في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة ولا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اصحاب الظواهر في قول النبي عليه السلام الماء من الماء تخصيص الغسل بالمني ينفي وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وقال فخر الدين الرازي الامر المعلق على الشيء بكلمة ان يقتضي التخصيص بذلك الشيء واستدل بان اهل اللغة اتفقوا على تسمية كلمة ان بانه حرف الشرط والشرط مدار المشروط عدما ما ينتفي بانتفائه كالوضوء مع الصلوة والنية مع العبادة ولانه روي يعلى بن امية قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بالنا نقصر

وقرأ منا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلولا ان المعلق على الشي
بكلمة ان عدم عند عدم الشرط والا لم يبق للتعجب معنى قلنا الشرط
على قسمين شرط الافضلية كما في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقوله ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله ومن قتله منكم متعمدا وشرط
الجواز كالوضوء ونحوه كقول الله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وعلى هذا لا يكون التخصيص بها لغير المذكور لغوا ولا عبثا ولا شيئا
من حيث هو هو اللهم الا اذا اقتضى دليل اخر على الاختصاص اما التمسك
بمحض السكوت فخطا وفي قول الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم جاز كون الخوف شرطا لقصر الصلوة في اول الشريعة
ثم نسخ بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة جائز عندنا على ما ياتي في باب النسخ
ومالك وافقوا ابا حنيفة رحمهما الله في هذه المسألة والشافعي رحمه الله يتمسك
بان تخصيص الشي بذكر شرط او صفة بدون اختصاص الحكم بها لغو وكلام
الحكيم مقدس عن اللغو الا ترى ان الرجل اذا قال الميت اليهودي لا يطير
ضحك عليه كل عاقل ويجاب بان اختصاص الافضلية والاولوية كاف
لكونه حكمة فلم يكن لغوا وعندنا نكاح الحرة افضل ونكاح الامة
المؤمنة احب والاكراه على الزنا مع ارادتها التحصن اقبح بالنسبة الى
اكراهها عليه عند عدم الرغبة اذا لم تحصن تحصنا وقلنا التخصيص
بما ذكرنا من القيود لو دل على نفي ما عدا المخصص لزم احد الامرين وهو
اما انسداد باب القياس او كون القياس معارضا للنص وكلاهما
منتف فلزم انتفاء الملزوم وبيانه ان التخصيص باسم الذات او التقييد
بوصف في قول النبي عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث وما روي انه عليه السلام

نهى عن بيع ما لم يقبض لو دل على نفي ما عدا المخصص يلزم انسداد
باب القياس لو لم يجز القياس عليهما او كون القياس معارضا للنص
لو جاز القياس بان يثبت نفيهم ولان النص اذا لم يكن مثبتا له فكيف يمنع ولان
النص لا يجاب حكم في المسمى او الموصوف او المقيد بشرط فكيف يوجب النفي
وهو ضد الايجاب ومما في طرفي نقيض وجواز نكاح الامة مع طول نكاح
الحرة وجواز نكاح الامة اليهودية والنصرانية باب النصوص
المطلقة المجوزة للنكاح والتخصيص والتقييد يحمل على الاولوية
اذ الاصل في الدلائل اعمالها والتوفيق بينها لا اهمالها وقد قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء
ذلكم وقال فانكحوهن باذن اهلهن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
قيل اي العفائف وقال النبي عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم المسألة السابعة الصحيح
ان الواجب المخير فيه مثل كفارة اليمين وكفارة حلق الراس حالة الاحرام
للعذر ونحوهما واحد من المذكورات في النص لا كلها كما اولا بالتخيير
في الايجاب للشمول وقال بعض العلماء الوجوب شامل لكن المكلف لو اتى
بواحد كان خارجا عن العهدة لان التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق كما قيل
في فروض الكفاية وتحقيقه ان الواجب لا يخلو اما ان يكون واحدا منها معينا
او لا معينا والاول باطل بالاجماع والثاني يستلزم تكليفا ليس في الوسع
لان لا معين لا يتحقق في الخارج اذ كل ما يدخل في الوجود فهو معين واذا
انتفى الامران تعين ما ذكرنا ويجاب بان هذا القول يخالف النصوص
والعدول عن ظواهر النصوص من غير ضرورة مذهب الملاحدة والفلاسفة
واما القول بانه يستلزم تكليفا بما لا يطاق فباطل لانه مخير فيه والشارع
فوض اليه ولانه المعين باختياره واحدا فعلا لا قولا والكلي الطبيعي

موجود في الخارج في ضمن كل فرد من جزئياته ولأن الواجب لو كان هو
المجموع يلزم انه لو أتى بالكل يثاب ثواب الفرض في كل واحد كما في فروض
الكفاية وليس كذلك بالاجماع والفرق واضح بين جهالة الواجب مع
التعيين وبين جهالة من وجب عليه الا ترى انه لو قال لفلان علي شيء صح
الاقرار ولو قال لفلان على احد من اهل هذه البلدة شيء او ما اشبه ذلك
بعد ذلك لا يصح الاقرار ثم اختلف المشايخ ان ذلك الواجب في المخير فيه
معين أم لا عند الله تعالى قبل اختيار المكلف وفخر الدين وبعض اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله ذلك الواجب غير معين في الواقع لان الله تعالى يعلم
كل موجود كما هو والله تعالى يعلم الطلاق المعلق بالشرط غير واقع قبل
الشرط ويعلمه واقعا موجودا بعد الشرط والتغير يكون في المعلوم
لا في علمه كذا ذكر مسلسلا ولأن الشرع صرح له بانه يجوز له ترك ايهما كان
عند الاتيان بالآخر وذلك يقتضي كون كل واحد جائز الترك على طريق البدل
ووجوب الواحد منها بعينه يستلزم كونه ممنوع الترك فاجتماعهما غير
وعلى هذا التقدير لا يكون مخيرا يجوز له ترك ايهما كان واللازم منتف
ثم اختلفوا في الواجب المذكور في حد قطاع الطريق بكلمة او في قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال مالك رحمه الله ذكر او
للتخيير للامام في اخذ الحدود المذكورة كما في كفارة اليمين والحلق في الاحرام
وعند الحنفية والشافعية كلمة او للترتيب للاجزية على اسبابها
المختلفة دل عليه ان جبرئيل عليه السلام نزل الآية عند ... اصحاب
ابي بردة على الترتيب على ما عرف في كتب التفسير فجملة الحدود المذكورة
المختلفة مقابلة بانواع الجنايات المختلفة وفي كفارة اليمين الجناية واحدة
وعلى ما ذكرنا من الترتيب لاجل المقابلة باشياء مختلفة او في قول الله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لان الله تعالى قابل

قابل الجمع المذكور في قوله فانكحوا بالجمع المذكور بقوله ما طاب لكم من النسا
ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فكان التقدير
والله اعلم لينكح طائفة من عندكم بحسب ارادتهم وحالهم مثنى من الايامى
وطائفة منهم ثلاث من الايامى وطائفة منهم رباع وعلى هذا لا يحتاج
الى حمل الواو على او مجازا ويبطل بهذا قول الرافضي في حل تسع نسوة
او ثماني عشرة متمسكين بهذه الآية المسألة الثامنة في تحقيق المأمور فيه
وهو الوقت فنقول الوقت لا يخلو اما ان يكون مساويا للمأمور به او زائدا
او اقل والاول معيار كوقت الصوم والثاني ظرف كوقت الصلوة
والثالث لا يجوز لانه يستلزم تكليف ما ليس في الوسع الا اذا كان المقصود
ايجاب القضاء او ان يكون البعض اداء والبعض قضاء كما اذا طهرت الحائض
او بلغ الغلام وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع الا شيئا من الصلوة واختلفوا
في الوقت الذي هو ظرف قال بعض الشافعية ان وجوب الصلوة يتاكد باول
الوقت حتى ان حيضها بعد مضي قدر ما تصلي فيه ليس يسقط القضاء عند الشافعي
رحمه الله وقال بعض الشافعية ان الوجوب ثابت في اول الوقت موسعا وقال
فخر الدين رحمه الله الواجب الموسع يرجع عند التحقيق الى الواجب المخير فيه
كانه اوجب على المكلف ان يؤديه في احد اجزاء الوقت وله الاختيار
في التعيين فعلى هذا لم يبق من الوقت الا قدر ما لا يفضل عنه تضيق الوجوب
عليه فلو اخره يأثم والمختار عند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان الجزء الاول
من الوقت سبب الوجوب لكن باجماعهم لو ادى بعده يقع واجبا فان لم يؤد
ينتقل السببية الى الجزء الثاني والثالث وهلم جرا الى ان يشرع في الاداء
فان شرع كان السبب هو الجزء الذي هو متصل بالاداء لا ما انعدم لان المعدوم
لا يصلح سببا ولا اجزاء للسبب لا يجوز ان يكون الجزء الاول على الاقتصار
لانا اجمعنا على انه لو ادى في اثناء الوقت او في آخره صح ووجود المسبب بعد انعدام

سنة لا يجوز ولو اسلم الكافر او الصبي اذا بلغ في اثناء الوقت يجب عليهما الصلوة
بالاجماع ولو مات بعد الوجوب في اثناء الوقت قبل التضييق لقي الله تعالى
ولا شيء عليه بالاجماع ولا يجوز ان يكون كل الوقت سببا لانه يستلزم احد
الامرين وهو التقدم على السبب او تفويت شرط الاداء لان الوقت شرط
الاداء بالاجماع بحيث لا يخلو اما ان يؤدي في الوقت او بعده والامر الاول يستلزم
تقديم الاداء على سببه والامر الثاني يستلزم تفويت شرط الاداء او يلزم وجوب
القضاء من غير وجوب الاداء سابقا وكلاهما منتف فيلزم انتفاء الملزوم
فان لم يؤد في الوقت تقررت السببية عند زفر رحمه الله على جزء يتقدر
على الاداء بعده في الوقت على الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله ينتقل الى اخر الوقت وثمرة الخلاف تظهر في مسائل وهي ان الكافر
اذا اسلم قبل خروج الوقت او الصبي بلغ او الحائض طهرت وانما بقي
عشرة ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يتمكن من الشروع في الصلوة فيه وان كان
طهرت على اقل من العشرة لا يجب عليها الصلوة الا اذا بقي من الوقت مقدار ما
يسع للاغتسال والشروع والمسافر اذا اقام ولم يبق من الوقت الا مقدار ما يشرع
فيه في الصلوة فعندنا يجب عليه قضاء الاربع بعد الوقت خلافا لزفر في جميع هذه
المسائل وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في الخلف على مس السماء والاصل
عند زفر رحمه الله ان الخلف لا يجب الا بعد عدم اصله مع امكان وجوده بعادة
سببها وعندنا الامكان العقلي كاف وفي مس السماء الامكان العقلي حاصل
بوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلم وعلى هذا لو نذر ان يحج العام
وخرج عن عهدتها بالايصاء بالمال بعد وفاته والله اعلم واذا خرج الوقت
صار كل الوقت سببا لزوال الضرورة الداعية الى الانتقال من كله الى جزئه وهي
ما ذكرنا من احد الامرين والاصل ان يجعل كل الوقت سببا لان الاضافة دليل
السببية والصلوة تضاف الى كل الوقت فانه يقال صلوة الظهر وصلوة العصر ونحوها

ونحوها وثمة اشكال بمجموع الوقت ههنا بالاجماع والدليل على ان كل الوقت
ليس بسبب بعد الغروب انه لو قضى العصر في وقت احمرار الشمس حال الغروب
لا يجوز بالاجماع وان كان جائزا وقت الاداء حال الغروب لان الناقص يؤدى
بالناقص والكامل لا يؤدى بالناقص وما ذكره الشافعية ان الوجوب في اول
الوقت موسعا فان اداه فيه ما ذكرنا هو الجزء الذي اداه ان السبب الجزء الاول
فقط او كل الوقت فقد ذكرنا فساده وان قالوا السبب هو الخطاب فانه
لا يصح بدليل ان النائم اذا استغرق نومه الوقت ثم انتبه بعد مضي الوقت
يجب عليه القضاء وكذلك المغمى عليه اذا افاق بعد خروج الوقت واجمعنا ان
الخطاب لا يتوجه على النائم والمغمى عليه فرعية عند الشافعية الوجوب
ووجوب الاداء واحد وعند الحنفية الوجوب شغل الذمة باللزوم
ووجوب الاداء لزوم تفريغها عن الواجب عليها ومما يدل لنا مسئلة
النائم والمغمى عليه كما ذكرنا واجمع اهل السنة ان وجوب الاداء او توجه الخطاب
مبنيان على استطاعة سلامة الاسباب وصلاحية تفهم الخطاب ولا قدرة
ولا تمييز لهما وخطاب من لا يفهم قبيح ولانا اجمعنا ان صوم القضاء واجب
على الحائض والنفساء مع عدم وجوب الاداء وتوجه الخطاب حال الحيض والنفاس
بالاداء ليس بثابت بالاجماع ولان الخطاب لتفريغ الذمة عما وجب فيها والوجوب
شغل الذمة به والخطاب بتفريغ الذمة حال شغل الذمة محال لان الرفع
حال الوضع محال ولهذا قلنا فيمن قال لامراته انت طالق مع نكاحك فتزوجها
لم تطلق لان النكاح لاثبات القيد والطلاق لرفع القيد ولانا اجمعنا على ان الثمن
يجب بالشراء ولا يجب على المشتري اداء الثمن الا بعد الطلب ولم يكن ثمة طلب قبل
الطلب فحقيقة الوجوب تتوقف على الاهلية ووجود السبب ووجوب
الاداء يتوقف على الاهلية والسبب والخطاب واستطاعة سلامة الاسباب
مع توهم الاستطاعة الحقيقية والاداء يتوقف على حقيقة الاستطاعة

وأما مقارنته للفعل عند أهل السنة كما عرف في أصول الكلام. المسألة
التاسعة الكفار مخاطبون بفروع الشرائع من العبادات والمعاملات
والزواجر من الحدود والكفارات عند أصحاب الشافعي رحمه الله وقال
فخر الدين رحمه الله إنهم مخاطبون بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك
الإيمان كذلك يعاقبون على ترك الواجبات وارتكاب المحرمات وهو اختيار
شمس الأئمة السرخسي وبعض مشايخنا من الحنفية رحمهم الله وقال صاحب
ميزان الأصول الكفار مخاطبون بالحرمات والمعاملات ولا يخاطبون بالعبادات [اسم كتاب]
لأن الخطاب يتوجه على أهل الخطاب والكافر أهل للحرمات والمعاملات
وليس بأهل للعبادات لأن أهل الشيء من كان صالحا لحكمه وفائدته المقصودة
وحكم العبادات وفائدتها رضا الله سبحانه وتعالى وثوابه والنجاة من عقابه
والكافر ليس بأهل لذلك وحكم المعاملات وفائدتها حصول بقاء النوع
أو بقاء الشخص وانتظام العالم وحكم الحرمات استحقاق سخط الله سبحانه
وعقابه وحكم الحدود والقصاص الزجر لإخلاء العالم عن الفساد والكافر
أهل لذلك والكافر الشقي بالعقوبة وانتظام الدنيا لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة
والدنيا جنتهم فلا حاجة لك فلهذا يجريان على أهل الذمة والمستأمنين وأما
أهل الحرب إنما خصوا فلا حاجة بهم لا يلتزمون أحكام الشريعة وليس لنا
ولاية الإلزام عليهم فلم نقل بالوجوب عليهم لعدم الفائدة إذ المقصود من
الإيجاب فائدته وحكمه وكمال الوجوب يعدم لعدم محله وأهله يعدم
لعدم حكمه وفائدته ولهذا لم نقل بوجوب الصلوات على الحائض لعدم حكمها
بخلاف الصوم وكذا قلنا لا تجب العبادات في الزواجر على الصبي لعدم حكمها
ومقصودها وهو الابتلاء بالتزام الفعل أو الأداء عن اختيار كاملا لكن الكافر
يعذب في الآخرة بترك الواجبات الشرعية كما يعذب على الكفر على القول
المختار لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده نهي تحريم أو كراهة تحريم والكافر أهل

[المراد منه وجوب القضاء وفي الأداء مانع وهو عدم يكن الصوم الذي هو الإمساك عن الجماع ... عن الحائض شرعا]

[وهو الطهارة]

والكافر أهل للحرمات لما ذكرنا وقال بعض الشافعية الكافر مخاطب بالعبادات
أيضا لأنه متمكن من الأداء بشرط تقديم الإيمان ألا ترى أن الجنب مخاطب بالصلوة
بشرط تقديم الطهارة وإن لم يكن الجنب أهلا للصلوة حال الجنابة وكذلك السكران
والمحدث والجاهل وكما أن السكران لم يكن بعد وقت السكر وزوال عقله لأن
المعصية لا تكون تخفيفه وكذا فيما نحن فيه بالطريق الأولى ولهذا قال الشافعي
رحمه الله المرتد إذا أسلم يلزم عليه قضاء الصلوات المتروكات في مدة الردة
بخلاف الكافر الأصلي إذا أسلم لقوله تعالى إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
نزل في حق الكافر الذي كان كفره أصليا والمرتد ليس في معنى الكافر الأصلي
في التخفيف بعد التوبة لأنه قد رأى محاسن الإسلام ثم ارتد ألا ترى أن الظالم
المسلم إذا تاب لا يسقط عنه قضاء الحقوق والعبادات لما ذكرنا وقال الشافعي
رحمه الله الكافر إذا حلف ثم أسلم وحنث فيه يجب عليه الكفارة لكونه مخاطبا
بالعبادات فإن قيل لو وجبت الصلوة على الكافر لا يخلو إما أن وجبت حال
كفره وهو محال لأنه لا يصح صدورها من الكافر أو بعد الكفر وهو محال
أيضا لأن بعد الكفر الأصلي يسقط عنه جميع التكاليف السابقة ويغفر ذنوبه
بالنص والإجماع وكذا هذا في جميع العبادات قلنا السقوط والمغفرة لا يكون
إلا بعد الوجوب وفائدة التكليف قد ذكرنا تظهر فيما ذكرنا من المرتد والحانث
بعد الإسلام لأنه هتك عزة اسم الله تعالى بعد الإسلام بعد انعقاد
وجوب التربيت صحيح حال الكفر لما ذكرنا من الدلائل والفائدة الأخرى
أنه إذا مات على الكفر يعاقب بتركها وقال الحنفية الجنب والمحدث والسكران
المسلم والحائض المسلم أهليتهم لرضا الله سبحانه وتعالى وثوابه ثابتة
لأن الطهارة والصحو والعلم شرط للأداء وبانعدام الشرط لا تنعدم الأهلية
والكافر ليس بأهل الرضا والثواب والخطاب يتوجه على الأهل ولا يصلح أن يكون
مخاطبا بشرط تقديم الإيمان كما في الجنب ونحوه لأن الإيمان أصل وشرط للأهلية

فلا يصلح ان يكون سببا للعقوبة الا يرى ان المولى لو قال لعبده الحانث في يمينه
اعتق عبدا من عبيدي كفارة يمينك فاعتق لا يخرج عن العهدة ويجب عليه الكفارة
بالصوم لان العبد ليس باهل للملك في المال ولا يثبت المالكية بتمليكه من ثبوت
قبضها فهو ولاية الاعتاق بالاجماع وسقوط الخطاب ليس للتخفيف بل
لتحقق الاهانة ونظيره من المحسوسات مطالبة الطبيب المريض بشرب الدوا
اذا كان يرجو منه الشفا انما هو رحمة عليه واذا اخرج عن صلاحية الشفاء
فترك مطالبته بشرب الدوا لا يكون من رحمة ونظرا بل ذلك اختيار لما هو
اشد منه وهو شرب كاس الحمام والله الهادي والموفق المسئلة العاشرة
الامر بالشي امر بما هو من لوازمه ومقدماته كالامر بالصلوة امر باتمامها
والتحرز عن مفسدها وامر بطهارتها لان وجود المامور به لما توقف عليها
فيكون الامر بدونها تكليفا بما لا يطاق وانه لا يجوز ولهذا قلنا من نذر
ان يصلي صلوة يجب عليه الطهارة ان لم يكن طاهرا حال وفا النذر ومن نذر
ان يعتكف شهرا يجب عليه صومه لان الصوم شرط الاعتكاف خلافا للشافعي
رحمه الله ولهذا قال ابو حنيفة الخروج من الصلوة بفعل اختياري فرض لان
الامر بالصلوة امر باتمامها والاتمام انما يحصل بما يضاده لان الشي
لا ينتهي بدوامه واجزائه كالنهار لا يتم الا بدخول الليل ولهذا قال اذا طلع
الشمس والمصلي في صلوة الفجر في اخر القعدة تفسد فرضه لما ذكرنا على
ما عرف في كتب الفقه فان قيل صدور الايمان من ابي جهل مشروط بكون الله
تعالى عالما بصدور الايمان منه ومريدا له وواضعا له فلو كان الامر بالشي امرا
بمقدماته وشروطه ولوازمه لزم تكليف ما لا يطاق لان الله تعالى علم
ختمه على الكفر واراد منه ذلك وحكم به في الازل لارادته لعصيانه وحكمه
فلله الحجة البالغة ولا يعذر عبد بما سبق في الازل من شقاوته والعبد
مختار في افعاله وتروكه وابو جهل عليه اللعنة كان قادرا على الايمان لان من قدر

لان من قدر على ترك الايمان اختيارا يكون قادرا على الايمان ايضا لان ما هو المختار
من قدر على الفعل وتركه على سبيل البدل والقدرة الواحدة تصلح للضدين
عندنا على طريق البدل خلافا للاشعرية وتكليفه بالايمان وهو التكليف بما
هو خارج عن مقدور البشر كتكليف الاعمى بالابصار والزمن بالمشي بحيث لو اتى به
يثاب ولو ترك يعاقب وانه لا يجوز من الله الحكيم ولا يلزم خلاف معلوم الله تعالى
ومراده لان الله تعالى علم واراد انه يختار الكفر على الايمان ويترك الايمان باختياره بهوى
نفسه وقد تحقق ما علم واراد وحكم او نقول مراد قولنا الامر بالشي امر بما هو من
مقدماته ولوازمه المقدمات واللوازم التي تدخل في علمه وعقله لا ما هو
خارج عن علمه وعقله وزيادة البحث في سر القضا والقدر وحقيقتها حرام
قال النبي عليه السلم القدر سر الله تعالى فلا تكشفوه وقال اذا ذكر القدر فامسكوا
وعن ابي هريرة انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر
فغضب النبي عليه السلم حتى احمر وجهه فقال ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم انما
هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر عزمت عليكم عزمت عليكم
ان لا تتنازعوا فيه والله المرشد المسئلة الحادية عشرة قال فخر الدين رحمه الله
الامر بالشي نهي عن ضده لان اللفظ الدال على الطلب الجازم يكون دالا على المنع من الترك
دلالة الالتزام وقال المعتزلة كل واحد من القسمين الامر والنهي ساكت عن ضده
لان الايجاب لا يدل على النهي عن ضده وكذا على العكس وضد الشي لا يكون من لوازمه
والدلالات في الالفاظ منحصرة في الاقسام الثلثة دلالة المطابقة ودلالة التضمن
ودلالة الالتزام والكل منعدم فيما نحن فيه فلما ترك الفعل من لوازم وجود الفعل
المضاد له عرفنا ان كل ضد ينافي الفعل لان الجمع بين الضدين محال ولانه لو كان ضد
الواجب مباحا والمباح ما يجوز اتيانه وتركه والواجب ما لا يجوز تركه فيلزم الجمع
بين النقيضين وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله الامر بالشي نهي عن ضده وكذا على
العكس النهي عن الشي امر بضده وضده ما يترك به سواء كان له ضد واحد كالايمان

او اضداد كالصلوة لما ذكرنا من الدليل فان قيل من الجائز ان يترك الصلوة
بقراءة القران واداء الزكوة او غيرهما من المحاسن فيلزم ان تكون منهية
قلنا جاز ان يكون الشي الواحد حسنا لذاته وقبيحا لغيره او ان يكون قبيحا
لذاته حسنا لغيره كالصلوة في الارض المغصوبة والكذب لاصلاح
ذات البين والخداع في الحرب واذا اختلفت الجهات فلا تنافي بين الاضداد
وقال المشايخ رحمهم الله لو بطل من حيث كذا ومن جهة كذا لبطلت العلوم
فان قيل ان الانسان قد يامر بالشي حال غفلته عن ضد المامور به والغافل
عن الشي يمتنع كونه ناهيا عنه قلنا كلامنا في الاوامر الشرعية والله تعالى
عن الغفلة والنبي عليه السلام معصوم عن مثل هذه الغفلة وقال فخر الدين
الاسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله الامر بالشي يقتضي كراهة
ضده كراهة تحريم والنهي عن الشي يقتضي كون ضده سنة في قوة الواجب
مؤكدة لان الثابت ضمنا واقتضاء ضروري والضروري موجود من وجه
لانه يتقدر بقدر الضرورة فلا يساوي الامر المطلق والنهي المطلق المقصود بل
الثابت بناء على الاطلاق والاثر يثبت بقدر المؤثر ومنازل المشروعات واجب
قطعا ثم واجب ظاهرا ثم سنة مؤكدة ثم سنة غير مؤكدة ثم مندوب ثم مباح
ومنازل المتروكات حرام قطعا ثم كراهة تحريم ثم كراهة تنزيه فكذا
فيما نحن فيه نقول يثبت حكم متاخر عن الامر القصدي والنهي القصدي بدرجة
واحدة لانه هو الواجب الظاهر او السنة المؤكدة في قوة الواجب او كراهة تحريم
كراهة قوية او دونها والمراد والله اعلم من قول المشايخ سنة في قوة الواجب
سنة في قوة الواجب القطعي او الواجب الظاهر وكذا في طرف الكراهة لما ذكرنا
من الدليل وعن هذا قالوا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار
والرداء لان كشف العورة حرام وقال الساعي ان العدة لما كان معناها النهي عن

عن الخروج والبروز والتزين والتطيب كان امرا بتركها فيكون كالصوم في كونه
تركا للمفطرات المامور به فلا تتداخل العدتان كالصيامات وعلماؤنا قالوا
الامر بالكف مقصود فتتداخل العدتان بخلاف الصوم لان الامر فيه مقصود
المسئلة السابعة عشرة قال فخر الدين رحمه الله الوجوب اذا نسخ يبقى الجواز
كصوم عاشوراء وتقديم الصدقة على النجوى قوله تعالى فقدموا بين يدي
نجويكم صدقة لان المقتضي لحصول اصل الجواز قائم والناسخ الموجود لا يصلح
معارضا له لان الجواز جزء من ماهية الوجوب لان كل واجب جائز من غير
عكس والعام جزء من الخاص كالحيوان والانسان ولا يلزم من نفي المركب نفي
جميع اجزائه فيبقى الجواز المقتضي السابق يثبت الجواز السالم عن المعارض وقال
بعض الحنفية الواجب والجائز متباينان لان الواجب ما لا يجوز تركه والجائز ما كان
العبد مخيرا فيه فلا يلزم من تحقق الوجوب تحقق الجواز فاذا نسخ الوجوب لا يبقى
شي وصوم عاشوراء وتقديم الصدقة مستحب لا باعتبار نسخ الوجوب بل لانه
مستحب بالدلائل المقتضية للاستحباب وقال شمس الائمة رحمه الله والاصح
عندي ان بقاء حكم الوجوب لقيام الدليل بنسخ الامر يخرج من ان يكون
امرا شرعا والاثر لا يبقى بعد نسخ ما يقتضي شرعيته الا بدليل منفصل
وبقاء الحكم يستغني عن بقاء سببه عند قيام دليل منفصل كالرمل والاضطباع
في الحج وصوم عاشوراء جوازه باعتبار كون كل يوم محلا للصوم النفل بالدليل
المطلق المسئلة الثامنة عشرة الامر بما لا يطيقه العبد ابتلاء يحسن لو انه
تاب ولو ترك يعاقب جائز عن الحكمة حكم به صرائح العقول فانه يفضي الى الظلم
فتعذيبه الله تعالى متعال عن الظلم اما الامر بما لا يطيقه لا لذاته لعجزه كقول
الله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء يجوز ومن قال انه واقع فقد رده الله تعالى في اخباره
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان قال التكليف امكان يوجه على المكلف
حال استواء دواعيه الى الفعل والى الترك او حال رجحان احد الجانبين على الاخر

وعلى التقدير الأول يلزم ترجيح المساوي وهو الجمع بين الضدين وعلى التقدير الثاني
يلزم اما ترجيح الراجح وهو انتفاء الباب او ترجيح المرجوح مع رجحان الطرف
الاخر وفيه الجمع بين الضدين ايضا فيكون تكليفا بالمحال على التقديرين
قلنا قواعد الشرع والعقول الصافية لا تبطل بمثل هذه الاغلوطات وقال
هلك المتنطعون اي المتعمقون وقال بئس العبد عبد تخيل الدين بالشبهات
والله تعالى اعطى للمكلف قدرة ابطال رجحان داعيته في موافقة امر الله تعالى
وكذا له قدرة ابطال مساواة الداعيتين بترجيح ما يوافق امر الله تعالى ولان
العبد مختار والمختار هو القادر على الفعل والترك والمحال غير مقدور وانكاره
من السفسطة لان كل احد من العقلاء يعرف قدرته على اتيان المامور به بالضرورة
وانكار الضروريات مكابرة والتحاق بالسوفسطائية فان قيل الامر بمعرفة
الله تعالى واقع قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم اي اعرفوا واول العبادات
معرفة الله تعالى لانها مقدمة لما سواه فان كان ذلك امرا بمعرفة الله تعالى من كل وجه
فهو محال لان الله تعالى لا يحاط وكل الخلائق عاجزون عن معرفة كنه ذات
الله تعالى وكنه صفاته واسمائه وان كان امرا بمعرفة الله تعالى من وجه
فاما ان يتوجه التكليف عليه حال كونه عارفا بالله من وجه وهو تحصيل
الحاصل وهو محال او قبل كونه عارفا بالله تعالى وقبل كونه عارفا بالله تعالى
لا يمكن معرفة امره فيلزم التكليف بالمحال على جميع التقادير والتكليف بالمحال
تكليف بغير مقدور قلنا والله تعالى يتوجه التكليف عليه بعد اصل المعرفة
بان يقوي تلك المعرفة بالاستدلال العقلي والنظر الصائب واتباع الانبياء
عليهم السلام واصل المعرفة بالله تعالى فطري قال الله تعالى خبرا عن الرسل عليهم
السلام افي الله شك فاطر السموات والارض وقال ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن
الله وقال النبي عليه السلام حكاية عن الله تعالى خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم
الشياطين اي موحدين فصدفتهم الشياطين وقال النبي عليه السلام امرت ان

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اشارة الى ما ذكرنا فانه لم يقل
امرت ان اقاتل الناس حتى يعرفوا الله لان ذلك طلب تحصيل الحاصل وقال الله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس عليها اي الزموا اصل المعرفة والتوحيد ولا تبطلوه
بالوساوس والهواجس وقال النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الا ان
ابواه يهودانه الحديث وتحصيل تكميل تلك المعرفة كسبي بمتابعة العقل
في نظره الصائب في آيات الانفس والآفاق ومتابعة كتاب الله تعالى وسنن
رسوله وآثار صحبه وخلفائه من علماء الدين والتحرز من الهوى والبدعة وتصفية
القلب والروح بالرياضات المستحسنة والزهد والتقوى وملازمة وظائف
تلاوة كتاب الله تعالى والعبادات والاوراد وصحبة المشايخ العارفين بالاخلاص
لتظهر ينابيع الكشوف والواردات في الباطن وبها تحصل العلوم اللدنية
والله الهادي والموفق المسألة الرابعة عشرة الامر يقتضي الاجزاء اعني
ان المامور لو اتى بالمامور به كما امر به من غير تقصير واخلال به يخرج عن العهدة
ويكون ذلك مجزيا له وكافيا لانه لو بقي الامر بعده لكان لا يخلو اما ان يكون
متناولا لذلك الذي اداه وانه طلب تحصيل الحاصل او لغيره وانه لا يجوز لان
الامر لا يقتضي التكرار على ما نسوق وعلى قول بعض المتكلمين لا يثبت الاجزاء
والخروج عن العهدة الا بدليل منفصل واستدلوا بان الظان انه على الطهارة
عند تضيق الوقت مأمور باداء الصلوة بها ولا يكون ذلك مجزيا مخرجا
له عن العهدة لانه يجب عليه القضاء بالاجماع قلنا هذا غلط فان صلوته
جائزة اداء ما لم يظهر تذكره وكذا لو صلى بوضوء بماء نجس ولم يعلم به فصلاته
جائزة ما لم يعلم حتى اذا مات على تلك الحالة قبل العلم يثاب عليها فاما اذا علم
فقد تبدل حاله ووجوب الاداء بعد تبدل الحال لا يكون تكرارا وذلك لان التكليف
بحسب الوسع فاذا كان عنده انه على الطهارة يثبت التكليف عليه بحسب ما يليق
حاله فيخرج عن العهدة فان قيل النهي لا يدل على الفساد لان الصلوة في الارض

المغصوبة منهية صحيحة بالاتفاق وكذا صوم يوم النحر عند الحنفية
فكذا الامر لا يدل على الصحة والجواز لان كل واحد منهما طلب اما طلب الترك او طلب
الفعل فلما المنهي عنه من حيث هو هو قبيح فاسد والمنهي عنه في الصلوة المذكورة
الغصب وانه قبيح لعينه وقبح هذه الصلوة لا يسلم انما الغصب لا لانها
فكذا المامور به من حيث هو هو حسن صحيح جائز وسيلة الى الرضا والثواب
لانهما متقابلان كما ذكرنا وكذا الجواب عن اداء العصر حال الغروب والطواف
مع الحدث المسئلة الخامسة عشرة قال اكثر اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله الامر
بالفعل في وقت مخصوص امر به بعد فوته اذا كان له ذلك الفعل مثل معقول
كالامر بالصلوة والصوم امر بقضائهما بعد الفوت وان لم يكن له مثل
معقول لا يبقى على المكلف توجه ذلك الامر الا صحيح كالقدرة في التشبيح
اتفاقي واحجاج الشروان لم يرد نص اخر بقي الاثم ان قصر في التفويت وقال
فخر الدين واكثر المحققين من الشافعية والوا ان الامر بالفعل في وقت مخصوص لا يوجب
ايقاعه بعد مضي ذلك الوقت لان قول القائل لعبده افعل ذلك الفعل في يوم
الجمعة لا يساوي ما بعد يوم الجمعة بنفي ولا اثبات لان التكليف باحداث المركب
تكليف باحداث جميع مفرداته ثم بعد انقضاء يوم الجمعة يتعذر عليه ايقاع ذلك
المجموع ولانه لو دل على وجوبه بعد ذلك الوقت لا يخلو اما ان يساويه بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام اذ الدلالات للالفاظ منحصرة في هذه الاقسام واللازم
منتف قال فخر الدين الامر دل على ايقاع ماهية الصلوة او الصوم او ما جرى مجراهما
والزمان والمكان ليسا بداخلين في المامور به فوجب ان يبقى ذلك الامر لايقاع
ماهية ذلك وهو المختار عند الحنفية على ما ذكرنا واصل هذه القاعدة ان
الخلف يجب بالسبب الذي يوجب الاداء ام يجب بنص مقصود فقال بعض المشايخ
رحمهم الله بنص مقصود لان القربة عرفت قربة لوقتها كما في المكتوبات الخمس وصوم
رمضان والحج فاذا فاتت عن اوقاتها فلا يعرف لها مثل الا بالنص وكذا وقد

وقد ذهب منزلته بفوت الوقت وقال عامتهم يجب بذلك السبب لان ذلك
الغرض الذي فات فات مضمونا لانه لا يسقط عن ذمة المكلف الا بالاداء او
بعفو صاحب الحق وانه قادر على مثل من عنده لكون النفل مشروعا من جنسه
فامر بصرف ماله الى ما عليه وسقط فضل الوقت للعجز مع الاثم ان كان مقصرا او بلا
اثم ان لم يكن مقصرا اللهم الا اذا لم يكن له مثل من عنده معقول فتعذر عليه
لعجزه فيجب عليه الاستغفار ان كان مقصرا في التفويت او ورد نص يجعل
شي اخر مثلا للفائت وان لم نعقله يجب عليه اتيان ذلك المثل الفائت بالنص
كما قلنا في المثال ولهذا قلنا مكتوبة فاتت عليه في ايام التشريق وقضى الايام يجب عليه
قضاؤها بدون التكبير جهرا لانه لا تكبير عنده جهرا نفلا فتعذر عليه ثم لا يسقط
عنه ما قدر عليه بهذا العذر والنذر بذبح الولد يوجب ذبح الشاة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لان شريعة من قبلنا شريعتنا اذا لم تنسخ والقضاء واجب المنة ورانت المعتبة
من الصلوة والصيام بوقت مخصوص عند العامة بالسبب الموجب للاداء وهو النذر
لقدرته على المثل المسئلة السادسة عشرة قال فخر الدين رحمه الله الامر بماهية
معلا لا يساوي الامر بشي من جزئياتها كقوله للوكيل بع هذا العبد لا يكون امرا
ببيعه بالغبن الفاحش ولا بالغبن اليسير ولا بالثمن المساوي لان ماهية البيع
مشترك في هذه الصورة وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فالامر بما به
الاشتراك لا يكون امرا بما به الامتياز لكن اذا دلت القرينة القالية او الحالية
على الرضا ببعض الانواع حمل اللفظ عليه ولهذا قلنا الوكيل بالبيع المطلق لا يكون
وكيلا بالغبن الفاحش لعدم دلالة اللفظ والعرف بخلاف البيع بثمن المثل
وبالغبن اليسير لانه قرينة عرفية عليهما وقال ابو حنيفة رحمه الله خلافا
لصاحبيه الوكيل بالبيع مطلق يجري على اطلاقه ولا يتقيد الا بقرينة قالية
او بعرف مقرر والبيع بالغبن متعارف عند شدة الحاجة والتبرم من العين
الموكل بها خلاف ما اذا قال والله لا ياكل راسا وما جرى مجراها لان الحقيقة

محجور ثم بالعتق المفرز وبخلاف الاب والوصي فان السبح يغبن فاحش لا ينفذ لانهما نظرتيه وبخلاف ما اذا باع الوكيل بغبن لا يقبل مثله ... ينفذ وبخلاف الوكيل بالشرا لمكان التهمة فان قيل الوكيل يشترى باثمن والبيع ... متقيد بزمان الحاجة وان كان الامر مطلقا قلنا المسئلة ممنوعة على مذهب ابي حنيفة رحمه الله المسئلة السابعة عشر الصلوة في الدار المغصوبة غير صحيحة عند فخر الدين وهو مذهب احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة وعامة اصحاب الشافعي رحمهما الله صحيحة مع الكراهة قال فخر الدين ان السلف اجمعوا على ان الظالم الذي صلى في المواضع المغصوبة لا يومر بقضائها بعد التوبة وان توبته تامة بدون قضائها قد كان هو الحق ومخالفة الاجماع لا يجوز وان لم يثبت الاجماع فالاصح عندي انه لا يجوز الصلوة في الارض المغصوبة لان الصلوة مركبة من امور منها القيام والركوع والسجود وغيرها وهذه الاشيا اما حركات او سكنات والحركة عبارة عن الكونين في الحيزين والسكون عبارة عن الكونين في حيز واحد وان الحركة عبارة عن الكون الثاني في الحيز الثاني والسكون عبارة عن الكون الثاني في الحيز الاول على ما قالوا فالحصول في الحيز جزء ماهية الصلوة لان جزء الجزء جزء والقبيح ينافي المشروعية وهذا الكون في المكان المغصوب منهي قبيح بالاجماع وبانتفا الجزء استحال تصور وجود الكل فلم تكن الصلوة في المكان المغصوب مشروعة وهو المدعى وقال اصحاب ابي حنيفة وعامة اصحاب الشافعي رحمهم الله اجمع العلما على ان الصلوة في الاوقات المكروهة اذا كانت مشروعة من حيث ماهية الصلوة من حيث هي هي وكذا صلوة العصر وقت الغروب لانه عليه السلم قال من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها وقبح الصلوة في المكان المغصوب نشاء من المكان وقبح الصلوة في الاوقات المكروهة نشاء من الزمان باعتبار ان هذه الاوقات منسوبة الى الشيطان بحكم فتوى النبي عليه السلم واختصاص الزمان بالفعل المحدث اشد من اختصاصه بالمكان لان الفعل يوجد بلا مكان ومقبر

ومقترن لفاعله كحركة الطير في الهوا وحركة الفلك ولا يوجد فعل محدث اصلا بلا زمان ولان صيغ الافعال تدل على الزمان بهيئاتها ولا تدل على المكان وفيه البيان لاشك في مشروعية الصلوة فلان لا باس في قبح المكان باعتبار كونه مغصوبا بالطريق الاولى ولان جهة كون هذا الفعل صلوة غير جهة كونه غصبا وهما امران متباينان جاز وجود كل واحد من الامر به والاخر وانما قلنا بكراهتها لجوار القبيح معه والمجاور المانع يوجب الكراهة ولا ينفي الماهية الا ترى ان من صلى وبقربه نجاسة او صلى وعليه ثوب تكون صلوته صحيحة من حيث الصلوتية وان كانت مكروهة لمجاورها القبيح وكذا يجوز ان يكون الشخص الواحد مامورا بجهة ومنهيا بجهة اخرى كالصائم التارك للصلوة فجاز كذلك ان يكون هذا المصلي في المكان المغصوب مطيعا وعاصيا ومامورا ومنهيا وقبح الفعل باعتبار قبح حيز الفاعل لا يقتضي القبح في ماهية الفعل فكذا ماهية الحركة والسكون من حيث كونهما حركة وسكونا تنفصل عن هذا الحيز المعين وجودا وعدما فهذه الصلوة المعينة والحركة والسكون المعينان فيها لحرمة مشروعة صحيحة من حيث ماهياتها قبيحة لمجاورها فان قيل سلمنا ان الجهتين متغايرتان لكن بين هذه الصلوة والقبح تلازم والموقوف على الحرام حرام وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم قلنا هذا ينتقض بالاحرام الفاسد والوطي حالة الحيض والطلاق فيها فان العلما اجمعوا على كونها مشروعة لذواتها قبيحة لاغيارها ويترتب عليها الاثار الحسنة والاحكام الشرعية من لزوم المضي ورعاية واجبات الحج وسننه وصيرورة كون الواطي محصنا ومحللا على الزوج الاول وثبوت العدة وغيرها من الاثار بخلاف الصلوة بلا طهارة باطلة لعدم الاهلية والصلوة في الاوقات المكروهة ناقصة اذ لا قبح في اركانها و لا خلل في الاهلية والوقت صحيح باصله قبيح بوصفه لكونه منسوبا الى الشيطان بفتوى النبي عليه السلم لا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه ظرفها

لاعتبارها فصارت الصلوة ناقصة لا تتأدى بها الكامل من الفائتة بخلاف
الناقص من الفوائت كعصر يومه فلو شرع فيها ثم ابطلها لان وجوب المضي فيها ضروري
والضرورة ثابتة من وجه دون وجه وتضمن بالشروع وصوم يوم العيد فاسد
بوصفه وهو انه يوم عيد وهذا الصوم يستلزم ترك اجابة دعوة الله تعالى
بضيافته لعباده في ايام العيد بلحوم القرابين على ما جاء في الحديث الناس
اضياف الله تعالى بلحوم القرابين في ايام الاضاحي صحيح باصله من حيث ان الصوم
قهر النفس وهي عدو لله تعالى وان اصل اليوم صالح له وكذا صوم يوم عيد الفطر
فاسد بوصفه وهو انه يوم فطر والصوم فيه يستلزم الزيادة على المقدار
المفروض من غير فاصل وفيه تشبه باهل الكتاب ولهذا قال النبي عليه السلام لا تصوموا
رمضان بيوم ولا بيومين وصيام ستة من الشوال مستحب لان ذلك مع الفصل
عن المقدار المفروض وقد قال عليه السلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال
فكانما صام الدهر كله وهذا الصوم صحيح باصله لما ذكرنا لكن الصوم يقوم بالوقت
فيطول بطوله وينقص بقصره لانه معياره ويوجد به فازداد القبح فصار فاسدا
لا يتأدى به الكامل من الفوائت ولا يضمن بالشروع ولو شرع فيه متطوعا يلزم
عليه القضاء في ظاهر الرواية بخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة لما ذكرنا من الفرق
ولان الصائم في هذه الايام مرتكب للنهي من اول وقت الصوم الى اخره بخلاف المصلي
فيها حتى لو شرع في الصلوة قبل طلوع الشمس ثم توقف عند الطلوع ولم يؤد فعلا
من افعال الصلوة ثم اتمها بعد ارتفاع الشمس فانه يخرج عن عهدة الفرض عند بعض المشايخ
والنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة متعلق بما ليس بوصف فلم ينتقض ولم تفسد
حتى صح اداء الصلوة المكتوبة وقضاؤها فيها لكن مع الكراهة لاجل قبح مجاور
غير متصل بها وتخرج عن العهدة وتضمن بالشروع في النوافل والفرق بين المشروع
لذاته القبيح لغيره المتصل وصفا وبين المشروع لذاته القبيح لغيره مجاورا من
وجهين احدهما ان في المتصل القبيح لم يجز الانفصال في غيره وعدما بخلاف الفسخ

١٦

بخلاف القبيح المجاور فان الصلوة توجد بلا غصب وان الملك في الغصب يوجد بلا صلوة
اما صوم يوم العيد فلا يوجد بلا ترك اجابة دعوة الله او لا نسخ بعد النبي عليه السلام
اما لا يتحقق ترك الاجابة بلا صوم والربوا لا يتحقق بدون البيع لكن البيع قد يوجد
بلا ربوا والثاني ان القبح في الاول صفة الفعل وفي الثاني صفة الفاعل فيضعف
الاثر وقد ذكر بان اجماع الحنفية ان جنس المحظور وقالوا لو بطل من حيث كذا
ومن جهة كذا لبطلت العلوم وقال اهل السنة نصرهم الله تعالى الفعل الاختياري
معدور العبد من حيث الكسب ومباشرة السبب في القصد عن معدوره ليس
الايجاد وانه معدور بين القادرين بحسن على ما عرف في اصول الكلام
المسئلة السابعة عشرة قال فخر الدين رحمه الله المشروع المنهي عنه لا يخلو اما ان يكون
النهي لماهيته او لجزء من ماهيته او لامر خارج عنها لازم او لامر خارج مفارق
اما الاول والثاني فيقتضي انفساخ الشرعية وبطلان التصرف لان القبح متمكن في جوهر
الماهية كالصوم في الليل او الصوم في النهار بعد ما اكل في اوله والصوم مع الحيض
او الصوم اذا حاضت في اخر اليوم وبيع الميتة بالدم وبيع الخمر بالدراهم وفي الثالث
خلاف بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله قال ابو حنيفة رحمه الله وحنان بمعقد
العقد مع الفساد لانه لا يجوز ترجيح مقتضى الامر الخارجي على مقتضى الامر الذاتي
وهو باطل ولو حكمنا بالصحة المطلقة لكنا قد سوينا بين الخارجي اللازم المتصل
وبين الخارجي المفارق المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة وهو ايضا باطل فلم يبق
الا ان يقابل الاصل بالاصل والوصف بالوصف ونزيد في ايضاح مذهب الامام
رحمه الله فنقول ان القبح مقتضى النهي فلا يجوز تحقيق المقتضى على وجه يبطل ما
اقتضاه لان المقتضى لتصحيح المقتضي لا لابطاله ولان التبع لو ابطل اصله ابطل
نفسه لانه يلزم من بطلان المقتضي بطلان المقتضى فيكون في نفيه اثباته تأمل
نعم وبيان ما ذكرنا ان النهي الحقيقي والنسخ في طرفي نقيض لان النهي منع وقصد في
عن الفعل مع تصوره وبقاء محله وفي النسخ منع ضمني لعدم محله وعدم تصوره

هذا الفرع بركة الضيافة

لان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد ابتلاء لينابوا بالكف عنه
اختيارا لله تعالى ويعاقبوا بالفعل اختيارا والنسخ لاعدام المشروع وانهاية
وبعدم محل العقد فيه بناء على عدم المحل ولان المشروعات حسنة لذواتها
من حيث انها شكر النعم ومنها انتظام العالم المتحقق ظهور حكمة الابتلاء والنسخ لا
يجري فيما كان حسنا لعينه فلم يكن النهي في المشروعات نسخا للشرعية لكن يكون المنهي عنه
مشروعا لذاته قبيحا لغيره وفيما ذكرنا رعاية لحد النهي وحد النسخ وحفظ لمنازل
المشروعات من الصحيح المطلق والفاسد والمكروه والقسم الرابع وهو الذي قبح
عنه لامر خارج مجاور وهو الصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحوهما
وفي هذا القسم خلاف احمد بن حنبل وقد مر دلائلنا على بقاء الشرعية وانها مكروه
لا فاسدة المسئلة التاسعة عشرة من لواحق هذه المسئلة قال اصحاب الشافعي
النهي في العبادات والمعاملات لا يدل على بقاء الصحة بعد ورود النهي كقوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه نهي ولم يدل على بقاء الصحة وكذا النهي عن بيع المضامين
والملاقيح ولم لا يجوز حمل النهي على النسخ وتقريره ان العبيد وكلاء الله في تصرفاتهم
والموكل اذا قال للوكيل لا تفعل كان ذلك نسخا بالاجماع فهنا اولى لان المالك الحقيقي
هو الله تعالى وقال فخر الدين الرازي عندي ان النهي في العبادات يدل على البطلان
وفي المعاملات لا يدل عليه اما في العبادات فلان الفعل الواحد لا يمكن ان يكون مأمورا به
ومنهيا عنه في زمان واحد لان تارك المأمور به عاص والعاصي يستحق العقاب
بالنصوص والاجماع واتيان المأمور به مستلزم استحقاق الثواب بوعد الله تعالى
بالنصوص والاجماع والجمع بين الاستحقاقين بفعل واحد محال واما في المعاملات
فلا امتناع في العقل والشرع ان يقول الشارع لا تفعل هذا الفعل لكنك لو فعلته
افاد الملك مجازا ان يترتب عليه الاثار الشرعية كالبيع وقت النداء او الاصطياد بقوس
مغصوبة اذ ليس في المعاملات استحقاق الثواب والعقاب بخلاف ما ذكرنا من العبادات
من استلزام الجمع بين المتنافيين من الاستحقاقين وقال فخر الدين في الصوم المنهي عنه

الى استحقاق الثواب والعقاب

المنهي عنه نفس الصوم لو نفيت لكان ماهيته مشتملة على المصلحة وهو الوصول
الى الثواب وانه مستلزم للوصف الخارجي المشتمل على المفسدة وهو ترك اجابة الله
تعالى في ضيافته فيلزم ان تكون المصلحة مستلزمة للمفسدة وانه محال فيلزم
ارتفاع الشرعية عنه وقال الشافعي رحمه الله ايقاع الطلقات الثلاث دفعة
واحدة مباح من غير كراهة لانه لو حرم الجمع لما نفذ وقد نفذ بالاجماع فلا يحرم
بيان الملازمة انه يتعذر ان يكون الجمع حراما كان الاتي بالجمع اتيا بالمحرم فوجب
البطلان فان قيل ينتقض هذا بالطلاق في الحيض قلنا المنشأ للمفسدة في الطلاق
في الحيض ليس بفعله لان الحيض ليس بفعله فلم يدخل في النهي وما نحن فيه فلما الجمع
بين الطلقات حرام يكون المكلف اتيا بالمحرم ويكون الجمع واقعا بفعل المكلف
فيلزم ان يكون مأذونا وممنوعا في زمان واحد لان المشروعية والنفاذ دال
على الاذن والحرمة دالة على المنع فلم يكن محرما وقال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله
النهي المذكور في نكاح منكوحة الاب والمضامين والملاقيح مجاز عن النفي
وكلا منافي النهي الحقيقي والمناسبة ثابتة بين النفي والنهي من حيث المنع فجاز
ان يستعار النهي للنفي وعلى العكس كما في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقول الموكل لا تفعل ليس بنسخ للشرعية بل هو منع له عن التصرف لمصلحة
هي من اللوازم وقد ذكرنا انه يجوز ان يكون المشروع مأذونا لذاته ممنوعا لغيره كما قلنا
جميعا في البيع وقت النداء والاصطياد بقوس مغصوبة وكذا الجواب عن شبهة الاستحقاقين
فان اداء الزكوة في اثناء الصلوة مثلا وسيلة الى الاستحقاق الثواب والعقاب
جميعا عندنا وعند اهل السنة المعصية لا تحبط الطاعة خلافا للخوارج والمعتزلة
وكذلك الجواب عن شبهة مسئلة ارسال الطلقات والصوم مستلزم للمفسدة لا لانه
صوم بل لانه صوم في يوم العيد باعتبار العيدية لا باعتبار ماهية الصوم وماهية
الصوم ولهذا قلنا الزنا يوجب العقوبة من حيث انه زنا ويوجب ثبوت حرمة المصاهرة
من حيث انه وطء يتسبب للولد الذي تعلق قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله الدر

بصوم يوم النحر صحيح وبيع الربا والبيع بشرط فاسد والاجارة بشرط فاسد
مشروع مفيد للملك الخبيث لما ذكرنا والتصرف … صحيحا والضمان والضمان
يوجب زوال الملك عن المغصوب … لم تقم مانع
كالمدبر المغصوب والمكاتب المغصوب نحو الحرية فيهما والضمان فيهما ضمان
حيلولة وكذا ضمان ام الولد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والصلوة النافلة
في الاوقات المكروهة المنسوبة الى الشيطان وبعد الصبح وبعد صلوة الفجر والعصر
صحيحة لانها اضيفت بعصرها وسفر المعصية … لثبوت الرخص من حيث
انه سفر لانه من حيث انه خروج مديد ليس بمعصية وانما العصيان في المجاور
وهو قطع الطريق والاباق ونحوهما واستيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين
سبب للملك بعد احرازهم بدارهم لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الاية سماهم
فقراء والفقير الحقيقي العديم الغنا ولان الاصل في الاموال الاباحة بعد نزول
قول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا هكذا ذكر بعض اهل التاويل وهو مذهب
صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي والمالكية … والاختصاص بواسطة العصمة
وهي منتهية … سببها وهو الاحراز الحقيقي بالملك والنفس … زائد او بواسطة
السلطان والدار فسقط حكم النهي في انه ليس استيلاء … والله اعلم

باب العام والخاص وفيه مسائل الاولى

في الفرق بين المطلق والعام والمحصور رحمهم الله اعلم ان كل شيء له حقيقة فما كان
خارجا عن حقيقته لا يكون عينها والاجزاء منها عرف ذلك بالبديهة سواء كان
ذلك خارجا لازما او مفارقا وسواء كان ايجابيا او سلبيا فان الانسان من حيث
انه انسان ليس الا انسانا ولا واحدا ولا لا واحدا ولا جنسا ولا نوعا ولا مطلقا
ولا كليا ولا جزئيا وان كان المفهوم من الانسان لا ينفك عن الجميع معا اذا عرفنا هذا
فنقول اللفظ الدال على هذا التناول للافراد على وجه الانتظام مع احتمال التخصيص
سمي عاما نحو الانسان مثلا اذا كان اللام للاستغراق وان اعتبر فيه كونه متعرضا

متعرضا للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات سمي مطلقا وان اعتبر فيه
تناول الافراد لا لمعنى واحد ولا يحتمل التخصيص سمي عددا مثل العشرة ونحوها
ولا تكاد يصح قول من يقول المطلق هو الدال على واحد لا بعينه لان الوحدة
وعدم التعيين قيدان عارضان على نفس الاطلاق بحث الكلي ما لا يمنع نفس
مفهومه عن الاشتراك والجزئي الحقيقي ما يمنع مثل الانسان وزيد والكل ما تركب
من اجزاء والجزء فرد من افراد الكل كالعشرة والواحد منها والبيت والجدار ثم
الكلي من حيث نفس ماهيته لا وجود له في الخارج الا في ضمن الجزئي وتفرع
على ما ذكرنا من القاعدة ان رقبة في قول الله تعالى فتحرير رقبة ليس بعامة وقال
الشافعي رحمه الله هي توجب العموم تتناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء
والصحيح والعمياء والكافرة والمؤمنة وقد خص منها العمياء والزمنى ونحوهما فتخص
الكافرة لان ذلك كلها صور وهذا هلاك معنوي فيقاس على كفارة القتل
والكفارات كلها جنس واحد ولما التخصيص يكون بعد العموم وانما هذا تقييد
لا تخصيص والمطلق ليس بعام لان العام لفظ ينتظم جمعا من المسميات مع احتمال
التخصيص والمطلق ليس كذلك وقولنا رقبة مطلقة والتقييد ينافي التخصيص من وجوه
ان التقييد يمنع العمل بالمطلق وانه نسخ معارض والتخصيص لا يمنع العمل بالعام المخصوص
في الباقي وانه ليس بنسخ والتقييد زيادة والتخصيص نقص واخراج لبعض الافراد
وانها على طريق بعض او كان رجل مثلا عاما يتناول الافراد لكان قول اهل
اللغة والشرع رجل ورجلان ورجال تكرارا بلا فائدة ولو كان رجل عاما متناولا للافراد
كما زعموا لا يصح تثنيته لقولهم رجلان كما لا تثنى رجال وانما لا يجوز الزمنى ونحوها
لان الرقبة اسم للبنية الكاملة ذاتا لا صفة وقعت على الوجود مطلقا فلم يتناول اما هو
الهالك من وجه لفوات جنس المنفعة خلاف العوراء ونحوها اما لا يقتضي الايمان فلان
المطلق ينصرف الى الكامل ذاتا لا صفة كقولنا جاءني رجل لا يفهم كونه عالما او كاتبا
ونحوها المسئلة الثانية الفاظ العموم على قسمين عام بصيغته ومعناه نحو رجال

والمسلمين وتمام لمعناه دون صيغته نحو من وما وقوم ورهط وطائفة وجماعة
ونحوها وكذا كل نكرة مفردة اتصل بها دليل العموم كنكرة وقعت موضع
النفي ونكرة دخل عليها لام التعريف لعموم الجنس ونكرة تمت باتصال صفة
عامة بها كقوله والله لا اتزوج امرأة الا امرأة كوفية وقوله لا اواليه والله
لا اكلمكما الا يوما اكلمكما فيه لا يكون موليا وكذا كلمة أي اذا اتصفت بصفة عامة
كقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وكذا كل نكرة دخل عليها كلمة كل
تتناول الافراد على وجه الاحاطة بعموم الافراد ثم اختلف في الجمع المنكر نحو رجال
ومسلمين قال بعض اصحاب الشافعي اقله اثنان والمذهب المختار عند الحنفية والشافعية
رحمهم الله ان اقله ثلثة وابو يوسف رحمه الله وافقهم في هذا الكل حتى لا دخل الجمع
اثنين في مسائل معدودة وهي الجمعة ومحاذات النساء وسائر الطريق بدليل منفصل
والدليل على القول المختار وجوه ان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع كما فصلوا
بين الواحد والجمع فكما فرقنا بين الواحد والجمع نفرق بين التثنية والجمع ومصداقه
هذا قولهم فعل فعلا فعلوا ورجل ورجلان ورجال صيغة الجمع توصف بالثلثة
فما فوقها وبالعكس فيقال رجال ثلثة واربعة وثلثة رجال واربعة رجال ولا يقال
رجال اثنان ولا اثنان رجال ان اهل اللغة فصلوا بين ضمير التثنية وضمير الجمع
فقالوا فعلا بالالف وفعلوا بالواو وقالوا مسلمان ومسلمين بالالف في حال الرفع
وبالياء بفتح ما قبلها والنون المكسورة في حال الجر والنصب وقالوا مسلمون
ومسلمين بالواو في حال الرفع وبالياء بكسر ما قبلها والنون المفتوحة في حال الجر
والنصب للمثنى صيغة خاصة لاختلاف والوحدان وجمع السلامة ابنية مختلفة
لا تحصى كثرة الترادف خلاف الاصل فلو كان اقل الجمع اثنين يلزم الترادف
واما شبهة المخالف فقالوا قال النبي عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وجاب
بان النبي عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة وما لو اراده والله اعلم
المواريث والحجب والوصايا والتقدم للامام في صلوة الجماعة فان المقتدي اذا كان

اي عكس الفوق

اذا كان منفردا للعموم على يمين الامام واذا كان اثنين تقدم الامام عليهما كما في
الثلثة وقيل الخبر [illegible] الواحد عن السفر واطلق الجماعة
واذا اطلق قوله المسلمين وقال الانسان فما فوقهما جماعة وفي المواريث في الاختصاص
بقوله تعالى في الاخوات وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والبنتين اقوى
في الاستحقاق من الاختين فعد الحكم في البنتين بدلالة النص او بقوله تعالى للذكر
مثل حظ الانثيين لان الوارث اذا كان ابنا وبنتا تكون للابن الثلثان وللبنت الثلث
فعلم ان يكون حظ البنتين عند الانفراد عن الابن الثلثين والحجب مبني على الارث
فلما اعلمنا في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوان والاختان والاخ
والاخت المنفرد ان يحجبانها عن الثلث الى السدس والوصية اخت الارث لان الوصاية
خلافة كالارث والموصى له يستوي كالورثة وتايد هذا المعقول بالاجماع وتمسكوا بقوله
الله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله وكنا لحكمهم شاهدين والمراد والله اعلم قلب حفصة
وعائشة رضي الله عنهما وحكم داود وسليمان عليهما الصلوة والسلام وقوله اذ تسوروا
المحراب وكانا اثنين وبقوله تعالى في قصة موسى وهارون عليهما الصلوة والسلام انا
معكم مستمعون ولان معنى الاجتماع حاصل في الاثنين كما في الثلثة وجوابه ان النزاع
في الحقائق لا في المجازات وصح اضافة القلوب الى الاثنين لعدم الاشتباه للمبالغة في
الميل الكلي القوي عن رعاية رضا النبي عليه السلام بخلاف افراسكما ودوابكما ونحوها
لاستلزام الاشتباه وقيل المراد دواعيكما ونياتكما مجازا اطلاقا لاسم المحل على الحال
واما قوله وكنا لحكمهم شاهدين فلم لا يجوز ان يحمل على الجماعة وهم الحاكمان داود
وسليمان عليهما السلام والمحكوم له وقوله اذ تسوروا المحراب فلما يجوز ان كان
تلك الملائكة جماعة على صور الخصوم بدلالة قوله لا تخف خصمان بغى بعضنا على
بعض والله اعلم واما المعقول فنقول البحث في لفظ الجمع لا في معنى الاجتماع وابان احدهما
من الاخر فان قيل ما ذكرتم ينتقض بقوله لله علي ان اعتكف ثم فانه مثل قوله
لله علي ان اعتكف اياما في تناول ثلثة ايام من الليالي [illegible] وقوله لله علي ان اعتكف

وقوله انا معكم مستمعون المراد والله اعلم موسى وهارون وفرعون صح

بوماه يُنقض بقول ابي حنيفة رحمه الله اوصيت بثلث مالي لاقرباء فلان فان عنده
نُصرف الثلث الى المحرمين من اقاربه وينتقض بقول محمد رحمه الله في قوله اوصيت
بثلث مالي للفقراء والمساكين كذا ينتقض بقول صاحبيه في هذه المسئلة قال
عندهما المراد فرد فقير وفرد مسكين قلنا ان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله اخذا بها
في مسئلة الاعتكاف والحلف والتومين بالايام في استتباع الليل المشابهتها بالثلاث
في انقضا الاجماع والعبادات تحتاط فيها وكلامنا في بيان الحقيقة اللغوية
من حيث اللفظ وفي مسئلة الوصية اعتبر ابو حنيفة رحمه الله المحرمين لما عرف
ان ادنى الجمع في الوصايا الاثنان ولم تعتبر تعرف الاقربا بلام التعريف او بالاضافة
لان مقصود الموصي جمع اقربا فلان بدلالة الحال وايضا تعميم النفع بخلاف قوله
ان اشتريت العبيد او ان تزوجت النسا او ان كلمت بني ادم فعليه كذا فان مراده في
تلك الصور اصل الجنس وادنى الجنس فرد على ما سبق ذكره المسئلة الثالثة
في كلمة من وما قال الحنفية كلمة من للعموم في اهل العلم وكلمة ما عامة في صفات
اهل العلم او ذوات ما لا يعلم فقال من في الدار فقال جماعة من اهل التمييز قال
النبي عليه السلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ويقال ما في الدار فقال جماعة
من غير اهل التمييز ويقال ما زيد فقال عاقل او عالم وقال الله تعالى ولله يسجد من
في السموات ومن في الارض وقال ولله يسجد ما في السموات وما في الارض وقال لله
ملك السموات وما في الارض والمراد العموم في الكلمتين ثم ان كان اصلهما العموم لكن
يطلقان على الافراد ايضا على وجه الحقيقة قال الله تعالى ومنهم من ينظر اليك ويقال
ما الانسان فيقال حيوان ناطق ترانى يعني نفس ماهيته ويقال ايضا ما هو فيقال
شاة او فرس قال المحرر انهما في موضع الشرط للعموم لانه صح ان يقال من دخل
داري فله كذا الا فلانا وصحة الاستثنا تقتضي العموم والصحيح ما قال اصحاب ابي
حنيفة رضي الله عنهم ان اصلهما العموم سواء كانت موصولة او شرطية او استفهامية
او موصوفة كقولهم اكرم من كان ابوه سيدا ومن الذي يعطيني عطاء ومن

المراد بـ عالم العلم اهل العقل

ومن يكرمني فجزاه الله خيرا ومررت بمن محسن الينا المعرف من قال العبيده
من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاوا جميعا عتقوا ولو قال لامته ان كان ما في
بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع
ما في بطنها غلاما واذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه قال ابو حنيفة
رحمه الله له ان يعتقهم الا واحدا منهم لان المولى جمع بين كلمة العموم والتبعيض
فعمل بهما بخلاف ما ذكرنا من قوله من شاء من عبيدي عتقه فشاوا لان المولى
وصف من بصفة عامة فسقط بها الخصوص وجعل من للتمييز الجنس كما
في قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولو قال لامرأته طلقي نفسك
من الثلاث ما شئت تكون لها ولاية تطليق نفسها تطليقتين عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما في المسئلتين تحمل من وما على العموم وتجعل من للتمييز والبيان فيثبت
ولاية اعتاق الكل وتطليق الثلاث تحت قال اهل التحقيق اجاب موسى
عليه السلم بالمثنية وفرعون قد ساله عن ماهية رب العالمين قال الله تعالى
حكاية عنه قال فرعون وما رب العالمين لانه لان الله تعالى سبحانه منزه عن
الماهية والجنسية فاجاب بجواب هو حق ولم يشتغل بتخطئته امتثالا لامر
الله تعالى بقوله فقولا له قولا لينا وعملا بما هو مقتضى العقل والحكمة في جواب
السفيه المتمرد قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما قيل
اي قولا سديدا سليما عن العيوب فقال فرعون ان رسولكم الذي ارسل اليكم
لمجنون لاني سالته عن الماهية وهو يجيبني بصفات الماهية فقال موسى عليه السلم
انه رب السموات والارض وما بينهما ورب كم ورب ابائكم الاولين ورب المشرق والمغرب
وما بينهما يعني هو رب الخلائق ورب الخلائق لا يكون مخلوقا لانه حينئذ يلزم الدور
او التسلسل وانما باطلان في قضايا العقول والذات الذي لها ماهية يكون له جنس
وفصل لان ما هو بمعنى اي جنس هو والجنس لا يتميز ولا يتعين بدون الفصل
والمعينات من الصفات والمركب والمتجانس مخلوق وقيل هو قول فرعون وما رب

العالمين ظاهره يحتمل امرين السؤال عن الماهية المركبة من الجنس والفصل والسؤال
عن صفة رب العالمين لان ما لاجل معنيين السؤال عن ذات ما لا نعلم والسؤال
عن صفة من نعلم كما يقال ما محمد اي ما صفته والحمل على الاول غير صحيح هاهنا فلذا حمل
موسى عليه السلام على الوجه الصحيح واجابه بالجواب الصحيح لكن اللعين كان مغالطا فلذا افرده سؤاله
المسألة الرابعة في الفرق بين كلمة من في كل وجميع نقول من في صيغة
عام معنى عموم شمول واداة الواحد وكل لعموم الافراد وجميع لعموم الافراد
ان يعني الحكم في كل فرد من افراد ما تناوله كلمة كل على حدة كان ليس معه غيره
لكن عمومه يظهر فيما اضيف اليه كلا بما صلة واثة ولا يستعمل مفردة لم يكن في
قول الله تعالى وكلا آتينا حكما وعلما التنوين عوض المضاف اليه وهي يحتمل
الخصوص كلمة من لانها عند العموم لحال الافراد لا الشمول
فاذا دخلت على النكرة توجب تناول كل فرد منها على وجه الاحاطة قال الله تعالى
كل نفس ذائقة الموت واذا دخلت على المعرفة تناول كل جزء من اجزائها على
وجه الاحاطة كما في قوله اكلت كل هذا الرغيف وكلمة جميع للعموم الشمولي لا يطلق
على الفرد الا بمجاز استعارة المعنى كل لان كل واحد للعموم المعنوي قال محمد رحمه الله
في السير الكبير اذا قال رئيس العسكر من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا
فدخل جماعة بطل النفل لان من يحتمل الخصوص وان كان ظاهره العموم واولا
محكم في الدلالة على الفردية لان الاول اسم لفرد سابق فترجح المحكم ولو قال كل من
دخل منكم هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا وجب لكل واحد منهم النفل
كاملا على حياله لانها توجب الاحاطة على سبيل الافراد كل واحد منهم على حدة
ويكون هو اولا بالنسبة الى من تخلف عن الدخول في الحصن من قومه ولو دخل
العشرة فرادى في مسألة كل كان كل النفل للداخل اولا لانه الاول حقيقة كان في حقيقة
اولا ولو قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا
اولا فلهم نفل واحد بالشركة ويصير النفل المذكور لاول جماعة تدخل فان

فان دخلوا فرادى كان للفرد الاول لان الجمع قد يستعار بمعنى كل لما ذكرنا وعلينا
بثبوت الملك معا لاحتمال التمسك بدلالة حال الامام من التشجيع والله تعالى
قال انما التحريض للمؤمنين على القتال والغنيمة قال الله تعالى على الخلوص والامام
نائب الشرع فله الولاية في التصرف فيها على المصلحة المحمودة المسألة الخامسة
يجوز التمسك بالعام المخصوص عند عامة اصحاب ابي حنيفة والشافعي رحمهم الله
وقال الكرخي وعيسى بن ابان وابو ثور رحمهم الله لا يجوز وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما بقي
حجة فيما وراءه وان كان مجهولا لا يبقى حجة وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما بقي
حجة وان كان مجهولا تسقط دليل الخصوص ويبقى العام كما كان كالناسخ المجهول الناسخ
ولنا وجوه اللفظ العام كان متناولا للكل وكونه حجة في كل واحد من افراده ليس
موقوفا على كونه حجة في غيره اولا والاول باطل لاستلزامه الدور والثاني هو المدعى
لانه حينئذ يكون حجة بعد التخصيص المقتضي لثبوت الحكم في غير محل التخصيص وهو
اللفظ الدال على ثبوت الحكم في كل فرد قائم والمعارض الموجود لا يصلح معارضا للباقي
فيبقى المقتضي على ما كان سالما عن المعارض ان عليا رضي الله تمسك في الحرمة في
الجمع بين الاختين المملوكتين وطئا بقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع انه مخصوص
بحل الجمع بينهما استخداما بسبب من اسباب الملك وقال احلتهما آية وحرمتهما آية
والاصل في الابضاع الحرمة فترجح الحرمة احتياطا والمحرم ما ذكرنا من الآية والمحلل
قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وانه مخصوص
بالاخت الرضاعية والامة المجوسية اذا ملكها ولم ينكر على تمسكه احد من باقي الصحابة
والمشايخ من السلف تمسكوا بآيات الحدود مع ان مواضع الشبهة مخصوصة عنها
ضرب جهالة واختلاف بين العلماء وما دون نصاب السرقة مخصوص وانه مجهول وكذا تمسكوا
بقول الله تعالى واحل الله البيع مع خصوص الربوا وانه مجهول حقيقة واختلف
العلماء في حقيقته ولان غالب عمومات القرآن والحديث مخصوص بعضها وقد تمسكوا
بها في الاحكام ولان تعطيل النصوص خارج عن مقتضى العقل والشرع والمحال

عند عامة اصحاب ابي حنيفة ان العام قبل الخصوص قطعي مثل الخاص وبعد الخصوص
حجة فيها ضرب شبهة لان السلف اجمعوا على جواز تخصيص العام من الكتاب بعد
الخصوص بالقياس وخبر الواحد مع ان شرط التخصيص ان يكون المخصص مثل العام
في الدلالة وعند الشافعي رحمه الله العام من الكتاب حجة مغلبة للظن قبل الخصوص
وبعده وجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس مطلقا وقال الخاص قطعي لانه لا احتمال
التخصيص بخلاف العام والمحتمل لا يكون قطعيا واحتمال المجاز بعيد خارج عن الدلالة
الوضعية فلا يعتبر وكذا الاحتمال بدون قرينة وعند الحنفية الخاص والعام قبل الخصوص
قطعيان ظاهرا ونعتقد ان ما اراد الشارع هو الحق وكذا لان الاحتمال الذي لا ينشأ
عن دليل لو اعتبرناه لانفتح باب الالحاد ويصير جميع ايات الكتاب والاحاديث ظنية — الالحاد هو الميل عن الحق
لاحتمال النسخ والمجاز والاضمار والتقديم والتاخير والتاويل والتخصيص والكناية
فيها وقال اهل السنة نصوص الله تعالى العدول عن ظواهر النصوص من غير دليل الحاد
وذلك مذهب الباطنية والقرامطة والفلاسفة وعند الحنفية العام بعد الخصوص
حجة مغلبة للظن لوجود الاحتمال الناشئ عن الدليل وهو المخصص حتى صح تخصيص
بعض افراد الباقي من العام بخبر الواحد والقياس الصحيح سواء كان المخصص معلوما
كقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فاهل الذمة مخصوص من ايات القتال بهذه الآية وعن بقية الآيات
ومن الاحاديث بالاجماع وهم معلومون ثم اصحاب ابي حنيفة قالوا لا يجوز قتل المرأة
الكافرة قياسا على اهل الذمة والجامع ترك الحراب او كان المخصص مجهولا كقول
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان قيل الدليل المخصص كدليل الاستثناء
لان كل واحد مبين ان هذا المقدار لم يكن داخلا تحت النص من الاصل والمستثنى
اذا كان معلوما بقي العام حجة على ما كان كقوله لفلان علي مائة الا عشرة وقوله
جاء القوم الا زيدا واذا كان مجهولا لا يبقى حجة بل يجب التوقف الى البيان كقوله

لفلان علي مائة درهم الا بعضها قلنا المخصص كلام تام مستقل يحتمل
التعليل لو كان معلوما وهو الظاهر مرادا لا صيغة النصوص التعليل اذ النصوص
معللة والحكم يثبت بمورده فيتطرق الاحتمال في الباقي لان العلة لا تكون قاصرة
بل يكون متعدية فاحتمل وجودها في كل فرد من افراد الباقي لكن كان النص العام
حجة فلا يخرج عن كونه حجة بالشك بل صار ظنيا للاحتمال الناشئ عن الدليل
وان كان المخصص مجهولا لاحتمل ظهور حكمه في بعض افراد الباقي بتفسير المتكلم فلهذا
قلنا بقي العام حجة ظنية في الكل في التخصيص المجهول الى تفسير الشارع والله اعلم
والمستثنى لا يحتمل التعليل لكونه غير مستقل اولا لانه كالغاية وبقي ما وراء المستثنى
منه على العدم الاصلي والعدم لا يعلل ولهذا قلنا الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا
فان قيل دليل المخصص كدليل الناسخ لكونهما كلامين مستقلين مقصودين والناسخ
اذا كان معلوم الحكم والتاريخ بقي الدليل العام فيما وراء قدر المنسوخ حجة
قطعية كما كان كما في قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فانه نسخ بقوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كان مجهولا لا يعمل به اصلا وبقي العام كما كان لا
لكل افراده لما كان قلنا الناسخ لا يحتمل التعليل لان الناسخ يعمل عمل المعارضة والرأي
لا يصلح معارضا للنص لان من شرائط القياس ان لا يكون مغيرا للنص ولانه لا يعرف
زمان انتهاء الحكم ولهذا قلنا القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع في قول العامة من اهل
العلم لانه اجماع الآراء والناسخ المجهول لا يصلح معارضا فسقط حكمه الشرعيات
قال مالك رحمه الله لا يحل متروك التسمية عند الذبح اصلا عامدا او ناسيا لاطلاق
قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ثم اباح متروك التسمية
عند ذبحه خشية عليه بالكفر وقال الشافعي رحمه الله يحل متروك التسمية عامدا
لان قلب المؤمن لا يخلو عن ذكر الله تعالى ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في حل متروك
التسمية ناسيا تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم والآية نزلت في ذبائح الكفار في
اباحة ما ذكر اسم الصنم عليه قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل

به لغير الله وقال في ما ذبح على النصب فلم يكن الآية حجة لمالك رحمه الله عليه وروت
عائشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هنا اقواما حديث
عهدهم بالشرك يأتوننا باللحمان ولا ندري انهم كانوا يذكرون اسم الله عليها ام لا فقال
النبي عليه السلام والتحية اذكروا انتم اسم الله وكلوا وقال ابو حنيفة رحمه الله لو اخذنا
متروك التسمية عامدا وناسيا لتعطل النص وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم
انكم لمشركون والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وذكر
اسم الله عليه لا يحصل بالذكر القلبي وما ذكر النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها كان
للتبرك اوله مع الاختلاجات الباطنية والوسواس في العمل بالشك والوهم ولاجل
هذا قال النبي عليه السلام خذوا بالرجل بساقه وقال لمن الطعام طعاما لا يتخلجن منه
لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية اي في العمل بالشك والوهم والظن
بالشبهة والحديث مذكور في المصابيح والله اعلم وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قول الله تعالى
ومن دخله كان آمنا عام لم يلحقه خصوص فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد وهو
قوله عليه السلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بالقياس على من اخذ
مال غيره ظلما وفر الى الحرم والتجأ به او قطع عضو مسلم معصوم وفر الى الحرم
ملتجأ به لان حكم الامان مترتب على مروءة للعقلاء والاطراف تسلك بها
مسلك الاموال فلا يعتبر آمنا فيه لاطلاق قول الله تعالى في العدوان تلك الاموال
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وغيره من اشارات الآيات والاحاديث
النبوية المسألة السادسة قال الحنفية نص الكتاب قطعي اذا كان خاصا بالاجماع
لما ذكرنا من الفقه فلا يجوز ترك العمل به بالرأي او بخبر الواحد ولهذا قالوا الاقراء
المذكورة في قول الله تعالى ثلثة قروء الحيض لان الثلثة خاص لانه اسم عدد اعلام على
على ما عرف في كتب النحو ولو حملناها على الاطهار انتقص العدد من الثلثة فصارت
العدة قرئين وبعض الثالث في الركوع والطواف المضمر في قول الله تعالى واركعوا وليطوفوا

وليطوفوا خاص والركوع معنى معلوم وهو الميلان عن الاستواء والطواف الدوران
حول البيت فلا يجوز الحاق التعديل والطهارة بهما على وجه الفرض بخبر الواحد لا يجوز
لكن يلحقان بهما مكملين لا رافعين وقال الشافعي قدر تم مسح الرأس بربعه بحديث المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه وانه من اخبار الآحاد واطلاق النص يجوز مسح بعضه مطلقا
كما في قولنا مسحت يدي بالحائط فان الباء في مثله للتبعيض بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه
قلنا الراس في قدر المحل مجمل وخبر الواحد يصلح بيانا للخفي من الكتاب فان قيل نفس
البعض من حيث هي معلومة قلنا المراد والله اعلم البعض المخصوص لا مطلق البعض
لان مسح ذلك يحصل بغسل الوجه بنواحيه والله اعلم المسألة السابعة الجمع المعرف
باللام يفيد عموم الجنس اذا لم يكن ثم معهود لوجوه احدها ان الانصار لما طلبوا الامامة
احتج عليهم ابو بكر رضي الله عنه بعموم قول النبي عليه السلام الائمة من قريش فسلموا ذلك الثاني
ان عمر رضي الله عنه قال لابي بكر لما هم بقتال مانعي الزكوة من الاعراب اليس ان النبي عليه السلام
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فقال ابو بكر رضي الله عنه اليس انه عليه
السلام قال الا بحقها والزكوة من حقها فاحتج عمر رضي الله عنه بعموم الحديث ولم ينكر عليه
ابو بكر الثالث قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون لولا ان الجمع المحلى باللام في
الاصل للاستغراق والا لم يجز تأكيده ببيان تقريره وهو كلهم اجمعون الرابع
انه لو لم يفد الاستغراق لا لمانع يلزم احد الامور الثلثة وهو تناول البعض المعين
وفيه تعطيل النص لتعذر العمل به ولان البعض الا معين لا وجود له في الخارج لان كل
موجود في الخارج معين والكلي من حيث هو هو لا وجود له في الخارج الا في ضمن جزئي
معين ولهذا قلنا لفظة الله جزئي لا كلي بخلاف الاله لانه كلي يطلق على المعبود
الحق والمعبود الباطل ولهذا صح الاستثناء في قولنا لا اله الا الله او لا يتناول
اصلا لا كله ولا بعضه وانه باطل بالاجماع فتعين انه يتناول الكل وهو المدعى والله
الموفق وقال الواقفية الاصل فيه وفي كل عام التوقف لوجود احتمال الكل والبعض والمجاز
وانه باطل لما ذكرنا ان الاحتمال اذا لم ينشأ عن دليل لا عبرة به وقال اصحاب الخصوص

يحمل على اصله لانه مستقر وقلنا التحمل الحقيقة واحد في حقيقة العام افادة العموم كما
ان حقيقة الخاص افادة الخصوص وترك الحقيقة لا يجوز بمجرد الاحتمال ولهذا قلنا
يحمل مطلق الامر على الوجوب لانه حقيقة فلا يترك الحقيقة الا بدليل فان قيل
صح ان يقال جاءني كل الناس وصح جاءني بعض الناس وعلى ما ذكرتم يلزم التكرار او المناقضة
ولانه يصح ان يقال جاءني الناس الا الفقهاء فلو كان لفظ الناس ونحوه يفيد وجود افراده
فيكون جاريا مجرى قوله جاءني فلان وفلان وهلم جرا والفقهاء الا الفقهاء
وانه لا يجوز بالاجماع فلم يكن الناس عاما مستغرقا بل معناه اصل الجمع الكثير ولان العرف
العام المستمر في قوله رايت الناس وخالطت الناس مع انه ما راى جميعهم ولا خالط جميعهم
تشهد بصحة ما ذكرنا فظهر ان هذا اللفظ مساو للجمع كثير من افراده لانه مساو
للكل على وجه لا يتميز منه فرد بطريق الاستغراق ولان دعوى الاستغراق لا تخلو
اما ان عرفتم ذلك بالعقل (اي الاستغراق) وهو باطل لانه لا مجال للعقل في معرفة اللغات او بالنقل
المتواتر من النبي عليه السلم او من ارباب اللغة وليس كذلك والا لارتفع الخلاف او بالاحاد
وانها لا تسمع فيما نحن فيه وقلنا لما تعارضت الادلة لان الحمل على الاستغراق اولى
الا لمانع من دليل منفصل لانه لو لم يقل به يلزم التوقف وفيه تعطيل النصوص او الحمل
على بعض مجهول وفيه التعطيل ايضا لتعذر التحمل به او الحمل على معين ولا دلالة
للفظ العام عليه حينئذ واما الجواب التفصيلي فنقول قولهم كل الناس تاكيد تقرير
كقولنا جاءني زيد نفسه فلم يكن تكرارا وفي قولهم بعض الناس قام المانع عن الاستغراق
والخلاف ليس فيه والجواب عن الثاني نقول جاز ان تظهر للافراد عند الاجتماع خاصية
كانت منعدمة قبله ويشهد بصحته ما ذكرنا المعاجين والادوية المركبة وكون
البحر مغرقا وكون المتواتر والاجماع حجة قطعية والجواب عن الثالث انه عرف عدم
الاستغراق كقولهم خالطت به لانه المحال في كلامنا فيما لم يوجد قرينة التخصيص
والجواب عن الرابع انا عرفناه بالعقل المستنبط من القواعد المقررة ويؤيده
احتجاج الصحابة رضي الله عنهم والسلف بظواهر العمومات والاسم المحلى بلام الجنس منها

منها المسئلة الخامسة المعرف بلام الجنس في الحقيقة لا فرق بين قولنا الرجل
وقولنا الرجال في افادة الاستغراق الا لمانع بوجوه احدها قول الله تعالى ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا والاستثناء لا يصح الا بعد شمول صدر الكلام الثاني قول النبي
عليه السلم في جواب من سأله عن الربوا المذكور في قول الله تعالى وحرم الربوا الحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة
مثلا بمثل والفضل ربوا فلو لم يفد المفرد المحلى بلام الجنس العموم لغة لزاد عليها ما
يفيد العموم لان غرض النبي عليه السلم كان بيان جريان الربا في جنس هذه الاشياء الستة
وما جرى مجراها على العموم الثالث انه لا يعرف العقلاء واجماعهم في قولهم
الرجل خير من المرأة والاسد شجاع والفرس اهدى من الحمار وما جرى مجراها
الرابع ان لام التعريف لا بد ان تفيد تعريف العهد كما في قول الله تعالى فيها
مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري وتعريف نفس الماهية
كقولهم الانسان حيوان ناطق ترابي وما جرى مجراه من التحديدات والترسيمات
وتعريف الاستغراق كما مثلنا من الصور فاذا ذكر المفرد المحلى بلام التعريف عاريا
عن المعهود وتعريف الماهية يكون للاستغراق بالضرورة وقال فخر الدين انه
لا يفيد الاستغراق بحسب اللغة لوجوه احدها انه يصح ان يقال الرجل والرجلان والرجال
فلو كان الرجل يفيد الاستغراق لما صح تثنيته وجمعه لانه لا يبقى بعد الكل شيء
واجيب بان الرجل المركب من رجل واللام لا يصح تثنيته وجمعه لان الحرف
لا يثنى ولا يجمع واما الرجلان تعريف رجلان والرجال تعريف رجال لافادة
العموم في التثنية والجمع المنكورين ابتداء الثاني اجمع الحنفية والشافعية رحمهم الله انه
لو قال انت طالق الطلاق يقع طلاق واحد ولا يقع الثلاث او الاثنان الا بدليل منفصل
من القرينة او النية فلو كان يفيد العموم لكان تصريحا بالثلث واجيب بان كلامنا
في المفرد المحلى باللام الخالي عن القرينة وفي الطلاق قد قام الدليل الدال على ان الاصل
فيه المنع والحظر لقول النبي عليه السلم ابغض المباحات الطلاق ولهذا قلنا لو قال

وهو مانع ايضا

والله لا اشرب الماء يحنث بشرب قطرة منه لانه عام دليل المانع عن ارادة الاستغراق
فيحمل على ادنى الجنس لكونه متيقنا حتى لو اراد كل المياه تصح نيته ونظيره قوله تعالى
ولا تحنث ابدا الثالث لا يجوز تأكيده بما يؤكد به العام ولا يقال جاء الرجال كلهم
ولا اجمعون ويجاب بانه لا نسلم انه لا يجوز لانه قول الله تعالى والنخل باسقات
وقوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واذا صح بناء على عدم سماعكم
لان هذا منتشر بلا دليل فانه خطأ الرابع اذا قال الرجل لبست الثوب وشربت الماء
لا يفهم منه الاستغراق واذا كان في هذه حقيقة فلا يكون في الاستغراق حقيقة
لان الاشتراك خلاف الاصل ويجاب بانه منقلب لانا اجمعنا ان الاستغراق حقيقة
في قولنا العالم حادث والموجود جائز الرؤية والحادث ما لم يكن فكان [illegible] فيصح
نيته الثلث في قوله انت طالق الطلاق على وجه الحقيقة فلم يكن في غيره حقيقة دفعا للاشتراك
بعين ما ذكرتم والجواب الصحيح الابتداء ان المفرد المحلى بلام الجنس وكذا كل عام صيغة
ونحوه او معنى حقيقته العموم والكثرة لكن عند الاطلاق يصرف الى الكامل بناء على ما هو
القاعدة المستمرة في العمل بالاطلاقات فان قيل على هذا ينبغي ان تصح نية
الاثنين في قوله انت طالق الطلاق ولا تصح عندكم معاشر الحنفية قلنا لان الطلاق حقيقته
فرد وان تحلى باللام والاثنان عدد محض والعدد يضاد الفرد فكما لا يطلق اسم
العدد على الفرد على وجه الحقيقة فكذا على العكس بخلاف كل الجنس فانه فرد باعتبار
النسبة الى غيره وجنس عام باعتبار شمول الماء والافراد فان قيل لو قال والله
لا آكل الطعام او لا اشرب الماء ونوى مقدارا معينا سوى الادنى والكل لا تصح والحال انه لم
يكن عددا محضا بل هو جماعة من الاطعمة او المياه وقد قلتم حقيقته العموم والكثرة
قلنا لا تصح لعدم دلالة اللفظ على تعيين قسم من افراد ثم والنية تعين بعض
محتملات دلالة اللفظ اما حقيقة او مجازا اما قول الله تعالى واحل الله البيع
المراد منه بعض البياعات لا كلها ولا واحد فالعمل بالدليل المعارض
والاصل الدلالة في اهمالها ولهذا قلنا لو قال والله لا اشرب المياه بلفظ الجمع واراد

وصف الجمع صحيح تأكيده بكل واجمعين ولا يصح دعوى عدم الصحة صح

واراد قدرا من الاقدار لا يحنث لما ذكرنا ولان الماء فرد حقيقي والمياه فرد
حكمي فانهما يطلقان على الفرد الحقيقي والفرد الاعتباري النسبي المسألة التاسعة
قال القفال الشاشي من الشافعية رحمه الله لا يجوز تخصيص الجمع المعرف باللام الى
الواحد وقال ابو الحسين البصري لا بد ان يبقى من الفاظ العموم ما فيه كثرة الا ان يستعمل
في حق الواحد على سبيل التعظيم كقول الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وذلك يجري مجرى الكثرة ثم انه لو قال اكلت كل ما في البيت من الرمان وكان
فيها الف رمانة وكان قد اكل رمانة فردة عابه اهل اللغة قال الحنفية الجمع المحلى بلام
الجنس والمفرد المحلى بها صح تخصيصه الى الفرد لما ذكرنا ان الفرد هو الاصل فيهما
اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه لما دخل عليه لام التعريف فلو لم يحمل على الجنس لغا
التعريف وادنى الجنس واحد ويؤيده قول الله تعالى لا يحل لك النساء لان المرأة الفردة
كانت حراما عليه مثل الزائدة عليها ولهذا قلنا انه لو وكله بشراء الافراس او الثياب
صح التوكيل فلو اشترى فرسا واحدا او ثوبا واحدا نفذ ولو وكله بشراء ثياب لا يصح
لان الجهالة متفاحشة لعدم صحة ارادة الجنس اما الرمانة الفردة لا يصح ارادتها
من قوله اكلت كل ما في البيت من الرمان لانه يدل على الاستغراق وانه ينافي ارادة
الفرد وكلامنا ليس في مثل هذا والله اعلم المسألة العاشرة العام اذا خص
بعضه هل يصير مجازا قال مشايخ سمرقند ورئيسهم ابو منصور رحمه الله لا يصير
مجازا لبقاء العموم والكثرة والعام ما ينتظم جمعا من المسميات المتفقة الماهية لمعنى
واحد لفظا او معنى وقال مشايخ العراق من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله يصير
شبيها بالمجاز وسمي حقيقة قاصرة وتابعهم في ذلك القاضي ابو زيد الدبوسي وشمس
الائمة السرخسي وفخر الاسلام وصدر الاسلام البزدويان رحمهم الله ولهذا قالوا
في قوله والله لا يأكل لحما او شواء او طبيخا تترك حقيقته الكاملة المطلقة بدلالة
العرف المستمر وقال فخر الدين رحمه الله ان كانت القرينة غير مستقلة لا يصير مجازا نحو
الاستثناء والشرط والصفة كقوله جاءني القوم الا زيدا وقوله من دخل داري

عام في البصرة له كذا وجاء الرجال العلماء وإن كانت القرينة منفصلة متقدمة عقلية
أو نقلية تكون مجازا وهذا لا يكاد يصح فلانه لا نسلم أن سياق قوله تعالى يا أيها
الناس اعبدوا ربكم وقوله أقيموا الصلاة مجاز في العموم وصح نفي العموم عنهما بأنه لا يلزم خروج
الصبيان والمجانين منهما لأنه حينئذ لا يبقى حجة بعد التخصيص في التمسك بالعموم اللازم
منه المسألة الحادية عشرة قال الغزالي مفهوم النص لا عموم له ولا يجوز تخصيصه
ببعض الصور لأن العموم والتخصيص من لواحق الألفاظ وانه ليس من أقسام اللفظ وقال
الحنفية رحمهم الله التمسك بمفهوم النص على ما زعموا لا يصح لأن تخصيص الشيء بالذكر
لا يدل على نفي ما عداه لخروجه عن أقسام دلالات اللفظ المطابقة والتضمن والالتزام
وقد ذكرناه فيما قبل هذا على وجه الإشباع وقال فخر الدين رحمه الله إذا صح أنه حجة
صح تخصيصه وقالت الحنفية تخصيص عبارة النص وإشارته صحيح لأنهما من باب النطق
ولهذا قلنا في إشارة قول الله تعالى وعلى المولود له خص منها إباحة الوطء للابن جاريته
وإن كان اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكا للأب بالإشارة ولا يصح تخصيص
دلالة النص لأن العمل بها عمل بعلة ظاهرة مستفادة من النص يعد فيما كل لغوي
وتخصيص العلة لا يجوز لأنه يوجب المناقضة ولا يصح تخصيص اقتضاء النص لأنه ضروري
والثابت بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا إن أكلت فعبدي حر
ونوى طعاما دون طعام لا يصح نيته لأن الأكل لا يدل على المأكول إلا اقتضاء وأنه
ضروري بخلاف ما إذا قال إن أكلت طعاما ونوى تخصيصه وعند الشافعي المقتضى عام
وصح تخصيصه وقال المذكور شرعا كالمذكور حقيقة كما في المضمرات والمحذوفات
وقلنا المضمر والمحذوف من باب اللغة لأن المختصر من الكلام والمطول منه سواء ولهذا
قلنا لو قال طلقي نفسك ونوى الثلث أو الفرد صح بخلاف قوله انت طالق او طلقتك
لأنهما من باب الاقتضاء لا من باب اللغة يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى وقال فخر الدين
رحمه الله تخصيص دلالات النص صحيح إذا لم يستلزم تناقضا وسمى دلالات النصوص
مفهوم الموافقة وسمى التخصيص بالذكر مفهوم المخالفة لأنه يفيد حكما مخالفا

مخالفا للمنصوص كما قالوا في قول الله تعالى من فتياتكم المؤمنات وجوز تخصيصه
أيضا لأنه خص من قول الله تعالى ولا تقل لهما أف إيذاؤه لأجل دفع الهلاك عن نفسه
إذا قصد قتله وخص من تخصيص قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات الفتاة الصبية
العاقلة وغير العاقلة إذا وجدت لقيطة في دار الإسلام لأنا جوزنا إنكاحها
بالإجماع مع أن إيمان الصبية لا يصح إلا تبعا والجمع بين الحقيقة والمجاز مرادا لا يجوز بلفظ
واحد وقد أريد من المؤمنات الاختيارية من الأمة بالإجماع والله أعلم والجواب ما ذكرناه
والآية أيضا داخلا تحت قول الله تعالى ولا تقل لهما أف لأن المراد إيجاب الإكرام
والشفقة والتحرز عن أذاه إخبارا بدلالة سياق الآية فقتال الأبناء لم يكن داخلا
تحت النص ومفهوم المخالفة على ما زعموا ليس بحجة عندنا وقد ذكرناه المسألة الثانية عشرة
العطف على العام لا يقتضي العموم كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء إلى قوله وبعولتهن أحق بردهن ولهذا لا يجوز الرجعة في المطلقة البائنة
لأن القران في النظم لا يوجب القران في الحكم وقولنا وإن كانت ضميرا للمطلقات لكنه
لا يقتضي العموم لأنه لا يلزم أن يكون الضمير بسبيل ما يعود إليه من كل وجه ألا ترى
إلى قوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة إن ضمير جعلناه
راجع إلى الإنسان وليس هو عينه ولا مثله من كل وجه أو نقول هي كلمة عامة
وقد قام الدليل على خصوصها فتختص بالمطلقات الرجعية المسألة الثالثة عشرة
قال فخر الدين رحمه الله قول الصحابي نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر لا يفيد العموم
لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي يحتمل أن كان في صورة خاصة وكذا حكايته
لأن النبي عليه السلام أنه قضى بشاهد ويمين وأنه قاء فلم يتوضأ وأنه قضى بالشفعة
بسبب الجوار وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ما كان المنقول لفظ النبي عليه السلام
بصيغة العموم كما في قوله نهى عن بيع الغرر يكون عاما لأن هذا كقول النبي عليه السلام
لا تبيعوا بيع الغرر وأنه يقتضي الجنسية والعموم وما كان حكاية فعل فلا عموم له
لأن العموم من صفات اللفظ وأما استحقاق الشفعة بالجوار فنحن نتمسك بقول النبي عليه السلام

الجار احق بسقبه وفي رواية بشفعته وكذا قول الراوي كان النبي عليه السلام
يجمع بين الصلوتين في السفر لا يقتضي العموم لان لفظ كان لا يفيد العموم ولا التكرار
وجاز ان كان جمعه بينهما فعلا لا وقتا بان كان في اخر الظهر [illegible] العصر وقدم
الاحول الى اول وقته المسئلة الرابعة عشرة المجاز لا عموم له عند الشافعي رحمه الله
لانه ضروري لا يصار اليه الا عند تعذر العمل بالحقيقة ولهذا اجمعوا انه لا يزاحم الحقيقة
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه احد نوعي الكلام وليس بضروري بل هو اصل فيما هو
المقصود منه وهو بيان الكلام على وجه الفصاحة والبلاغة لان اهل المعاني والبيان
اطبقوا على ان دلالات المطابقة لا مدخل لها في علم البديع المتكفل لابراز محاسن
الكلام وانما مدار علم البديع على دلالات اللزوم والتضمن ولان الثوب المستعار يفيد
ما يفيد الثوب المملوك فيما خلق الثوب له وهو دفع البرد والحر والزينة وكما جاز
عموم قولنا رايت الاسود في المروج جاز عموم قولنا رايت الاسود في العساكر فرع قال
الشافعي رحمه الله ما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الصاع بالصاعين
مجاز عما يحله وقول النبي عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام حقيقة والمستعار لا يزاحم الحقيقة
والمجاز ليس بعام فيكون المراد والله اعلم لا تبيعوا المكيل المطعوم بالمكيل منه توفيقا
بينهما وتحرزا عن تعميم المجاز وقال ابو حنيفة رحمه الله حديث ابن عمر رضي الله عنهما
يجري على عمومه عملا بكلمة لام الجنس والنهي عن بيع الطعام بالطعام ساكت عن عدم
جريان الربوا في بيع صاع جص او نورة بالصاعين منها وتخصيص الشيء بذكر اسمه العلم
او المشتق لا يدل على نفي ما عداه على ما تقدم بيانه والله اعلم

باب مسائل الاستثناء

وانه استفعال من الثني وهو الصرف يقال ثنى عنان فرسه اذا صرفه وانه عند
الحنفية بيان ان المراد هو الباقي بعد الثنيا من غير التناول او المعارضة بل انه يمنع
التكلم من حيث الحكم بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي فيكون قولنا لفلان علي مائة درهم
الا عشرة بمنزلة قولنا لفلان علي تسعون والتسعين عبارتان مختصرة ومطولة وعند

الشافعي الاستثناء يمنع الحكم بعد التناول بطريق المعارضة وعند ثم الاستثناء
استخراج المستثنى بعد التناول من حيث صدر الكلام ويكون تقدير قولنا لفلان
علي مائة درهم الا عشرة لفلان علي مائة درهم الا عشرة فانها ليست علي فيعمل
بالدليلين المتعارضين فلا يجب عليه الا تسعون ولا يقال انه رجوع بعد التناول
لان الكلام يتم باخره واول الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغيره كما
في قولنا اعجبني زيد علمه وانت طالق ان دخلت الدار وانشد لوا ان اهل اللغة قالوا
الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبين النفي والاثبات كمال التقابل
والتعارض واجمعوا ان كلمة لا اله الا الله توحيد واقرار بوجود الله تعالى ووحدانيته
وعلى زعمكم تكون هذا نفيا لالوهية غير الله تعالى فقط لان الاستثناء عندكم تكلم بالباقي
فقط وعلى قولكم في قوله لا عالم الا ابو حنيفة رحمه الله ولا فتى الا علي رضي الله عنه
لم يكن فيهما مدح لابي حنيفة وعلي رضي الله عنهما ولان دعوى عدم التكلم مع وجود التكلم
حسا مكابرة اما وجود التكلم بلا حكم فله وجود كما في بيع الخيار والشرط بالاجماع والطلاق
المعلق عندنا وقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان ما ذكرتم يستلزم تطرق الكذب في
قول الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ويستلزم اطلاق اسم الالف
على تسعمائة وخمسين واسماء الاعداد اعلام لا تحتمل المجاز واطلاق الالف على ما دونه
خطأ وهذا لا يلزم على قاعدتنا لان عندنا الالف جزء الكلام كزاي زيد ولا حكم للجزء
قبل تمامه فلم يتناول الثنيا فبقي ذكر الا خمسين عاما واجمع اهل اللغة انه لا يجوز الحكم
ببعض الكلمة حتى تنتهي ولان دليل المعارضة يستقل بنفسه والمستثنى غير مستقل
وما ذكرتم من الاجماع فعدول وانه خلاف الاصل ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء تكلم
بالباقي بعد الثنيا وما قالوا الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي واثبات الوحدانية
وحصل الجمع بينهما وقلنا انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات ونفي باشارته كيلا يلزم الكذب
والرجوع وبطلان اسم العدد وتجوز وجود التكلم حسا مع انه كالمعدوم في حكم الشرع كطلاق
الصبي واعتاقه وقولكم الكلام يتم باخره مع دعوى المعارضة لا يستقيم لان المعارضة تكون بعد

تمام الدليل وقولنا لا اله الا الله نفي لالوهية غير الله تعالى قصدا وعبارة واقرار
بوجود الله سبحانه وتعالى ووحدانيته اشارة وانما اكتفى بالاشارة لان المقصود
ابطال قول المخالفين في التوحيد والمنازعة في الوحدانية اما الكل فمقرون بوجود
الله تعالى والوهيته قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال افي الله شك
فاطر السموات والارض والسوفسطائي والدهري مكابر للعقل وقولنا لا فتى الا علي
رضي الله عنه مدح بالاشارة لانها ابلغ في البيان لانها اثبات حكم مع الدليل وانه ابلغ من
مجرد الدعوى ولهذا قلنا فلان كثير الرماد ابلغ وافصح من قولنا فلان مضياف وقولنا
فلان اسد ابلغ من قولنا شجاع فوق الشجاعة على ما عرف في كتب المعاني والبيان من
رجحان الكناية والاستعارة وقال فخر الدين الخبازي عند ان الاستثناء من النفي ليس باثبات
لان قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي استثناء من النفي ولا تثبت الصلوة
بالطهارة ولا النكاح بالولي ثم قال فان قيل فعلى هذا التقدير وجب ان يكون قولنا لا اله
الا الله لا يفيد الاقرار بثبوت الله تعالى قلنا الاقرار بثبوت الله موجود في بديهة
العقل لكل احد كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله والمقصود من هذه
الكلمة نفي الشركاء والانداد المفروضات ولو قال لفلان علي مائة درهم الا عشرة
يلزمه عليه تسعون بالاجماع لما ذكرنا من التخريجين ولوجود الجنسية من كل وجه ولوجود
صلاحية التناول من كل وجه بحيث لولا الاستثناء لدخل المستثنى في الصدر ولو قال
لفلان علي مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة او رطلا من زعفران لا يصح الاستثناء
عند محمد رحمه الله لعدم الجنسية وعدم صلاحية التناول لغة والاستثناء تصرف لغوي
لا شرعي ولا عقلي ولهذا صح قوله انت طالق الف تطليقة الا تسعمائة وتسعة وتسعين
وان انحصر عدد الطلاق في الثلاث شرعا وقال الشافعي رحمه الله صح لان الاستثناء تكلم
عمل المعارضة فنعمل بالدليلين ما امكن فيجب عليه مائة درهم ناقصة قيمة كل واحد منهما
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يصح استثناء المكيل والموزون من الدراهم والدنانير
لان المقصود من التحرير ماليتها لا صورتها بخلاف غيرهما من انواع المال فاستثناء النوع من

المراد من التحرير الدراهم والدنانير

من الجنس صحيح وكانه قال علي هذا المقدار من المال الا قفيز حنطة او رطلا من زعفران
كقولنا وكلتك بشراء الثياب الا الحرير ولو قال لفلان علي عشرة اقفزة حنطة
او عشرة ارطال من الزعفران الا دينارا او عشرة دراهم لا يصح الاستثناء لان الصورة
والمنافع التي هي سوى معنى المالية مقصودة في غير التحرير فيكون هذا استثناء الجنس
من النوع وانه لا يصح كما اذا قال وكلتك بشراء الحرير الا الثياب ولو قال لفلان علي
مائة درهم الا ثوبا او الا عبدا او الا شاة يصح عند الشافعي رحمه الله لان الاستثناء
تكلم عمل المعارضة والعمل بالدليلين المتعارضين واجب بقدر الامكان فينتقص من
الصدر مقدار قيمة المستثنى وعند الحنفية رحمهم الله لا يصح لعدم الجنس لا صورة ولا
معنى من الصلاحية في اللزوم في الذمة مطلقة بخلاف المكيلات والموزونات فانها مثل
النقدين في صلاحية اللزوم في الذمة في جميع صور البيع والسلم والمقايضة والنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والغصوب والاتلافات والاقارير والاستقراض والاجرة
بخلاف الثوب فانه لا يجب في الذمة الا في صورة خاصة وهي السلم والحيوان لا يجب في الذمة
الا في النكاح والخلع والكتابة عندنا المسئلة الثانية وقال فخر الدين رحمه الله
الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الاخيرة لان العمل بمقتضى كل جملة
واجب على الاطلاق والمانع قد وجد في الاخر والقرب دليل مرجح كما في قوله عائشة
طالق ان دخلت الدار ابيتها الزينب وهذه لامرأة اخرى وهي فاطمة فان هذه
معطوفة على ان دخلت المؤكدة بانت ويكون دخولها شرطا لوقوع الطلاق
على عائشة وعلى هذا الاصل تبقى الجمل السابقة سالمة عن المانع فنعمل بالمقتضي
السالم عن المانع وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ولهذا قالوا في قول الله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ان الاستثناء مختص بالجملة
الاخيرة وان شهادة القاذف بعد اقامة الحد لا تقبل ابدا وان تاب وقد استدل فخر الدين
رحمه الله على ان القرب مرجح بوجوه احدها انه اذا اجتمع على المعمول الواحد عاملان

فاعمال الاول اولى لقوله المختار وهو مذهب البصريين كما يقال اكرمني واكرمت زيدًا
ويؤيده قول الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه فلو كان الاعمال للاول لقال الله تعالى
اقرؤوه والثاني انهم قالوا في ضربت زيد عمرًا وضربته بهذا الضمير يرجع الى عمرو لقربه
والثالث انهم قالوا في قوله اكرمت سلمى سعدى ان الاول فاعل لعدم مرجح
اخر من الاعراب والرابع انهم قالوا في قوله اعطى زيد عمرًا بكرًا المفعول الاول
هو المتعطي له عمرًا وبكرًا هو المعطى وعند عامة العلماء الاستثناء يتعلق بالجميع
وتقبل شهادة القاذف بعد التوبة قياسا على ما اذا قال لزيد علي الف درهم
ولله علي حجة وعبده حر وامرأته طالق ان شاء الله او قال ان دخلت الدار او لحاجة
بان قوله ان شاء الله وان دخلت الدار وان كان صورة لكنهما معنًا شرط تقديرًا وحكما
لان الشرط يقتضي صدر الكلام على ما عرف في كتب النحو فيكون هذا بمنزلة قوله ان شاء الله
لزيد علي الف درهم ولله علي حجة وعبده حر وامرأته طالق فلا يلتبس ولان التعليق
بالمشيئة منع لموجب الكلام وهو اختيار ابي يوسف القاضي رحمه الله يدل قول موسى
عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرًا فانه ذكر المشيئة منع الكلام عن صيرورته وعدًا
والا يلزم خلف الوعد بترك الصبر وخلف الوعد من الانبياء عليهم السلام كبيرة وعند
محمد رضي الله عنه التعليق بمشيئة الله تعالى تعليق بشيء لا يعلم وجوده فلا ينزل الجزاء
بخلاف قوله ان شاء الله او بعلم الله لان ذلك تعليق بامر كائن وانه تنجيز لانه تنشيز
مذكور تمامًا عن كونه معلوم الله تعالى بخلاف المشيئة على ما عرف في كتب اصول الدين وقوله
ان دخلت الدار فلزيد علي الف درهم ولله علي حجة وعبده حر وامرأته طالق يتعلق
الكل اما الاستثناء لا يمكن تقديمه ولا يقع الا في الاخر لانه كالغاية لتناول صدر الكلام
لان الاستثناء منع وصف للتناول المستثنى من وقع لهم ثمن عنان وسيه عن الطريق
المسئلة الثالثة الاستثناء اذا تعدد لا يخلو اما ان كان معطوفا بعضه على بعض
بحروف العطف او لا فان كان الاول فالاستثناء يعود الى اول الكلام كقوله لفلان
علي عشرة الا خمسة والا ثلثة فانه يجب عليه درهمان وان كان الثاني كقوله لفلان

او بغير العطف

لفلان علي مائة درهم الا تسعين الا عشرة دراهم الا خمسة دراهم فالاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فيلزم عليه خمسة وسبعون درهما الا اذا كان
المستثنى الثاني اكثر من المستثنى الاول او مساويا له فانه يعود الكل الى الاول المصدر
كقوله لفلان علي عشرة الا اربعة الا خمسة او الا اربعة فانه نازل منزلة قوله له
علي عشرة الا تسعة او الا ثمانية ويكون المقر على عشرة الا اربعة وخمسة ولهذا
قالوا في قول الله تعالى وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين الى تقدير الاية والله اعلم وما تسقط من ورقة
من شجرة ولا توجد من حبة في ظلمات الارض ولا توجد من رطب ولا يابس الا
يعلمها وهو مكتوب في اللوح المسئلة الرابعة شرط صحة الاستثناء الاتصال عادة
واحترزنا بقولنا عادة عن الانفصال بضرورة السعال او انقطاع النفس او اطال
الكلام وعند ابن عباس رضي الله عنه الاستثناء المنفصل صحيح مطلقا وقال بعض
العلماء يصح الى اخر المجلس والرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صحت فالمراد انه كان
نوى عند التكلم ثم اظهره بعد ذلك فانه يدين بينه وبين الله تعالى وبعض العلماء يجوز
الانفصال مطلقا نوى او لم ينو متمسكين بقول الله تعالى في وعد الجواب لاسولة
اليهود ذكرنا مع ان المراد من الاية ما ذكرتم ولم لا يجوز ان يكون معناه واذكر ربك
اذا نسيت ما سيوا ... في غاية الحضور والتدرج الى مقام الفناء في الله تعالى
او واذكر ربك في طلب الاثم والتذكر اذا نسيت ليعينك والواجب على العبد ان
يستعين بالله تعالى في كل حاجة والله اعلم ثم نقول لو جاز تاخيره لما استقر شيء
من العقود من الطلاق والعتاق والبيع والاجارة ولا يتحقق الحنث في الايمان ولا
الخلف في العهود ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله لواحد من الخلفاء حين قال لم
خالفت ابن عباس رضي الله عنهما في جواز تاخير الاستثناء فقال لو جاز تاخيره لا يعتمد
على عقد خلافتك لجواز ان يقول العاقدون من اهل الحل والعقد بعد مدة ان شاء الله
تعالى او الا بشرط كذا او كذا المسئلة الخامسة استثناء الاكثر من جميع ما يتناوله صدر

الكلام صحيح عندنا خلافا للفراء ولنا قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين واكثر الناس لا يؤمنون بواسطة اتباعه وجنود ابليس
اكثر واهل الجنة قليلون المسئلة السادسة الاستثناء من خلاف الجنس يجوز
عند عامة الشافعية وعندنا لا يجوز على وجه الحقيقة ويجوز مجازا عن لكن وهو
اختيار فخر الدين رحمه الله لانه لا بد من تناول الصدر الكلام او صلاحيته
التناول على حسب الاختلاف على ما سبق لان اللفظ اذا لم يدل لا يحتاج الى صارف
تصرفه فيكون اشتغالا بما لا يعنيه ولانا ذكرنا ان الاستثناء استفعال من الثني
وهو المنع والصرف اي منع التناول وصرفه عن قدر المستثنى ولو اعتبرنا اصل المشاركة
يلزم صحة استثناء الكل [illegible] من مخالفه [illegible] لان كل شيئين [illegible]
فلا بد وان يشتركا من بعض الوجوه وقول الله تعالى الا خطأ وقوله تعالى
ما لهم به من علم الا اتباع الظن والا سلاما وقول الشاعر وبلدة ليس بها انيس
الا اليعافير والا العيس يعني لكن مجازا وكلامنا في الحقيقة والله اعلم
المسئلة السابعة استثناء الكل من الكل نصا لا يصح لانه تناقض ويجوز ضمنا
كقوله نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وفلانة لان صحة الاستثناء
مبنية على صحته لغة لا شرعا لانه من باب اللغة ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
الحقيقة والمجاز من باب اللفظ فيكون صحتهما مبنية على قواعد اللغة فاذا قال
لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني يعتق لان قوله هذا ابني صحيح من حيث اللغة لانه
جملة اسمية مبتدأ وخبر وان لم يصح في العقل والله اعلم

باب ـــــــ البيان وفيه مسائل المسئلة الاولى

في تقسيمه وشرط اتصاله او انفصاله نقول هو خمسة اقسام بيان تقرير
وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان نسخ وبيان ضرورة والدليل الحاصر في خمسة
الاقسام ان المبين لا يخلو اما ان يكون موضوعا للبيان قصدا او لا والثاني بيان
الضرورة والاول لا يخلو اما ان وجب تاخيره عن الاول او لا فالاول بيان نسخ والثاني

والثاني لا يخلو اما ان وجب وصله او لا فالاول بيان التغيير والثاني اما ان كان
لايضاح التناول او لتقريره فان وضح فالاول بيان التفسير والثاني بيان التقرير
ثم نقول قال فخر الدين الجصاص عندي جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة سوى
الاستثناء والشرط لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه وكلمة ثم للتراخي الثاني
وقصة بقرة بني اسرائيل الواجب عليهم ذبح بقرة موصوفة معينة لكن موسى
عليه السلام ما بينها لهم ابتداء واستكشفوا عن اسرارهم والدليل على ما ذكرنا
وجهان احدهما ان الكنايات المذكورة في قوله تعالى انها بقرة لا فارض وقوله انها
بقرة صفراء وقوله انها بقرة لا ذلول راجعة الى البقرة المامور ذبحها اولا فيكون
الواجب ذبح بقرة موصوفة بهذه الاوصاف لا بقرة مطلقة وقد تاخر البيانات
الثاني ان الواجب عليهم كان ذبح بقرة موصوفة بجميع الصفات المذكورة فلو لم
يلزم النسخ ان لم يكن الواجب انه قبل سؤالهم وفي الجواب الاول والثاني هذه البقرة
الموصوفة بجميع هذه الصفات وذكر في القصة ان الله تعالى اراد بها تحصيل الغنا
الكامل لذلك الرجل البار بامه فلو كان الواجب في الاول مطلق بقرة اية بقرة
كانت يلزم خلاف ما رضي الله تعالى وحكمه في ايصال النفع الوفي لذلك الرجل البار
وقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الجواب في جواز تاخير البيان على التفصيل ان كان
البيان بيان نسخ وانتهاء حكم شرعي يكون موقتا لا محالة اذ ورود الناسخ والمنسوخ
دفعة واحدة يستلزم التناقض ثم عندنا يكفي الزمان الفاصل ان يكون مقدارا
تمكن المكلف اعتقاده وعند المعتزلة لا بد من زمان يمكن فيه من الاعتقاد والعمل
وان كان بيان تقرير او بيان تفسير يجوز ان يكون موصولا ويجوز ان يكون مفصولا
وان كان بيان تغيير مثل الشرط والاستثناء فيلزم ان يكون موصولا وبيان التخصيص
عندنا من هذا القسم لانه يغير الدليل العام من القطع الى الاحتمال ومن الاستغراق
الى الاصل الكثرة وان كان بيان ضرورة جاز ان يكون موصولا وجاز ان يكون مفصولا على
ما ياتي شرح هذه الجملة ان شاء الله وقوله ثم ان علينا بيانه محمول على بيان التفسير والنسخ

واما وصية البقرة فالصحيح انها كانت على وجه النسخ لقول النبي عليه السلم
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم وروى الحسن البصري عن النبي عليه السلم
انه قال والذي نفس محمد بيده لو اعترضوا بقرة فذبحوها لاجزأت عنهم ولكنهم
شددوا فشدد الله عليهم والحديث مذكور في تفسير القاضي الماوردي واما قصة
الرجل البار بأمه فنقول الامر لا يلازم القضا والارادة فليس كل مامور مقتضي
مرادا ولا تتوقف صحة الامر على القضا عند اهل السنة والكناية لا تقتضي الاتحاد
من كل وجه بدليل قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة والاول آدم عليه السلم والثاني ذريته المثلم الناسيه في شرح هذه
الاقسام من البيانات بيان التقرير وهو بيان التوكيد في عرف النحوية نحو جاء زيد نفسه
وجاء الرجلان كلاهما وجاء الرجال كلهم وهو تقرير الظاهر على ظهوره ودفع
احتمال المجاز او التخصيص وحده تابع يقرر امر المتبوع في النسبة او الشمول ويصح
موصولا ومفصولا كما اذا قال السلطان لعسكره اركبوا ثم يقول مرادي جميعكم
لا اكثركم كيلا يتخلف بعض منهم وكما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم قال عنيت
الطلاق عن النكاح لا عن الحبس صورة وبيان التفسير بيان المشترك والخفي والمشكل
والمجمل والكناية وانه يصح موصولا كقول الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف
وبيان الحرف موصول به وهو قوله تعالى فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب
على وجهه وكقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا والله اعلم ويصح مفصولا مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ثم لحقه
البيان بالسنة وكقول الرجل لفلان علي الف درهم وفي البلد نقود مختلفة يقبل بيانه
مفصولا وموصولا ويقول لامرأته انت بائن ثم يقول مرادي انت بائن عن الخصال
الحميدة يقبل بيانه ونؤيد ما ذكرنا قول الله تعالى ثم ان علينا بيانه وفي التراخي والخطاب
بالمستتر المعني صحيح لابتلاء المكلف بعقد القلب على انتظار البيان وبدونه اظهارا
للعبودية واستسلاما به وبيان التغيير وهو الاستثنا والشرط وما يجري مجراهما والبه

والله تعالى بيان التغيير لانه يتبين ان مراد المتكلم كان امرا محتملا لا هو خلاف الظاهر
وبيان التغيير تغيير ما ظهر ودفع اشتباه الارادة امر المحتمل عن السامع وانه لا يكون
الا موصولا على ما سنذكره في باب الاستثنا واختلفوا في التخصيص قال الامام القاضي
ابو زيد والامام شمس الائمة السرخسي والامام البزدوي والعراقيون من اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله لا يجوز تخصيص العام الا موصولا وقال مشايخ سمرقند من الحنفية
رئيسهم الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله وقال اصحاب الشافعي رحمهم الله
انه يجوز موصولا ومفصولا لان الاستغراق ليس بشرط في العموم عندهم بل الشرط
الكثرة والاجماع دون الاستغراق ولان العام محتمل الخصوص فيفيد غلبة الظن لا اليقين
عندهم فلم يكن بيان تغيير عندهم بل هو ملحق ببيان التفسير فيصح وروده مفصولا
والشيد لو انظهور الخصوص في الآخرة في حق بعض العصاة من الآيات العامة في الوعيد
ولكان بان الله تعالى قال ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله لمن يشا مجمل فجاز
تأخير بيانه الى الآخرة في حق بعض العصاة فلا يرد علينا نقضا واحتجوا بقول الله
تعالى في قصة نوح عليه السلم فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا اهل عام ثم لحقه
خصوص متراخ بعد الغرق بقوله انه ليس من اهلك حتى قال نوح عليه السلم
ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولنا ان هذا بيان مجمل متصل بالاهل وهو قوله الا من
سبق عليه القول وكان ابنه منهم وانه لم يعلم ذلك حتى بينه الله تعالى ونقول ان الاهل
لم يكن متناولا لابنه الكافر لان اهل الرسل من اتبعهم والمعتبر في حقهم اهل الديانة لا اهل
النسب ولهذا قال النبي عليه السلم آل كل مومن تقي وقال الله تعالى ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه الآية نوحا عليه السلم ظن ان ابنه آمن بناء على وعده انه يومن
فلما انزل الله تعالى الآية الكبرى كان اشتد نحوه وجاوزه فلما ظهر امره بينا الله تعالى اعرض
عنه كما كان في حال ابراهيم عليه السلم بقول الله تعالى فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعظك
ان تكون من الجاهلين قال رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني
اكن من الخاسرين ولم يعاتب ابرهيم عليه السلم والله اعلم لان في سواله نوع اعتراض على حكم نوح عليه السلم
ای سوال نوح علیه

الا الماضي وظن ان الله اخلف وعده العام فقال زلته وابرهيم عليه السلم طلب
مغفرة لابيه بشرط الايمان فلما مات كافرا تبرا منه ولم يعترض على الله بوجه ما
بل استغفر لذنبه استغفارا مشروعا او لانه جعله من اهله من غير السؤال بانه
والانبياء ابناء الاخرة لا ابناء الدنيا فليس بينهم الانساب الدنيا وقال فخر الدين
يجوز من الله ان يسمع المكلف الاية العامة من غير ان يسمعه ما يخصصه لان النبي عليه السلم
بين بعد نزول اية المواريث انها مخصوصة بما ان معاشر الانبياء لا نورث مالا
للورثة وبحاث بان النبي عليه السلم اعلم ابا بكر وغيره من بعض الصحابة حين النزول
ثم بين ابو بكر رضي الله عنه بعده وقاله عليه السلم لفاطمة رضي الله عنها حين طلبت
الميراث ان النبي عليه السلم قال نحن معاشر الانبياء لا نورث مالا وانما ميراثنا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر التفريعات لو قال لفلان علي الف درهم وديعة
صح هذا التفسير موصولا لانه بيان تغيير يبين ان محتملا هو خلاف الظاهر اذ
اطلاق كلمة علي للوجوب في الذمة ظاهرا ولو فصل ذكرها لا يصح لما مر ولو قال
له علي شيء او مال يصح تفسيره موصولا ومفصولا لما مر ولو قال المسلم علي
الف درهم لفلان من ثمن خمر لا يصح تفسيره عند ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
لان المبطل لا يكون مفسرا ولو قال علي الف مؤجل يقبل بيانه عند الشافعي رحمه الله
لان الدين قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا فيكون قوله بيان المشكل فيصح موصولا
ومفصولا وقال الحنفية لا يصدق اذا كذبه المقر له لان الاجل حق للمديون والدين حق
الدائن فلا يصلح صفة له على وجه الحقيقة ولان التاجيل عارضي وانه ابراء موقت
فلا يصدق كما اذا اقر بعبد في يده وادعى انه استاجره من المقر له بخلاف الاقرار
بالدراهم الزيوف والمغشوشة لان ذينك صفتان للدراهم ولو قال له علي عشرة
دراهم ستوقة موصولا لا يصدق لانه بيان تغيير لان الدراهم تطلق على الستوقة
مجازا فيكون محتملا مخالفا للظاهر وهذا احد بيان التغيير ولو قال غصبت منه
عشرة دراهم الا انها كانت ستوقة او استودعتها منه عن ابي يوسف رحمه الله

ان وصل لا يصدق لانه بيان تغيير وفي ظاهر الرواية يصدق وصل او فصل لانه لا دليل
للغصب والوديعة على تعيين وصف بل يقعان على المطلق المقر به المذكور
المسئلة الثالثة في اقسام بيان التخصيص تخصيص العام في موضع الخبر جائز قال الله
تعالى في قصة بلقيس رضي الله عنها واوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم وانها ما اوتيت
كل شيء على وجه الاستيعاب وقال بعض الناس لا يجوز لان فيه وهم الكذب وعلمنا
التخصيص كالاستثناء والاستثناء صحيح بالاجماع من غير استلزام الكذب فكذا التخصيص
قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما المسئلة الرابعة تخصيص العام
بالدليل العقلي يجوز بخلاف الاستثناء خلافا لبعض الناس ولنا الايات والاخبار
منها قول الله تعالى اقيموا الصلوة فان المجانين والصبيان مخصوصون منه بدلالة العقل
لان خطاب من لا يفهم لا يصح عقلا المسئلة الخامسة تخصيص العام بدليل النقل
يصح اذا كانا متساويين في الرتبة من حيث الدلالة والافادة كتخصيص الكتاب بالمتواتر
والكتاب بالكتاب والمتواتر بالمتواتر والمتواتر بالكتاب ولا يجوز تخصيص الكتاب
العام بخبر الواحد او القياس قبل الخصوص اما اذا خص بعضه بدليل قطعي فيجوز
التخصيص حينئذ بخبر الواحد والقياس لما سبق في باب العام المسئلة السادسة
يجوز تخصيص العام بدلالة العرف وبدلالة الحال وبدلالة محل الكلام كما في قوله
والله لا ياكل راسا وان تغديت فعبدي حر حين دعي الى الغداء معين وقوله تعالى
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لان تعميم انتفاء الاستواء تعذر والله اعلم

باب ـــــــــــــــ في بيان اقسام النسخ

النسخ في اللغة الازالة والرفع يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته
ونسخ الكتاب نقل مثل المكتوب الى محل اخر وسمي النسخ به لانه
ازالة شيء واقامة بدله مقامه قال الله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية اي نسخنا
وحده في عرف اهل الشرع بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي الجائز لا انتهاء الثابت
بدليل ظاهره يقتضي الاستمرار في تقدير اوهامنا فقولنا بيان جنس قريب

بيان أقسام البيان وقولنا إنها مدة الحكم فصل عن بيان التقرير والتغيير
والتفسير وقولنا الحكم الشرعي فصل عن الحكم العقلي وقولنا الجائز الانتهاء
فصل عن الحكم المقرون بقرينة التأبيد وقولنا بدليل جاء هو تقتضي الاستمرار
في تقديره هاهنا لولا النسخ فصل عن الحكم المؤقت صريحا والمراد من الحكم
المحكوم لأن الحكم صفة الله وإنها مستحيلة النسخ والزوال وقال فخر الدين الرازي
رحمه الله الأصح قول من قال النسخ رفع الحكم بعد ثبوته لأن الرفع إنما يكون بشيء
ثابت والخطاب لما اقتضى ثبوت الحكم في زمان النسخ ولا يلزم التناقض والبداء
ويلزم الدور أيضا لأن ثبوت الحكم الثاني موقوف على ارتفاع الأول وارتفاع الأول
وهو الحكم المنسوخ موقوف على وجود رافعه وهو الحكم الثاني أعني الناسخ
والدور بين الأمرين عبارة عن توقف وجود كل واحد على وجود الآخر
وإنه باطل وقال فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله
من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله النسخ تبديل في حقنا بيان محض لمدة الحكم المطلق
في حق الله تعالى وهو كالقتل بيان محض للأجل لأن المقتول ميت بأجله وفي
حق القاتل تبديل ورفع وقطع عمره ولهذا قلنا بوجوب القصاص والدية وحرمان
الإرث وكذلك حكم جميع الغرامات ولأن الشافعية والحنفية كلهم اتفقوا
على أن النسخ يحتمل على المعارضة وإنما الخلاف في الأسماء والتعارض لا يتحقق
إلا بعد التدافع والله أعلم المسألة الثالثة في جواز النسخ عند المسلمين عقلا
ووقوعه سمعا خلافا لليهود ولنا أن نوحا عليه السلام لما خرج من الفلك قال
الله تعالى له جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وهذا مذكور في التوراة
في قصة نوح عليه السلام ثم حرم الله سبحانه وتعالى كثيرا من الحيوانات على بني
إسرائيل ولأنه في زمن آدم عليه السلام قد كان يجوز تزويج الأخت وقد حرم الله
تعالى ذلك في شريعة موسى وأمته وإن آدم عليه السلام تزوج جزءه حواء رضي الله عنها
وقد نسخ في غير شريعة آدم عليه السلام من الشرائع بالإجماع والدليل المعقول أن

أن النسخ بيان مدة الحكم للعباد وقد كان ذلك غيبا عنهم وإنه جائز لتبدل
مصالح العباد وليحصل ابتلاء قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ولله تعالى أن يبتلي
عباده بما شاء وكما أنه يجوز له الإحياء إلى مدة ثم الإفناء إظهارا لكمال قدرته
وحكمته فكذا يجوز له إنهاء حكم شرعي وإثبات آخر قال الله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ولأن المثبت غير مبقي بل البقاء بالإبقاء وجاز تبدل
البقاء بالفناء فكذا في الأحكام الشرعية ولا يلزم البداء لأن البداء إنما يجري
في حكم من جهل عواقب أمره ويجوز في حق الجاهل يقول الطبيب للمريض لا تأكل
الطعام الفلاني ثم يقول بعد أيام كله وذلك لتبدل حال المريض ومصلحته لا لجهل
الطبيب بدائه ثم قال فلم لا يجوز من الحكيم الحقيقي سبحانه أن يتصرف في عباده
بما تقتضيه حكمته البالغة والله أعلم المسألة الثانية في النسخ محل النسخ حكم
شرعي يحتمل بيان الانتهاء في مدته لا يجري في حكم عرف بمجرد العقل لأن دليل
العقل قائم دائما والتناقض في حق الله تعالى لا يجوز ولا يجوز نسخ حكم بين الشارع
مدته لما ذكرنا من حد النسخ وحقيقته ولأنه يوجب البداء لو نسخ قبل انتهاء مدته
ولهذا قلنا إن انتهاء حكم المؤلفة قلوبهم في صرف الزكاة إليهم لما كان لا لأجل النسخ
وإنما انتهى بانتهاء مدته المضروبة إلى ظهور عزة الإسلام واستغناء المسلمين
عنهم ولأجل ذلك حرمهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يجوز نسخ حكم ثبت
كونه مؤبدا مثل الشرائع التي قبض النبي عليه السلام على قرارها والحكم الذي بين النبي
عليه السلام أنه مؤبد كالجهاد مع الكفار قال النبي عليه السلام الجهاد ماض إلى
أن يقاتل آخر أمتي الدجال المسألة الرابعة لا نسخ إلا بوحي على لسان نبي عليه السلام
ولهذا قلنا الإجماع لا يصلح ناسخا لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفات النبي
عليه السلام لأن الإجماع زمان حياة النبي عليه السلام مع مخالفته لا ينعقد ومع
موافقته العبرة لقوله لا لقول غيره وقال بعض العلماء الإجماع يصلح ناسخا

لان انتساخ كثير من الاحكام عرفناه باجماع العلماء فلهذا ذكر الانتساخ
كان مضافا الى دليل بعينه لا الاجماع بناء عليه من خبر او اشارة آية او دلالة
وكان في الحقيقة النسخ بالكتاب او بالسنة لكن انما اضافوا الى الاجماع لظهور
النسخ به المسألة الخامسة قال الحنفية والشافعية شرط النسخ ان يكون
بين الحكم الاول والثاني زمان يتمكن المكلف من الاعتقاد والعمل او الاعتقاد
دون العمل وقالت المعتزلة يشترط وجود زمان يتمكن فيه من الاعتقاد والعمل
جميعا لنا ان النبي عليه السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة في كل يوم وليلة
واستسلم وقبل واستسلامه استسلام امته لانه هو المقتدى والاصل
ثم نسخ ما زاد على الخمس قبل التمكن وتمكنه ولان الحكمة والله اعلم في الشرائع وبعث
الرسل عليهم السلام الابتلاء ليظهر المطيع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة والابتلاء مرة يكون بالقلب والقالب ومرة يكون بالقلب
فقط الا ترى ان الابتلاء بالمتشابهات والاعتقادات التي تتعلق باصول الدين
لا يكون الا باستسلام القلب فيصلح ان يكون مقصودا في الابتلاء بل عقد القلب
اصل لان الفعل بالقالب لا يصير معتبرا بدون عزيمة القلب وعقده وعزيمة
القلب جاز ان يكون معتبرا بدون العمل الظاهر وقال بعض المشايخ رحمهم الله
الامر لابرهيم عليه السلام بذبح الولد ثم النهي عنه والامر بذبح الفداء من اقسام النسخ
قبل العمل والصحيح ان ذلك لا يسمى نسخا بل ذلك من باب الانتقال من الاصل
الى الخلف للعجز كالحلف على مس السماء لان الله تعالى سمى الشاة فداء حيث قال
وفديناه بذبح عظيم والفداء خلف عن الاول وانه يجب بالسبب الذي يجب الاصل
والمنسوخ والناسخ لا يتحدان في السبب ولا يسمى الناسخ فداء ولا خلفا
للمنسوخ ولان النسخ يكون بعد انتهاء مدة الحكم الاول وذلك استقرار حكم
الامر على ذبح الولد تقديرا بذبح فدائه لكن الله تعالى نعم على ابرهيم وابنه
ابتلاء ليظهر صدقهما في تسليم الامر ثم اظهر لهما ان المبتغى والمطلوب في حق

الولد ان يصير قربانا بنسبة الحكم اليه وان يصير مكرما مشرفا بتشريف
الفداء الرباني واستقر حكم الامر عند ابرهيم والولد في اخر الحال على ذبح
الفداء والله تعالى قال صدقت الرؤيا فلو كان على وجه النسخ لم يكن مصدقا محققا
لرؤياه لان تصديق الامر بامتثاله لا بامتثال ناسخه والله تعالى سماه بلاء
مبينا قال الله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين ونبينا عليه السلام قال انا ابن الذبيحين
بالفداء تقديرا لا تحقيقا وهما اسمعيل عليه السلام وعبد الله ابو النبي عليه السلام
لان عبد المطلب نذر على انه ان يسر الله تعالى له حفر بئر زمزم يذبح احد ابنائه
فلما تيسر له ذلك وفرغ كتب اسامي ابنائه والقى القرعة فظهرت القرعة
على عبد الله ففداه بذبح ابل كثيرة والله اعلم بالحقائق المسألة السادسة
اتفقت الامة على جواز نسخ القران وقال ابو مسلم الاصفهاني لا يجوز واحتج
بان الله تعالى وصف كتابه بانه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
والنسخ ابطال وقلنا لا نسلم ان النسخ ابطال بل هو بيان مدة حكم شرعي
ابتلاء او لاختلاف مصلحة المكلفين وقال المفسرون معنى الآية ان هذا الكتاب
لم يتقدمه كتاب سماوي يبطله ولا يأتي بعده كتاب سماوي يبطله لان هذا
الكتاب مصدق لما بين يديه من الكتب السماوية ومهيمن عليها والنسخ بيان
لا ابطال وحجج الله تعالى متوافقة متناصرة تؤيد بعضها بعضا وحجتنا
قول الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقوله واذا بدلنا
آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر ونسخت آيات كثيرة باية
القتال والاعتداد بالحول نسخ باربعة اشهر وعشرا قال الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج وقال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال تعالى في
نسخ قبلة بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام الى غير ذلك من الآيات
ولا ينكرها الا مكابر مسألة السابعة يجوز نسخ الشيء لا الى بدل في المذهب

خلافاً للقوم لأنه نسخ الأمر بتقديم الصدقة قبل النجوى بلا بدل قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ونسخ الكتب
السالفة السماوية تلاوةً وحكماً بلا بدل ولا يقال القرآن بدل عنها لأنا نقول
لا نسلم ذلك لأنه ليس القرآن بدلاً ولا خلفاً عنها بل هو لسان الشرع الابتدائي
ونبينا هو المتبوع المطلق لا التابع قال النبي عليه السلام لو كان موسى حياً لما وسعه
إلا اتباعي وقال الله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به فإن قيل قال الله تعالى ما ننسخ
من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وكلمة ما عامة فلما كانت عامة تحتمل
الخصوص فخص بما ذكرنا من الدليل في بعض الأحكام المسألة الثامنة في أقسام النسخ
يجوز نسخ بعض آيات القرآن تلاوةً وحكماً قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بخير منها أو مثلها قيل ننسها نمحها من القلوب وروي أن سورة الأحزاب كانت
تعدل سورة البقرة وقال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ويجوز
نسخ الحكم دون التلاوة كما ذكرنا من الآيات المنسوخة بآية القتال وغيرها
ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه نسخ نظمه
وبقي حكمه وعن أنس رضي الله عنه أنه قال نزل في قتلى بئر معونة بلغوا إخواننا
أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا نسخ نظمه وبقي حكمه والدليل المعقول أن
للنظم حكمين جواز الصلاة والإعجاز والاستيناس بتلاوته ونيل الثواب بها
والأحكام والفوائد المفهومة من التلاوة فيجوز بقاء أحدهما دون الآخر
بخلاف الأحاديث النبوية إذ المقصود منها معانيها لا ألفاظها إلا أن المتشابهات من
الآيات ليس المقصود منها إلا التلاوة وجواز الصلاة دون معانيها لأنها مخفية
عن العباد قال الله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والواجب هو الوقف على الله عند
أكثر العلماء المسألة التاسعة يجوز نسخ الآية العامة والخبر المتواتر العام بخبر

خبر الواحد عند الشافعي قبل الخصوص لأن دلالة العام عنده محتملة
في الأفراد لأنه قد يخصص وكونه مع الدليل المسألة العاشرة نسخ حكم إلى بدل أشق
من الأول يجوز عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة لأن نسخ الإيذاء باللسان بالجلد
والرجم في حق الزاني والزانية نسخ إلى بدل أشق من الأول والمعتزلة أنكروا ذلك
بناءً على مذهبهم الفاسد أن الأصلح واجب على الله تعالى وتمسكوا بقول الله تعالى
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها والجواب أن الأصلح لا يجب على الله تعالى
ولا الصلاح بل له الحكم المطلق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد إما فضلاً أو عدلاً لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون وأما الآية فنقول كلمة ما عامة خص منها ما ذكرنا أو لأنا
لا نسلم أن المراد المثلية أو الخيرية في الخفة والمشقة ولم لا يجوز أن يكون المراد
المثلية أو الخيرية في الثواب الأخروي والمصالح الدنيوية المسألة الحادية عشرة
النسخ في الأخبار لا يصح إلا إذا كان إخباراً عن حل شيء أو حرمته وما يجري مجراهما
من الأحكام الشرعية فإن النسخ فيها جائز عقلاً وشرعاً كما في قول الله تعالى حرمت
عليكم أمهاتكم وقوله أحل لكم صيد البحر وفي غير الأحكام الشرعية لا يجوز لأن فيه تطرق
الكذب والخلف والبداء والتناقض وسواء كان ذلك الإخبار وعداً أو وعيداً أو إخباراً
عن أمر ماض أو عن أمر مستقبل قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وقال ولن يخلف
الله وعده أي وعيده بدليل السياق وقال بعض الناس يجوز الخلف في الوعيد
لأنه كرم والحق ما ذكرنا أما التخصيص والاستثناء فجائز في الكل بالإجماع لما مر
من الدلائل في البحوث السالفة وقال فخر الدين الإخبار عما لا يجوز تغيره نحو العالم
حادث والله واحد لا يجري النسخ فيه والإخبار عما يجوز تغيره جاز جريان
النسخ فيه واعتبر النسخ بالتخصيص والحق ما ذكرنا المسألة الثانية عشرة
قال فخر الدين رحمه الله إذا قال الله افعلوا ذلك الفعل أبداً يجوز نسخه واعتبره
بالتخصيص وقال التخصيص بيان أن بعض الأفراد لم يكن مراداً من العام والنسخ
في الحكم المقرون بالأبد تخصيص بعض الأزمان وعند أصحابنا وعامة أصحاب الشافعي

رحمهم الله لا يجوز والفرق بين التخصيص والنسخ واضح فلا يجوز القياس عليه
ولأن ما ذكر يستلزم التناقض لأنه يكون الحكم مؤبدا وغير مؤبد المسألة الثالثة عشرة
والزيادة على النص نسخ عند الحنفية وعند الشافعية تخصيص أو ضم حكم
إلى حكم مع تقرير الأول مثال الأول كقوله تعالى فتحرير رقبة في كفارة اليمين والظهار
روي عن الشافعي رحمه الله قال في قوله تعالى رقبة تحتمل وجوب رقبة مؤمنة
وتحتمل وجوب نفس الرقبة وقد أجمعنا أنها مخصوصة بغير الكافرة من وجه لأنه
لا يجوز تحرير رقبة زمنى ولا عمياء ولا عتق أم الولد فات عنه جنس منفعته
من منافع البدن فكذا لا يجوز الرقبة الكافرة بمعنى الكفر قياسا على تخصيص الرقبة
بالإيمان في كفارة القتل إذ الكفارات كلها جنس واحد والقياس يجري في الكفارات
والحدود لنفي الوجوب والجواز احتياطا للدرء وللخروج عن العهدة بيقين والثاني
كزيادة التغريب على الجلد بقول النبي عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
فزيادة التغريب لا ترفع حكم الجلد بل تقرره فلا يكون في العمل بالحديث والجمع بينهما
خلافا لما حققنا أن إيجاب الجلد لا يدل على التغريب لا نفيا ولا إثباتا لا دلالة مطابقة
ولا دلالة تضمن ولا دلالة التزام لأنه يوجد بلا تغريب ويوجد مع التغريب
ولو علمنا الزاني بجلد وتغريب أو علمنا بجلد ولا تغريب لم يكن الأول تكرارا ولا الثاني
مناقضة ولأن إيجاب الجلد ماهية وإيجاب التغريب ماهية أخرى لا تعلق لواحد منهما
بالآخر وإذا كان كذلك فلا يكون زيادة التغريب مزيلة لشيء من الجلد فلم يكن نسخا
إذ النسخ هو الإزالة في اللغة والشرع لا يقال الكلية الثابتة قبل ورود الزيادة
التغريب بعد آية الجلد والإطلاق المذكور في تحرير رقبة يبطلان بما ذكرتم لأنا
نقول الكلية ليست بحكم شرعي حتى تقبل النسخ ولأن المكتوبات كانت خمسا وقد
زيد بالحديث فرضية الوتر ولا تجعلون تلك الزيادة نسخا والمطلق من حيث هو هو
لا يبطل بالقيد فإن الرجل العالم رجل على الكمال ولا يبطل ماهية الرجولية بالعلم
وكذا فيما نحن فيه والجواب أن النسخ بيان مدة الحكم وانتهائه والخلاف فيما إذا كان بين

المزيد عليه والزائد تاريخ أما إذا وردا معا فلا تكون الزيادة نسخا بالاتفاق
كالجلد ورد الشهادة في حد القذف والحكم الأول في مسألتنا كون الجلد حدا وبعد
زيادة التغريب لم يبق حدا حتى لا يخرج الإمام عن عهدة إقامة الحد بنفس الجلد
على هذا التقدير ولأن بعض الحد ليس بحد لأن الأحكام الشرعية لا تتجزأ ولهذا
لا ترد شهادة القاذف ببعض الجلد في الصحيح من المذهب والمطلق بعض المقيد
وبعض الكفارة ليس بكفارة ألا ترى أن المظاهر إذا صام تسعة وخمسين يوما ثم مرض وكفر
بالطعام تسعة وخمسين مسكينا لا يخرج عن العهدة بالإجماع فثبت أن هذا نسخ حكم شرعي
لكن هذا نسخ من وجه تجوزنا هذا النسخ في كتاب الله تعالى بالخبر المتواتر والمشهور
لا بخبر الواحد وجوزنا النسخ الذي هو رفع الزيادة على النص وإنما هو من كل وجه بالخبر المتواتر دون
خبر المشهور إذ التماثل شرط في الإلزام والتعريف في النسخ بين المنسوخ والناسخ
إذ الناسخ يعمل عمل المعارضة بالإجماع والحديث المقتضي لفرضية الوتر عند أبي
حنيفة رحمه الله مشهور وأنه يقتضي الفرض العملي كما قلنا في القعدة الأخيرة
والمقيد يضاد الإطلاق لا سيما إذا احتيج إليها والله تعالى أمر بتحرير رقبة مطلقة
لا مقيدة والقياس المعارض للنص باطل إطلاق المقيد وقال ابن عباس رضي الله عنه في تحريم
أمهات النساء أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين الله تعالى وقال الله تعالى لا تسألوا
عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وقال النبي عليه السلام إن بني إسرائيل أمروا بالبقرة شددوا
على أنفسهم فشدد الله عليهم التفريعات قراءة الفاتحة وتعديل الركوع والسجود
والطمأنينة والنية في الوضوء والغسل والترتيب في الوضوء والطهارة في الطواف
والتسمية في الوضوء والولاء والذكر ليست بفروض لما ذكرنا أن نسخ الكتاب
بخبر الواحد لا يجوز المسألة الرابعة عشرة في تقسيم الناسخ يجوز نسخ الكتاب بالكتاب
كما ذكرنا من نسخ آيات العفو والإعراض بآية القتال والآية بالسنة كالجلد
والاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشر واسترقاق الحر بالسرقة بقطع
اليد قال الله تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال والسارق والسارقة فاقطعوا

ايديهما جزاء بما كسبا وشريعة من قبلنا شريعة الله تعالى ويجوز نسخ السنة
بالسنة مثل قول النبي عليه السلام اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فقد اذن
لمحمد عليه السلام في زيارة قبر امه وقال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوها
فوق ثلثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن النبيذ في الدباء والحنتم
والنقير والمزفت فانتبذوا فيها ما بدا لكم فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه
ونسخ خبر الواحد بمثله جائز للتساوي في الدلالة ويجوز نسخ الكتاب بالسنة
القطعية ونسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي رحمه الله وتمسك بقول النبي
عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوا على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه
وان خالف فردوه ولان في تجويزه امدرجة للطعن في النبي عليه السلام لان
الطاعنين يقولون حينئذ لا اعتماد على قوله لان ما يقوله هو يكذبه وما يقوله
ربه يكذبه هو والجواب جواز الوصية للوارث ووجوبها كان ثابتا بالكتاب بقوله
الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخ الوجوب باية المواريث ونسخ الجواز بقول
النبي عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وهذا الحديث
مشهور عمل به الامة ونسخ قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا في حق الثيب
بفعل النبي عليه السلام وهو رجم ماعز والغامدية لكونهما ثيبين ونسخ التوجه الى
بيت المقدس الثابت بالسنة بقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
ولان النبي عليه السلام بعث مبينا للكتاب المنزل عليه قال الله تعالى وما انزلنا عليك
الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقد ذكرنا ان النسخ من اقسام البيان واما قولهم
انه مدرجة الى الطعن فلا نسلم لان ما ذكروا يتاتى في نسخ الكتاب بالكتاب
والسنة بالسنة وذلك النسخان جائزان بالاجماع والدافع لطعن الطاعنين
التمسك بحقية رسالته وعصمته بمعجزاته الباهرة والناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى لقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واما ما ذكروا
من

36

من الحديث وقد قالوا ان مراد النبي عليه السلام منه الاخبار التي تثبت بطريق
الاحاد حيث قال يكثر لكم الاحاديث بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانتقاد اخبار الاحاد بالعرض على كتاب الله تعالى وقد ذكرنا من
شرائط صحة خبر الواحد موافقته مع الكتاب ونحن ما جوزنا نسخ الكتاب باخبار
الاحاد وانما جوزنا بالمتواتر والمشهور فلا يرد علينا هذا الحديث اعتراضا
المسئلة الخامسة عشر في اقسام بيان الضرورة وهو عبارة عن بيان حصل
بضرورة الكلام او الحال الاصل ان التمسك بالسكوت المحض لا يجوز كتمسك اصحاب
الظواهر بقول النبي عليه السلام الماء من الماء على نفي وجوب الغسل في التقاء الختانين
من غير نزول المني وكتمسك بعض اصحاب الشافعي في نفي جريان الربوا في غير المطعومات
بقول النبي عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فان دلالة الالفاظ
منحصرة في الاقسام الثلثة دلالة المطابقة ودلالة الالتزام ودلالة التضمن
باجماع العقلاء والالفاظ الموضوعة في اللغة منقسمة على قسمين حقيقة ومجاز
وما ذكروا خارج عن هذه الاقسام واتفق العقلاء على من قال جاءني رجل عالم لا
يفهم منه انتفاء مجيء امراة ولا مجيء جاهل ولا نبوته لكن سكوت النص اذا
تاييد بقرينة نطقية او حالية يجوز التمسك به في الاحكام فالاول كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث يفهم من تخصيص الام بالثلث بعد الشركة على الثلثين
يكون للاب بقرينة السياق وهو قوله وورثه ابواه وكذا اذا قال رب المال
للمضارب الربح الذي يحصل بيننا لك ولم يذكر حصة نفسه يكون الباقي له
قياسا واستحسانا لان ربح المال تبع المال فيكون لمالك المال ولم يكن لغيره الا
بالاصل الا بالشرط ولو قال لي ثلثه ولم يذكر نصيب المضارب يكون الثلثان
للمضارب استحسانا لا قياسا وكذلك في المزارعة وكذلك لو قال اوصيت لفلان
ولفلان بالف درهم لفلان منها مائتان يكون الباقي للاخر بالضرورة وقسم

احدٌ نعم بقرينة العطف كقوله لفلان علي مائة وعشرون درهما او مائة وثلثة دراهم
فان المائة دراهم بدلالة العطف بالاجماع وكذلك لفلان عندي مائة وعشرون
عرسا او ثوبا لان الكل محتاج الى التفسير والتفسير للاخير تفسير للاول ايضا ولو قال
لفلان علي مائة وعبد او ثوب او شاة يجب عليه بيان المائة بالاتفاق وفي الصحيح لو قال
علي مائة ودرهم او قفيز حنطة او رطل من زعفران وما جرى مجراها من المكيلات
والموزونات يجب عليه بيان المائة عند الشافعي رحمه الله لعدم الدلالة على بيان المائة وعندنا
العطف الناقص في المكيلات والموزونات بيِّن لانها تثبت في الذمة في عامة المعاملات
وقوله علي دال على وجوب المائة في الذمة فينصرف الى الغالب مع ضميمة دلالة العطف
الناقص والله اعلم والثاني السكوت المؤيد بقرينة حالية نحو سكوت صاحب الشرع عن
تغيير شيء يعاينه فان البيان واجب عليه عند الحاجة الى البيان فلو كان ذلك منكرا
في الشرع لرد عليهم ذلك لانه بعث لبيان المعروف والمنكر ولهذا استدل المسلمون
على شرعية المضاربات والشركات والاستصناعات وغيرها من المعاملات بسكوت
النبي عليه السلام عن رده عنها وكذا سكوت الصحابة والسلف رضوان الله عليهم لان
نهي المنكر كان فرضا عليهم ولهذا اعلمنا السكوت المستحق على المغرور قيمة خدمة الجارية
المستحقة لان ذلك كان اول حادثة وقعت بعد النبي عليه السلام وافتوا بحرية ولد
المغرور وبقيمته يوم الاستحقاق على المغرور وبرجوع المشتري بالثمن وقيمة
الولد على بائعه الغار ثم لم يذكروا ان قيمة خدمة الجارية واجبة على المغرور مع
الحاجة الى البيان فدلت حالهم على عدم وجوبها عليه ولسان الحال انطق من لسان
المقال لعدم تطرق الكذب فيه وكذا سكوت المولى والشفيع والبكر البالغة العاقلة
وسكوت المدعى عليه عن الحلف عند معاينته عبده يبيع ويشتري عن الرد وعند معاينة
شفيع الدار التي فيها حق الشفعة عن الطلب بعد العلم وعند الاستيمار في خطبة
النكاح من الولي الاقرب اذا ذكر الزوج وقدر المهر على قول وبعد عرض القاضي
الحلف عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة وطلبه الحلف منه دفعا للغرور و

والضرر باب في تقسيمات الفاظ القران والاحاديث
باعتبار ما يتعلق بالاحكام الفقهية نقول اقسام النظم والمعنى بما ذكرنا من الاعتبار
اربعة القسم الاول فيما يتعلق بوجوه النظم صيغة ولغة الثاني في وجوه البيان
بذلك النظم الثالث في استعمال ذلك النظم الرابع في وجوه الوقوف على المعاني
فالاول اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني اربعة ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم ويلحق بمعرفة هذا القسم باربعة اخرى تقابلها
وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث اربعة ايضا الحقيقة
والمجاز والصريح والكناية والقسم الرابع اربعة اوجه ايضا التمسك بعبارة
النص واشارته ودلالته واقتضائه والدليل الحاصر لهذه الاقسام العشرين
ان كل كلمة من القران والحديث بحسب النظم صيغة ولغة لا يخلو اما ان كان لفظا
وضع لمعنى خاص او لا فالثاني هو المشترك والاول لا يخلو اما ان كان لمعنى خاص
على الانفراد او على المشاركة فالثاني هو العام والاول لا يخلو اما ان كان تعيينه
لمعنى خاص على الانفراد بالوضع لغة او بالتأويل عقلا فالاول هو الخاص
والثاني هو المؤول فان قيل كيف يكون المؤول داخلا تحت الموضوع ومورد
القسمة اللفظ الموضوع قلنا تعيين المؤول مضاف الى الواضع من حيث الدلالة
اللغوية وان كان التعيين منه في الظاهر وما يتعلق بوجوه البيان من اقسام النظم
بحسب المعاني لا يخلو اما ان كان يحتمل المجاز او لا فالاول هو الظاهر والثاني لا يخلو
اما ان كان يحتمل التأويل او لا فالاول هو النص والثاني لا يخلو اما ان احتمل النسخ
مع انتفاء احتمال المجاز والتأويل او لا فالاول هو المفسر والثاني هو المحكم والضد
المقابل لها لا يخلو اما ان كان يزول خفاؤه بنفس الطلب او لا فالاول هو الخفي
والثاني لا يخلو اما ان كان يزول خفاؤه بالطلب والتأمل او لا فالاول هو المشكل
والثاني لا يخلو اما ان يرجى بيانه من الشارع او لا فالاول هو المجمل والثاني هو المتشابه
وما يتعلق بالاستعمال لا يخلو اما ان كان مستعملا في محله الاصلي الوضعي وهو الحقيقة

او لا وهو المجاز وكل واحد منهما لا يخلو اما ان كان واضح المعنى لكثرة الاستعمال
في بابه او مستتر المعنى لقلة الاستعمال فالاول هو الصريح والثاني هو الكناية
واما الحاصر لوجوه الاستدلال بآيات القرآن والاحاديث فنقول افادة
الدليل النقلي لا يخلو اما ان كانت بحسب ظاهر نظمه اولا والاول لا يخلو اما ان كان
سوق الكلام لها او لا فالاول هي عبارة النص والثاني اشارة النص وما لم يكن
افادته بحسب نظمه لا يخلو اما ان كانت افادته بحسب معنى مؤثر او لا الثاني
اقتضاء النص والاول لا يخلو اما ان كانت بحسب معنى مؤثر يعرفه اللغوي و لا يتوقف
على الاستنباط او لا الاول دلالة النص والثاني افادة قياسية وعند اصحاب
الحنفية رحمهم الله التمسك بالنصوص بتخصيص حكم بذكر اسمه الذاتي او اسمه
المشتق او تخصيصه بصفة او شرط فاسد لما مر من الدلائل وكذا التمسك بخصوص
صاحب الحادثة او الحكمة معقولة فاسد لما يأتي بيانه وكذا التمسك بالقران في النظم
للقران في الحكم فاسد لما يأتي بيانه وكذا التمسك بتقييد نص ليقيد نص مطلق
ورد في حادثة واحدة او حادثتين او في سببين فاسد اذا امكن اجراء المطلق
على اطلاقه وقد ذكرنا ان دلالات الالفاظ اللغوية منحصرة في ثلثة اقسام دلالة
المطابقة ودلالة التضمن ودلالة الالتزام وهذه التمسكات خارجة عن اقسام الدلالات
فتكون فاسدة تأمل تفهم ثم نقول دليل الخطاب وهو التخصيص بالذكر حجة في علم
المعاني والبيان لان ذينك العلمين مبنيان على الرموز والتعريضات وتحقيقات
هذه الاقسام وبيان لغتها وبيان احكامها نذكرها مفصلة ان شاء الله فالحاصل
في بيان اقسام اللغات اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه وهو المطابقة
او الى جزء مسماه من حيث هو جزؤه وهو التضمن او الى الخارج عن مسماه اللازم له
في الذهن وهو الالتزام والدال بالمطابقة لا يخلو اما ان كان جزؤه دالا على شيء معين او لا
فالاول هو المركب نحو الرجل وزيد منطلق والثاني مفرد نحو زيد وعبد الله اذا كان علما
والمفرد لا يخلو اما ان كان نفس تصور معناه مانعا عن وقوع الشركة او لا والاول

والاول هو الجزئي نحو زيد والثاني هو الكلي نحو انسان ثم نقول مفهوم الكلمة
اما ان كان مستقلا في المفهومية لا يتوقف ظهور معناها على غيرها او لا الثاني
الحرف فالاول لا يخلو اما ان يدل على زمان معين بهيئته او لا الاول الفعل والثاني
الاسم والمفرد لا يخلو اما اتحد لفظا ومعنى وهو المتباين او تكثر لفظا واتحد
معنى وهو المترادف او اتحد لفظا وتكثر معنى وانه لا يخلو ان كان المعاني مختلفة
في الماهية وهو المشترك او لا وانه لا يخلو اما ان لم يمكن الزيادة في افراد معناه او لا
فالاول هو المتواطي نحو انسان والثاني المشكك نحو السواد والخضرة وقال فخر الدين
رحمه الله الاصل عدم الاشتراك لان الحكمة من الوضع الافادة ومع تساوي المعنيين
فصاعدا في الدلالة لا تحصل الفائدة والتعيين ترجيح من غير مرجح على تقدير التساوي
ولا يقال انه يفيد بقرينة من المتكلم لانا نقول لو كان الاشتراك اصلا على ما ذكرتم يكون
الاصل في تلك القرينة المعينة الاشتراك حينئذ فتحتاج القرينة الى قرينة اخرى
ويلزم التسلسل وانه باطل او نقول لو لم يكن الاشتراك مرجوحا لما افادت الدلائل
النقلية غلبة الظن فضلا عن اليقين وانه خطأ لانه حينئذ لا يبقى الوثوق عليها وفيه
فتح باب الالحاد وكذلك نقول الاصل في الكلام هو الحقيقة لوجوه احدها ان اللفظ
اذا تجرد عن القرينة اما ان يحمل على حقيقته وهو المدعى او على مجازه وهو باطل
لان شرط كون اللفظ مجازا ان لا يحمل اللفظ عليه الا بقرينة قالية او حالية او عرفية
او عقلية لان الواضع لو امر بحمل اللفظ عند تجرده عن القرينة على ذلك المعنى لكان
حقيقة لانه حد الحقيقة وحينئذ ومع الالتباس او امر بالحمل على احدهما على طريق
البدل وانه خطأ لانه حينئذ يكون مشتركا والتساوي في الاشتراك شرط والمجاز
لا يشارك الحقيقة ولا يزاحمها لان المجاز يقبل النفي والحقيقة لا تسقط عن مسماها
الثاني واضع اللفظ للمعنى انما وضع ليكتفى به في الدلالة عليه فصار كأنه قال اذا
سمعتم باني تكلمت بهذه الالفاظ فاعلموا اني عنيت بها هذه المعاني المخصوصة بلغته
وحينئذ ان يريد به ذلك المعنى الذي عينه الثالث انا نجد بالضرورة سبق الفهم ومبادرة

الذهن الى الحقيقة اقوى من المجاز وذلك يدل على رجحان الحقيقة الا اذا صارت الحقيقة
مهجورة عرفا او شرعا او اصطلاحا فحينئذ يكون الصرف الى المجاز اولى والحنفية
وافقوا فخر الدين في هذه البحوث ولا مشاحة في الالفاظ والاصطلاحات
اذا اتحد الغرض والمعنى ثم قال فخر الدين رحمه الله اللفظ اذا دار بين الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح لم يتعين احدهما الا بالنية او القرينة وذلك لان كونه حقيقة
توجب القوة وكونه مرجوحا توجب الضعف فيحصل التعارض بينهما فلا يتعين
احدهما الا بالنية او القرينة مثاله قول الشافعي رحمه الله اذا قال الرجل لامته
انت طالق ونوى العتق صح لان تركيب الطاء واللام والقاف يدل على ازالة القيد
وضعا ومنه اللفظ المطلق واطلق البعير ووجه طلق ومال طلق اي حلال محض
والاسير واحد انواع القيد فاذا نوى العتق فقد نوى حقيقته الاصلية الوضعية
لكن باعتبار غلبة الاستعمال فقوله انت طالق في ازالة قيد النكاح مجاز احتاج الى النية
لا يقال وجب ان لا تطلق امرأته بدون النية اذا قال لها انت طالق على ما ذكرتم واللازم
منتف لانا نقول ارتفاع قيد النكاح من لوازم مفهوم هذا اللفظ لانه ثابت على
تقدير نية الاعتاق ونية ازالة قيد النكاح لانه لا يخلو اما ان اراد به ازالة النكاح
او ازالة القيد اللغوي الحقيقي وهو نفس ازالة القيد فان كان الاول وقع الطلاق
وان كان الثاني فكذلك لان ازالة القيد المطلق وهو العتق يوجب ازالة القيد المخصوص لان نفي
الكلي يوجب ازالة القيد المخصوص لان نفي الكلي يوجب نفي الجزئي فان لا انسان
مستلزم لا رجل ولا زيد ولكن في رفع القيد في العتق يحتاج الى النية لقلة الاستعمال
لهذا اللفظ فيه بخلاف ازالة قيد النكاح وقال ابو حنيفة رحمه الله الصرف الى الحقيقة
اولى فيما ذكرنا من اصل القاعدة وقال اذا قال رجل والله لا اكل الحنطة او لا اشرب
من الفرات لا يحنث الا باكل عين الحنطة او الشرب كرعا لان الحقيقة وهي اكل عين الحنطة
قليا او غليا والشرب من الفرات كرعا لم تصر مهجورة عرفا والمجاز لا يزاحم
الحقيقة وكذا بالخلاف قوله والله لا يركب دابة فركب انسانا او كافرا

وكونه راجحا يوجب القوة وكونه مرجوحا يوجب الضعف

او كافرا او لا يضع قدمه في دار فلان فوضع قدمه فيها ولم يدخل فانه لا يحنث
لان الحقيقة صارت مهجورة بالعرف العام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الصرف
الى المجاز اولى لغلبة استعماله ومبادرته الى الذهن الى ما عنه ذكره مطلقا وقال الحنفية
لا يصح ارادة العتاق من الفاظ الطلاق بخلاف العكس لان طريق المجاز احد الامرين
اما اتصال صوري بالملازمة او المجاورة عادة وليس كذلك هنا لان ازالة ملك
الرقبة لا تستلزم ازالة ملك الشهوة بخلاف العكس فان شرى الاخت الرضاعية
والامة المجوسية صحيح مع عدم ملك الشهوة او المشابهة بين المحلين في معنى خاص
مشهور وضع لفظ الحقيقة له وانما عدم ثابت هنا ايضا لان المعنى الخاص للفظ
الاعتاق اثبات القوة الشرعية من الشهادات والولايات والقضاء وقوة التصرف
في ملك الرقبة والنكاح على الكمال والاستبداد في التصرفات والتكاليف والاعتاق
لغة ينبئ عن اثبات القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره وسمي بيت
الله العتيق لانه ما قدر عليه جبار ومنه عتاق الطير لجوارحها العادية القوية
الغالبة على الاصطياد ويقال عتقت البكر اذا بلغت عاقلة والرق عبارة عن الضعف
الشرعي المنافي لما ذكرنا من اقسام القوى الشرعية والاشتقاق يدل عليه من حيث اللغة
فانه يقال رق الثوب اذا صار سخيفا باليا ومنه رقة القلب والطلاق ازالة
قيد ورفع حابس عن الولاية في نفسها شرعا اذ النكاح لا ينافي الولايات الثابتة لها
قبل النكاح ولو سلم المساواة بين ازالة القيد عن التصرف من اسباب الولاية اسواء
واثبات الحوزة الحكمية لكان احتجاج اللعين نمرود في ابراهيم خليل الله منقطعا ملوما
مبكتا واللازم منتف قال فخر الدين رحمه الله استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه
معا لا يجوز وهو المختار في المذهب والدليل عليه ان الواضع اذا وضع لفظا لمفهومين
معا على سبيل الانفراد فاما ان يكون قد وضعه لمجموعهما معا او لاحدهما على طريق
البدل فان كان الاول يلزم ان يكون من الالفاظ المتباينة لا من الالفاظ المشتركة فوضع
كالبيت والدار والبلد لماهياتها المركبة وان كان الثاني فارادتهما في زمان واحد خلاف وضع اللفظ

باب ـــــ في بيان تحديدات

ما ذكرنا من الاقسام العشرين وبيان لغاتها وبيان احكامها نقول حد
الخاص لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد كحيوان وانسان ورجل وزيد
وعشرة فقولنا لفظ جنس قريب وقيد الوضع لمعنى واحد فصل عن المأول والمشترك
وقيد الانفراد فصل عن العام لانه وضع لمعنى واحد على سبيل الشمول كرجال
فانه يتناول الافراد لمعنى الرجولية على وجه الشمول لا على وجه البدل بخلاف المشترك
نحو المولى لمسمياته وحد الحد التام هو الجامع المانع المشتمل على الجنس القريب
والفصل والعام لفظ ينتظم جمعا من الافراد لمعنى واحد نحو رجال وقوم والرهط
ومن فقولنا لفظ جنس قريب يتناول الاقسام الاربعة وقولنا ينتظم جمعا فصل
عن الخاص والمأول والمشترك لان المشترك ليس بعام منتظم لمعانيه وقولنا لمعنى واحد
فصل عن اسماء العدد نحو عشرة وعشرين ونحوهما لان اسماء الاعداد اعلام جزوية
ولهذا قالت النحويون في قولهم ستة ضعف ثلاثة ان ستة وثلاثة لا تنصرفان لوجود
السببين وهما العلمية والتانيث والعلم لا يكون عاما لانه جزوي وحد المشترك
لفظ وضع لاحد المعنيين المختلفين في الماهية وصاعدا على سبيل البدل نحو المشترك
والمؤول فقولنا لفظ جنس قريب وقولنا وضع لاحد المعنيين المختلفين في الماهية
فصل عن المتواطئ والمشكك نحو انسان واسود اذ هما من اقسام الخاص وحد
المأول لفظ ترجح احد محتمليه وصاعدا بالراي الصحيح من المجتهد من تعيين
احد معنى المشترك وصاعدا او تعيين قسم من جزويات مفهوم اللفظ الكلي
او تعيين المجاز كما في قوله تعالى ثلاثة قروء وقوله انفروا خفافا وثقالا اي فقراء
واغنياء او غزابا وشيوخا وقوله الا لعنة الله على الظالمين اي على الكافرين وقوله
او لامستم النساء اي جامعتم والله اعلم وحد الظاهر كلام ظهر معناه للسامع
بصيغته مثل قوله فاغسلوا وجوهكم وقوله تعالى احل الله البيع والنص كلام
ظهر معناه بصيغته وعرف له قبل اخر انه سيق لاجله هذا المعنى كقوله تعالى

وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ظاهر باعتبار ظهور معناه للسامع
لغة ونص ايضا باعتبار انه نزل لايجاب الوضوء ومحكم ايضا لانه نزل لتبقى
الى اخر الدهر والمحكم الشرعي هو الذي ظهر معناه ومراده وامن من النسخ والمفسر
الخفي الذي لحقه بيان قاطع بحيث لا يحتمل المجاز والتاويل والعام الذي لحقه
بيان انسد به باب التخصيص والمجاز مثل قول الله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون لحده كلام محتمل لحقه بيان انسد به باب احتماله وظهر المراد منه قطعا
مع جواز نسخه ان كان في الشرعيات والمحكم كلام ظهر معناه ومراده قطعا ولا يجري
فيه النسخ وانه نوعان محكم عقلي كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ومحكم شرعي كما
مثلنا وكقوله تعالى فاقتلوا المشركين فانه محكم لقول الله تعالى فاذا انزلت سورة
محكمة وذكر فيها القتال اي طائفة من القران والله اعلم وكقول النبي عليه السلام
الجهاد سنة ماضية الى ان يقاتل اخر امتي الدجال وجميع القران محكم لصاحب حسب
انه باق الى اخر الدهر ومن حيث انه معصوم عن النقض والابطال والتحريف
قال الله تعالى الر كتاب احكمت اياته وبعضه متشابه ايضا بحسب الدلالة
على المعنى والمراد قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
والخفي كلام اشتبه معناه بعارض غير صيغته بحيث يدرك بالطلب الصحيح من
اهله مثل النباش والطرار في حكم وجوب الحد السارق من قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والمشكل كلام اشتبه معناه بعارض غير صيغته
يدرك بالطلب الصحيح والتامل فيه من اهله وهو الذي دخل اشكاله مثل قولهم
اشتى اي دخل في الشتاء واصبح اي دخل في الصبح فيحتاج المجتهد الى الطلب والتامل
ليميز عن اشكاله كقول الله تعالى قوارير من فضة والمجمل ما خفي معناه ومراده
بحسب صيغته لا يدرك بالطلب والتامل وانما يدرك ببيان المتكلم كقول الله تعالى
وحرم الربوا وقوله تعالى اقيموا الصلوة فان الربوا الشرعي والصلوة الشرعية لا تعرفان
الا بالبيان من الشارع والمتشابه عند السلف ما اشتبه معناه اشتباها لا يدرك

حقيقة اصلا والنسية في باب الساق الحكمة في وروده الاسلام بالتسليم
وانه قسمان قسم لا نعرف حقيقة معناه من حيث اللغة ولا من حيث العقل
كالم والمص وقسم نعرف لغة ولكن العقل قاصر عن معرفة حقيقته كقول الله
تعالى وجاء ربك وقوله بل عجبت ويسخرون على قراءة ضم التاء وقول النبي عليه السلام
عجب ربكم من شاب ليست له صبوة وقوله عليه السلام ضحكت لضحك رب
العالمين وما جرى مجراها من المتشابهات والحقيقة لفظ اريد به معناه
الاصلي الذي يسبق الفهم اليه من غير قرينة وانها فعيلة من حق الشيء يحق
وحقق اذا ثبت وتقرر وانها على اربعة اقسام حقيقة لغوية نحو الاسد
للحيوان المخصوص وحقيقة شرعية نحو الصلوة والزكوة وحقيقة عرفية عامة
نحو الدابة وحقيقة عرفية خاصة نحو النصب والرفع والوتد والسبب في اصطلاح
اهل النحو والعروض واقسام الحقيقة لا تنال الا بالسماع ولا تسقط عن المسمى
ابدا والمجاز لفظ استعمل في غير محله الحقيقي لاتصال بين المحلين صورة غالبا او لاشتراك
بينهما في المعنى الخاص الذي وضع لفظ الحقيقة له مع اشتهاره به نحو قول الله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط اي من قضاء حاجته الانسانية والغائط اسم للمكان
المطمئن فيسمى به مجازا لاتصال بينهما غالبا تسترا عن اعين الناس وكاطلاق
اسم الاسد على الانسان الشجاع لمشابهة بينهما في المعنى الخاص المشهور في محل
الحقيقة وانه من الجواز مفعل منه اذا تعداه مجوز فقلبت الواو المفتوحة بالالف
كمقول ومقوم ومقال ومقام واختلفوا ان هذا الجواز والتعدي بحسب لفظ
الحقيقة الى محله المجازي او بحسب استعارة معناه والصحيح هو الاول لان
المجاز صفة اللفظ ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
لا في معناها ويتفرع على هذا قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فانه يعتق
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله تنبيه المجاز لا يجري في

الدابة في اللغة ما يدب على وجه الارض ... اسم في العرف ... الفرس والبغل والحمار حقيقة عرفية

في الاعلام المنقولة كأطرقا واصمت لمفازتين وجعفر ويزيد لرجلين
لفقدان ما ذكرنا من الاتصال الصوري والمعنوي ولعدم صحة النفي واطلاق
اسم الاسد على المحموم لا يجوز وان كان الاسد محموما غالبا كيلا يتفرع الى
الاضرار بغيره قال الشاعر وما الكلب محموما وان طال عمره الا انما الحمى على
لان الشرط المشاركة في المعنى الخاص المشهور في محل الحقيقة وقد فقد هنا الشهرة
لان الاسد مشهور بالشجاعة دون الحمى وان كان الامران لازمانه وتجوز
الاستعارة والقياس في الالفاظ والاحكام بكل وصف على الاطلاق ترويج
حكمة الاسلام وتساوي العوام مع اهل النبا ونيل اهل الاجتهاد والاستنباط
في معرفة استعارات القران والاحاديث واحكامهما حسنه والله اعلم والصريح
لفظ وضح معناه وكثر استعماله في بابه نحو قوله انت طالق وانت حرة في باب
الطلاق والعتاق وتركيبه يدل على زيادة الوضوح والظهور يقال صرح
الحق عن محضه اذا اتضح غاية الاتضاح وسمي القصر صرحا لزيادة ظهوره
وارتفاعه والكناية لفظ استتر معناه وقل استعماله في بابه ويعمل عمل
صريحه عند النية نحو اعتدي ولا ملك لي عليك وحبلك على غاربك هذه الالفاظ
في الطلاق والعتاق والهبة اخذت من قولهم كنوت او كنيت اي سترت ومنها
الكنية لاستتارها غالبا والله اعلم وعبارة النص افادته المعنى المسوق
له الكلام ظاهرا من نظمه واشارة النص افادته المعنى الذي لا يساق له الكلام
بنظمه مجردا دلالة عقلية ودلالة النص افادته المعنى بواسطة علة حكمه
المسوق له افادة ظاهرة يستوي في معرفتها الفقيه وغير الفقيه واقتضاء
النص افادته امرا اخر بضرورة صحة معناه عقلا او شرعا من اقتضيت الدين
اي طلبته والمقتضى مطلوب النص في احتياجه لصحته عقلا او شرعا كقول
الرجل لاخر اعتق عبدك عني بالف درهم هذا الكلام يقتضي كلاما اخر لصحته
شرعا وهو بع عبدك مني بالف درهم وكن وكيلا مني فاعتقه عني ومنه قول
الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية لان تقديره فحلق

راسه فعليه فدية لان وجوب الكفارة بدون الجناية او الزلة لا يتحقق

باب في بحوث متعلقة بهذه الاقسام

من احكامها وخصائصها البحث الاول لا يستدل بالآيات والاحاديث
والآثار هل تفيد العلم القطعي او غلبة الظن قال العامة من الحنفية والشافعية
انها تفيد العلم القطعي لا اذا وجد التنافي وقال جماعة منهم فخر الدين رحمه الله
انها لا تفيد الا الظن وشبهتهم ان الدليل النقلي مبني على مقدمات كلها ظنية
والمبني على الظني اولى ان يكون ظنيا وذلك لانه مبني على نقل اللغات والنحو
والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والاضمار والتخصيص والتقديم
والتاخير والناسخ والمعارض وكل ذلك من المحتملات الظنية لان الدليل الجازم
الموجب للعلم القطعي اما الحس او الخبر المتواتر او الحكم انعقد قطعا ببديهة
او نظره وانها ليست ثابتة فيها والاحتمال مع التيقن متضادان وقال
فخر الدين ان الانصاف انه لا سبيل الى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية
الا اذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين من الحس او التواتر والجواب ان الاحتمال
اذا لم ينشأ عن الدليل لا يعتد به والا لارتفع الوثوق بالمحسوسات لانا
نعلم ان هذه السماء المحسوسة اي لا بعينه في هذا اليوم هي المحسوسة المشاهدة امس
مع الاحتمال في العقل ان الله تعالى افناها ثم اوجد مثلها في هذا اليوم لان كل ممكن
مقدور لله تعالى وقد اجمع العقلاء برمتهم اي جميعهم ان هذا العلم يقيني بلا ريب مع كون
الاحتمال في فنائها ووجود مثلها ثانيا في نفس الامر ولانه لو صح ما ذكرتم يلزم
ان يكون الشرائع كلها مشكوكا فيها واقوال الانبياء عليهم السلام يكون مظنونة
ويلزم ان لا يوجد فرض ما لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي ومن قال هذا يكفر
ولانه يلزم منه فتح باب الالحاد وارتفاع الوثوق في المعاملات الدينية ومعه
بطلان العالم ويلزم ان يكون كل واحد في معرفة ابيه وولده شاكا لان هذه نظام صح
المعرفة لا تحصل الا بالخبر عصمنا الله تعالى عن مذهب هذا عقباه بحث الظاهر

الظاهر والنص والمفسر والمحكم من الكتاب والخبر المتواتر قطعا مفيدة للعلم
اليقيني لكن عند التعارض النص راجح على الظاهر والمفسر راجح عليهما والمحكم
راجح عليها لان لليقين درجات الا ترى ان علم اليقين بالآخرة وبوجود الله تعالى
اقوى من علم اليقين وحق اليقين اقوى منهما نظيره البيع بعد النداء يوم الجمعة
حرام لغيره مكروه بقبح مجاور وهو الاعراض عن الجمعة لقول الله تعالى وذروا
البيع ولا تعارض بقول الله تعالى واحل الله البيع لان هذه الآية نص وتلك ظاهرة
لانه سيق الكلام لرد الكفار في دعواهم انما البيع مثل الربوا ولم تنزل لبيان
حل البيع مقصودا بخلاف قوله تعالى وذروا البيع فرع روي ان النبي عليه السلام قال
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة هذا الحديث محكم وما روي عنه عليه السلام انه قال
المستحاضة تتوضأ لكل صلوة نص يحتمل المجاز وهو وقت الصلوة فانه يقال في اللغة
اتيتك صلوة الظهر اي وقتها ولا يقال اتيتك في وقت صلوة الظهر بمعنى اتيتك صلوة
الظهر فترجح الاول فرع لو قال القائل على الف درهم فقال المقر له الحق او
الصدق كان تصديقا لانهما على التصديق ظاهر فيهما مع احتمال المراد
الحق او الصدق اولى بك مما تقول ولو قال الحق الصلاح يكون ردا لان لفظ
الصلاح محكم في الرد لانه لا يستعمل في الاقوال وانما يستعمل في الافعال
فترجح على الظاهر وهو الحق او الصدق فرع تمسك المشبهة بقول الله تعالى
وجاء ربك وبقوله بل يداه مبسوطتان وغيرهما من الآيات المتشابهة
ويجاب بان قول الله تعالى ليس كمثله شيء وقوله الملك القدوس السلام وقوله
ولم يكن له كفوا احد محكمات فاما ان نحمل المتشابهات عليها لان المحكمات ام الكتاب
بالنص قال الله تعالى هن ام الكتاب فنتأول المتشابهات بتأويلات لائقة
بقدس الله تعالى وجلاله توفيقا بين الآيات ودفعا للتناقض او نقول التمسك
بالمتشابهات لا يجوز لان الوقف على قول الله تعالى وما يعلم تأويله الا الله واجب
بناء على مذهب السلف رضي الله عنهم وحظ الراسخين فيها الايمان بما اراد الله منها

وعلى هذا لا يصح التمسك بها للمشبهة والمجسمة بحث قال اصحاب الشافعي
ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم راجح على ما روى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام مسح من راسه قدر الناصية
وهو الربع منه لان الباء للتبعيض فانه تعالى الحدث بالزمام ومسحت يدي
بالمنديل اي ببعضهما وظاهر الكتاب راجح على خبر الواحد واجاب بانه روي
عن ابن جني رحمة الله عليه انه ذكر ان الذي يقال ان الباء للتبعيض شيء لا يعرفه
اهل اللغة ذكره فخر الدين في محصوله بل حقيقة الباء للالصاق وعلى هذا
يكون مقدار محل المسح مجملا كما في قولنا مسحت يدي بالمنديل او بالحايط فبين
النبي عليه السلام ذلك بفعله وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب بالاجماع
بحث الفارق بين الحقيقة والمجاز وعلامتهما من طرق احدها سبق الفهم
اليه ومبادرة الذهن الى معنى يدل على ان اللفظ حقيقة له كما في قولنا جاء اسد
الثاني ان كل معنى لا يفهم من لفظ الا بقرينة قالية او حالية يكون اطلاقه عليه
على وجه المجاز وعلى هذا الاصل يكون الكنايات من باب المجاز كقولهم فلان كثير
الرماد اي المضياف الثالث الحقيقة لا تسقط عن المسمى وتكذب نافيها
عنه والمجاز ما يقبل النفي ولا تكذب نافيه الرابع الحقيقة جارية على الاطراد
فان قولنا عالم لما صدق على ذي علم يطرد وتصدق على كل ذي علم بخلاف المجاز
فانه يتوقف على وجود الاتصال الصوري او الاتصال المعنوي بمعنى خاص وضع
لفظ الحقيقة له واشتهرت الحقيقة به وهذا الوجه منقول عن الغزالي وقال
فخر الدين رحمه الله فيه ضعف فان المجاز مطرد ايضا مع هذين القيدين كالحقيقة
تطرد بمعناها الخاص وقيل اختلاف صيغة الجمع دليل على ان الحقيقة في احدهما
كالامر يجمع على اوامر اذا كان حقيقيا وعلى امور اذا كان مجازيا منقولا على فعل
وشان واليد الحقيقة تجمع على الايدي واليد المجازية وهي النعمة على ايادي لكن هذا لا يطرد
فلا تصلح علامة الا ترى ان جمع اسد اسود او اساد سواء كان حقيقة او مجازا

او مجازا بحث اللفظ متى كان مجازا فلا بد وان يكون حقيقة في غيره اذ لا
يحصل المجاز بدون حقيقة اذ الاتصال الصوري او المعنوي لا يحصل الا بين الشيئين
قال عبد القاهر رحمه الله لا يلزم للمجاز العقلي ان يكون للفعل فاعل يعتبر
في الواقع فان قوله اقدمني بلدك حق لي على فلان جملة مجازية بحسب الاسناد
الى الحق وليس للاقدام فاعل في التقدير على وجه الحقيقة قال فخر الدين رحمه الله
فيه ضعف لان المجاز مفعل من الجواز سمي به لتعديته عن المستعار عنه الى
المستعار له ولا يحصل المستعار له بدون المستعار عنه واذا قيل اقدمني الامير
الى هذا البلد كان اسنادا حقيقيا عقليا وكذا اذا قال اقدمني الى هذا البلد
داعيتي ومصلحتي وقدرتي يكون الاسناد حقيقيا بحث المجاز على
قسمين باعتبار مجاز في المفرد نحو جاء اسد في العسكر ومجاز في الجملة بحسب الاسناد
نحو قول الله تعالى واخرجت الارض اثقالها لان الاسناد الحقيقي فيه الى الله تعالى
لانه هو الفاعل حقيقة والمجاز الاول لغوي والثاني عقلي يعرف كونه مجازا
بالعقل وقالوا اذا اسند الفعل او الاسم المشتق عن الاسناد الى الفاعل
الحقيقي الى لوازمه من المكان والزمان والمصدر والسبب صار مجازا عقليا
نحو قولهم جرى النهر ونهر جار اذا كثر الماء وقوي جريانه وصام هذه الايام
صائمة اذا كثر صوامها وشعر شاعر وجد جده اذا ارادوا المبالغة
وبنى الامير الدار بحث قال اهل المعاني الاستعارة جعل الشيء الشيء نحو
حالي اسد ووصلت الينا ايادي الكرماء او جعل الشيء للشيء وتسمى
استعارة تخييلية وهي تفهيم المعقول بصورة محسوسة كقول الله تعالى
الله تعالى يريد ان ينقض فاقامه وقوله وقوله تعالى والصبح اذا تنفس وقوله
تعالى ولتصنع على عيني اي تربى في حفظي وحمايتي فدع الاغراض وخذ
الاغراض واللوازم بحث في تعريف وجوه الاستدلال اعني عبارات
النصوص واشاراتها ودلالتها واقتضائها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

١

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الايات عبارة هذه الايات تفيد وجوب
السعي اليها وترك البيع الشاغل عنها وان السعي خير لنا من تركه واباحة
الانتشار في الارض بعد الفراغ من الاجتماع للجمعة واستحباب ابتغا فضل
الله الديني والدنيوي واستحباب ذكر الله غالبا ورجا الفلاح بتدرعاية
هذه الاشيا وتفيد حرمة الاقبال على امور الدنيا قبل الفراغ من الجمعة
وحرمة الاعراض عن النبي عليه السلم الى الاشتغال بالدنيا مع ترك تعظيمه كما
ينبغي وان النعم الاخروية خير من النعم الدنيوية ذاتا وبقاء وان الله خير
الرازقين لان هذه الايات سيقت لهذه الفوايد والله اعلم ومنها اشارات
ودلالات واقتضاآت منها ان الكفار لا يخاطبون بالجمعات وغيرها من
العبادات الفروعية لانه تعالى قال يا ايها الذين امنوا ولم يقل يا ايها الناس
لعدم اهليتهم لها اهانة لهم واستدراجا لا كرامة وتخفيفا ومنها بيان
شرف امة محمد عليه السلم لان الله تعالى ناداهم باسم الكرامة ونادى امة
موسى وغيره من الانبيا عليهم السلم بقوله يا ايها المساكين ويا ابنا الماء والطين ويا بني
ادم ونادى رسولنا باسم التشريف بقوله يا ايها النبي ويا ايها الرسول وما ذكر
اسمه الاعلى الشريف كقوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله
وخاتم النبيين الاية وقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومنها ان الاذان
مشروع وانه ينبغي ان يكون برفع الصوت لان الله تعالى سماه ندآء وانه لا يكون
في حق الخلق الا برفع الصوت بخلاف قولنا يارب ويلزم منه دلالة جواز
بناء المنارات ومنها ان يكون الاذان بعد الزوال لان الايجاب للسعي المترتب
عليه لا يكون الا بعد الزوال ولان الاذان للاعلام وقبل الوقت لا يكون اعلاما
بل يكون تجهيلا ومنها ان الجمعة تنعقد باربعة الامام وثلثة من المومنين لان
ادنى الجمع وهو قوله فاسعوا ثلاثة والمنادي غير المسعي الله والسعي الى ذكر الله
تعالى سعي الى الذاكر وهو الخطيب الامام ومنها ان الجمعة تتم بقول الخطيب الحمد لله

44

الحمد لله او سبحان الله ونحوهما فقط لان الذكر مطلق والمطلق يجري على اطلاقه
واما الاطالة في الخطبة تكون من السنن ويؤيد ما ذكر بان عثمان رضي الله عنه في اول
عقد خلافته صعد المنبر وكان ذلك يوم الجمعة وقال الحمد لله فارتج عليه حياء فنزل
من المنبر وصلى بهم ولم ينكر عليه احد من الصحابة رضي الله عنهم ومنها ان الجد في المشي
الى الجامع للصلوة مستحب لان الله تعالى قال فاسعوا ولم يقل فامشوا او اذهبوا
واجمع المفسرون ان المراد من السعي الجد الباطني والاستعداد لا العدو والركض
وقال النبي عليه السلم عليكم بالسكينة والوقار ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وهذا كقول الله تعالى فاستبقوا الخيرات في استحباب الجد ورعاية الحزم في الخيرات
ومنها بيان ان المقصود ذكر الله تعالى بالقلب وانه فص العبادات وخلاصتها
ولهذا قال بعض الفقهاء من قال والله لا اثنين ولا بالله يجري على لسانه ثناؤه من
غير قصد لا حنث والنبي عليه السلم قال لا صلوة الا بحضور القلب وقال علي
رضي الله عنه لا خير في قراءة من غير تدبر وذكر اللسان بدون ذكر القلب لا يسمى ذكرا
حقيقيا ومنها بيان ان الشرا والبيع وغيرهما من انواع الكسب مباح في يوم
الجمعة اذا لم تشغل عن الجمعة وان كان المستحب تفريغ يوم الجمعة لعبادة لان
الله تعالى اختار لنا الجمعة في التفريغ للخدمة والذكر ووجوه الخير استحسانا وفرض
على امة موسى عليه السلم تعظيم السبت وعلى امة عيسى عليه السلم تعظيم الاحد كرامة
لهذه الامة ببركة نبينا عليه السلم ومنها ان البيع بعد الاذان في حال المشي الى
الجامع مشروع بلا كراهة لعدم الشغل ومنها ان البيع مع الشغل والاعراض
مشروع مكروه لان الله تعالى سماه بيعا ولان القبح فيه لغيره والنهي لا يكون نسخا
ويلحق به سائر المعاملات من الاجارة وعقد الشركة والنكاح ونحوها ومنها
ان العلم الذي يعتبر به هو العلم النافع المؤدي الى العمل بقوله ان كنتم تعلمون وقال
النبي عليه السلم لن يكون الرجل عالما حتى يكون بعلمه عاملا والله تعالى مثل علماء
اليهود في سباق هذه الاية بالحمار الذي يحمل اسفارا لهذا المعنى والله اعلم ومنها

بيان ان الاشتغال بابتغاء فضل الله الديني اولى من سوى المأمور بعد اتمام الجمعة
بفرائضها وسننها الاشارة قوله فاذا قضيت الصلوة اذ القضاء عبارة عن الفعل
المحكم التام وان كان المراد منه القضاء الشرعي منه فيكون اشارة الى خلفية
الجمعة وان الظهر هو الاصل في المشروعية والوجوب في الذمة لان الجمعة لا تقضى
ولو فاتت تقضى الظهر والله اعلم ومنها ان الانتشار في الارض بالسفر وغيره
والتحرك في طلب المعاش والمعاد مرضي اذا كان بقدر ما ينبغي ومنها ان
صلاح العبد واصلحه لنفسه ان يوجب على الله تعالى خلافا للمعتزلة لان الفضل
ينافي الوجوب ومنها بيان ان المتمم للعبد ان لا يخلو عن ذكر الله تعالى في جميع
احواله اذ الفلاح فيه والله تعالى مدح اقواما بقوله رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله برعاية الذكر في اوقات الاشتغال بالدنيا وذم اقواما بالنسيان
عن ذكر الله بقوله نسوا الله فنسيهم ومنها ان السنة الخطبة قائما لقول الله
وتركوك قائما ومنها انه لا يجوز ان يقول المصلي في اخر صلوته في القعدة اللهم
ارزقني بخلاف قوله اللهم اغفر لي ونحوه لان الرزق لا يختص بالله تعالى لان الله تعالى
قال والله خير الرازقين بقال في العرف رزق الامير الجيش والله اعلم وكذا
في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآيات اشارة الى
ان مدة الرضاع حولان حقا للرضاع ومدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا واذا رفع من ثلثين شهرا حولان بقي ستة اشهر للحمل وانما
زاد ابو حنيفة رحمه الله ستة اشهر على الحولين لتعويد الصبي في التغذي وتقوية
مزاجه بخلط الاطعام الارضاع وستة اشهر مدة صالحة لتغير الطبع ولهذا
قدر مدة الحمل ستة اشهر لان الجنين يكمل في هذه المدة وتصلح للتولد والله اعلم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مدة الرضاع حولان باشارة قول الله تعالى ان يتم
الرضاعة ولا يبقى شيء بعد التمام ولا رضاع بعد الفطام فلا يثبت حكم الرضاع
بعد الحولين لقول النبي عليه السلام لا رضاع بعد الفطام واجاب بان الزيادة لتعويد

عند اهل السنة لا يجب على الله تعالى صلاح العبد ولا اصلح ... وقال المعتزلة يجب على الله تعالى ... صلاح العباد ... الاصلاح ...

لتعويد طبع الصبي على ما ذكرنا وعن هذا قال زفر رحمه الله مدة الرضاع ثلثة
احوال فيزيد حولا كاملا لا مشقة على الصبي لان الحول مدة كاملة مشتملة على
فصول اربعة يستقر مزاجه فيها بالارضاع والاطعام وفي قوله وعلى المولود
له اشارة الى ان النسب الى الآباء والامهات محل للتربية والحضانة لانه تعالى
نسب اليه بلام الملك والى ان للاب حق التملك لمال ولده عند الحاجة وخص
الملك وهو المنكر بالاجماع بدلالة حل التصرف والوطي للابن والى انه لا يعاقب
الاب بسببه كالمالك لاجل مملوكه لما ذكرنا والنبي عليه السلام قال لا يقاد
والد بولده ولا سيد بعبده وقال ... ولا يكره لابنه في الآية اشارة الى انفراد
الاب بتحمل نفقة الولد الفقير لاختصاصه بهذه النسبة ولا يشاركه احد
فيها وكذا في حكمها ومنها اشارة الى ان الولد اذا كان غنيا والوالد فقيرا يجب
كل نفقته عليه لما ذكرنا ومسائل بيان الحكم بدلالة النص فالواردة في قول
النبي عليه السلام لذلك الاعرابي الذي قال واقعت امرأتي في نهار رمضان
متعمدا اعتق رقبة دلالة على ان الكفارة تجب على المرأة وتجب في الاكل والشرب
للاستواء في جميع المعاني المؤثرة لانه يعرف باول النظر ان عقوبة الكفارة لا تجب
الا بالجناية ووقاع المرأة المنكوحة مباح وانما صار جناية باعتبار استلزامه
هتك حرمة الشهر بالافطار ولو زنا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة لكونه
وطيا هاتكا حرمة الشهر بالافطار وتجب عليه الحد لكونه زنا لا لكونه وطيا
مفطرا وجاز ان يكون للفعل الواحد جهات وهو المعنى الذي ذكرنا بعينه
موجود فيما ذكرنا من الاكل والشرب وكذا قالوا الردء والمحارب في قطع
الطريق سواء في استحقاق الجزاء بدلالة النص لان الله تعالى قال انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآيات والردء ليس بمحارب لكن الطريق انما ينقطع
بهم جميعا والعلة قطع الطريق وعلى هذا حرمة الضرب والشتم للابوين ووجوب
الحد على من قذف رجلا محصنا بدلالة قول الله تعالى ولا تقل لهما اف وقوله تعالى

... لا يجب ... شبهة الملك ... بالاجماع

عن الدين على الرجال بعد قوله لا والمص ان سوق الكلام للمراة هـ

والدين يرمون المحصنات لانه ومثال اقتضاء النص ما قالوا لو قال الرجل لامراته
بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق يقع طلاق رجعي اقتضاء لان المقتضى ما زيد
في الكلام لصحته عقلا او شرعا فيكون التقدير انت طالق فاعتدي ولو قال اعتق
عبدك عني ولم يذكر البدل او اعتقه يقع العتق عن الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف يقع العتق عن الآمر اقتضاء وصار التقدير بعه عبدك مني وكن
وكيلا مني فاعتقه عني وسقط شرط القبض لان المقتضى يثبت بشروط المقتضى لا بشروط
نفسه لانه تبع والاتباع لا تفرد بالاحكام قصدا ولهذا يسقط الايجاب والقبول
في البيع الاقتضائي في قوله اعتق عبدك عني بالف درهم مع انهما ركنا البيع والقبض شرط
الهبة والشروط اتباع واجاب بان الشيء انما يقدر تقديره اذا امكن وجوده تحقيقا
وما وجدنا هبة تامة بدون القبض الحقيقي او التقديري كما في الاب وغيره اذا وهب
لولده الصغير بخلاف البيع فانه يتم بالتعاطي في النفيس والخسيس لا يصح نية
الثلاث في قوله انت طالق او طلقت امراتي لان الطلاق فيهما اقتضائي والمقتضى ليس
بعام لانه ضروري ويصح نية الثلاث في قوله طلقي نفسك لانه من باب الاضمار
والاختصار وانه مختصر من مطول وهو اوقعي طلاقا اي المستقبل من الزمان
كاضرب واحبس ونحوهما من الاوامر والمختصر والمطول سواء لغة مثل بسمل
وحوقل وبسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله بحث وقال القاضي ابو زيد رحمه الله
المضمر والمقتضى من باب واحد واختار الجمهور من العلماء انهما قسمان مختلفان
لان الاضمار من باب الاختصار لغة ويعرف من حيث اللغة والمقتضى لا يعرف من حيث
اللغة وانما يعرف بدلالة العقل او الشرع ضرورة صحة الكلام فيكونان متغايرين
ولهذا قال المضمر له عموم والمقتضى لا عموم له في مذهبنا معاشر الحنفية واجمعوا
على صحة نية الثلاث في قوله طلقي نفسك ولا تصح نية الثلاث في قوله عندنا انت طالق
وطلقتك لانه يراد الطلاق فيهما ضرورة لان قولنا هو جالس او جلس لا يستقيم بدون
حصول الجلوس عقلا والناس نظروا الى الضرورة فقدروا بقدر الضرورة وعند الشافعي رحمه الله

المقتضى عام لان المذكور شرعا ضرورة كالمذكور حقيقة الا ترى
ان من قال لله علي ركعتان يلزمه عليه الوضوء وسائر الشرائط مثلهما اذا
كانت قصدية واجاب بانا ما وجدنا صلاة بلا وضوء تام وعاريا عن مستقبل
القبلة والزمناها عليه مع الوضوء التام لا بينا مستقبل القبلة وعن جامع
الشرائط ولهذا قلنا لو قال رجل لمجهول النسب هذا ولدي ولد ولم امه حرة الاصل
ثم مات كانت امه وارثة مع الميراث يصح دعواها لان ثبوت نسب الولد منه الحالة
هذه ما كان الا مع الزوجية وما وجدنا نكاحا صحيحا في الاسلام بلا استحقاق
الارث وان كان ثبوت النكاح فيه ضرورة صحة قوله هذا ولدي اما وقوع الطلاق
الفرد يحصل بلا ضرورة في الملك وان قيل الفرق بين قوله انت طالق وبين قوله
انت باين لانه يصح نية الثلاث في قوله انت باين مع ان كليهما نعتا فردين ولهما
نعت كل واحد نعت فرد والمصدر فيهما اقتضائي لصحة الكلام عقلا وشرعا لكن
البائن لفظ مشترك بين البائن من البينونة الخفيفة بزوال الملك والحل وبين البينونة
الغليظة بزوال المحلية اصلا وزوال حل الزوج ولكل واحدة من البينونتين
احكام مخصوصة وخصائص والمشترك ما يحتمل معنيين مختلفين في الماهية قطعا
كالقرء والحكم المشترك بين الحكم الدنياوي وهو الجواز والفساد ونحوهما والحكم
الاخروي وهو الثواب والعقاب بالجنة والنار وارادة كل واحد من معنى
المشترك صحيحة ويكون ثبوت العدد في ضمن صحة نية البينونة الغليظة واما طالق
فلا يتصل بالمراة للحال ولهذا احل الوطء بعد الطلاق الرجعي في العدة ولا يحتاج
الزوج الى الاستيفاء والنكاح عند الرجعة ولا الى البراءة بالاجماع وزوال الملك
والحل في الوطء معلق بانقضاء العدة والطلاق الرجعي علة اسما ومعنى في الحال
لا حكما لانه متاخر على ما مر في البيع بخيار الشرط وذلك لا يتنوع فلم يكن مشتركا فلم
يتنوع المقتضى فلو نوى العدد في قوله انت طالق يكون ثبوت العدد قصديا لا ضمنيا
بخلاف قوله انت باين ونعت الفرد لا يدل على العدد قصدا

بحوث في وجوه الاستدلالات الفاسدة بالنصوص. النص إذا أثبت حكمًا في مسمّى باسم موضوع لا يدل على نفي الحكم عما عداه كقوله عليه السلام في خمس من الإبل شاة وقوله الماء من الماء، وكذا إذا أثبت النص حكمًا بشرط صحيح لا يكون دالًا على نفي الحكم عما عداه كقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، وكذا إذا أثبت النص حكمًا مقيدًا بعدد معلوم لا يدل على نفي الزيادة لغةً كقول النبي عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بل موجب النص لغةً إثبات ما تناوله والحكم في غيره موقوف إلى قيام دليل آخر. وقال الشافعي رحمه الله في الفصول كلها التخصيص يوجب النفي عما عدا المذكور إلا في الفصل الأول ويسمي الشافعية هذه الدلالات دلالات الخطاب ومفهوماته وقالوا التخصيص ضد الإطلاق والتعميم وكلام الحكيم يصان عن زيادة خلوة عاطلة عن فائدة وفيما ذكرتم يلزم ذلك فيجب ... كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة لكن الفائدة متنوعة جاز أن يكون لحصر الحكم وجاز أن يكون لاختصاص الاستحباب أو لزيادة القبح كقول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقول الله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وقوله تعالى منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقد ذكرنا فيما سبق شرح هذا على وجه الإشباع فلا نعيده. بحث من التمسكات الفاسدة بالنصوص ما قال بعض الناس إن القران في النظم يوجب القران في الحكم ومنها ما قال الشافعية العبرة لخصوص السبب وخصوص المحلة لا لعموم لفظ النص ومنها حمل المطلق على المقيد إذا وردا في حادثة واحدة أو حادثتين إذا كانتا من جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد بل يجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده إلا إذا وردا في حكم واحد ضرورة دفع التناقض وشبهتهم فيها ما ذكرنا أن إلغاء تخصيص كلام الحكيم عن الفائدة لا يجوز وقد ذكرنا الجواب بقول الله تعالى تعريفات

الفتيات المذكورة في كتاب الله تعالى ... الإماء ... الأمة

لايجب

لا يجب الاغتسال في التقاء الختانين من غير إنزال عند بعض الناس لتخصيص النبي عليه السلام الاغتسال بالماء في قوله الماء من الماء، وقلنا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه ورد في الاحتلام وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه منسوخ والروايتان في المصابيح وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

مسئلة لا يجوز تزوج الأمة الكتابية ولا يجوز تزوج الأمة مع طول الحرة ولا يجوز إلا عند خشية الوقوع في الزنا عند الشافعي رحمه الله لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الآية وقال في تزوج الإماء ذلك لمن خشي العنت منكم. والجواب أن هذه التخصيصات للأفضلية لورود الآيات المطلقة والأحاديث المطلقة في جواز النكاح والأصل في المطلق إعماله.

مسئلة قال مالك رحمه الله تجب الزكاة في الإبل العوامل لقول النبي عليه السلام في خمس من الإبل شاة والمطلق يجري على إطلاقه وقلنا تقيد بقول النبي عليه السلام في خمس من الإبل السائمة شاة لما مر وقلنا لا تجب بدون الإسامة لقول النبي عليه السلام ليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة.

مسئلة قال بعض الحنفية لا تجب الزكاة على الصبي لقول الله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة والقران في النظم بالواو يوجب المشاركة في الحكم والصلوة لا تجب على الصبي فيلزم أن لا تجب الزكوة عليه أيضا كما في قولهم جاء زيد وعمرو وزيد فاضل وعمرو وإن دخلت الدار فزينب طالق وعبده حر ولفلان علي مائة وعشرون ثوبا. والجواب أن الواو لمطلق الجمع والعطف في الوجود وأما المشاركة في الحكم فلنقصان المعطوف لا لمقتضى الواو ولهذا صح العطف في قوله العلم حسن والجهل قبيح مع التضاد في الحكمين وقول الله تعالى وآتوا الزكوة جملة مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى المشاركة ولهذا قالوا الاشتراك ضروري فيتقدر بقدر الضرورة فلو قال لزيد علي ألف درهم ولعمرو يكون الألف بينهما لأنه يقبل القسمة فلا احتاج

... الزكوة وغير ذلك

الى الاخرى بخلاف قوله جاء زيد وعمرو وزيد فاضل وعمرو لان المجيء والفضل
لا تقبلان الشركة فتحتاج الى حكم وخبر مستبد وعن هذا قالوا لو قال ان دخلت
الدار فزينب طالق وعائشة تعلق طلاقهما بدخول واحد لان الشرط الواحد
يكفي للطلقتين وقوله وعبده حر وان كان جملة من حيث الظاهر لكنه فرد
من حيث المعنى غير مستقل لان غرض المتكلم تعليق الطلاق والعتق بدخول الدار
ولهذا قلنا في قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا جملة غير مستقلة
لان الجلد ورد الشهادة متعلقان بشرط واحد وتفويض المحصنات
مفوضا الى القضاة ولا يتم الحد الا بهما بخلاف قوله تعالى واولئك هم
الفاسقون لان الواو فيها للابتداء مثل قوله تعالى ليبين لكم ونقر في
الارحام ما نشاء واما قوله على مائة وعشرون ثوبا فهو من باب البيان
وقد سبق شرحه مسئلة روي عن ابي يوسف رحمه الله فيما اذا قال كل
امراة لي طالق فقالت عرسه لا تطلق عرسه لان العام يصير مخصوصا
لغرض المتكلم ومقصوده وغرضه ارضاء عرسه هنا والقول المختار ما ذكرنا
قبل هذا ان لفظ العام يجري على عمومه ولا يخص بسبب النزول ولا بالحكم
ولا بالغرض لان كل هذا عمل بالمسكوت عنه وعن هذا قلنا ان آية الظهار
واللعان والقذف عامة تتناول صاحب الحادثة وغيره الى اخر الدهر لقول
الله تعالى لانذركم به ومن بلغ وقلنا صدقة الفطر واجبة على الصبي والمجنون
في القول المختار وتجب على النبي والصديق وان شرعت طهرة للآثام والشفعة
تثبت وان كان المشتري من اكرم الناس اخلاقا لعموم النص وان كان حكمها
دفع ضرر الدخيل واما تخصيصا بعض الصور بدليل نافي فيمنع القول
بالعموم كما في قولهم سها النبي عليه السلام فسجد لان علته وجوب السجدة السهو فلا
يوجد بدونه وكذلك ما روي ان ماعزا زنى فرجم يقتصر وجوب الرجم على علته
وهي الزنا ولا يجب بدونه وكذلك لا يمكن القول بتعميم جواب سائل بنعم او بلا

او بلا وما جرى مجراهما لتعذر القول بتعميمها لعدم استقلالهما
وصلاحيتهما لارادة العموم فان قيل السؤال في قوله ان تغديت فعبدي حر
في جواب من دعاه الى الغداء مخصوص بالسؤال وان كان اللفظ عاما لانه مخصوص
من قوله لا تتغدى غدا فان تغديت فعبدي حر وموضع الشرط موضع النفي
اذا كان للمنع والنكرة في موضع النفي عامة قلنا الكلام في تعميم ما ليس له
قرينة مخصصة حالية او مقالية وما ذكرت جواب لسؤال السائل والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فكانه قال ان تغديت هذا الغداء فعبدي حر حتى
لو زاد على قدر الجواب بان قال ان تغديت في هذه الايام فعبدي حر كملا لغو
كلامه ويجري على اطلاقه عملا بالمقتضي للاطلاق وهو السالم عن معارضة
قرينة حالية وكذلك قول النبي عليه السلام في جواب من سأله عن حكم ماء البحر
الطهور ماؤه والحل ميتته لانه عليه السلام زاد على قدر جوابه فيكون ابتداء بيان
حكم الشرع جوابا له واظهار حكم شرعي لكل امته وعلى هذا تعميم قول الله تعالى
والذين يظاهرون ونحوه بيان حكم شرعي لصاحب الحادثة وغيره على العموم
لعموم لفظة الذين وما روي عن الشافعي ان مذهبه ان العبرة لخصوص السبب
لا لعموم اللفظ والحكم في غير صاحب السبب بالقياس عليه لا يكاد يصح هذه
الرواية عنه لان الحكم الثابت بالقياس ظني وحكم الظهار واللعان وما جرى
مجراهما قطعي على العموم مسئلة قال الشافعي رحمه الله لا تجب صدقة الفطر
لاجل العبد الكافر لقول النبي عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين
نصف صاع من بر الحديث والتخصيص ينافي ويحمل اطلاق ما روي عنه عليه
السلام انه قال ادوا عن كل حر وعبد على هذا المقيد دفعا للتعارض توفيقا
والحنفية يقولون هذا عمل بالمسكوت وابطال للاطلاق بل الواجب اجراء المطلق
على اطلاقه والمقيد على تقييده والتعدد في السبب جائز فيكون راس المسلم سببا
وكذا مطلق الراس يكون سببا ايضا عملا بالحديثين لا يرى ان المكلف يستحق بالشرك

ومونه بالهبة ومونه بالارث وعن هذا الخلاف كفارة اليمين بصيام ثلاثة ايام لان
القراءة المتواترة والقراءة المشهورة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام
ثلثة ايام متتابعات وردتا في حكم واحد والعمل بهما جميعا يستلزم التساوق
وكذا اشتراط قيام السلعة في التحالف عند ابي حنيفة رحمه الله لقول النبي عليه السلم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا اذ لو لا التحالف والترادّ
شروط وحمل ما روي في رواية اخرى اذا اختلفا تحالفا وترادا من غير قيد
قيام السلعة على المقيد لان الجمع بينهما يوجب التناقض ويويده اشارة قوله
وترادا لان الترادّ الحقيقي يكون في الدية لم ومصداق ما ذكرنا قول ابن عباس
رضي الله عنه في تحريم نكاح امهات النساء مطلقا عن قيد دخول الربائب ابهموا
ما ابهم الله واتبعوا ما بين الله واراد منه اطلقوا ما اطلق الله والله تعالى قال
لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال النبي عليه السلم في ترك عمل بني اسرائيل
باطلاق اسم بقرة تذبح شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ولان تقييد المطلق
نسخ الاطلاق لان المطلق من حيث كونه مطلقا يقابل المقيد منه وينافيه لان
النص المطلق هو المتعرض للذات لا للصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والنص المقيد
هو المتعرض وبين المتعرض واللامتعرض تناف في نسخ الكتاب والحديث برأي متنبه
سكوت النص كيف يجوز ولانا اجمعنا ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فعند حلف ماشية او راكبة وقع الطلاق وهكذا نقول
ان الرقبة في كفارة اليمين والظهار والافطار لا تقيد بصفة الايمان قياسا على كفارة القتل
لان الله تعالى سهّل علينا فلا يجوز ان نشدد ما سهّله الله تعالى بالرأي والنبي عليه السلم
قال ان الله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه نوع اخر
متعلقه بما ذكرنا من الاقسام العشرة من معاني التعارض بين احوال الالفاظ قال
فخر الدين رحمه الله الخلل في فهم السامع مبني على خمس احتمالات كون اللفظ مشتركا
وكونه منقولا عن حقيقته الاصلية اما بالعرف العام او بالشرع او باصطلاح خاص

خاص واحتمال كونه مجازا واحتمال الاضمار واحتمال التخصيص فاذا
وقع التعارض بين الاشتراك وبين المجاز فالحمل على المجاز اولى لكثرته واشتماله على
فوائد من الفصاحات والبلاغات وفي المشترك خلاف الاصل لما ثبت الا لغفلة
من الواضع او عذره عافاه الله من ذكر الشيء على الابهام واذا وقع التعارض
بين الاشتراك وبين الاضمار فالحمل على الاضمار اولى لان الاضمار لا يحسن الا في
موضع دل الدليل على تعيين ما هو المضمر كقول الله تعالى واسأل القرية فان كل احد
تعلم ان المراد منه واسأل اهل القرية وفي المشترك اختل الفهم بدون قرينة ولهذا
عابوا الشاعر الذي قال في شعره عشية قرا الحارثيون بعدما قضى نحبه في ملتقى
واراد ابن هوبر لعدم الدلالة على المضمر واذا وقع التعارض بين التخصيص والاشتراك
فالتخصيص اولى لان التخصيص اولى من المجاز لان التخصيص من باب الحقيقة والمجاز
اولى من المشترك لما مر والراجح على الراجح راجح واذا وقع التعارض بين كون اللفظ
منقولا او بين كونه مجازا فالحمل على المجاز اولى لعموم المجاز واشتمالها على فوائد
والنقل في الحوالة لا يحصل الا عند اتفاق ارباب اللسان ومعرفة ذلك متعسر
والعلم بالمجاز يحصل بقرينة واذا وقع التعارض بين الاضمار والمجاز قيل المجاز اولى
لكثرته وقيل الاصح ان الاضمار اولى لانه من باب الحقيقة واذا وقع التعارض بين المجاز
الاقرب والمجاز الابعد فالحمل على المجاز الاقرب اولى لان الاقرب من الحقيقة مرجح
وعن هذا قال الحنفية حمل لفظ العقد المذكور في قول الله تعالى ولكن يواخذكم بما
عقدتم الايمان فكفارته الاية على عقد لفظ المقسم به بالمقسم عليه اولى من الحمل
على العقد القلبي المعنوي فلا يجب الكفارة في يمين الغموس لان حقيقة العقد في نحو
قولهم عقد الحبل بالحبل وربطهما واللفظان الحسيان في ارتباطهما في الحلف
اقرب من الحقيقة من الارتباط بين الامرين والله اعلم وفوائد هذا الفصل تظهر في
تاويلات الايات والاحاديث سوى قول الله تعالى نحت المجاز موجود في كتاب
الله تعالى واحاديث رسوله عليه السلم خلافا لابي بكر بن داود الاصفهاني رحمه الله
ولنا قول الله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فانه مواى تتداعى الى السقوط

ولا يكون للجدار ارادة حقيقة وقال او جاء احد منكم من الغائط وقوله
او لامستم النساء اي جامعتم وقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي
تجامعوهن وقوله واشتعل الراس شيبا وغيرها من الايات التي لا تحصى كثرة
واتفق اهل المعاني والبيان ان اعجاز القران مبني على فصاحات كلمات القران
وبلاغتها والمجازات والاستعارات من قد عليها وقال النبي عليه السلم يا انجشة
رفقا بالقوارير اي ارفق في تحزين صوتك في الحداء ان النساء شبه النساء
بالقوارير لرقة قلوبهن وقال او وزن الميزان اي تكلم بالميزان الخلق بعد البعث
لترجح والوزن في الاعراض مجاز وقال في ابي بصير مسعر حرب اي موقد
لنار الفتنة والامثلة في الاحاديث غير مرمر اي كثيرة لا تحصى وتشبه الخصم
ان المجاز والهزل سواء في المتعارف وجواب ليسا بسواء لان الهزل لفظ
تذكر للعب ولا يراد به معنى لا معنى حقيقيا ولا مجازيا وشبهة اخرى العدول
عن الحقيقة الى المجاز تقتضي العجز عن الحقيقة وهو على الله تعالى محال وجواب بان
العدول الى المجاز لفوائد كثيرة على ما مر من بيان الفصاحات والبلاغات
لا للعجز وقال فخر الدين رحمه الله العدول عن الحقيقة الى المجاز لفوائد منها للتعظيم
كما يقال سلام على المجلس العالي وتكون لتحقير ذكر الحقيقة كقول الله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط وتكون لزيادة البيان كقول الله تعالى واشتعل
الراس شيبا او لتلطيف الكلام وتدقيقه كقول الله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وتكون للمبالغة في التشبيه مع الايجاز نحو قوله جاءني
اسد وتريد جاءني انسان يشبه الاسد في كمال شجاعته وتكون لبيان
الكثرة نحو قوله جرى النهر وصام اليوم اذا كثر الماء والصائمون فيه وغيرها
من فوائد المجاز حيث اختلف اهل العلم في المجوز للمجاز قال القاضي ابو زيد
وفخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي ومن تابعهم رحمهم الله المجوز
شيئان اتصال صوري كتسمية المطر سماء قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم

اراد بالقوارير المراة

الحداء الصوت الذي يساق به الابل

قوله في ابي بصير اي صار البصير آلة الحرب

رعيناه وان كانوا غضابا واتصال معنوي نحو تسمية الشجاع اسدا
لان كل محلول له صورة اي وجود ظاهرا ومعنى خلق لاجله فاذا كان بين
الشيئين اتصال ظاهرا وملازمة دائما او غالبا او اتصال مشابهة في المعنى الخاص
الذي هو مشهور به صح استعارة لفظ احدهما للاخر وقال فخر الدين وهو اختيار
بعض المشايخ رحمه الله طرقه كثيرة السببية والمشابهة وتسمية الشي باسم ضده
وهو المسمى بالمزاوجة والمقابلة وتسمية الجزء باسم الكل وتسمية الكل باسم الجزء وتسمية
امكان الشي باسم وجوده كما يقال انه موجود بالقوة والصلاحية وتسمية الشي
باسم ما كان وتسمية الشي باسم ما يؤول اليه والمجاورة والزيادة والنقصان
واطلاق اسم المصدر على مفعوله وامثلتها على الترتيب تسمية المرض العظيم الموت
وتسمية الشجاع اسدا وتسمية جزاء السيئة والعدوان سيئة وعدوانا قال
الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكذا
قول الله تعالى الله يستهزئ بهم وقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
وتسمية الانسان الميت انسانا وتسمية البحر قطرة والقصيدة كلمة ويقال
للخمر التي في الدن والنواة مسكرة وشجرة ويقال السماء محدثة باعتبار ما كان
لان الحدوث هو الخروج من العدم الى الوجود وقال تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا
يؤول الى الخمر وتسمية المسجد صلوة والصلوة مسجدا قال الله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى اي قيل لا تقربوا المسجد والله اعلم وهو اطلاق اسم
الحال على المحل وعلى العكس قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل ما يواري
عورتكم عند كل صلوة وقالوا في قول الله تعالى ليس كمثله شيء مجاز زيادة لان
اصله ليس مثله شيء وفي قول الله تعالى واسال القرية مجاز نقصان لان اصله
اهل القرية فنقل عن اصله الى غيره وقد تغير الحركة بالزيادة والنقصان كقول
الله تعالى فبما رحمة من الله وقول الله تعالى سورة انزلناها اي هذه سورة لعدم
التغير عن اصله والمجاز لا يتصور بدون النقل والواقع قول الله تعالى هذا خلق الله

فاذون اي محله وابنه وكتاب بان يجوز المجاز السببية والجزء الكل وعلى العكس
من باب الاتصال الصوري والملازمة الظاهرة وكذا المزاوجة لتجاورهما
في الذهن لانه اذا تصور احدهما يتصور الاخر في الذهن وكذا تسمية الشي باسم
ما كان او باسم ما يكون او اعتبارا لوجود بالقوة والصلاحية من الاتصال الصوري
تقديرا والزيادة والنقصان من المجاز لان الزيادة للتاكيد والنقصان من باب
الحذف وهذان من الموضوعات اللغوية ثم المجاز يجري في الالفاظ الشرعية
عند الحنفية والشافعية وقال بعض الناس لا يجري لانها انشاءات بمنزلة
افعال الجوارح ومن فعل فعلا واراد ان يكون فاعل فعل اخر لا يجوز كمن
خطا خطوة واراد ان يكون خطوتين وقلنا هذه الالفاظ وان جعلت
انشاءات لم تخرج من ان تكون من الكلام والمجاز يجري في الكلام لما ذكرنا
من وجود احد الاتصالين لكن ليس للمشروع صورة حسية فصار الاتصال
بالسببية او العلية نظيرا للاتصال الصوري والاتصال في المعنى المشروع
كمن شرع نظير القسم الاخر من المحسوسات فالاول كقولهم اشتريت
مقام تزوجت عند الحنفية واشتريت مقام ملكت على المذهبين والثاني
كاطلاق لفظ الحوالة على الكفالة وعلى العكس لان كل واحد من العقدين
للتوثيق اما توثيق جانب محل الاستيفاء او توثيق جانب المطالبة والوجوب
ولهذا قلنا عقد الحوالة بشرط بقاء المطالبة على الاصيل كفالة وعقد
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وما جوزنا الاستعارة في الالفاظ
الشرعية لان الالفاظ التي تنبئ على اصل المعنى اللغوي وان انضم اليه قيود
شرعية كالبيع والعتاق والطلاق والحوالة ونحوها فتجوز الاستعارة فيها
كما في الالفاظ اللغوية المحضة ولم نجوز الاستعارة في لفظ الظهار والايلاء
ونحوهما لانها لا تعقل معانيها في وضع اللغة ولم يمنع احد من ائمة السلف
رحمهم الله عن استعمال المجاز في الالفاظ الشرعية وقد انعقد نكاح النبي عليه السلام

بلفظ الهبة

بلفظ الهبة قال الله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وذلك مجاز عن النكاح
لانه كان هبة حقيقة لان تمليك المال في غير المال لا يتصور والله تعالى
قال ان يستنكحها وقد كان في تلك الموهوبة نفسها رضي الله عنها العدل في القسم
وسائر خصائص النكاح ولم يتوقف ملكه على القبض واذا جاز في نكاح النبي عليه السلام
جاز في نكاح غيره لانه لا اختصاص للنبي عليه السلام بوجوه الكلام والاستعارات
وهذا مجمع عليه عن الشافعي رحمه الله لم يجوز النكاح بلفظ الهبة في حق غير النبي
عليه السلام لان ذلك من خصائصه كحل تسع نسوة وحرمة نكاح ازواجه على
غيره بعد وفاته كرامة له قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين عقيب ذكر
نكاحه بلفظ الهبة اما القياس فعدم جواز اقامة لفظ التمليك مقام لفظ النكاح
لان النكاح عقد خاص مشتمل على مصالح شتى دينية ودنيوية شرع بهذا
اللفظ نصا فلم يجز غيره لانه لا دلالة لقصوره عن افادة معانيه والنكاح ما شرع
للتمليك الحقيقي وما ينبئ عنه بل انه ينبئ عن الانضمام والازدواج الموجبين
للزوج والزوجة وصيرورتهما كشخص واحد حتى يصير اصوله وفروعه
اصولها وفروعها وعلى العكس ولفظ البيع والهبة والتمليك لا ينبئ عنه فقصرت
عن معانيه ولهذا لم يجوز الشافعي رحمه الله نقل احاديث النبي عليه السلام بالمعنى لقصور
لفظ غيره عن اشتمال معاني لفظه لانه كان افصح العرب واخص بجوامع الكلم
قال واجمعنا ان لفظ اشهد لما اشتمل على معان كثيرة شرعا لا يجوز اقامة احلف
او اعلم او ابصر مقامه ولهذا قال الكرخي رحمه الله مذهب الحنفية انه لا يجوز
عقد الشركة المفاوضة الا بلفظها الخاص لاشتمالها على شرائط كثيرة عندكم وقال
زفر رحمه الله لا يجوز عقد السلم الا بلفظ السلم لاشتماله على شروط كثيرة والجواب
ان الملازمة احد طريقي الاستعارة وملك الرقبة يستلزم ملك المتعة الا لعارض
من غير عكس فيجوز استعارة الفاظ تمليك العين للنكاح من غير عكس وكذا يجوز استعارة

يعني اذا وجد ملك النكاح
لا يلزم منه ملك الرقبة

أي على المرأة

ألفاظ التحرير للطلاق من غير عكس وبين النكاح للملك عليها قال النبي عليه السلام
النكاح رق وهذا أمر معقول معلوم ولهذا وجب المهر على الزوج والطلاق
بيده لأنه سيد مالك ولهذا لم يجوز عقد الزوج للحر بخدمته للمرأة لأنه يصير
المخدوم خادما والسيد مملوكا وما ذكرتم من مصالح شتى غير مضبوطة
وهي من ثمرات النكاح والعبرة للمعنى الذي شرع النكاح له في الأصل ولأن تلك
المصالح مشتركة بينهما فلو كانت هي المقصودة من شرع النكاح لما كان المهر
واجبا للمرأة على الزوج ولم يكن الطلاق والحفظ والنفقة والسياسة مختصة
بالزوج لكن جوزنا انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتزويج مع قصور معنى التملك
بالنص لأن النكاح والتزويج اسمان جعلا علما لهذا الحكم ولا يعتبر المعنى في الأعلام
ولم يكن المعنى مناطا للحكم في موضع النص وإنما يعتبر المعاني والعلل يكون
في الفروع كما يأتي ذكره في باب القياس وإنما لا ينعقد البيع بلفظ النكاح والتزويج
لأن المجوز هو الاتصال التام والملازمة القوية المعتبرة وملك المتعة فرع لملك الرقبة
والفرع لا يستلزم الأصل لاستغناء الأصل عن الفرع ولا يستتبعه أما الفرع
فيفتقر إلى الأصل لذاته فهذا الاتصال على مثال اتصال المعطوف الناقص مع
المعطوف عليه الكامل نحو قوله جاء زيد وعمرو فإن المعطوف يفتقر إلى المعطوف
عليه لذاته أما المعطوف عليه فاتصاله بالمعطوف لتكميله لا لحاجته لكونه
تاما مستغنيا بنفسه وإذا قصر الاتصال لم تجز الاستعارة حتى لو اتفق
الاتصال القوي الغالب للمسبب مع سببه جازت الاستعارة لوجود المجوز
كقوله أعتقتك لامرأته التي دخل بها إذا نوى الطلاق والشافعي رحمه الله جوز
استعارة ألفاظ الطلاق للتحرير لأنهما يتشابهان في اللزوم والسراية والإسقاط
لأن الإعتاق المثبت للعتق إسقاط للملك وإنه لا يتجزى بالإجماع لأنه إذا أعتق
البعض عتق الكل ولا يقبل الفسخ والطلاق يشاركه في هذه المعاني فيتشابهان
والمشابهة طريق الاستعارة والجواب قد مر الدليل أن الاستعارة بكل معنى

قوله لكن جوزنا انعقاد النكاح جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتزويج والجواب في المتن

بكل معنى لا يجوز لأنه يسقط الاعتبار في معرفة الاستعارات القرآنية والنبوية
ويستوي الخاص مع العام في معرفته ولا مشابهة بين الإعتاق والطلاق
لأن الإعتاق إثبات الولايات ابتداء والطلاق رفع القيد بها ولا اتصال بينهما
صورة وقد سبق الخصوصية ولأن إزالة أدنى الملكين لا يستلزم إزالة أعلى الملكين
ولا كذلك على العكس بحث المجاز لا يزاحم الحقيقة لأنها أقوى وقد يتعذر العمل
بالحقيقة أو بالمجاز أو بهما فالأول على أقسام أحدها التعذر لقرينة كقوله جاءني
أسد راكبا أو نعته رحيما أو عرفا أو شرعا والثاني قوله والله لا آكل من هذه
النخلة فإنه يقع على ثمرتها والثالث قوله والله لا أضع قدمي في دار فلان فإن
مراده الدخول مجازا بدلالة العرف والرابع قوله وكلتك بالخصومة مراده
جواب الخصم في مجلس القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الحقيقة لا يجوز
شرعا لقول الله تعالى ولا تنازعوا ومثال ما تعذر العمل فيه بالمجازية قوله
لامرأته والله لا أنكحها فإن مراده الدخول وهو الضم الحقيقي والنكاح في اللغة
هو الضم وتعذر العمل بالمجازية وهو العقد الذي هو سبب الضم ومثال ما تعذر
العمل بهما قوله لامرأته هذه بنتي تعذر العمل بالحقيقة والمجاز إذا كانت
مشهورة النسب سواء كانت أكبر سنا منه أو أصغر لأن ثبوت النسب منه
مع كونها أكبر سنا أو مع الاشتهار في النسب متعذر وكذا تعذر لازمه وهو
الحرمة الأصلية لأن مملوكة الزوج إثبات حرمتها هي من لوازم مالكية النكاح
لأن ملك الطلاق حق من حقوق مالكية النكاح والحرمة التي هي من لوازم البنتية
منافية للنكاح والمنافي لا يكون لازما ولا حقا من الحقوق لا إذا أصر على
هذه الدعوى فيفرق القاضي بينهما لاعتقاده أنها حرام عليه فيفوت الإمساك
بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان كما عرف في الجب والعنة وقال الشافعي
رحمه الله إذا نوى الحرمة يقع الطلاق لأنه يؤاخذ بزعمه كما إذا قال لعبده وهو
أصغر سنا منه وهو مشهور النسب من غيره هذا ابني يثبت الحرية لزعمه كذا هذا

وقال الوكيل بالخصومة لا يملك الاقرار لانه ضد الموكل به ومنافي غرض الموكل
وقد مر في الحوادث تفريع ولو قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني وثبت عليه
لا يعتق عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وزفر رحمهم الله ويلغو كلامه لتعذر
اعماله في محل الحقيقة والمجاز لان شرط المجاز امكان حكم الحقيقة لان حكم الحقيقة
اصل والمجاز خلف عن حكم الحقيقة اذ المقصود من اللفظ معناه وشرط الخلف
امكان الاصل عقلا وعادة او عقلا لا عادة مع عدمه على ما عرف في يمين
الغموس لا تجب الكفارة عند الحنفية لاستحالة الحقيقة وهي البر وعند الشافعي
رحمه الله تجب لان الكفارة لرفع الاثم عنده واثم الغموس اقوى من غيره ولهذا
قال بوجوب الكفارة في قتل العمد ولو قال والله ليقلبن هذا الحجر ذهبا تنعقد
اليمين عند علمائنا الثلاثة لامكان البر عقلا وعند زفر رحمه الله لا تنعقد لانه
مستحيل عادة فلم تنعقد موجبة للبر لان ايجاب البر تكليف ما ليس في وسعه
وعن هذا قال الكافر اذا اسلم في اخر وقت الصلوة او الصبي اذا بلغ ولم يبق من الوقت
مقدار ما يتمكن من اداء الوضوء والصلوة فيه لا يجب عليه الخلاف في هو القضاء وعند ابي حنيفة
رحمه الله المجاز خلف عن التكلم بالحقيقة لا عن حكمها لان المجاز عامل بنفسه في اثبات
الحكم تحقيقا للمبالغة على ما عرف في كتب المعاني والبيان ولان الحقيقة والمجاز
من صفات اللفظ بلا اشتباه فيعتبر صحتهما من حيث اللغة قوله هذا ابني
صحيح لغة من حيث انه مبتدا وخبر ومحكوم به ومحكوم عليه الا ترى انه لو قال
نسائي طوالق الا عائشة وحفصة وزينب وفاطمة لا يقع الطلاق على
واحدة من الاربع وان كان هذه الاسماء الكل شرعا ولو قال انت طالق
الف تطليقة الا تسعمائة وتسعة وتسعين تقع تطليقة واحدة وان كان ايجاب
ما زاد على الثلاث باطلا شرعا ولو قال بعت منافع داري منك شهرا لا يصح
العقد لتعذر العمل بالحقيقة وهي البيع وبالمجاز وهو الاجارة لان المنافع لا تصلح
معقودا عليها لا في البيع ولا في الاجارة لانها معدومة وفي الاجارة جوزنا العقد

جوزنا العقد باقامة العين مقام المنافع في حق اضافة العقد اليها تترك
الحقيقة بقرينة لفظية وبدلالة العادة وبصرف اللفظ الى الكمال بوجه لغة
وبدلالة سياق النظم وبدلالة صفة المتكلم وبدلالة [illegible] محل الكلام
تفريع لو حلف ليصلين فدعا لا يبر لان الحقيقة وهي الدعاء صارت مهجورة في عرف
الشرع ويحنث عليه الصلوة الشرعية ولو حلف لا ياكل راسا فاكل راس العصفور
لا يحنث وانما يحنث براس الغنم او راس البقر والغنم على حسب الاختلاف لان حقيقة
العموم تركت بالعرف وكل عام سقط بعضه بدلالة العادة كان شبيها بالمجاز
وصار حقيقة قاصرة ولو قال كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب ويتناول القن
والمدبر وام الولد لان الملك لغة يدل على التصرف والربط ومنه ملك العجين
ولو حلف لا ياكل فاكهة لم يحنث باكل الرمان والتمر والعنب لقصور معنى الفاكهة
فيها لانها اسم للذي يوكل تبعا لانها من التفكه وهو التنعم ولو قال لرجل طلق
امرأتي ان كنت رجلا لا يكون توكيلا بدلالة السياق ولو قال لامرأته اذا
قامت لتخرج ان خرجت فانت طالق غضبا عليها بالخروج فانه يقع على الفور
وترك عموم الكلام بدلالة حاله وقول الله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير
تعذر تعميمه لان المحل لا يقبله لان الكافر والمسلم يستويان في كثير من الصفات
وقد اتحدا في ماهية الانسانية فيكون المراد والله اعلم انتفاء الاستواء بحسب صفة
الايمان والكفر وجزائهما قال المعتزلة قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الاية وقوله انما حرم عليكم الميتة تركت الحقيقة فيهما وما جرى مجراهما لتعذر
العمل بالحقيقة لان الجسم لا يوصف بالحرمة والحل حقيقة فيكون المراد تحريم
النكاح والاكل وعند اهل السنة الاعيان توصف بالحل والحرمة حقيقة
كالافعال عملا بظاهر قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية وقوله حرم عليكم
الميتة وقوله احل لكم الطيبات وقوله ويحرم عليهم الخبائث وقول النبي
عليه السلام حرمت الخمر لعينها والله تعالى جعل الخمر رجس العين وكل نجس حرام

والعدول عن ظاهر نظم القران والحديث من غير ضرورة الجاحد واجمعنا ان الخل المغصوب حرام شربه مع ان عينه طاهر ولو كان الخمر حراما لشربها لا لعينها لكانت مثل الخل المغصوب وانما انكرت المعتزلة حرمة الاعيان احترازا عن نقض مذهبهم الفاسد ان ما يوصف بالقبح والحرمة لا يجوز نسبته الى الله تعالى فيلزمهم الاعيان القبيحة المستقذرة من الخنازير والنجاسات فانكروا قبح الاعيان وحرمتها لذلك بحث المجاز هل هو موضوع ام لا قال بعضهم انه موضوع كالحقائق لكنه وضع بوضع طارئ لان المجاز احد نوعي الكلام اللغوي وقال بعضهم طريقه موضوع لا عينه وقد ذكر اهل الوضع بعض المجازات بناء على طريقه وجمعوا كتبا في بيان الالفاظ المجازية وجوزوا الاستعارة لغيرهم بناء على قاعدتهم في طريقه وانه باب مفتوح لكل عارف بطريقته كالقياس مع النصوص وهذا القول اصح بحث اللغات كلها توقيفية عند البعض لقول الله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الله تعالى علم ادم جميع الاشياء حتى القصعة والقصيعة اي الهمه بها وقال الله خلق الانسان علمه البيان قيل المراد ادم عليه السلام وقال بعضهم ان لغات بني ادم كلها اصطلاحية والصحيح ان لسانا واحدا لا بد وان كان توقيفيا لان المواضعة والاصطلاح بدون القدرة على التكلم لا يكون والباقي بعضه توقيفي وبعضه وضعي اصطلاحي لان كثيرا من اسماء الاشياء نعلم حدوثها في زماننا من اسماء الحرف والالات وغيرها وكم من شيء لم يوجد جنسه في زمن ادم عليه السلام وقد حدث بعده وان له اسما محدثا المذهب الصحيح ان القياس المصطلح لا يجري في اللغات لانه حجة شرعية لتثبيت احكام الشرع على وجه التعدية من اصل مقرر واما اللغات واما توقيفية او وضعية وقطعية بالوضع الاول او بالوضع الثاني كما عرف في الحرف المحدثة ونحوها بعد توقيف الوضع الاول مبنيا على نوع مناسبة مع الاول لكنه صار اصلا وقطعيا مثل الاول وقلبت الاستعمال الثاني بحيث صار مستغنيا عن الاول ولم يكن من باب القياس لانه لا يكون

لا يكون مستغنيا عن اصله ولا يكون الحكم به قطعيا لكن باب الاستعارات مفتوح لما ذكرنا من اخذ طريقه فيجوز الاستعارة اما القياس فلا لما ذكرنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز القياس ولهذا عدى اسم الخمر واسم السارق الى سائر المسكرات والنباش واجرى حكم النص في الخمر والسارق على المسكرات والنباش بحث المستعار هو العامل بنفسه لان يكون عاملا بمحل لفظ المستعار له بطريق النيابة وهو مذهب الحنفية واختيار علماء المعاني والبيان وقال الشافعية هو العامل بطريق النيابة عن لفظ المستعار له ولهذا قال الكنايات رجعيات لانها مستعارة من قوله انت طالق وما جرى مجراه فيكون قوله انت بائن مثل قوله طالق وكذا قال العتق يقع بالفاظ الطلاق ومجاز القيام لفظ الطلاق مقام قوله انت حرة كانه نص على لفظ الاعتاق وقلنا المقصود من الاستعارة المبالغة في التشبيه يدل عليه ان من قال فلان اسد اراد به المدحة في الشجاعة وجعله اسدا معنى ولو كان نائبا لكون بمنزلة قوله هو شجاع وليس فيه المبالغة في المدح

باب تقسيمات الاحكام الشرعية واسبابها وحكمها

الحكم الشرعي ينقسم باعتبار الى عزيمة ورخصة وحد العزيمة حكم ثبت ابتداء من الله تعالى من حيث انه الهنا ونحن عبيده من غير ان يتعلق بعارض والرخصة حكم شرع تيسيرا ثابتا على عذر من الاعذار وبالوضع اللغوي فيهما يدل على ما ذكرنا لان تركيب العزم يدل على الوكادة ومنه العزيمة وهي النية المؤكدة فان الخاطر الاول الذي ينشأ في الباطن اذا اختره القلب مايلا اليه اختيارا سمي ذلك الاختيار والميل نية فاذا تقوى وقرب من الفعل سمي عزيمة واذا اشتد قربه من الفعل يقال اجمع عليه والقدرة الحقيقية مقارنة للفعل عند اهل السنة واختلفوا في القصد وهو الارادة الحادثة قال اكثرهم انه مقارن كالقدرة وقال بعضهم انه سابق والانسان لا يؤاخذ بخاطره اذا نشأ وكذا بميل النفس اليه طبعا لان ذلك اضطراري لا يتعلق به الثواب ولا العقاب واذا صار نية وعزما فقد حل

تحت التكليف وقال النبي عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وقال صلى الله عليه وسلم
اذا نوى الخير ولم يفعله يكون له حسنة واحدة واذا فعل يكون له عشر حسنات
واذا نوى السيئة ولم يفعلها يكون معفوا عنها قال صلى الله عليه وسلم ان الله عفا
عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يفعلوا او يتكلموا وكذا عفي عزمها بالحديث
لكن العفو يكون بعد الدخول تحت التكليف وقال ابو منصور الماتريدي رحمه الله في
التاويلات العزم داخل تحت الخطاب لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وقال تعالى ان بعض الظن اثم وهو ظن السوء واما حب الاسا
والحسد والكبر ونحوها فانها من الكبائر وان لم تظهر في ظاهر الاعضاء فان فعلها
يكون بالقلب لا بالاعضاء اذ محلها القلب او الصدر فلا يتوقف كونها اسبابا
للعقاب على الفعل والقول بالعضو الظاهر واذا تقرر هذا رجعنا الى ان حققنا
ان تركيب العزم يدل على الوكادة ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى فنسي ولم نجد له
عزما اي نية موكدة على المخالفة وقال فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل
اي الاقوياء منهم على الصبر وتحمل اعباء الرسالة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عزمت عليكم عزمت عليكم ان لا تخوضوا في بحث القدر اي اقسمت عليكم والقسم
وضع لتاكيد الكلام وكل حكم شرع من حيث انه الهنا ونحن عبيده كان على نهاية
الوكادة اذ له الامر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الاستسلام والخضوع
والرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسر الاصابة
بكثرة الاعيان والتوسع في البلاد وقلة الرغبات وفي الشرع ما ذكرنا انها حكم
تغير عن الحكم الاصلي لعذر ترفها وتيسيرا للناس سواء كان التغير في اصل الحكم
او في وصفه والرخصة على نوعين رخصة حقيقة وهي تكون في استباحة المحظور
مع قيام السبب المحرم وبقاء عزيمتها مشروعة ورخصة مجازية وهي الحكم الذي
شرع ترفيها لنا مع سقوط عزيمتها بحيث لا يجوز الاتيان بعزيمتها والعزيمة
على اقسام فرض وواجب وسنة ونفل ومباح ومحرم ومكروه كراهة

كراهة التحريم ومكروه كراهة التنزيه فحد الفرض في عرف الفقهاء حكم واجب
ثبت وجوبه بدليل قطعي مثل الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان فقولنا حكم جنس
قريب وقولنا واجب فصل عن السنة والنفل والمباح والمحرم والمكروه وقولنا
ثبت وجوبه بدليل قطعي فصل عن الواجب الذي فيه شبهة العدم والواجب في عرفهم
حكم ثبت وجوبه بدليل يفيد غلبة الظن مثل صدقة الفطر والقعدة الاولى والتشهد
في القعدتين ونحوها والدليل المغلب للظن خبر الواحد الصحيح والقياس الصحيح
والاية المأولة والعام من الكتاب او الخبر المتواتر او المشهور اذا خص بعضه وقال
الشافعية واهل الحديث لا نعرف الفرق بين الواجب والفرض ولا فرق بين الواجب
والفرض قلنا انكار الفرق بين الذي ثبت لزومه بدليل يقيني يكفر جاحده وبين الذي
ثبت لزومه بدليل غير مفيد لليقين ولا يكفر جاحده سفسطة ومكابرة وحد
السنة النبوية ما واظب النبي عليه السلام ولم يترك غالبا الا لعذر من غير الزام علينا
كسنن الصلوات والحج ونحوها والسنن انواع سنن الهدى وتاركها يستوجب اساءة
وكراهة ويستحق اللائمة والعتاب بتركها مثل صلوة العيدين في رواية والاذان
والاقامة والصلوة بالجماعة ونحوها ولهذا لو تركها اهل بلدة واصروا عليها قوتلوا
زجرا البتة بها وسميت ايضا سننا موكدة في قوة الواجب وهي تكون من اعلام
الدين وشعائره وتاكد الوعيد في تركها تهديدا وتخويفا وسنن زوائد وتاركها
لا يستوجب كراهة وعتابا مثل سنن النبي عليه السلام في قيامه وقعوده واكله
وشربه وركوبه ونومه وكذا ما يتعلق بالعادات مما لم يتاكد قوته وتكون
تابعة محضة كادخال الاصبعين في الاذنين في الاذان والشرب من ماء زمزم
وافراغ باقي ماء الدلو في البئر بعد الفراغ من الحج والرجوع ناكصا على عقبيه
بعد الفراغ من الحج او العمرة وفتح العينين في السجود ونحوها وقسم لحق بسنة
الهدى ويتعلق بامور دينية مع كونها غير تابعة محضة ولكن ليست موكدة
في قوة الواجب وتاركها يعاتب ويلام ولكن لا يستوجب اساءة وكراهة تحريم

نحو تسبيح الركوع والسجود والجلوس على الرجل اليسرى في القعدة ونحوها وقال
بعض مشايخنا كل ما واظب النبي عليه السلام من غير الترك مرة فهو واجب اذ لو لم يكن
واجبا لتركه في بعض الاحوال تعليما وبيانا لكونه من السنن لا من الواجبات واسم
السنة لا يطلق الا على سنة النبي عليه السلام عند الشافعية لانهم لا يرون تقليد الصحابي
فيما يفعلون برايه وعندهم الصحابي والتابعي وغيره في الاجتهاديات على السواء وقالوا
انما يتبع حجته لا قوله وعند الحنفية اسم السنة يطلق على طريقة الصحابة ايضا
قال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
وعندنا قياس الصحابي راجح على قياس من بعده لقول النبي عليه السلام اصحابي كالنجوم
فبايهم اقتديتم اهتديتم وهذه القدوة على الاطلاق ما ثبت لمن بعدهم من التابعين
وتبع التابعين على ما ياتيك شرحه بعد هذا وحد النافلة عبادة زائدة على
الواجبات والسنن شرعت لنا لا علينا ويكون في فعلها ثواب وليس في تركها عقاب
ولا عتاب وتركيبها يدل على الزيادة على المقصود الاصلي ومنه النافلة وهي
ولد الولد والنفل وهو الغنيمة لانها الفائدة الزائدة على المقصود الاصلي
وهو اعلاء كلمة الله تعالى مع حصول النعم الابدية في الاخرة والنافلة والمندوب
والخير والتطوع والمستحب والحسن والقربة والادب والطاعة والمرضي متقاربة
المعاني والاحكام في عرف الفقهاء والعبادة في اللغة عبارة عن الخضوع والتذلل
يقال طريق معبد اذا كان مذللا بكثرة السلوك فيه وحدها فعل لا يراد به الا تعظيم
الله تعالى باذنه وقيل العبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى باذنه والقربة
ما فيه التقرب الى الله تعالى بتعظيمه مع قصد ما وضع له الفعل من الغرض نحو بناء
الرباطات والمساجد فان فيه ارادة رضا الله مع نفع الناس والعبادات الواقعة
بخلاف الشرع او بالريا لا تسمى عبادات حقيقة لعدم التعظيم لله تعالى وعدم
اذن الشارع وكذا الاعمال الخيرية في نيل الثواب ورضا الله تعالى الا مع هذين
الشرطين الاخلاص لله تعالى وان يكون على قانون الشريعة بحث في الفرق بين
اصل

وهو كلام الله يعني لا اجتهاده

56

في الفرق بين العبادة والطاعة العبادة لا تصح الا لله تعالى والله هو
المعبود فقط والطاعة موافقة الامر مطلقا وتجوز لغير الله تعالى باذنه
قال الله تعالى باذنه قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وحد المباح ما تخير العاقل فيه بين الفعل والترك شرعا ولا يتعلق به
ثواب ولا عقاب والمباح والحلال والمطلق والمشروع والماذون قريبة المعاني
وحد المحرم ما ثبت حرمته بدليل قطعي وفاعله فاسق يستوجب العقاب
ان لم يكن بعذر وجاحد حرمته كافر وهو ضد الفرض والمكروه كراهة التحريم
ضد الواجب وهو الذي يثبت حرمته بدليل يغلب للظن وفاعله بغير عذر
يستوجب عقابا اخف من الاول وجاحده لا يكفر والمكروه كراهة التنزيه
ضد المندوب وصفة كون الفعل واجبا او سنة او نفلا او مباحا وقبيحا
ونحوها محكوم الله تعالى وانما سميت احكام الشرع مجازا والمراد انها محكومات
الشارع ثبتت بحكمه وايجاده وعند المعتزلة والاشعرية الحكم والمحكوم والتكوين
والمكون واحد هذه الصفات غير الافعال لانها جبرية شرعية والافعال
اختيارية ويجوز وصف العرض بالعرض من حيث النسبة اما على الحقيقة
فلا لان قيام العرض بالعرض محال عقلا تامل تفهم بحث في وجوه اشتقاقاتها
لغة وبيان شيء من احكامها نقول الفرض في اللغة التقدير والقطع والبيان قال الله
تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم ويقال فرض القاضي النفقة اذا بينها وقدرها
ويقال فرض الفارة الثوب اذا قطعته ومنه فرضة النهر وهذه المعاني
اللغوية مقررة في الشريعة فان فرائض الشريعة مقدرات مبينات مقطوعات
وسمي الفريضة مكتوبة قال الله تعالى كتب عليكم الصيام وهذا الاسم يشير الى
لزوم شدة المحافظة والرعاية والواجب مشتق من الوجوب بمعنى السقوط قال الله
تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت فسمي واجبا لانه ساقط علينا واعتقاد حقيته
يقينا بالقلب لانه لازم عملا لا علما او لانه كالساقط علينا ووجب علينا تفريغ الذمة

ثم صرف العبادة بكونهما واجبا بالنفس
الى كل اسم تعالى وكذا الفعل الحكم موضوع
لتعلقها بالنسبة الى الحكم اسم الفعل الى الفرض
والحكم صفة حقيقة

وهو النهر الصغير الذي اخذ من النهر الكبير

من عند انه يقر انه من الله تعالى او من نبيه عليه السلام والتحية والفرض محمول
اخبارا قال الله تعالى وحملها الانسان لانا تيقنا انه من الله تعالى او من
نبيه عليه السلام فتحملناها واستسلمناها اخبارا وعبودية وقيل
انه مشتق من الوجنة وهي الاضطراب ومنها وجنة القلب قال الشاعر
والفؤاد وجيب تحت ابهره لدم الغلام وراء الغيب بالحجر سمي به
لاضطراب في دليله فرع مطلق القراءة فرض في الصلوة لانه ثبت بدليل
قطعي قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران وتعين الفاتحة واجب لانه ثبت بخبر
الواحد فلم يجز تغيير الاول بالثاني بل يجعل الفاتحة مكملة للفرض مع قرار
الاول كما هو درجة خبر الواحد من الكتاب ثم رد خبر الواحد الصحيح بعد
صار مبتدعا ومن سواه مع الكتاب فقد اخطأ الطريق في رفعه عن منزلته
وحط الاعلى عن منزلته وسواء السبيل في وضع كل شي موضعه كما يليق به
وقال النبي عليه السلام تكثر الرواية من بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوا
على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه والمراد منه اخبار
الآحاد ولا يصح من الشافعية والمالكية والحنبلية اطلاق القول بان كل حديث
مذكور في الصحيحين قطعي او واجب العمل لغالب احاديثهما من الاحاد لم تبلغ
درجة المتواتر ولا درجة المشهور وكم من حديث فيهما نسخ حكمه على اتفاق
المذاهب الاربعة وليس التقوى ودعوى متابعة السنة في اتباع الاحاديث
على وجه يستلزم رد حكم الكتاب والمشاهير من الاخبار ولا تهمة في العمل براي
صحيح يوفق بين الحجج الشرعية وكيف يجوز الطعن في رجل سماه النبي عليه السلام سراج
امته رضي الله عنه وذكر الله تعالى اسمه في عداد علماء امة محمد عليه السلام في كتابه
التورية عن كعب الاحبار رضي الله عنه ذكره في الموطئ وهو تصنيف المالكي رحمه الله
وقال النبي عليه السلام يظهر في امتي رجل اسمه نعمان يحيي الله تعالى هذا الدين به ثم قال
يظهر رجل من قريش يحيي دينه به فقال يحمل ذلك الرجل ان يكون الشافعي رحمه الله وقال

الابهر عرق غليظ مستبطن في الصلب

اسم رجل عالم من اهل الكوفة وهو اسلم ... رضي الله عنه هكذا اتاك الاسم ابي حنيفة رضي الله عنه مذكور في التوراة

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير مشنعا للحنفية ان قراءة الفاتحة في الصلوة
ثبتت بالتواتر من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا وما عرف انه لا يلزم من وجود
العام وجود الخاص فان الفرض ما ثبت نقله بالتواتر لكن ليس كل ما ثبت بالنقل
المتواتر فرض لان الاذان والاقامة والجماعة ورفع اليدين عند الافتتاح وغيرها
ليست من الفرائض مع ثبوتها بالتواتر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا وعلى هذا وجوب زيادة القعدة بل والطمأنينة على نفس الركوع ووجوب
السعي في الحج وكون العمرة سنة ولم نقل بفرضيتها لانها ثبتت باخبار الاحاد
وكذا ما يجري مجراها من الاحكام تخرج على هذه القاعدة والسنة في اللغة الطريقة
سواء كانت في الخير او في الشر يقال فلان سن سنة حسنة وفلان سن سنة سيئة وقال
النبي عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم لكن في عرف الفقهاء تطلق
الا على الطريقة المرضية والسيرة الحسنة التي يواظب عليها واللغة تدل على
المواظبة ايضا لانه يقال سننت الماء اذا صببته والصب لا يكون الا بعد تواتر
اصابة قطرات الماء على موضع واشتقاق النافلة قد ذكرناه والنوافل من العزيمة
لانها شرعت دائمة لنا فضلا من الله والطافا وقال النبي عليه السلام الصلوة خير
موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر اي صلوة النافلة واصلها لا تتعلق
بالعوارض ورخصتها جوازها قاعدا مع القدرة على القيام ومع الايماء راكبا خارج
العمرانات لان شرعها على الدوام تلازم العجز في بعض احوال البشر فرخص عليه
اداؤها بحسب حاله ولهذا قال الشافعي رحمه الله يجوز الصلوة بالايماء في السفر
ماشيا ولهذا الركعتان الزائدتان على القصر في الصلوة الرباعية نافلة لوجود
ماهيتها وهي الخير الذي في اتيانه ثواب ولا يكون في تركه عقاب ولا عتاب وبناء
النافلة على الفريضة من غير استيناف تحريمة لها قصدا بدعة فان قيل الس

ان القراءة في الصلاة لو اقتصر على مقدار ما تجوز به الصلوة تقع فرضا ولو زاد عليها
وطوّل فيها تقع فرضا ايضا فلما تطويل القراءة تكميل للفريضة وكذا تطويل الركوع
والسجود فيكون الكل من جنس واحد داخلة تحت اطلاق النص وهو قوله تعالى
فاقرؤوا واركعوا واسجدوا واما ما نحن فيه من الرخصة لا تتكمل بالعزيمة وقال
الشافعي رحمه الله خاصية النوافل ولازمها ان يكون فاعلها مخيرا بين الاتيان
والترك فلو شرع في صلوة نفل او صوم نفل فبتلك الخاصية واللازمة لا تنفك
عنهما كالمظنون وبطلان ما ادى من العمل يلزم حكما وضمنا لا امر شرعي وهو كونه
مخيرا فيهما كما في الصلوة والصوم المظنونين وكما في قراءة القرآن والشروع في الاعتكاف
النفل بخلاف الحج النفل والعمرة النفل لان احرامهما ما شرع الا ملزما فالامضا
ولهذا يجب المضي عليه مع الفساد ولا يمكن الخروج منه شرعا الا بالمضي صحيحا
كان او فاسدا او بالاحصار وذبح الهدي وقال[illegible] ان النهي عن الشيء [illegible]
ولوازمه والله تعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم والعمل الذي لا يمكن فيما نحن بصدده
الا بالامضاء فيجب بالضرورة وترك الامضاء مستلزم لابطال ما ادى وصار
مسلما الى الله تعالى وحق الله تعالى محترم مضمون او نقول الامضاء لاجل
النظر الى كون الباقي نفلا او خاصية النفل كون الفاعل مخيرا فيه وانه يجب
بالنظر الى ما ادى كيلا يحبط عمله واذا تعارض الجهتان فالجهة المحرمة ارجح
احتياطا في العبادات ولان النص الوارد في وجوب الوفا بالنذر بالصلاة
والصوم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقيل اي بالعهود والنذور
وقال النبي عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى والامة اطبقت على لزوم
النذر تحرزا عن احباط ثمرة وابطال قوله ولا يستريب ان حفظ العبادة عملا
اولى من حفظ التسمية قولا لان المقصود اقوى حالا وقد وجب العمل على التمام بالموجب
الادنى رتبة فيجب المضي على العمل بالموجب الاقوى رتبة بالطريق الاولى وهذا
خلاف الشارع ظانا انه شرع فيها سقط لا ملتزما عنها وقال رحمه الله

من الوسائل صح وهو النذر

58

وقال رحمه الله تحت القضا في ابطال المظنون ايضا وهو القياس لانه
ابطل عبادة تحت الرخصة الرخصة الحقيقية وهي التي بقيت عزيمتها
الاصلية مشروعة على قسمين احدهما ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة
وبقاء السبب وتوجه الخطاب كاجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان
القلب والتنور به حال الاكراه الكامل الملجي وافطار رمضان بعذر الاكراه الكامل
والاتلاف مال الغير واكله بعذر الاكراه الكامل والمخمصة والامر بالمعروف
مع غلبة الظن على صيرورته مقتولا والجناية على الاحرام بعذر الاكراه الكامل
وابطال الصلوة بالاكراه الكامل وما جرى مجراها ففي هذه الصور الصبر
اولى اخذا بالعزيمة لبقاء المحرم والحرمة وتوجه الخطاب ويكون مجاهدا
شهيدا اذ بذل نفسه حسبة اقامة لحق الحرمة والنبي عليه السلام سمى خبيبا
سيد الشهداء رضي الله عنه بالصبر على العزيمة حتى قتل ولو اقدم لصيانة نفسه
يجوز لانه رخص له فيها قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عليه السلام
لعمار ان عادوا فعد وهذا بخلاف الغازي اذا بارز وهو يعلم انه يقتل من غير
ان ينكا فيهم ولا يفرق جمعهم فانه لا يجوز له الاقدام على المبارزة لان المقصود
من الجهاد اعلاء كلمة الله العليا ورد الكلمة السفلى واهانة اهلها ودفع شرهم
عن اهل الاسلام وفي هذا نقض الموضوع فعاد الامر على موضعه بالنقض فلم
يكن مستحسنا وفي الامر بالمعروف لاهل الاسلام مع العلم انه يقتل يحصل
المقصود من الامر بالمعروف وهو تفريق الفسقة ورفع الفساد ولان الظاهر
انه اذا قتل يتفرق الفسقة اذا كانوا من اهل الاسلام والدليل على بقاء
الحرمة فيما ذكرنا ان حرمة الكفر ثابتة لا تنكشف اصلا واخذ مال الغير
بغير رضاه حرام دائما الا ترى انه يجب عليه الضمان بالاتلاف مكرها وكذا
الحكم في جنس هذا القسم الذي ذكرنا من الرخصة الحقيقية لبقاء العزيمة وبقاء
التكليف بها بالاجماع فان قيل بقاء المحرم والحرمة مع الاباحة جمع بين المتنافيين

قوله بالبداية اي قطعية

قلنا المدعى الاستباحة لا الاباحة ومرادنا من المستباح ان نعد مباحا
ونجعل كالمباح وان كان محرما باعتبار جواز الفعل والترخص مع رفع
المواخذة عنا بالعفو عنا وذلك لان استحقاق العذاب او العتاب بالوعيد
لا يكون المعصية مستلزمة لها لذاتها لان الله تعالى قال يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء اضاف المغفرة والعذاب (عتاب وعقاب) الى مشيته لا الى الطاعة والمعصية
لكنه حكيم يضع كل شيء موضعه فلا يعذب الا العاصي ولا يثيب الا المطيع
او من هو تابع له بشرط صلاحيته للثواب (او صلاحيته للعقاب) لقوله تعالى ومن صلح من ابائهم
وازواجهم وذرياتهم وهنا لما رخص الشارع فلم يكونوا داخلين تحت وعيده
العام وعند اهل السنة اهل الايمان يدخلون الجنة برحمته وفضله واهل الكفر
يدخلون النار بعدله لا بالطاعة ولا بالمعصية لكن كل ميسر لما خلق له
ولا يدخل الجنة الا مؤمن حقيقة او تبعا ولا يدخل النار منهم الا اهل المعصية
جزاء وفاقا ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولله الحجة البالغة وقال
بعض الناس الرخصة لا تكون محرمة ولا يجمع الترخص مع الحرمة لقول
النبي عليه السلام ان الله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه والمحبوب
لا يكون محرما قلنا ما ذكرتم يستقيم في الرخص المجازية التي سقطت عزيمتها
اما الرخص الحقيقية فانها مباح الاتيان مع بقاء كونها محرمة لما سبق ولا يمتنع
من كون الشيء محبوبا ومن كونه محرما بجهتين يجوز الا ترى ان الصلوة في الارض
المغصوبة محبوبة من وجه مكروهة من وجه وبيع الربوا مباح لذاته حرام
لغيره وقد ذكرنا ان الاخذ بالعزيمة فيما ذكرنا من الصور اولى ولو صبر حتى
قتل في اجراء كلمة الكفر على لسانه مكرها يكون شهيدا وكذا في نظايره
ولو صبر حال المخمصة عن تناول الميتة قدر سد الرمق حتى يهلك يكون اثما لان
العزيمة قد سقطت وصارت الميتة مباحة في هذه الحالة فدل الحكم على بقاء
الحرمة في الاول دون الثاني والقسم الثاني من الرخصة الحقيقية ما استبيح للعذر

كلمة الكفر

قوله او تبعا كتبعية اطفال الصبيان تبعا على الابوين وتبعا الى الدار واذا كان حالهم هذا الطريق يدخلون الجنة بطريق التبعية ه

59

للعذر مع قيام السبب المحرم الموجب لحكمه مع تراخي وجوب الاداء وتراخي
توجه الخطاب عليه مثل الصوم في رمضان في حق المسافر والمريض فان سبب
الوجوب موجود وهو شهود الشهر والوجوب ثابت فانهما لو ادّيا يقع الصوم
فرضا ويخرجان عن العهدة لكن وجوب الاداء وتوجه الخطاب موخر الى ادراك
عدة من ايام اخر لم يلزمهما شيء ولا يجب عليهما الوصية بالفدية قبل الادراك فلو كان
وجوب الاداء ثابتا في الحال لا يعذران في ترك الخلف كالشيخ الفاني وعندنا وهو
المختار وعند الشافعي في القول الجديد ان الصوم افضل لكونه عزيمة والمسارعة
في اداء الواجبات والاستباق اليها ارجح الا ان يضعفه الصوم فحينئذ يكون ترك
الصوم افضل كقول النبي عليه السلام في حق المسافر الذي اضعفه الصوم ليس من البر الصيام
في السفر ولو صبر على الصوم حتى هلك يأثم لانه يصير قاتلا نفسه بالصوم والصوم
شرع لمجاهدة النفس ورياضتها لتصلح وتصير مطمئنة في رعاية وظائف الخدمة
وتتزكى عن خصالها الذميمة لتكون مطية ذلولا للروح في السير على الصراط
المستقيم الى الله تعالى فاتلافها بما وضع لاصلاحها عكس المعقول ونقض الاصول
بخلاف ما اذا اكره الظالم على افطار رمضان لان القتل والهلاك مضاف الى الظالم
فلم يكن بالصبر مضيعا دمه بل يصير باذلا نفسه لله تعالى في العمل لله تعالى
وهذا عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى فيصير شهيدا ولم يكن مغيرا لحكم الشرع والرخصة
المجازية على قسمين احدهما ما سقط عزيمتها في شريعتنا مثل ما وضع عنا
من الاصر والاغلال الثابتة على الامم السالفة قال الله تعالى في حق نبينا
عليه السلام ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم وهذا الوضع عنا نسخ تخفيفا والثاني ما سقط عزيمتها مع كونه
مشروعا في الجملة في شريعتنا وهذا سمي رخصة اسقاطا للعزيمة نحو رخصة السلم
وذلك ان اصل البيع يتوقف على وجود المبيع والنبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان وهذا الحكم باق مشروع لكنه سقط في باب السلم تخفيفا لانه عقد

المفاليس حتى صار نفس المسح فيه حالا مفسدا للعقد بعد ان كان مصلحا له
وكذا اكل الميتة وشرب الخمر حالة الاكراه الملجئ او المخمصة او العطش المهلك
سقط حرمتهما اصلا حتى يحرم عليه الصبر لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم والاستثناء من الحظر يقتضي الاباحة ولان حرمتهما لفساد في
تحدث في جزء منه ولا يصح في العقل والشرع صيانة الجزء بفوات الكل لانه
يعود على موضوعه بالنقض وكذلك سقوط شطر الصلوة في حق المسافر عند الحنفية
لقول النبي عليه السلام ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة اي اسقط وعند
الشافعي رحمه الله الرخصة في الصلوة رخصة تخيير كما في الصوم وقلنا الرخصة
للمسافر رخصة اسقاط عملا بالاحاديث المنقولة من النبي عليه السلام واثار الصحابة
رضي الله عنهم على ما عرف في المصابيح وغيره من كتب الحديث وثبت نسخ ما روي
خلافه

باب في اسباب الاحكام الشرعية

نقول المشروعات من اصولها وفروعها ثبتت بشرع الله تعالى والواجبات والمحرمات
بايجابه وتحريمه لكن لما كان الله تعالى وصفاته غيبا ولا نكلف بدرك الغيب وضع الله
تعالى لتعرفها بها تيسيرا على عباده واما الخطابات فلطلب تحصيل ما تقرر بالاسباب
وايجاب الاداء الاصل الشرعية والوجوب كالبيع مثلا يجب الثمن ووجوب ادائه بالطلب
ولهذا قلنا بوجوب الصلوة على النائم والمغمى عليه والمجنون اذا صحا قبل مضي اكثر من
يوم وليلة ويجب عليهم القضاء وقلنا بوجوب اصل الايمان على الصبي العاقل واجمعنا
على وجوب الثمن وضمان الاتلافات والمهر والنفقة وغيرها من حقوق العباد على الصبي
والمجنون مع ان الخطاب لا يتوجه عليهم وكذا اصل الوجوب ثابت في حق المسافر
في شهر رمضان بالاجماع مع تأخير الخطاب وعند الشافعي رحمه الله الزكوة تجب
على الصبي وهو غير مخاطب بالاجماع والنبي عليه السلام قال رفع القلم عن ثلاث الحديث
وروي عن الشافعي رحمه الله انه قال سبب وجوب العبادات البدنية الخطاب وانه
لا يستقيم لما ذكرنا ثم السبب انما يعرف بأحد الامرين باضافة الحكم اليه وبتعلقه به
بان

60

بان لازمه وتكرر بتكرره لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون حادثا
به لان الاضافة للاختصاص وكمال الاختصاص بالحدوث به كما في قولنا عبد
الله ونعمة الله ثم ان يكون مكتسبا له كقولنا مال زيد وغلام زيد ثم ان يكون ثابتا به
نسبيا نحو صلوة الظهر وصوم الشهر وحج البيت والاضافة الى الشرط مجاز نحو صدقة
الفطر والاختصاص في السببية اقوى والاضافة المعهودة تفيد الاختصاص
فالحمل عليها اولى وكذا الملازمة وتكرر بتكرره دل على السببية اذ الامر لا يقتضي
التكرار ثم نقول نفس الوجوب في العبادات مبتنية على الذمة الصالحة والسبب
والاهلية لحكمها ووجوب الاداء مبني على توجه الخطاب مع اعتبار وتوهم
القدرة الحقيقية وامكان الاداء مع وجود سلامة الاسباب الظاهرة والاداء
مبني على القدرة الحقيقية والارادة الكاملة والعلم والقصد التام بتمييع
سبب وجوب المعرفة والايمان بالله تعالى آيات الانفس والافاق في حق العاقل
ثابت دائما ولهذا قلنا الصبي العاقل اذا آمن صح ايمانه فرضا وان كان الخطاب
مرفوعا عنه والله تعالى قال سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم
انه الحق وقال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الخلق
معرفته بعقولهم لما رأوا من خلق السموات والارض وخلق انفسهم وسبب
وجوب الغسل والوضوء ارادة عبادة لا تصح بدونهما وسبب وجوب المكتوبات
من الصلوات اوقاتها المأمور من الاضافة والملازمة وسبب وجوب الصوم شهود
جزء من الشهر لوجود الاضافة المتعارفة وقلنا صوم رمضان لكن الليل لما لم
يصلح للصوم اذ السبب شرط لصحة الاداء جعلنا جزءا اول كل يوم سببا لصوم
ذلك اليوم ولهذا قلنا الصبي اذا بلغ في اثناء الشهر يجب عليه صيام ما ادرك من الايام
دون ما مضى وهذا يدل على فساد قول مالك رحمه الله ان سبب وجوب كل يوم رمضان
الجزء الاول من الشهر ولاجل هذا قال يكتفي فيه بنية واحدة وسبب وجوب
الزكوة على مؤنة وولاية كاملة وسبب وجوب الحج البيت اذا وجد الشرائط
النصاب النامي مع شرائطه
وسبب وجوب صدقة الفطر
راس يمونه ويلي
صح

وسبب شرعية المعاملات تعلق البقاء النوعي والشخصي بتعاطيها مثل
النكاح والشراء ونحوها وسبب وجوب الكفارات ما تضاف اليها من امور دائرة
بين الحظر والاباحة وسبب وجوب وفاء النذور ووجوب البر في اليمين النذر
وتعظيم حرمة اسم الله تعالى وسبب وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الريع
وسبب وجوب الخراج الارض النامية بالنماء التقديري بالتمكن من الزراعة و
وجوب الجزية رأس كل حر حربي بنية صالحة للقتال عادة قد قبل ذمتنا
وسبب وجوب الحدود ما تضاف اليه نحو الزنا للرجم او الجلد والسرقة
للقطع والقذف للحد وشرب الخمر للحد وسبب وجوب القصاص قتل نفس
محقونة الدم على التأبيد لما مر وهلم جرا الى كافة المشروعات برمتها على هذه
القاعدة وحكمة الله تعالى خلقنا للابتلاء في هذه الدار لا للبقاء قال الله تعالى
خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال الله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى
اي مهملا وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى
الله الملك الحق وانه تعالى ما خلقنا لطلب اللذات والشهوات بل للعبادة والعبوديات
قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي لآمرهم بالعبوديات والعبادات
والله تعالى خلق فينا الشهوات لا لاقتضائها مقصودة بل لحكمة اخرى وهي تعلق
البقاء النوعي بالتوالد والبقاء الشخصي بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن وشرع
المعاملات لتحصيل البقاءين تحققا لاظهار حكمة الابتلاء وتسكينا لفتنة التغالب
وفساد نظام الدنيا والدين فالمطيع يرغب في المعاملات ويطلب اللذات ويشتغل
بكسب الدنيا لا للدنيا ولذاتها قصدا بل لاقامة العبادات والاخلاق الحميدة
الموصلة الى رضوان الله تعالى والنعيم السرمدي والعاصي يرغب فيها لقضاء الشهوات
العاجلة ويطلب للدنيا لا للآخرة وبهذا يظهر سر القدر الازلي فيجزى كل
بعمله في الآخرة ان خيرا فخير وان شرا فشر فيهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة ولله تعالى الحجة البالغة والله اعلم

باب في حكم الاحكام الشرعية ومحاسنها

الحكمة في الاقرار بالتوحيد استفادة العصمة في الدارين قال النبي عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقال النبي عليه السلام
لن يدخل النار من يقول لا اله الا الله اي النار المعدة لتعذيب الكفار
لا لتعذيب العصاة وقال النبي عليه السلام ليس لاهل لا اله الا الله وحشة
عند ظهور الاهوال ومن فوائد كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله ان من كفر
بالله سبعين سنة وارتكب انواع المعاصي فاذا قالها مرة بصدق قلبه لم تبق
من ذنوبه ذرة فالمؤمن العاصي اولى ان لا يبقى من ذنوبه الظاهرة شيء اذا قالها
خالصا مخلصا وفي الحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق
ولو وزن بهذه الكلمة السموات والارضون لرجحت وحديث البطاقة التي هي
قدر راس انملة مكتوب فيها لا اله الا الله الراجحة على سجلات الذنوب
كل سجل مد البصر دال على قصور عزة هذه الكلمة والتوحيد بمنزلة
الكيمياء لا يقبل خير ولا تقوى الا به وينال به سعادة الابد وهذه الكلمة
دليل على وجوده فاحسن بها واكرم بها لكثرة فوائدها والصلوة حكمها
كثيرة منها تعظيم الله تعالى بجميع الاركان والاعضاء ظاهرها وباطنها
قصدا او تبعا وهي اول الشرائع بعد الاقرار وهي التبري عن عبدة الاصنام قولا
وفعلا وهيئة فهم يعبدون ما ينحتون ولا يسمع ولا يبصر والمصلي يعبد الله تعالى
الخلاق القديم المعبود فاذا هم لم يقصروا في عبادة المعبود الباطل فلا تقصر
ايها المصلي في عبادة المعبود الحق الازلي جل جلاله والنبي عليه السلام قال ما امرني
ربي ان اكون من التاجرين بل قال لي فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك
حتى يأتيك اليقين للصلوة شرائط منها الطهارة وهي شرط اهلية اداء الصلوة
والله تعالى نظيف يحب النظافة ويستحسنها كل عقل مستقيم وطبع سليم
فلا بد بالعاقل ان يختار احسن احواله في المثول بين يدي رب العالمين ومناجاته

المثول القيام للعبادة

وهذه الحال معراجه قال النبي عليه السلام الصلوة معراج المؤمن والاولى ان
تغتسل لكل حدث لان الذات تصير به محدثا وانه وصف شرعي لا يتجزى فيسري
من موضع خروج النجاسة الى كل البدن لكن ما ليس فيه حرج لقلته ووقوعه بقي
على الاصل وهو الجنابة والحيض والنفاس والذي كثر وقوعه رخص فيه واكتفى
بالاعضاء الظاهرة باعتبار ظهورها وباعتبار كثرة الذنوب بها واكتفى بمسح الراس
والخفين كيلا تحرج بغسل الراس والرجل اذ في غسلهما في كل وضوء نوع حرج
وجعل هذا المسح كالغسل حتى لا تشترط النية فيهما وان كان حكميا لخلاف
التيمم واما الوضوء والغسل تنظف البدن عن النجاسة الحقيقية والحكمية وعن لوث
الذنوب وهذه رخصة اسقاط العزيمة على مثال وضع الاصر والاغلال
عن هذه الامة تخفيفا وقال النبي عليه السلام من توضا واحسن الوضوء خرجت خطاياه
من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وفي رواية مع آخر قطرة الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب ومن آداب الوضوء والغسل احضار القلب قال شهاب
الدين السهروردي رحمه الله اذا حضر القلب في الطهارة يحضر في الصلوة ولا
تقبل صلوة بغير حضور القلب ولا تنال الثواب فيها الا بقدر ما يحضر قلبه
فيه على ما ورد في الاخبار عن النبي عليه السلام والوضوء سلاح المؤمن والاعضاء اذا كانت
في حماية الوضوء يقل طروق الشيطان عليها واذا لم يقدر على استعمال الماء رخص له
التيمم في الحدث الاصغر والاكبر جميعا كيلا تنقطع عن خدمة الله تعالى وانه شرع كرامة
لهذه الامة قال النبي عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي الامم السالفة
لا تجوز الصلوة الا في المسجد مع الغسل في كل وقت وفي هذه الامة اذا تحقق
الحرج جاء الفرج تشريفا لهم ببركة نبيهم سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ثم في الماء
امر باربعة اعضاء وفي التيمم اكتفى بالعضوين لان الماء محبوب طبعا فلا يتعسر على العبد
استعماله والتراب مكروه يتغير العضو به طبعا فاكتفى بالضرب للعضوين
الظاهرين لان اثامهما اكثر وقوعا والله اعلم بسرائره وشرط النية في التيمم لان

لان التراب وما يجري مجراه ليس بمطهر خلقة فالنية لله تعالى فيه يكون
مطهرا اذ الحسنات يمحو السيئات والحسنة لا تصير حسنة بدون النية
والحدث الحكمي يمحى ايضا ببركة امتثال امر الشرع ناويا لله تعالى والماء لما خلق
طهورا استغنى عن النية في عمله وان لم تصر الطهارة قربة بدون النية لله تعالى
ومن سنن التيمم نفض التراب عن اليدين بعد الضرب كيلا تصير مثلة بتغيير اعضائه
التي خلقت جميلة ومن شرائط جواز الصلوة ستر العورة حال القدرة فان الصلوة
احسن احوال الانسان فامر بما لا يستحسن كشفه في المروة واظهار ما هو احسن
من اعضائه وقال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومنها استقبال القبلة والحكمة
فيه والله اعلم ان العبد لما كان محجوبا عن الله تعالى وانه منزه عن الجهات والمكان
وخدمة الملوك المخلوقة لا تكون الا بين ايديهم امر لاستقبال بيته جسا مع التعظيم
فاقيم الاستقبال الى الكعبة وهي بيت الله تعالى مقام الاستقبال الى الله تعالى ابتلاء
وتسلية للمحتجب حضرته وتكون العبد متوجها اليه بقدر وسعه وقالوا الادب
ان يكون مستقبلا ببدنه ووجه ظاهره الى بيت الله تعالى ويوجه قلبه الى العرش
ويوجه سره الى الله تعالى قال النبي عليه السلام الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والاول اشارة الى مقام المشاهدة والثاني رعاية
مقام المراقبة عند العجز عن الترقي الى مقام المشاهدة ومن شرائط اداء
الصلوة اوقاتها والمعنى فيها ان نعم الله تعالى الدينية والدنياوية متواترة
اناء الليل والنهار فالحق ان يجاهد العبد في شكر الله تعالى حق جهاده بالذكر
بلا نسيان والطاعة بلا عصيان والشكر بلا كفران دائما مستغرقا الاوقات
كلها فان لم يفعل لحاجته وضروراته فالواجب شغل بعض الاوقات بالشكر والله
تعالى شرف هذه الاوقات الخمسة على ساير الاوقات فالعبادة فيها احق وعن
هذا قال ابو حنيفة رحمه الله الوتر فرض ليكون عشر ركعات لشكر نعم الليل وما
فيها وعشر ركعات بالنهار لشكره وما فيه من النعم اذ الليل يساوي النهار

في توالي النعم ومن شرايط الصلاة النية وهي شرط صورة عند الفقهاء لكن
معنى عند اهل الحقيقة اذ لا قوام للصلوة بدون النية ولا عمل يعتبر
في الاخرة بدون النية قال الله تعالى ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا
اذ تفيضون فيه اي تشرعون فيه والنية الزم من كل شرط اذ تجوز الصلوة مع
سيلان الدم والبول وبدون الثوب وبدون الاستقبال الى الكعبة ولا تجوز
صلوة ما بدون النية لله تعالى وقال الجنيد رحمه الله النية افضل من السجود
بناء على ما ذكرنا والفعل والقول لا يخرج عن العادة الى العبادة بدون النية
وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال المشايخ رحمهم الله
الاخلاص روح العبادة والجسد بلا روح ميت وقالوا النية كيمياء نحاس
الاقوال والافعال والاخلاق تصير الكل به ذهبا خالصا يروج في دار
ضرب الشرع والكيمياء لا تكثر بل يعز وان قل تكفي لنحاس كثير في تصييره ذهبا
وقال النبي عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وقال ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم
واعمالكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم وفي رواية ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولان النية احضار القلب لله تعالى لخدمة الملك المالك
الخلاق سبحانه والعمل بالبدن خدمة الرعية والخدام اذ القلب ملك
والاعضاء اتباعه وشتان بين خدمة الملك لملك الملوك وبين خدمة رعية
الملك لملك الملوك والحكمة في رفع اليدين في افتتاح الصلوة والله اعلم ان يجعل
ما سوى خدمة الله تعالى قلبا وقالبا وراء ظهره كل ما يشغل عن الله تعالى
واقبل على الله تعالى بالكلية وقام بين يديه معظما متضرعا مستحييا من طاعته
خجلا من هفواته خاشعا بابصاره الى النظر الى الارض متواضعا ذاكرا بتسبيحات
وجهه وكمالات قدسه مقرا بوحدانيته الله تعالى متبركا باسمه واضعا
يده اليمنى على اليسرى تحت السرة على مثال عادات خدام السلاطين
او واضعا يده على نحره متشفعا بايمانه واسلامه وتوحيده والقراه

63

والقراة تشير الى انه متمسك بكتابه الكريم مقرا بحقيته قاصدا للعمل بما فيه
والى انه يتكلم مع الله تعالى في حال مناجاته ومواجهه بكتابه لانه سيد الاذكار
والركوع اشارة الى انه كان في حضيض الحيوانية راكعا كالحيوانات فرقاه الله
الى احسن تقويم الانسانية بهيئة المتواضعين مثنيا بلسانه انه اهل للتعظيم
منزه عن الاحتياج الى عبادة العابدين بقوله سبحان ربي العظيم ويقول عند
كل خفض ورفع بتغيير هيأته الله اكبر اي الله اكبر من ان نعبده بمثل هذه العبادات
الناقصة واكبر من ان نعبده احد حق عبادته فلهذا في الصلوة بقوله الله اكبر دام
ذكر الاخلاص في كل ركن خفضه ورفعه ثم سجد وهو غاية التواضع بان يضع
اعز اعضائه على محل النعال خاضعا لله تعالى قائلا بلسان سره انك خلقتني
من هذا التراب ورقيتني من مقام النبات المنكوس الراس الى الاوج الانسانية
واهلتني في مشاركة ملائكة الملكوت في عبادتك ويقول في حال هي اقصى حالات
ذلته وتواضع في العادات سبحان ربي الاعلى اي الاعلى ان نعبد حق عبادته وان نعرف
حق معرفته واعلى ان يحاط كنه معرفة ذاته وصفاته لانه احرقت سبحات وجهه
اجنحة طاير العقل والفهم فسبحان من عزت معرفته لولا تعريفه ولولا توفيقه
ما اهتدينا ولا صلينا فلله الحمد اولا واخرا والله تعالى يقول في اول شروعه فيها
ادن مني وكذا عند القراة ادن مني وعند الركوع ادن مني وعند السجود يقول فاسجد
واقترب فليس وراء قربته امل لانه الى ربك المنتهى وقال الفقهاء رحمهم الله لا تتم ماهية
الصلوة بدون السجود ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث الا بالشروع والقيام والركوع والسجود
فالسجدة الاولى اقتراب واظهار عبوديته والثانية شكر لنعمة التوفيق والعصمة
عن الاستكبار الموجب للطرد كما كان لابليس عليه اللعنة وقيل السجدة الاولى اقرار
بلسان الفعل انك خلقتني من التراب والطانية بين السجدتين اقرار بالبقاء والقرار
في الدنيا منك والله اكبر تبري من الاشراك الجلي والخفي والسجدة الثانية اقرار بالاماتة
والرد الى التراب منك والرفع منها اقرار بالاعادة بعد الموت قال الله تعالى منها خلقناكم

وقيل نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يوم الميثاق عند خطاب الست
بربكم اقر الكل بالتوحيد فالسعداء الحقيقية سجدوا سجدتين وهم الذين
ولدوا على الفطرة وماتوا على الفطرة ومن ولد على الفطرة ومات كافرا
سجد الاولى دون الثانية ومن اختار الشقاوة ثم مات مؤمنا سجد الثانية
دون الاولى ومن اختار الشقاوة ومات على الشقاوة لم يسجد فيهما وقيل ان
السجدتان دعاء وتضرع وسؤال من الرب الكريم انك هديتنا برحمتك فتوفنا
مسلمين والحقنا بالصالحين بكرمك وفضلك وقيل لما امر الملائكة بالسجود
لادم عليه السلام تحية وتكريما وتواضعا لخليفته فسجدوا كلهم اجمعون فنظر
اسرافيل عليه السلام فراى ابليس استكبر فسجد السجدة الثانية شكرا لنعمة الله
تعالى وتابعه غيرهم من الملائكة فامرنا بالسجدتين اقتداء بهم والله اعلم بحكمه
واسراره والركعة الثانية تكرار لوظيفة الخدمة وتبري من السامة والملالة
عن العبادة وشكر التوفيقه وتكميل للخدمة بالتجرد عن عبادة بتيراء والنبي
عليه السلام نهى عن البتيراء والقعدة حال رفع القصة وعرض الحاجات على
الملك بعد حصول القرب منه وحال القعود اجمع للراي ولهذا قلنا ان المخيرة
لو كانت قائمة فقعدت بقيت على الخيار ولو كانت قاعدة فقامت بطل خيارها
وسنة الدعوات تقديم الثناء والصلوات على النبي عليه السلام استشفاعا
منه بتحيات الدعوات فقوله التحيات لله الى اخره معناه كل ما يحيى به الملوك
لله والعبادات البدنية والمالية لله سبحانه لا شريك له والسلام على نبيه
وعلى عباد الله الصالحين من الله تعالى اقتداء بالنبي عليه السلام في جواب سلام الله
تعالى ليلة المعراج حين قال سبحانه وتعالى السلام عليك يا محمد فاجاب بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان سبحانه وتعالى لا يسلم عليه لتعاليه
عن الحاجة والتغير والختم بالشهادتين لتقبل الخدمة وترفع قال الله تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه قيل في التفسير الكلم الطيب يرفعه العمل في الشهادة

والمعنى ان الكلم الطيب يرفع العمل الصالح كواشي

والشهادة بوحدانية الله تعالى ورسالة رسوله افضل الكلمات الطيبة والسلام
في اخر الصلوة على الحاضرين من الانس من اهل الجماعة والملائكة لانه غاب بسره
في معراجه الى الله تعالى والنبي عليه السلام قال الصلاة معراج المؤمن فلما قدم
من سفر الروحاني يسلم على الاصحاب والحكمة في الزكوة والفائدة فيها التطهير
وارتفاع الدرجة والقربة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقال تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول
الا انها قربة لهم وقال تعالى زكى الزرع اذا نمى وطهر نماؤه وقد فرضت على الاغنياء
للفقراء ايفاء لما وعد الله تعالى للفقراء ارزاقهم حيث قال وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها التزم ارزاق كل حي التزام كريم وفضل لا التزام وجوب عليه
تعالى الله عنه وجعل الاغنياء خزانه واحال الفقراء عليهم والغني اذا لم
يخن في امانة الله وحفظ خزانته ظهرت البركة في ماله وخلص عن الافات
ووقي من عذاب الله تعالى ووصل الى الدرجات قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وقال النبي عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وقال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الايتين والفقير نائب عن الله تعالى
في الاخذ عن الغني في الزمان الاول وفي الثاني باخذها من الله تعالى رزقه الموعود
قال النبي عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير والكف استعارة
تخييلية يراد بها القبول لدفع الاعراض وخذ الاغراض والمقاصد وكذا وجبت
النعمة لله تعالى على الغني ويحرم عليه المن على الفقير لانه ما انعم على الفقير لان الفقير
اخذ رزقه من الله تعالى لا من الغني وقال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
لانه بالمن والاذى احبط نيته لله تعالى فعليه يسلم الى الله تعالى حينئذ ما وجب عليه من حق
الله تعالى بالاخلاص والاحسان الى المحتاجين بنية خالصة يستجلب الفوائد الدنيوية
والاخروية غير ما ذكرنا فمنها ان الاحسان قيد النعمة الحاضرة وصيد النعم المفقودة
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واللام موطئة للقسم اي بحولي وقوتي وربوبيتي

ان يتكرم لا يرد بكم والكريم لا يخلف وعده فكيف اذا حلف عليه ومنها استرقاق
الاحرار فان الانسان عبد الاحسان ويحكى ان ذا القرنين رضي الله عنه لما ملك
الارض باقطارها قالت له امه يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب
بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها
ومنها تطهير القلب عن دنس البخل ورذالة الخساسة وتطهيره عن حب
الدنيا وهو راس كل خطيئة وبقدر ما برئت ساحة قلبه عن حب الدنيا
ظهر فيه حب المولى ويزداد نور الايمان والمعرفة وقال الحكيم الترمذي رحمه الله
اذا استولى محبة الدنيا على القلب انتقص اشراق نور الايمان والعبد اذا بذل
لله تعالى ضعف عبوديته فالله تعالى يخلفه بحق الوهيته من النعم العاجلة
والآجلة وقال النبي عليه السلم ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبيها ملكان
يناديان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا ولممسك تلفا والسخي يتاجر مع الله
قال النبي عليه السلم تاجروا الله بالصدقة والذي يتاجر مع الكريم لا يخسر
حكي ان زاهدا اراد ان يشتري بدرهم له حلال شيئا يصلح به شانه فراى
رجلين يتشاجران لاجل درهم فبذل اليهما درهمه وتكلف لتحصيل آخر
فحصل واشترى به سمكة فوجد في بطنها صدفا فيه درتان فباع احدهما
بثلاثين وقرا من الذهب فقال المشتري لو كان لها نظير اشتريته بستين وقرا
من الذهب فباع الاخر بستين وقرا من الذهب وقال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي رحمه الله يجب على الوالد ان يعود ولده الجود بالموجود عنده
من النعم كما يعلمه الايمان بالمعبود لان آفة البخل عظيمة لان البخل سوء
الظن بالله تعالى وفيه الخطر وفي الجود حسن الظن بالله تعالى وبالجود يزداد
قوة اليقين وانه اصل الدين قال النبي عليه السلم الصبر نصف الايمان واليقين الايمان
كله والجواد متخلق باخلاق الله تعالى الكريم وقال عليه السلم تخلقوا باخلاق

والجود يزداد حبه وثناؤه في قلوب الناس والسنتهم ولسان الصدق محبوب
الانبياء عليهم السلم قال الله تعالى اخبارا عن دعاء خليله عليه السلم واجعل لي
لسان صدق في الاخرين وفوائد الجود ورذائل البخل لا تحصى كثرة ثم ان الله
تعالى ما اوجب الزكوة في كل مال في كل حال على احد وانما اوجبها على الغني
العاقل البالغ في المال الحولي اذا كان فاضلا عن حاجته الاصلية معدا للنماء
حقيقة او تقديرا اما باعداده للنماء بالتجارة او الاسامة او بكون المال
خلق معدا للاستنماء كالذهب والفضة تسهيلا عليه كيلا يشق عليه ولم يوجب
في غيرها لان بذل ما هو مالوف طبع البشر يشق عليهم نحو عبيد الخدمة وثياب البذلة
والمهنة والمسكن ونحوها والشركة فيها عيب اما بذل ما يحصل من الارباح فيسير
وما طلب الله تعالى منهم الا اليسير من الربح بعد الحول وبعد تقليب النصاب
في الاسترباحات والاستنماءات بالدر والنسل وقال الله تعالى ولا يسالكم
اموالكم ان يسالكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم ثم قال ومن يبخل فانما يبخل
عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء فلله الحمد على نعمه الدينية والدنيوية
في الصوم شرع لقهر النفس الامارة بالسوء وتصفية الباطن ليصلح مهبطا
لنزول الحكم والعلوم الحقة والجود في شهر رمضان افضل فندب الى الجود
فيه ليكون العبد متخلقا بخلق صمدانية الرب تعالى لان الصمد هو الذي يطعم
ولا يطعم ولم يفرض الصوم جميع عمره وان كان احسن احواله تيسيرا عليه ثم اعذر
لعبده مع تعاليه فقال كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات ثم جعل محله افضل الشهور ليكثر الثواب بفضيلة المحل
وان قل عدد صيامه وجعل في هذا الشهر ليلة القدر وهي خير من الف شهر اي
احياؤها بالعبادات خير من احياء الف شهر للامم السالفة والله اعلم ثم رخص
الافطار في الليالي ونهى عن الوصال رحمة على عباده ورخص بعض الاعذار بالمرض
والسفر ثم الحج والجهاد جعلهما الله تعالى رهبانية هذه الامة مقام مشاق الامم

السالفه ورهبانياتهم لتحصل لهم فضايل مثوبات المجاهدات بالرهبانيات
تنبيها عليهم قال النبي عليه السلام رهبانية امتي الحج والجهاد ونسخت بهما انواع
الرهبانيات وقال النبي عليه السلام بعثت بالملة الحنيفية السمحة السهلة لا بالرهبانية
الصعبة وجعلهما الله من شعاير الاسلام اذ بهما تظهر عزة الاسلام وعلوه
وفيهما قهر اعداء الله النفس والكفار وفيهما من جود البذل للنعمة فيكون فيهما حكمة
البغض في الله تعالى وفي الزكوة الحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى وجعل الشارع
الحج انموذج الحشر الاكبر فكما ان الخلايق يحشرون في العرصات حفاة عراة
شعثا غبرا في غاية المسكنة بالسنة مختلفة واحوال شتى كذلك يجمعون
في العرفات وفي الحج اماتة النفس اختيارا لمفارقة الاهل والمسكن والمانس
والدخول في اهوال البادية مع خوف القطاع مثال للدخول في البرزخ وهو
اهواله واتخاذ الثوبين غير المخيطين مثال الكفن ومنع المحرم عن جميع لذات المكدرة
للروح ومنع من ازالة التفث تشبيها بالموتى واستلام الحجر تجديد لعهد يوم الميثاق
والتقرب بالله سبحانه وتعالى قال النبي عليه السلام الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح به
عباده وهذا من الاستعارات التخيلات وجعل العرفات على مثال العرصات
والله اعلم وقال النبي عليه السلام موتوا قبل ان تموتوا وفي هذه الاماتة الاختيارية حصول
الحيوة الطيبة ولذلك قيل الحج ماشيا افضل من الحج راكبا تكميلا للمجاهدة وفي
الحديث الملايكة يعانقون المشاة ويصافحون راكبي الحمر ويسلمون على ركبان الابل
اللهم الا ان ساء خلقه فيوذي الناس فحينيذ الحج راكبا مع الاستطاعة التامة افضل
لان المقصود الكلي من المجاهدات تحسين الخلق فاذا ساء خلقه يعود الامر على
موضوعه بالنقض والله اعلم ثم النكاح افضل المعاملات لان بقاء العالم به والله
تعالى خلق البشر للابتلاء مظهرا لسر قدرته السابق في الازل وجعل بعضهم مظهر
قهره وبعضهم رحمته وهذا الابتلاء لا يحصل الا ببقائهم والنكاح سبب لبقاء
نوعهم بالتوالد والتناسل ولذلك قلنا الاشتغال بالنكاح عند القدرة عليه افضل من

من التخلي للعبادات نافلة وانه من فروض الكفاية والفرض اقوى درجة من النفل
والله تعالى من علينا بنعم النسب والمصاهرة حيث قال وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا وهاتان النعمتان لا تحصلان بدون النكاح ولانه لو لم
يشرع النكاح وفي النفوس شهوات مركوزة يلزم التغالب في اقتناص النساء
وفيه ضياع النسل وفساد الفرش وفساد نظام العالم ولما ظهر الشرف
للبشر على البهايم والنكاح سنة اصلية وزناه من ادم وحوا عليهما السلم
على ما جاء في الخبر ان الله تعالى خلق حوا من ضلع جانب اليسار ادم عليه السلم وزوجها
منه واشهد الملايكة وحمد لذاته المقدس فقال الحمد ثناي والعظمة ازاري
والكبريا ردايي والخلق كلهم عبيدي واماي خلقت الاشياء كلها زوجين ليكون
دليلا على وحدانيتي اشهدوا ملايكتي اني زوجت امتي من ادم بديع فطرتي
وصنيع يدي على صداق تهليلي وتسبيحي وتحميدي يا ادم وحوا اسكنا جنتي
وكلا ثمرتي ولا تقربا شجرتي وعليكما سلامي ورحمتي ثم الطلاق اعتاق
عن رق النكاح فيرخص عند مساس الحاجة وهي عند عدم الايتلاف وتنافر
الطبع لانه حينيذ يكون الطلاق من خصايصه واما بدون مساس الحاجة فالطلاق
مكروه وقال النبي عليه السلام ابغض المباحات عند الله الطلاق وقال صلى الله عليه وسلم
تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز به عرش الرحمن ولما فيه من تفويت مصالح الشخص
دينيته ودنيوته قد حصلت بالنكاح او لان النكاح سنة الهدى سنة موكدة في قوة
الواجب او هو فرض الكفاية فيكون تركها مكروها بدون الضرورة وشرع العدد في
الطلاق وكون الطلاق زيادة على الواحد ليبقى له امكان التدارك ان ظهر له بدا
وميل اليها قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فلو جعل الطلاق
قاطعا بمرة لا يبقى له مكنة وربما يقع في الزنا وانحصر العدد في الثلاث اذ لا نهاية
لا كثر العدد والثلاث عدد متعين في الشريعة لابلاء الاعذار وجعله لانه المطلق
الى الرجل لانه المالك لانه كالمشتري لها بالمهر قال النبي عليه السلام النكاح رق ولان المراة

ناقصة العقل لا روية لها في امورها فلو جعل الطلاق اليها لاسرعت الى
ابطال النكاح بادنى ضجر وفيه ما فيه ومن الحكمة فيه ان لم تشرع في الطلاق
وجوب مال عليها بدون رضاها وان تخلصت من ذل الرق لعجزها عن اداء
العوض على ما عليه جبلتها او لان الطلاق بيد الزوج وقد اوحشها بالفراق
والحرمان عن المنافع الدنيوية والدينية فلا يليق بالمروة طلب العوض منها
بل ندب في الشريعة ان يعطيها المتعة دفعا لوحشة الفراق واوجب عليه
المتعة ان طلقها قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها مهرا في اول النكاح قال الله
تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال عز وجل ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومن الحكم تشرع العدة بثلاثة اقراء او ثلثة اشهر
لتروي النظر في امر الرجعة اجلالا لامر النكاح ولتعرف فيها براءة الرحم
كيلا تختلط الانساب وتكتفي في استبراء ملك الامة بحيضة لعدم زيادة شرفها
وعدم تعلق النسب بها ثم العتاق حسن لما فيه ازالة ضعف الرق وتقوية
الضعيف وتخليصه من الذل وانه محمود في العقل والشرع قال النبي عليه السلام
من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو عضوا منه من النار والرقيق ضعيف
شرعا عن الولايات الشرعية وقواها من الشهادات والولايات في الحكومات
والاستبداد في التصرفات ولضعفه الحق بالبهائم او بالجمادات وصار
عرضة للتملك والابتذال وصار مسخرا لمثله من البشر كالحيوانات جزاء
لكفره في الاصل لانه قد استنكف عن عبادة الله تعالى فجعله الله تعالى
عبد عبيده ولا يسترق ابتداء الا الكافر ثم صار الرق امرا حكميا في البقاء
ابتلاء في الذي ولد مسلما وبقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب كالحيض في النساء كان
تبعة لحواء الاجل زلتها باكل الشجرة وبقي في بناتها ابتلاء وجعل الاعتاق
كاحيائه حكما وصار الاعتاق كالايلاد ولذا قال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
وقال لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان المكافاة

لان المكافاة للاحسان تكون بمثله والايلاد والاعتاق متماثلان معنى ولهذا
اوجب في كفارة قتل الخطا اعتاق رقبة مؤمنة لان القاتل بالقتل اتلف
نفسا مؤمنة يعود نفعها الى الناس بالشهادات والولايات والحكومات والقتال
ونحوها من المنافع فاذا اعتق نفسا مؤمنة عوضهم من فوات تلك المنافع رقبة
مقام تلك الرقبة ومن اقسام الاحكام الشرعية الحدود والحكمة في شرعها
الزجر عن معاص فيها خراب نظام العالم والاصل ان تكون اجزية المعاصي
في دار الجزاء لا في دار الابتلاء لكن الله تعالى شرع الحدود والقصاص والكفارات
والتعزيرات والجهاد مع البغاة والكفار معجلة في الدنيا رعاية لمصلحة
عباده في زجرهم عن معاص فسادها سار الى اختلال نظام دار الابتلاء ومنعا
لهم عن التغالب والتقاتل المفضي الى فساد العالم والله تعالى حليم لحلمه يؤخر
واجل مسمى فشرع الله تعالى حد الزنا لصيانة الانساب في سد باب التغالب
الذي فيه فناء العالم اذ لو خلي الانسان وطبعه لو رغب في محل شهوة يميل اليه
طبع الاخر يعارضه وفيه التنازع والتهالك وقبح زنا المحصن لما كان
اشد لان المعصية يزداد قبحها بازدياد النعم الزم عليه الرجم الذي هو اقبح
القتلات وكذلك قبح معصية العالم اشد قبحا من معصية الجاهل ولذا قال
الله تعالى في حق النبي عليه السلام ونساء النبي عليه السلام وان كادوا ليفتنونك عن الذي
اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
ثم لا تجد لك علينا نصيرا قيل ضعف عذاب الدنيا وضعف عذاب الاخرة
وقال تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها
العذاب ضعفين ثم لم يكتف في الزنا بالتوبة ولم يجعل تخويفه بجهنم حدا
زاجرا له لان ذلك يصلح زجرا في العقل اما من غلبت عليه البهيمية والسبعية
وصار اسيرا لنفسه الشهوية احتاج الى زاجر حسي عاجل كالبهائم فانها

تعالى لحد القذف
بعض طول اللسان

لا تزجر الا بزاجر حسي وشرع الله تاديبا للعباد عن بذاءة اللسان المفضية
الى الاختلال في النسب وهتك العرض ومنها سوء الظن بالاخوان واذلال
من كرمه الله تعالى واعزه بالانسانية والايمان وجوزي بالجلد ورد قوله
في الشهادات التي فيها كرامة البشر اهانة له وجزاء له حسا وعقلا حيث
سعى في اهانة من اعزه الله تعالى بالايمان بهتك عرضه ووجاهته بين الناس
وشرع حد الخمر لصيانة العقل اذ هو خلاصة الانسان ثم يتميز عن
الحيوانات ويتاهل للخطاب وبه ينتظم امور دين العبد في دنياه وبه يتحقق
مصالح داريه وما ارسل الانبياء عليهم السلام الا الى العقلاء والله تعالى لما خلق
العقل الكلي خاطبه بخطابات فانقاد للخطابات الالهية فقال الله تعالى
له ما خلقت خلقا اكرم منك بك اثيب وبك اعاقب على ما روي في الاخبار والخمر
يزيل نور العقل وشربها سبب لوقوع العداوة والبغضاء وصد عن ذكر الله ورأس
المفاسد ولهذا لم يشربها نبي قط قبل انتساخ اباحتها وشرع حد السرقة
الصغرى والكبرى لصيانة اموال البشر واقامة التكليف مع زوال الامان عن
النفس والمال لا تتهيا والله تعالى خلق البشر ليبتليهم بالاوامر والنواهي ليظهر
المطيع والعاصي وارسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وامر الاسلام لا ينتظم ولا يتسنى الا بعد الامان والتعيش
لا يتمشى الا بالمال لانه خلق قواما للمعاش والمعاد وفي شرع حد السارق
هيبانه عن التجافي عن حد الشرع والعقل الكلي يبقى في حماية العقل والشرع الموصلين
الى نعم الابد والعاصمين عن العذاب في الاخرة وسخط الله تعالى فالحدود
عقوبات ظاهرا ونعم باطنا شرعت رحمة وتاديبا وقالوا السرقة تشتمل
على مقاصد كثيرة لان السارق مسرف متعد لئيم الطبيعة خبيث اللحمة سيئ
الظن بالله تعالى في ترك الثقة بالله تعالى في وعد رزقه والله تعالى وعد ارزاق عباده
واقسم على صدق وعده وان كان الخلف عليه مستحيلا فقال فورب السماء والارض انه

بالنطق لان الرزق

لحق مثل ما انكم تنطقون شبه الرزق يصل الى العبد دائما بعد حاجته
الى حصوله ولا احتياج الى زيادة مشقة وانما يلحقه المشاق غالبا بالحرص
وطلب ما لا يقسم له وكذا لا احتياج الى الجمع والادخار لو قنع ورضي بالقسمة
ولا يتصور ان ياكل غيره رزقه او ياكل هو رزق غيره كالنطق فانه يصل اليه
بعد حاجته وخلقه الله تعالى بكسب العبد من غير احتياج الى زيادة تحمل
مشاق ومن غير احتياجه الى الادخار فالسارق لما تعدى عن طوره وخالف
العقل والشرع واخذ مالا معصوما محترما جوزي بقطع يده زجرا له ولغيره
واخلاء للعالم عن الفساد وقاطع الطريق لما هتك حرزين حرز الحافظ
وحرز الشرع جوزي بقطع العضوين لان التاجر اعتمد على حفظه وحفظ
الله تعالى في المفاوز والساكن في دار اقامته اعتمد على حفظه بحرزه فسارق
ماله هتك حرزا واحدا فجوزي بقطع عضو واحد فالسرقتان هنا كسرقة واحدة
في قطع الطريق وانما امر القاضي بقطع يده ورجله من خلاف لان الحدود شرعت
تاديبا سوى الرجم وفي قطع العضوين من جانب واحد اهلاكه من وجه وسقوط
السرقتين النصاب لا يحد مما شرع للزجر والطباع لا ترغب في المال التافه
فلا احتياج الى الزجر والله اعلم بحقيقة اسراره وحكمه والحكمة في شرع الحلف انه تنفصل بعض
الخصومات به والوثوق بصدق الخبر في التعامل بين الناس يحصل به والله تعالى اقسم
في كتابه في مواضع مع تعاليه عن مرجح جانب صدق خبره لان الله تعالى منزه عن الكذب
والخلف لاطمئنان قلوب عباده وانحسام نزغات النفس الامارة بالسوء والقوة
المتوهمة والمتخيلة ونزغات شياطين الجن والانس ولتعليمهم في الحلف لتوكيد
الاخبار عند حاجتهم اليه وكان القسم في الجاهلية متعارفا وكان اعظم ايمانهم اليمين
بالله تعالى قال الله تعالى خبرا عنهم واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن اهدى
الآية فجاء الشرع بتقرير اليمين بالله تعالى ورد اليمين بغير الله تعالى وقال النبي عليه السلام
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وجعل الشارع الحلف بغير الله تعالى كالشرك

في اصطلاحنا

على ما روي في الخبر واوجب على هاتك حرمة اسمه بالحنث الكفارة زجرا له قبل
الهتك وتكفيرا لسيئته بعد الهتك والكفارة كاسمها كفارة ستارة تكفر السيئة
وفي الغموس وجبت الكفارة عند الشافعي رحمه الله لان الحسنات يذهبن السيئات
فلما وجبت الكفارة في المنعقدة اذا حنث فيها لمحو السيئة فلان تجب في الغموس بالطريق
الاولى لان قبحه اشد واحتياجه الى الزجر والمحو اتم وقال ابو حنيفة رحمه الله الغموس لا يمحو
اثمه الا العذاب الاخروي لكمال قبحه وقال النبي عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة
فيهن منها اليمين الغموس والله اعلم ما ذكرنا من اخلاء العالم عن
الفتن والفساد قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ومنها اعلاء كلمة
الله تعالى وهو ما بعث الانبياء عليهم السلام لاجله وهو دعوة العباد الى الله تعالى
وتخليصهم عما يوجب الشقاوة الابدية وهو الكفر ومنها رد كيد ابليس وجنوده
عليهم اللعنة في سعيه الى ادخالهم النار حسدا ومنها ابطال دعواه بقوله ارأيتك هذا
الذي كرمت علي لئن اخرتن الى يوم القيامة لاحتنكن ذريته الا قليلا وقال
لاضلنهم ولامنينهم وقال فبعزتك لاغوينهم اجمعين وايضا في شرع الجهاد حفظ
بيضة الاسلام واخزاء الكفار وتعذيبهم وكبت اعداء الله تعالى وشفاء
صدور المؤمنين وظهور سعادة من كان اهلا لها قال الله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله تعالى
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم
ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم وقال النبي عجبت من اقوام يقادون الى الجنة
بالسلاسل وقال الفقهاء انما حسن لمثل هذه الفوائد لا لذاته وضعا فان القتل
من حيث هو هو تخريب البنية الالهية وقال النبي عليه السلام البنيان بنيان الرب ملعون
من هدم بنيان الرب اي هدم لغير فائدة مقصودة في العقول او الشرع واشار النبي
عليه السلام الى ما ذكرنا بقوله من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة تحت العرش
وله صراخ ويقول يا رب سل من قتلني لم قتلني عبثا او كلاما هذا معناه فاذا حرم
قتل العصفور عبثا فقتل الادمي بلا فائدة يكون حراما بالطريق الاولى واما

وهو موضع السهم واجتماعهم اخذت من بيضة الدرع
الدرع جوشن

البنيان

الصراخ بالكسر

واما التخريب اذا تضمن اصلاحا اكمل من الصلاح الاول فحكمة الا ترى ان خرق
الخضر عليه السلام سفينة المساكين لما تضمن مصلحة قوية كان ذلك الخرق اصلاحا
واما الامور بعواقبها والا ترى ان الفصد والحجامة وشرب الدواء المر اصلاح
بعواقبها وان كانت مضرة ظاهرا وقد استحسنتها العقول السليمة وقبلتها
الطبائع المستقيمة وايضا في الجهاد تسليم المبيع الى المشتري وهو الله سبحانه
لتحصيل الثمن المرغوب الابدي قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله ولان ابطال الحيوة الفانية
المخالطة بالمحن والشدائد لاجل حصول حيوة ابدية مع النعيم المقيم ولقاء
رب العالمين بالشهادة في سبيل الله تعالى محمود عقلا وقد قال الله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم الاية وقال صلى
الله عليه وسلم ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق في رياض الجنة وتاوي
الى قناديل معلقة تحت العرش والغازي محظوظ باحد الحسنيين اما الغنيمة
والثواب والثناء الجميل والذب عن الحريم وقهر اعداء الله ونصرة الانبياء
عليهم السلام وقمع كيد ابليس وجنوده واما الشهادة وهي المغبوطة التي
تغبط بها كثير من الخواص عباد الله تعالى قال علي رضي الله عنه لا بد من الموت
وانه لا يتاخر ولا يتقدم عن ما قدر وقضي والمقتول ميت باجله فالموت
في سبيل الله تعالى احق واولى والمال لا بد له من الفناء فافناؤه بالسخاوة
اولى وروي ان خالد بن الوليد سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين احتضر
قاتلت لتمني الشهادة في سبيل الله فلم تكن قدرت لي فاني اموت مع الحسرة
عن نيلها وحكي ان خمسين رجلا من طرسوس خرجوا غزاة الى الروم فاستقبلهم
سرية فاصطفوا وحاربوا وخرج واحد بعد واحد حتى قتلوا وبقي رجل واحد
قال ذلك الرجل رايت منبرا موضوعا بين السماء والارض وعلى كل درجة زوجان

من الحور العين ومعها كفن من حلل الجنة ومجمر وحنوط وقميص من الجنة
فكلما استشهد واحد غسلتاه واعتنقتاه وبقي درجة وزوجان
من الحور العين وبقيت انا فطمعت في الشهادة والزوجين اذ شد
فارس من اهل الروم فلما انتهى الي القى السلاح واسلم فسألته
عن ذلك فقال حملني على ذلك صبركم على القتال حتى قتلتم الى اخركم فعلمت
ان ما حملكم على ذلك الا الدين الحق ثم شد هذا الفارس الذي اسلم على
اهل الروم فقتلهم ثم استشهد فنزلت الزوجان من الحور العين
وغسلتاه واعتنقتاه فانا على تلك الحسرة ما عشت والصنو والعارة
حسنها ظاهر لانها من المروات وامداد المحتاجين وانفاع ولحسان
بغير ضمان ولا بدل وانها من مكارم الاخلاق وخير الناس من نفع الناس
والله تعالى ذم اقواما يمنعون الاعارة بقوله تعالى ويمنعون الماعون قيل
الماعون ما هو عون في حوائج البيت مثل الفاس والقدر والقدوم اذ
منعهما من لوازم الشح والخساسة وكذا قبول الودايع وحفظ الامانات
من مروات الانسانية والامين محبوب عند الله تعالى وعند عباده
وقال النبي عليه السلام الامانة تجر الغنا والخيانة تجر الفقر وروي في
القصص ان زليخا رضي الله عنها ابتليت بالفقر وابيضت عيناها
من فراق يوسف النبي عليه السلام فجلست على قارعة الطريق في زي الفقرا
فمر بها يوسف عليه السلام فقالت ان الامانة والصبر والتقى تصير العبيد
ملوكا والخيانة والحرص والشهوة تصير الملوك عبيدا فاخبر يوسف
عليه السلام ان القايلة زليخا فتزوجها ترحما عليها وروي ان الحلاج انما ابتلي
بالقتل والصلب لانه افشى سر الله تعالى ولم يحفظ الامانة وروي ان رجلا
اراد ان يحج فشاور ابا حنيفة رحمه الله في ايداع بعض امواله الى واحد
بالكوفة فقال اودع وقل اشهدت الله عليك فلما رجع من مكة جحد المودع

الوديعة فاخبر ابا حنيفة رحمه الله بذلك فقال ابو حنيفة قل له هل لي
عليك بهذا شاهد فان قال لا فقد كفر وان قال نعم فقد اقر فقال الرجل
ما اشار اليه فاقر المودع بالوديعة ونوع علم الله وحسن شرع البيع والشرا والتجارات اذ
فيها اتساق امور المعاش والمعاد وبالتجارات ينتفع ساكن كل ناحية
من العالم بمنافع نواحي اخر والتاجر من عمال الله تعالى وسبحانه يوصل
ارزاقه الى عباده وقد مدحهم الله تعالى بقوله واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال
وترى الفلك فيه مواخر في البحر ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وبالكسب تحصل
عمارة البلاد ومقاصد العباد وتهيات المروات وحسن المعاشرات
وان الكسب سنة الانبياء عليهم السلام فابرهيم صلى الله عليه وسلم كان بزازا
واسمعيل عليه السلام كان نبالا وادريس عليه السلام كان خياطا وشيث عليه
السلام كان نساجا وادم عليه السلام كان زارعا ياكل من كد يده وقال جبرائيل
عليه السلام لو احتجت الى الكسب لكنت سقاء وقالوا في شرع الكسب والمعاملات
اطفاء نايرة المنازعات والنهب والسرقة والظلم والخيانات والحيل
المكروهة والتذلل وان المحتاج الى ما في يد غيره اذا لم يجد سبيلا بالكسب والتبادع
الى اخذ هذه الاشيا المستقبحة وصاحبه يميل الى الدفع فيفضي الى التنازع
وفيه المقاتلة وفناء العالم واختلال المعاش والمعاد فشرع المعاملات
سبب البقا وقال النبي عليه السلام نعم الشي السوق يوجد فيه الحوائج وقيل
السوق من موائد الله تعالى ويبقى الفقير في جلباب الستر بواسطة الكسب
والله تعالى جعل ايتلاف الخلق باختلاف طبايعهم في انواع الصناعات وكل
ميسر لما خلق له من العمل ثم ان الله تعالى كما انعم علينا بتحليل البياعات
انعم علينا بتحريم انواع الربوا اذ في الربوا ترك العدل والاحسان وانه يفضي
الى المنازعة وفيه ترك المروة وفيه نقض مقصود شرع المعاملات ولذا علما

الجهالة في المبيع او الثمن المانعة من التسليم والتسلم المفضية الى الخصومة
مانعة صحة العقد اذ فيها نقض مقصود شرع البيع والربوا حرام وان رضي
به العاقد لانه حرام عقلا وشرعا مثل الزنا لا يحتمل الاباحة بحال او اخذ مال
الغير بغير واسطة عقد شرعي لانه يصير مباحا برضا صاحب الحق لانه حرام
لحقه لا لوضعه عقلا وشرعا فيكون الربوا اقبح من الغصب والسرقة
ولانه لا يرضى بالربوا الا من اشتدت حاجته وفيه غاية الخساسة وقلة
الشفقة وترك المروة لان من هو مثل هذا المحتاج ان يترحم عليه ويتصدق
عليه مجانا وباعتبار ان في الربوا استلزام المنازعات ومعارضة الله تعالى
في السعي في ابطال حكمة شرعية المعاملات في مصلحة نظام العالم ورعاية
العدل في الاحسان في المعاشرات قال الله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب
من الله ورسوله فصاحب الربوا محارب مع الله تعالى ورسوله وقال النبي عليه
السلام يقال لآكل الربوا يوم القيامة خذ رمحا من النار وحارب مع الله تعالى
يا عدو الله وباعتبار كمال قبحه الحقت شبهته بحقيقته قال عمر رضي الله عنه
دعوا الربوا والريبة تغليظا لامر الربوا واما فوائد الصلح فلا تحصى فالصلح
خير بالنص وبضدها تتبين الاشياء فكما ان المنازعات والخصومات في كمال القبح
وترك المروة فالصلح في كمال الحسن وحفظ المروة روي ان بسبب ظهور العصبية
في العرب والتغاور والتقاتل انهم تفاخروا في الانساب وتنازعوا وتحاربوا
ودام التقاتل بينهم اربعين عاما وسموا العام الذي نشأ فيه اول هذا
النزاع عام الفجار وقال النبي عليه السلام هلاك العرب بالعصبية او كلاما هذا
معناه وجعلوا ذلك العام احد انواع التواريخ لشهرته وكان قبل ذلك التاريخ
تاريخ نار نمرود عليه اللعنة وقبل ذلك العام طوفان وقبل ذلك رفع
ادريس الى السماء وبعد عام الفجار صار التاريخ من عام الفيل ثم صار من هجرة
النبي عليه السلام وبقي الى ان يشاء الله تعالى ثم نقول الصلح على قسمين صلح مع اقرار وصلح

اي المقصود من شرعه انتظام امور العالم ظ

71

وصلح مع انكار وكلاهما حسن في الحقيقة اما في الاقرار فظاهر وفيه
المروة من المدعي والشفقة على المدعى عليه في الامهال وتيسير المطالبة بالتأجيل
والتنجيم وشدة ترك الصلح عند انكار المدعى عليه يحتاج الى المرافعة الى القاضي
والى اقامة البينة او التحليف وليس كل شاهد بعدل ولا كل قاض بعدل
وفيه ما فيه وبالصلح فداء اليمين بعظمها وقطع الشغب وصيانة العرض
وقال النبي عليه السلام ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة وقال النبي عليه السلام ردوا الخصوم
كي يصطلحوا فان فصل الخصومة بالقضاء يورث الضغاين وفي التحليف زيادة حقد
المدعى عليه وتهمته وربما يقع عليه بلية يقول البعض ذلك من شؤم حلفه كاذبا
وقال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله من لم يجوز الصلح على الانكار
فهو شر من ابليس لانه يريد بقاء الفتنة والمنازعات وتولد الاحقاد
والكلام في شرع الدعاوى والحكومات والله اعلم ان المدعي يريد طلب حقه
وتخليص صاحبه من الظلم المفضي الى سخط الله تعالى وعذابه فان صدقه المدعى عليه
حصلت الفائدة وانقطعت الخصومة وان انكره فقد عارضه بدعواه ان المدعي حقي
فلو تركا على ذلك لطالت المنازعة فلا بد من طلب مرجح يرجح احد القولين على
الاخر وذلك لا يحصل الا للحاكم صاحب قدرة وولاية وترجيح الحاكم يكون
اما بالبينة من المدعي او بالحلف من المدعى عليه وهذا لا يخفى صلاحه وفائدته
على العقل لكن اذا كان المدعى عليه منكرا ويفضي ذلك الى زيادة التشاجر والتخاصم
والتحاقد فالترك والتحلل على المدعى عليه اولى من المدعي حفظا لحق الاخوة الاسلامية
وصيانة للعرض والمروة وما قدر الله سبحانه له من الرزق لا تتبدل ولا تنقص
بهذا الترك قال النبي عليه السلام من ترك المراء وهو محق بني له بيت في وسط الجنة
وحكي ان اثنين تنازعا في دار وطال نزاعهما فانطق الله آجرة من تلك الدار لا
تنازعا فاني كنت ملكا من ملوك الارض هزمت الف جيش وافتضضت
الف امراة بكر ثم صار قصارى امري الموت فبعدما مت كنت ترابا الف سنة

قوله من ترك المراء اي من ترك الخصومة

ثلاث

ثم اتخذوا مني اجرة فمن كان هذا عاقبته كان له الحرص في طلب الدنيا اولى
وقال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولو علم المدعي انه يخلصه من
المعصية بالمطل واكل الحرام وغيرهما من غير زيادة مشاجرة وخصومة
بعده الدعوى لحسبه كانت الدعوى مستحبة واما حكمة شرعية القضاء
فلان القاضي نائب الشرع في فصل الخصومات واقامة حقوق الشرع وقالوا
ما يزع السلطان اكثر مما يزع القران لان الناس متى تبعوا الهوى لا العقل
والشرع فاحتاجوا الى زاجر حتى يبقى الانتظام والاتساق من امور الخلق
وقالوا الدين اس والسلطان حارس فما لا اس له فمهدوم وما لا حارس له
فضائع ولولا الحكام لاكل الناس بعضهم بعضا ولخربت البلاد وقال النبي عليه
السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه عباده والدعاوى والخصومات عند باب
القضاة والحكام انموذج منبهة مذكرة لامر القيامة حين يكون الناس
يختصمون ويتنصفون ويتعلق الخصوم بالخصوم والقاضي والحاكم هو الله تعالى
وينادي لا ظلم اليوم ولمن الملك اليوم واما حكمة شرع الاجارات والله اعلم فدفع
حاجات العباد من الاجرة اذ ليس كل احد يتمكن على الشراء فلو لم تشرع الاجارات
لضاق الامر على كثير من الناس والاصل ان يكون المكلف مقضي الحاجات لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وموسى الكليم وشعيب النبي عليهما السلام احتاجا
الى الاجارة والاستيجار قال الله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تأجرني ثماني حجج والله تعالى لا يبتلي خواص عباده الا بما هو مستحسن
حكمة ولان في الاجارة تحصل السروران فالموجر يفرح بنيل المال بلا زوال
ملك العين عنه والمستاجر يفرح لحصول المقصود من غير مؤنة وبذل مال
كثير والاجير الخاص تحصل رزقه بالاجرة والمستاجر ينتفع بخدمته فلو لم
تشرع لاحتاج الغني الى اعمال شاقة والفقير يحتاج الى التكدي والتذلل
والحيل والله تعالى رفع بعض الناس في الدرجة في المال والجاه على الآخرين تحقيقا

لحكمة الابتلاء ليتخذ بعضهم بعضا سخريا والسنة الالهية ان يرزق
بعض عباده من بعض وجعل الله تعالى ابتلاء في امور الخلق باختلاف احوالهم وكل
اطمأن قلبه بما خلق هو لاجله وكل ميسر لما خلق له على ما روي في الخبر وقال النبي عليه
السلام لا يزال الناس بخير ما تباينوا اي ما تباينت صناعاتهم ولا يليق باصحاب
المروات واولي الامور مباشرة الاشياء الخسيسة بانفسهم فاما الفقير فلا
يحط رتبته بهذا العمل ولا يلوم على الكناسين القضاة ولا يلوم على القضاة
بالكناسين والحكمة وضع كل شيء موضعه والله اعلم واما حكمة شرع المزارعة
لان الله تعالى علق حاجتنا بالاقوات المستخرجة من الارض قال الله تعالى وانزل
من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وليس كل احد يهتدي الى الزراعة
وغرس الاشجار واصلاح البساتين والكروم وليس كل احد يملك الارض والبستان
فشرع هذان العقدان تتميما لمصالح الغني والفقير فصاحب الارض ينتفع بالفلاح
لاجل ارضه والفلاح ينتفع بها لاجل عمله وسعيه والوكالات والكفالات
شرعتا لمساس الحاجة اليهما فليس كل احد يرضى بان يباشر الاعمال بنفسه او يهتدي
اليها وليس كل مديون يعتمد عليه فشرعت الوكالة والكفالة قضاء للحاجات
والنبي عليه السلام فوض بعض الامور الى غيره وباشر بعضها بنفسه ترفيها لاصحاب
المروات فشرع الوكالات ونحوها ونعلمها بسنة التواضع وتطمين قلوب المساكين
بالرضا بتحمل في قبول الاعمال وفي الكفالة ايضا اظهار الشفقة ومراعاة حق الاخوة
الاسلامية ببذل الذمة في قبول الدين والمطالبة لتسكين قلب الطالب فيتسهل
المطالبة على المديون وفي الحوالة تفريغ ذمة المحيل المديون وتخليصه عن تحمل
مذلة التقاضي والطلب وقال النبي عليه السلام من فرج عن اخيه المسلم كربة من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم ان من
موجبات المغفرة ادخال السرور في قلب اخيه المؤمن وفي الخبر ان اول ما يلقاه
العبد اذا بعث من قبره جزاء ادخال السرور في قلب اخيه المسلم فيرى شخصا

حسن الوجه مستبشرا يبشره بالخير فيقول له من انت فيقول انا عرفتني انا السرور الذي ادخلته في قلب اخيك المسلم واما الهبة والاعارة فحسنهما ظاهر في المعقول لان الله تعالى جواد كريم يحب الجود والكرم وقال النبي عليه السلام تهادوا فان الهدية تذهب بالضغاين وقال صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ولان في الجود استرقاق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان ومن جمع المال ولم ينتفع منه اثر صحبة المال الكثير في توطين القلب عليه فيهلك بمحبته اذ حب الدنيا راس كل خطيئة فكان صلاح دينه ودنياه الانفاق لكن يراعي جهة الوسط بين الافراط والتفريط لقول الله تعالى في وصف عباده المتخلقين بخلق رحمانيته وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اي عدلا والرحمن سبحانه قسم الارزاق بين العباد بقدر حاجاتهم كما تقتضيه حكمته البالغة وما حرم احدا عن رزقه واما الوصية بالمال والايصاء الى الغير باستخلافه فشرعا مرحمة على العباد لتلافي تفريطاتهم في رعاية الواجبات اذ الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض خاف فناء عمره وفي حياته ظهرت له شدة الاحتياج الى تلافي ما فرط فشرع الله تعالى الوصية على وجه لو مات تحقق مقصده المالي الاخروي ولو صح عن مرضه فله الاختيار في الرجوع وصرفه الى اهم مقاصده وفي الوصية ايضا كسب زيادة الحياة اذ المقصود من الحياة تحصيل الخيرات وكسب مكارم الاخلاق وقال النبي عليه السلام اذا مات ابن ادم ينقطع عمله كله الا الثلاث علم علمه الناس ينتفعون به بعد موته وولد صالح يدعو له بالخير وصدقة جارية وقال النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم فاقبلوا صدقته وقال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن ليلة الا ووصيته تحت وسادته واما الايصاء فهو شفقة على نفسه وورثته الضعفاء في رعاية حقوقهم باقامة وصي امين كافي

المراد منه تحت راسه

73

كافي في معاملته ويقول الوصي هذه الوصية من باب الشفقة على اخيه المسلم ووفاء حسن العهد والله يحب المحسنين وقال جبريل عليه السلام احب من الدنيا اغاثة الملهوفين ونصرة الضعفاء والمساكين والوصية من سنن الانبياء والصالحين قال الله تعالى ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب ونبينا صلى الله عليه وسلم قال في اخر عمره الصلوة وما ملكت ايمانكم وادم وصى ابنه شيث عليهما السلام بوصايا وغيرهم قد اوصوا بوصايا على ما جاء في القصص والاخبار ثم نقول الوصية انواع فريضة ونافلة فالفريضة الوصية بقضاء ديونه والكفارات وما يناسبها والنافلة الوصية بوجوه القرب وحث الاولاد والاحباء على الثبات على الحق والصبر عليه وسير الانبياء والصالحين ونحو بناء الرباطات ومواضع الخير ونحو الوصية بالدفن في بعض مواضع مباركة وختم القران بعده والتصدق على زواره بعده وامثال هذه الخيرات والحكمة في ضمان الغصب في الاموال وضمان النفس والاطراف بالديات صيانة عصمتهم ليتفرغوا لاقامة التكاليف ولان المسلم معصوم بعصمة موثمة بالاسلام وعصمة مقومة بدار الاسلام قال النبي عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفائدة العصمة ان لا يهدر دمه وماله اذ لا بقاء للابدان بدون الاموال في العادات الظاهرة فالعدل ان يرد المغصوب كما اخذ سليما قال النبي عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد فان عجز فالعدل ان يرد الى المالك مثله صورة ومعنى فان عجز ان يرد المثل معنى ويستحق منه فان عجز فيوخر الضمان الى يوم القيامة كما في المنافع وعند الشافعي رحمه الله ان كان له اجرة وامكن ان تجعل معقودا عليه بالاجارات فعليه رد اجرة مثله رعاية للعدل بما امكن بخلاف الشتم والوكز واللكز ونحوها وقال ابو حنيفة رحمه الله رعاية العدل واجبة من الطرفين لان الظلم حرام مطلقا وقال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة والمجتهد نائب الشرع فالظلم الناشي من

الملهوفين المتحيرين

الوكز مشد ودون اللكز بالرمح دون

الاجتهاد يصير مضافا الى الله تعالى ونسبة الظلم الى الله تعالى محال اشد ابد ول
واسطة فعل العبد الظالم اما مع واسطة فعل العبد فيجوز عند اهل السنه
خلافا للمعتزله لان الله تعالى هو خالق كل شي خيرا كان او شرا واخذ الدراهم وهي
اجسام تبقى لا تلاف اعراض لا تبقى لا تكون لا تكون عدلا وقد قال الله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيوخر الى دار الجزاء لان الله تعالى عالم بحقيقة كل شي
جسما كان او عرضا او جوهرا والمظلوم احتياجه في الاخره اشد من احتياجه
الى الرزق في الدنيا لان الله تعالى ضمن الارزاق وما ضمن التخلص من العذاب في ادخال
الجنه بدون سعي العباد واما الجنايه على البدن فاولى لا تهدر لان البدن اصل
والمال خادمه ووقايته فالواجب القتل القصاص ان امكن لانه الواجب الاصلي
المثل صورة ومعنى والا وجب الديه والارش لان الوارث كان ينتفع بمورثه
وهذا المال خلفه في تقضية حاجاته والمال خلف النفس في ايصال النفع
كيلا تهدر دمه ولا تضيع الوارث ولا الجور في الحكمه القتل قصاصا قصدا
القتل خطا من غير قصد واما حكمه المقادير في مقدار الديات والارش
مما لا يهتدى اليه العقول واما الكفارة باعتاق رقبة مؤمنة فلانه احيا نفس
مؤمنة مقام افنا نفس مؤمنة تكفيرا لتقصيره وظلمه على حق الله تعالى والصيامات
المتتابعة عند العجز عن الاعتاق لاماتة نفس هي عدوة لله تعالى في فدا نفس
مؤمنة حبيب الله تعالى والعدد من الشهور تعبدي ولا يجزي الاطعام لشدة
قبح الجنايه بخلاف كفارة اليمين والظهار والصوم تغليظا عليه لان الاطعام
لفقير ستين يوما او لستين فقيرا في يوم بالغداة والعشية يسير بالنسبة
الى الاعتاق والصيام المتتابعة والواجب الاصلي في القتل القصاص لان
فيه حيوة العالم قال الله تعالى ولكم في القصاص حيوة قيل في شرعه واستيفايه
حيوة بعد مرتة في الاستقبال فان العاقل اذا تامل انه اذا قتل يقتل به ينزجر
فيحصل الحياتان واذا قتل القاتل قصاصا يحصل حيوة القبيلتين بتسكين فتنة

فتنة التقاتل والتفاني والحكمة في قتل الشريف بالوضيع وعلى العكس ان
الكل عباد الله تعالى والكل في العبودية سواسية وقال الله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وشريعة من قبلنا شريعتنا ما لم ينسخ لقول الله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا والوارث يملك عين ما يملكه
المورث ولو اعتبار التفاوت بالاوصاف تعذر القصاص وتبقى الفتنة
لانك لا تجد نفسين الا وبينهما تفاوت في بعض الصفات شرع الله تعالى القصاص
حيوة لعباده وتسكينا للفتن الثايرة بالقتل الظلم والمقتول الاول مات باجله
والقاتل اقتص باجله ايضا وتخلص من عذاب الله تعالى وسلم الاول عن
اهدار دمه وسلم ورثته عن ضياع حقهم والله تعالى قال فاذا جاء اجلهم
لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون لكن القاتل يواخذ بارتكاب نهي
الله تعالى والتعدي عن طوره والحكمة في شرع الاصطياد ان الاصطياد نوع
كسب لتحصيل البقاء المقدر بشي خال عن الخبث الناشي باختلاط اموال
خبيثة الصافي عن كدرة المنة والظلم الحاصل باخذ اموال الناس بالرضا
او بغير الرضا والاصطياد كان سنة استعمل عليه السلم وشرع الاصطياد
لينال به الفقير بقوته وحيلته الغني بماله وسعته والله تعالى يرزق
عباده بعضهم من بعض وحرم كل ذي ناب وذي مخلب من السباع لان
في طبعهما الظلم والايذاء فيسري طبعهما الى طبع الاكل من البشر فحرم عليهم مصلحة
لهم قال النبي عليه السلم لا ترضع اولادكم بلبن الحمقاء فان اللبن يوثر وبهذا
استدل ان اكل ابن ادم تفسد بفساد لقمة الحرام والخبث والنجس لانهما
تصير لحما وشحما فان كان لبنها يوثر فنجاسة اللقمة وخبثها وحرمتها
اولى بالتاثير وقال بعضهم من اكل الحرام لا يحصل منه الا المعصية ومن
اكل الشبهة لا يحصل منه الا الغفلة ومن اكل الحلال الطيب لا يحصل منه
الا الخير واللقمة نطفة العمل ان خيرا فخير وان شرا فشر الا من حفظه الله تعالى

بفضله ورحمته فيطهر باطنه عن كدر الظلمة والاثار فتخلق الله تعالى ولا توجد
متولدة من اسبابها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فيجوز في العقل وجود الخير
مع اكل الحرام لكن العبرة للغالب لا للنادر وقالوا من كان طبعه الظلم والايذا
فقد ما ينجوا من الردى وقيل ان البازي لا يعيش اكثر من ثلثة سنين لما فيه من الكبر
والايذا والظلم على ما دونه من الطيور والضعفا والقطا يعيش الف سنة ويتبرك
الناس بلقائه وظله لانه يتباعد عن الايذا والظلم وحرم لحم الخنزير لما في باطنه
من نهاية الحرص والخساسة وقلة الغيرة والطبع يسري وحرم لحم الحمار الاهلي
لما فيه من البلادة وسوء الادب وفي البقر فضائل حمده من تحمل الاثقال وكونه
وسيلة الى الزرع الذي فيه الحيوة وسمي البقر بقرا لانه يبقر الارض بالزراعة اي
يشقها وابيح لحم الابل لكونه ذلولا حليما مباركا فانه به تقطع المفازة الشاقة
البعيدة والله تعالى حرم علينا الخبائث لقوله ويحرم عليهم الخبائث لا ضنة
منه تعالى الله عنه بل مصلحة لنا وشرع الذبح مع ذكر اسم الله تعالى وخص الذبح
بعروق الحيوة والدم ليزول حيوته باقل سعي تخفيفا عليه ويزول الدما النجسة
ويبقى اللحم والشحم بلا نجاسة وفي ذكر الله تعالى مخالفة الكفار في ذكر الهتهم الباطلة
في الذبح وظهور البركة في المذبوح بذكر الله تعالى اذ جميع البركات في تسميته تعالى
لانه تبارك اسمه وتعالى جده ولا اله غيره وفي التضحية ضيافة الله تعالى عباده
بلحوم القرابين قال النبي عليه السلام الناس اضياف الله تعالى بلحوم القرابين في ايام الاضحى
وضيافة الكريم لا تكون بالاوساخ والصدقة من الاوساخ قال النبي عليه السلام لبني هاشم
ان الله تعالى حرم عليكم اوساخ الناس فلو امر الله بتصدق عين الضحايا قبل الذبح
كالصدقة لتنقل وسخ اللحم والشحم وساير اجزائها الى الدما النجسة لتبقى
طيبة بعد اراقة الدم بالتضحية لتصلح ضيافة من الله تعالى لعباده وخروج المكلف
عن العهدة بنفس الاراقة ويبقى البدن المضحى على ملكه وندب استحبابا لا ايجابا الى ان يتصدق
الثلث الى الفقرا ويطعم بالثلث الاغنياء من الاحبا والجيران ويمسك الثلث ليبقى بركة

اي اطلبوا الثواب الاخروي بالصدقات

بركة ضيافة الله تعالى في بيته قال النبي عليه السلام كلوا واطعموا وانتجروا وهذا
من لوازم هذه الامة فانه كان في ساير الامم كل ما يتقرب به العبد يخرج عن
ملكه ولا يجوز لاحد ان ينتفع به فالمقبول منه تحرقه نار تاتي من السماء والمردود
منه لا تحرقه النار وفي شرعنا اكتفي من عهده باراقة الدم النجس وبقي المنتفع
من التضحية على ملكه وخيرة في الاطعام والاكل والتصدق وفيه نعم الجنة
بالنجس وجعل ضحيته فداه ومركبا على الصراط في القيامة قال النبي عليه السلام
عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم والوحوش حشرت في القيامة فتحشر
قربانه معه ليعلم ان يخلص النية ويتحرى فيها التقوى قال الله تعالى لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى اي ينال ثوابه فصل في حكمة لا تشرب الخمر حرمت
على هذه الامة وقد كانت مباحة مكروهة لمن قبلهم لكن التنزه في هذه الامة
زيادة لكرامة هذه الامة لانهم خصوا بمزيد العقل ومعجزة نبيها الباقية
الى اخر الدهر عقلية وهي القران وهو كنز الاسرار والحكم والاحكام فحرم عليهم
ما يستر عقلهم وينقص نور معرفتهم لكيلا يحرموا عن التفكر في هذه المعجزة ليبقى
يقينهم بحقية الدين دايما وعلماء امة محمد عليه السلام استنبطوا من كتاب الله تعالى
دقايق العلوم وكانوا احوج الى العقل من غيرهم من الامم وصح انه ما شربها نبي قط
وكان جعفر الطيار رضي الله عنه لا يشرب الخمر قبل التحريم وقال انا احتاج الى زيادة
في عقلي فكيف انقصه بشربها فصل هلا حرمت الخمر على جميع الامم لان كل عاقل
يحتاج الى التفكر في امور الدين والدنيا فلما كان احد لا يشرب الخمر دايما فيمكن في اوقات
خالية عن الشرب ولا يعذر في ترك التفكر وهذه الامة لما اختصت بزيادة الكرامات
حفظوا بالكلية عما يحط درجتهم والله يختص برحمته من يشاء بفضله ولا يسال عما
يفعل وهم يسالون فان قيل فهلا حرمت الخمر في ابتدا الاسلام فلما ابيح في ابتدا
الاسلام ليعاينوا الفساد والشر فيها حتى اذا حرم عليهم يعرفون منة الله تعالى
عليهم في التحريم ولان الله تعالى خفف على هذه الامة بالايجابات والتحريمات بالتدريج

لا دفعة واحدة كيلا يثقل عليهم قبولها ولان القوم كانوا لازجوا عمرهم
في الجهالات والبطالات وتعودوا شرب الخمر وسماع الغناء وغيرهما من
المكروهات فلو حرم عليهم ما تعودوا دفعة واحدة لم ينقادوا كما كان امة
موسى عليه السلام لما انزل التورية مرة واحدة بجملتها وفيها انواع من التكاليف الصعبة
والاصر والاغلال فابوا عن القبول فلم يقبلوها الا بالتخويف باهلاكهم بالطور
الواقع عليهم قال الله تعالى ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم الاية فاول ما نزل
في حق الخمر قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فامتنع بعض الاكياس
وقالوا عطف الرزق الحسن عليها والمعطوف غير المعطوف عليه في الحكم فلم يكن فيها حسن
ثم نزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فامتنع طائفة اخرى لما فيهما من الاثم
الكبير ثم نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فامتنع طائفة
اخرى وقالوا كل ما منع القربان من عبادة الله تعالى فليس فيه خير ثم نزل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر رضي الله عنه
انتهينا يا رب والله تعالى ما حرم شرابا او ماكلا او محل شهوة الجماع الا
وقد احل من جنسه انواعا واصنافا من الطيبات في الحلالات والمشتهيات
الحسنة من غير تبعة ولا ملامة فلا يحسن في العقل ترك الطيبات في الحلالات
من المشتهيات واختيار الخبيث الذي فيه سخط الله واستحقاق عذابه وبعده
عن الله تعالى وسقوط عزة العرض بين الناس واما حكمة قسمة الشرب فلمصلحة
رعاية نظام العالم وظهور العدل بين الشركاء قال الله تعالى في قصة صالح النبي
عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وشريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا لم تنسخ وقال تعالى ان الله يحب المقسطين والماء في الاصل مباح قال النبي عليه
السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلا والنار لكن لو ترك الشرب على اصل الاباحة
ولم يقسم حق الشرب افضى الى النزاع وفيه خراب نظام العالم فقسم اما بالايام
او بالكوى او بالانهار ليظهر انتفاع الكل بلا منازعة على حسب ما اصطلحوا والله تعالى

والله تعالى اظهر السلاطين والقضاة والمفتين ليحفظوا عباده بالسيف
والفتوى قال الله تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد فالكتاب لزجر
العقلاء ودعوتهم الى الحق والحديد لزجر السفهاء بواسطة الحكام والسلاطين
وبالعدل قامت السموات والارضون ثم ان الله تعالى اوجب العشر فيما يخرج
من الارض مما له قيمة قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض وقال النبي عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر شكرا لنعمة المزروعات
وحفظا لمؤنة الفقراء واوجب الخراج في الارض الخراجية على اهل الذمة اذا اقروا
عليها وضرب الجزية على رؤوسهم اظهارا لصغارهم قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فشرع الخراج والجزية عقوبة عليهم وفداء عن القتل في حقهم
وخلفا عن النصرة للمؤمنين في الجهاد وهما مؤنة للمقاتلة والسلطان والقضاة
والمفتين وكل من يسعى في حفظ الدين والذب عن بيضة الاسلام ودفع شر
الكفار والمبتدعة والفساق بالسيف او بالعلم وان اسلموا لم يسقط الخراج
عنهم وتسقط الجزية اذ في الجزية غلبت جهة الصغار وبعد تحصيل عزة الاسلام
لا يجوز وضع الصغار عليهم ولان الجزية خلف القتل وهم قد عصموا بالاسلام او لاجرة
الدار في السكنى في دار الاسلام كما قال الشافعي رحمه الله وبعد الاسلام صاروا من اهل
الدار ملاكا اصولا مثلنا والخراج في زمان البقاء صار مؤنة الارض واجرة الحماية
وليس فيه زيادة صغار فبقي ولهذا قلنا المسلم اذا اشترى ارضا خراجية تبقى خراجية
كما كانت والله اعلم باسرار احكامه واما الشهادة والحكومات ففوائدها
ظاهرة في العقول لان بها تنقطع المنازعات وتسكن الفتن والشهادة امانة عند
الشاهد من الله تعالى لعبده المدعي المحتاج اليها ولا يجوز ان يخون فيها وقد امره
الله تعالى باداء هذه الامانة على وجهها قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه اثم قلبه والله تعالى بما تعملون عليم وقال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا

وانما جعل النصاب شهادة اثنين لان دعوى المدعي مع انكار المدعى عليه تعارضا
في الصدق ظاهرا والشاهد الواحد لو وحده تعارضه براءة الذمة او البراءة الظاهر براءة
الذمم لانها خلقت بريئة في الاصل والظاهر هو المالكية للمتصرف فلابد من مرجح
واذا شهد الشاهدان العدلان في مجلس القاضي ظهر صدق المدعي وترجح قوله
وفي الزنا شرط الاربع احتياطا في ستر الفواحش في مجالس الحكم وملأ الناس
لئلا تكشفها فاذا شهد اربعة عدول عند القاضي حسبة وجب على القاضي دفع
الفساد بالزجر جلدا او رجما فاذا تم نصاب الشهادة وزكي الشهود وجب
على القاضي القضاء لفصل الخصومة واظهار الحق والقاضي نائب الشرع فوجب
عليه اظهار الحق لتعلقه امانة القضاء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون فيلزم بعض كتب التفسير هذا الخطاب
للقضاة واذا احضر الخصمان عند القاضي يحفظ القسط الواجب عليه فيسوي
بينهما في الجلوس والاقبال والكلام ولا يبتسم في وجه احدهما ولا يغلظ القول على
احدهما كيلا تضعف قلب الاخر فيترك حقه روي ان ابا يوسف القاضي رحمه الله
قال في اخر عمره ما تركت القسط بين الخصمين الا مرة واحدة وذكر انه كان
يهودي ادعى على هارون الرشيد دعوى فاحضرت هارون الرشيد باستدعاء
اليهودي فلما احضر هارون قلت لليهودي قم واجلس حيث جلس خصمك ولم اقل
لهارون قم واجلس حيث جلس خصمك وروي انه رد شهادة واحد من اقرباء
هارون وكان من كبار الناس فشكى الى هارون فقال لابي يوسف رحمه الله لم رددت
شهادته قال لاني سمعته يوما يقول انا عبد امير المؤمنين فان كان صادقا
في قوله فلا تقبل شهادة العبد وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب قال هارون
فهل تقبل شهادتي فقال لا قال لم قال لانك تتكبر على الله تعالى ولا تخرج
الى الجماعة ولا تصلي مع عامة المسلمين فتاب هارون عن ذلك واتخذ مسجدا للجماعة

قوله لا يجرمنكم لا يحملنكم عداوة قوم ان لا تعدلوا

للجماعة على بابه وكان يخرج الى الجماعة عند كل صلوة والله الهادي والموفق ولنختم
بيان الحكم والاسوار على هذا التحرز عن سآمة الطلاب وحكمة الله
تعالى لا تحاط وفوق كل ذي علم عليم باب ثلاثة اخر في تقسيم
الاحكام الشرعية باعتبار اخر قال فخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة
السرخسي وغيرهما من المشايخ رحمهم الله الاحكام انواع باعتبار حقوق الله تعالى
خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب وما
اجتمعا وحق العبد فيه غالب فحقوق الله تعالى الخالصة ثمانية انواع عبادات
خالصة وعقوبات خالصة وعقوبات قاصرة وحقوق دائرة بين العبادة
والعقوبة وعبادة فيها معنى المؤنة ومؤنة فيها معنى العبادة ومؤنة فيها
شبهة العقوبة وحق قائم بنفسه والعبادة نوعان اصل وهو التصديق وملحق
وهو الاقرار وفروع وهي الصلوة والصوم والزكوة والحج وغيرها فالتصديق
اصل محكم لا يحتمل السقوط بحال بعذر الاكراه وبغيره ولا يتغير مع التبدل
بحال ولهذا لم يجوز الاستثناء في الايمان بقوله ان شاء الله تعالى لا تحتمل الحال
ولا يكتسب ختم العمر لانه يقتضي التشكيك والله ينافي التحقيق والاقرار باللسان
ركن مرة واحدة عند الفقهاء في احكام الدنيا والاخرة حتى لو صدق ولم يقر
اصلا مع قدرته عليه ومات مات كافرا وعند ابي منصور الماتريدي وغيره من
ائمة الاصول الاقرار ركن في احكام الدنيا لاجراء الاحكام لا في احكام الاخرة
لانا لا نعرف البواطن والسرائر وقال النبي عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال
عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وقال لاسامة حين قتل من
قال لا اله الا الله محمد رسول الله لم قتلته فاجاب بانه قالها خوفا قال فهلا
شققت قلبه وغضب عليه غضبا شديدا واذا اكره الكافر على الايمان فامن خوفا
صح ايمانه في احكام الدنيا وكذا السكران الكافر اذا امن صح ايمانه ويمنعان عن الرجوع

تعبد ذكره ولو رجعا يلحقان بالمرتدين في احكامهم لان الاقرار بالايمان كالانشاء
مثل الطلاق والعتاق لما ذكرنا من الاخبار ولانا اجمعنا ان الجهاد شرع
للدعوة الى الاسلام فان اقرّا بالاسلام حال الجهاد ولم يقبل فلا فائدة في الجهاد
والدعوة وحال الجهاد حال الاكراه غالبا فان الغازي اذا غلب على كافر حال
القتال وامره بالاسلام يحرم عليه قتله حتى لو قتله واستحل قتله صار الغازي
كافرا على ما روي في الخبر عن النبي عليه السلم ولو تكلم بالكفر حال الاكراه مع اطمئنان
قلبه بالايمان لا يكفر لقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا لو ارتد
حال السكر لا يحكم بكفره ولا تفسد نكاحه لان الايمان الثابت لا يبطل بالشك
والشك لا يزال بالشك والاسلام يعلو ولا يعلى ويحتاط في جعل الكافر مسلما
ولا يحتاط في جعل المسلم كافرا وسوا عندنا الحربي والذمي والمستامن اذا اقروا
بالايمان حال الاكراه جعلناه مؤمنين في الدنيا وعند الشافعي رحمه الله الاكراه
ان لم يكن بحق لا يجعل الاقرار معه ايمانا كالذمي والمستامن بخلاف الحربي
والمرتد وافضل فروع الايمان الصلوة لانها ثانية الايمان ولهذا سميت صلوة
اخذت من الفرس المصلي في الميدان في الاستباق وهي تشتمل على خدمة جميع
الاعضاء الظاهرة والباطنة اصولها وفروعها قصدا او تبعا بخلاف غيرها
من العبادات وكانت على المؤمنين من قبلهم كتابا موقوتا وكانت مشروعة
في جميع الشرائع ما خلا شريعة منها لكنها لا تصير عبادة الا بالتوجه الى القبلة
لان خدمة الملوك بالتوجه اليهم في الخدمة والله تعالى منزه عن الجهات والامكنة
والاقطار فامر بالتوجه الى بيته المكرم وجعله كالتوجه اليه قال الله تعالى
اينما تولوا فثم وجه الله اي جهة الله تقديرا والله اعلم فصار حسنها بواسطة
الكعبة وحسنها شرعي لا وضعي عقلي وكان دون الايمان لانه حسن بلا واسطة
وثبت حسنه وضعا وعقلا وشرعا لا يقبل الانتساخ لكن الصلوة اشرف
رتبة من الزكوة لان الصلوة تؤدى بالبدن وهي شكر لنعمة الوجود والزكوة تؤدى

تؤدى بالمال وهي شكر لنعمة المال والبدن اشرف من المال ولان التعظيم لله تعالى
افضل من الشفقة على خلقه بالصدقة ولما ذكرنا من اشتمالها على خدمة
جميع البدن ولان الله تعالى قدّم ذكر الصلوة على ذكر الزكوة في جميع المواضع من كتابه
لشرفها ولان الصلوة حسنت بواسطة الكعبة وهي جماد لا تستحق التعظيم
لذاتها والزكوة حسنت بواسطة الفقير الذي له ضرب استحقاق في الطلب
والصرف اليه فكان الواسطة في الزكوة اقوى وكان انقص درجة من الصلوة وقالوا
الواسطة الجبرية كلا واسطة بخلاف الواسطة الاختيارية ولهذا قلنا بوجوب
الضمان في شق الزق دون فتح القفص اذا سال الدهن وطار الطير ثم الصوم
وان كان شكرا لنعمة البدن وواسطتها قهر النفس لكنه دون الصلوة لانه
شرع وسيلة لاجل صيرورة النفس صالحة لخدمة الله تعالى بين يديه والصوم
يتادى بركن واحد وهو الكف عن اقتضاء الشهوتين والصلوة تتادى بجميع البدن
ظاهره وباطنه والصوم حسن لرياضة النفس للخدمة والرياضة غير مقصودة
لذاتها على مثال رياضة الفرس ليذهب شماستها لتصلح الركوب ليسافر به
الى حضرة الملك ليخدمه ويناجي معه واما الصلوة فهي معراج المؤمن
وهي المناجات مع الله تعالى والصوم دون الزكوة ايضا لان الصوم وسيلة
والزكوة في كونها مشروعة للشفقة على خواص عباده وكونها من الحب في الله تعالى
لان الفقراء خواص عباده مقصودة لا وسيلة والزكوة شرعت عبادة بالتقرب
الى الله تعالى بواسطة خواص عباده واذا الفقير الشاكر والفقير الصابر افضل درجة
من الغني الشاكر وكانت من الحب في الله تعالى والصوم شرع لقهر عدو الله تعالى
وهي النفس قال الله تعالى لداود عليه السلم عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي
وكان من البغض في الله تعالى والحب في الله تعالى افضل من البغض في الله تعالى
ثم الحج شرع لتعظيم بقاع مشرفة وازمنة مشرفة وزيارة بيت الله تعالى
وشرع لقهر النفس بالهجرة عن الالف والسكن والموطن واماتة النفس اختيارا

وكان الصوم والحج من جنس الجهاد الاكبر وقال النبي عليه السلام حين رجع عن
غزوة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر واراد بالجهاد الاكبر
مع النفس والشيطان والدنيا والصوم والحج افضل من الجهاد مع الكفار في
الدرجة لهذا ولانهما من فروض الاعيان والغزو من فروض الكفاية ولان
واسطتهما جبرية وهي كون النفس امارة بالسوء خلقة وطبعا وشرف
في البقاع وواسطة الغزو كفر الكافر وانه اختياري اذا قام به فريق من
الغزاة سقط عن الباقين لكن الصوم اقوى درجة من الحج لان الصوم مفروض
في كل سنة والحج ما فرض في العمر الا مرة ولان الله تعالى قال الصوم لي وانا اجزي به
وفيه تخلق بخلق الصمدانية لان الصمد هو الذي يطعم ولا يطعم ولان الحج وسيلة
الى الصوم لان النفس اذا لم تنقهر ولم تصلح مرتاضة بالمجاهدة اليسيرة تحمل
عليها المشاق الكثيرة والكلف المتتابعة في الحج وقطع النفس عن الشهوات (والكلف جمع كلفه)
والمرادات فاذا حج هان عليه كف النفس عن شهوة الاكل والفرج وكلاهما
وسيلة الى الصلوة لانها هي المقصودة في كونها خدمة بين يدي الملك ومناجاة
معه والعمرة سنة مؤكدة في قوة الواجب عندنا وعند الشافعي رحمه الله هي
من الواجبات وهي التابعة للحج على المذهبين والنبي عليه السلام سماها حجة الصغرى
ولان فيها بعض افعال الحج دون جميعها فلم تكن مثلها بل تكون تبعا له تجبر نقصانه
(مثل افعال الحج)
بها كالسنن في الصلوات والصيامات ثم الجهاد مع الكفار والبغاة من العبادات
شرع لاعلاء الدين فرضا في الاصل على الكل من حيث ان اعلاء الدين فرض على كل مسلم ومسلمة
لكن الواسطة فيه مقصودة وهو اعدام كفر الكافر والذب عن حريم اهل الاسلام
بدفع شر الكفار واعدام البغي وتسكين فتنة البغاة والخوارج فاذا حصل
هذا المقصود بالبعض سقط الفرضية عن الباقين فلذلك صار من فروض الكفاية
الا اذا كان النفير عاما بجملته صار فرضا على العموم لان المقصود لا يحصل
الا بالكل ولو اسلم جميع الكفار وتاب البغاة عن بغيهم لسقط فرضية الجهاد بالكلية

بالكلية وصلوة الجنازة عبادة ملحقة بفروض الكفاية شرعت شفاعة
للميت المسلم لاسلامه والاعتكاف عبادة شرع تبعا لانتظار الجماعات
ولذا لم تشرع الا في مسجد الجماعة وكذا مواضع اربعينات الصوفية ينبغي ان تكون
متصلة بمواضع جماعة المكتوبات كيلا تفوت الصلوة بالجماعة وكان العزيمة
والاصل ان يشتغل العبد عمره بالعبادة والصلوة هي اشرف العبادات بعد الايمان
لان النعم متواترة متوالية لا يخلو ساعة من نعمة جديدة فيكون الشكر واجبا
دائما الا ان الله تعالى اسقط عنا الخدمة الدائمة فضلا وكرما رخصة اسقاط فيكون
الاعتكاف اخذا بالعزيمة لاجل ادامة الصلاة على قدر حاله وامكانه ولاجل
هذا صح النذر بالاعتكاف وان لم يكن من جنس فرض مقصود ولان الملتزم به نذر
بالصلوة معنى لان تابع الشيء يعطى له حكم اصله والحاق العبد معتبر بالحاق الله تعالى
ولا يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وقراءة القران خارج
الصلوة مقصودة والسعي الى الجمعة وما جرى مجراها لانها ليست من الواجبات
المقصودة لذواتها والعبادات التي فيها معنى المؤنة صدقة الفطر لانها
عبادة لان صدقة التطوع عبادة فهذه اولى بكونها عبادة لانها صدقة واجبة
ولانه تشترط فيها النية والصرف الى مصارف الزكوة ويشترط فيها النصاب الفاضل
عن الحاجات الاصلية فيكون كالزكوة في كونها عبادة لكن فيها معنى المؤنة بخلاف الزكوة
لقول النبي عليه السلام ادوا عمن تمونون والمؤنة ما يجب على الانسان بسبب الغير من اسباب
بقائه كالنفقات والمؤنة في اللغة مفعلة من الاين وهو التعب والجهد او فعولة
من المون وهو الاقاتة في صدقة الفطر والنفقات والعشر حفظ المؤونات
فصدقة الفطر واداء العشر حق الفقراء الا انهم يحفظون بالدعاء نفسه ومن دخل
تحت ولايته واراضيه وبساتينه ويجب عليه حفظ مؤونة الوالدين والاولاد
عند حاجتهم باعتبار انهم كنفسه في المعنى ويجب عليه نفقة الزوجات والعبيد
والاماء والقضاة والمفتين ومن في درجتهم باعتبار انهم محبوسون لمنفعته فيكون

بقاؤهم بقاؤه فيجب عليه رعاية اسباب بقائهم والخراج شرع عقوبة جزاء
لاصراره على الكفر على ما هو اصل شرعية الخراج في الاصل لانه ما وضع ابتداء
الا على الكافر لكن فيه معنى المؤونة لان المقاتلة يحفظونه واراضيه وبساتينه
عن تغلب المتغلبة فيجب عليه تحمل مؤونتهم ثم العشر باعتبار الارض مؤونة
وعبادة باعتبار معنى الريع لانه بهذا الاعتبار شكر لنعمة المال النامي فيكون
كالزكوة لكن الريع تابع للارض فلذلك يكون العشر مؤونة فيها معنى العبادة
ولذلك لا يشترط المالك فيه لانه يجب في ارض الوقف وفي ارض المكاتب واتفق العلماء
في وجوبه في ارض الصبي والمعتوه والمجنون ويؤخذ جبرا كالخراج ذكره في الجامع
الكبير وفي صدقة الفطر جهة المؤونة فيها قاصرة ولهذا لا تجب عند محمد رحمه الله
على الصبي والمعتوه والمجنون وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله احتاطا في ايجاب
نظرا لهم في حفظ نسلا منهم ببركة دعاء الفقراء ونظرا للفقراء في وصول حقهم اليهم
باعتبار ان فيها معنى المؤونة ولا يبتدأ وضع العشر على الكافر لانه ليس باهل للعبادة
وفي العشر معنى العبادة والكافر لو اشترى ارضا عشرية عند محمد رحمه الله تبقى
عشرية كما كانت وعنه روايتان في صرف هذا العشر في رواية يصرف الى موضع
الخراج لانه ماخوذ من الكافر لصغاره كالخراج وفي رواية يصرف الى موضع الزكوة
لانه عشري اصل وضعه والعشر حق الفقراء كالزكوة ووجه قول محمد رحمه الله في
بقائها عشرية ان العشر يبقى على الكافر باعتبار ان المؤونة فيها غالبة وانه اهل للمؤونات
ولا يبقى عليه باعتبار ان فيه معنى العبادة والكافر ليس باهل للعبادة لان اهل
الشيء من كان صالحا لحكمه وحكم العبادات الثواب والرضوان من الله تعالى والكافر
ليس باهل له لكن يتوقع المسلم في السقوط فلا يسقط بالشك كما اذا اشترى المسلم
ارض الخراج فانه يبقى عليه مع ان فيه معنى العقوبة لما قلنا وكان بالكافر تحقه
العقوبة بكفر السيئات كالرق لا يضرب على المسلم ابتداء ويبقى عليه بقاء اما
تمحيصا للذنوب او رفعا للدرجة والاسلام لا ينافي العقوبة الاخروية ولا ينافي

الا تطهيرا

ليس باهل للعبادة اصلا لا ابتداء ولا بقاء ...

ولا ينافي العقوبة الدنيوية بالطريق الاولى الا ترى ان بعض العصاة يعذبون
في جهنم تمحيصا لذنوبهم اعاذنا الله تعالى منها برحمته وكرمه واما الحق القائم
بنفسه فخمس الغنائم والمعادن والركاز فانه لا يكون واجبا ابتداء على احد
مثل الزكوة والعشر بل لان الغنيمة مال الله تعالى على الخلوص لان الجهاد حقه
وصار الحاصل به حقا له على الخلوص والغازي باع نفسه بالجنة فيجب عليه ان يسلم
المبيع واذا سلم لا يكون له حق سوى ثمنه قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التورية والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله وقال الله تعالى
قل الانفال لله والرسول الا ان الله تعالى بلطفه جعل اربعة الاخماس من الغنيمة
للغزاة منة عليهم والصبي اذا قاتل فقتل لا يكون شهيدا لانه ليس باهل لتسليم
نفسه في هذا البيع فلم يدخل تحت عموم النص واستبقى الله تعالى الخمس لنفسه
وامر نائبه وهو السلطان ان يصرف الى من امره بالصرف اليهم انعاما من الله
تعالى لهم وكذلك خمس المعادن فان الحاصل منها ما كان لاحد فيه حق فجعل الله
تعالى اربعة اخماسه للواجد واستبقى خمسه لنفسه اذا وجدها في ارض مباحة
او مشتراة وفي الكنز الموضوع كذلك ان وجده في ارض مباحة وفيه علامة الكفار
وان كان فيه علامة اهل الاسلام فهو لقطة وحكمها معروف وان وجده في
ارض مملوكة وعليه علامة الكفار فذاك على الخلاف المعروف بين العلماء رحمهم الله
وقالوا ليست الغنيمة على مثال الزكوات والصدقات فانها شرعت علينا ولنا
ابتداء ولهذا جوزنا صرف الخمس الى الغازي وان اخذ الغنيمة منه اذا كان من
مصارف الخمس ولم يجز صرف الزكوة الى المزكي والصدقة الى المتصدق ولهذا حل
الخمس لبني هاشم لانه مال طيب ليس بوسخ بخلاف الصدقات لانها كغسالة
المتوضي في كونها مطهرة للاوزار والسنن والنوافل عبادات زائدة على
الواجبات شرعت تكميلا لها وجبرا لنقصانها لو كان فيها نقصان او وسائل

الى مزيد المثوبات والتقرب الى الله تعالى قال الله تعالى لن يتقرب المتقربون
مني بشيء بمثل اداء ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا اذن يبصر وبي يسمع وبي يبطش
واما العقوبات الكاملة التي هي محض حق الله تعالى وهي الحدود لانها شرعت
زواجر عن ارتكاب المحظور نحو حد الزنا وشرب الخمر والسرقة الصغرى
والكبرى فانها عقوبات عاجلة في الدنيا قال الله تعالى ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد الاية وقال في حد السرقة نكالا من الله ان الله عزيز حكيم وشرعت
لمصلحة حق عباده في تكفير سيئاتهم ولاخلاء العالم عن اختلال نظامه
والقصاص اجتمع فيه حق الله تعالى وحق عبيده لان فيه اخلاء العالم عن
الفساد وفيه انتظام امور المكلفين الشرعية وتحقيق امر الاسلام ولهذا
تسقط القصاص بالشبهات لكونه عقوبة الله تعالى والعقوبات تسقط
بالشبهات لان الله تعالى لا يعذب بغير جناية اصلا في الدنيا والاخرة ويعفو
عن كثير مع الجناية وفيه تشفي غيظ ولي المقتول ودرك ثاره ايضا لكن حق
العبد فيه غالب لقول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقال فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ابن مسعود رضي الله عنه
اي عفو صلح وحد القذف اجتمع فيه حقان لان فيه اخلاء العالم عن الفساد
باختلال الانساب وفساد الفرش والزجر عن اشاعة الفاحشة لا لشيء
حسبة الهية وفيه صيانة عرض العبد ونسبه وحق العبد فيه غالب عند
رحمه الله لان حاجة العبد مقدمة على حق الله تعالى بامر الله تعالى لان الله تعالى
غني والعبد محتاج فيجري فيه الارث والعفو عنده وعند ابي حنيفة واصحابه
رحمهم الله حق الله تعالى فيه غالب لانه من الحدود الالهية والله تعالى اضاف الحدود
الى ذاته حيث قال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والعبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب فيتناول جميع اقسام الحدود الشرعية ولانها تسقط

انتقال العقوبة تنفع الغير عن ارتكاب اسبابها

تسقط بالشبهات وحق العبد لا تسقط بالشبهات ولان حد القذف عذاب
لقول الله تعالى في حق قذفة عائشة رضي الله عنها ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة فيكون حد القذف
عذابا للقاذف في الدنيا لانه اشاع الفاحشة التي هي من محرمات الله من غير
احتساب لله تعالى وان كان صادقا في نفس الامر والعذاب حق الله تعالى
وحد النبي عليه السلام قذفة عائشة رضي الله عنها لانها بريئة من كل سوء وريبة
فنزول الاية في حق براءة عائشة رضي الله عنها بتشريف لعائشة رضي الله عنها
وبيان الحكم العام الى اخر الدهر في حق كل قاذف فلاجل هذا قلنا لا يجري
فيه العفو والارث والصلح واما العقوبات القاصرة فنحو حرمان الارث
بالقتل ولذا لم يشرع في حق الصبي والمجنون والمعتوه عندنا لعدم اهليتهم
للتعذيب وافعالهم لا توصف بالجناية وضمان الاستهلاك في حقهم ليس
بعقوبة بل هو عوض عن المستهلك لحق معصوم وشرع في حق البالغ الخاطئ
والبالغ النائم والراكب جزاء لتقصيرهم وكذا حافر البئر وواضع الحجر
والقائد والسائق وما يجري مجراهم في التسبب لا يحرمون عن الميراث بالقتل
ولا يجب عليهم الكفارة لانها جزاء الفعل لا جزاء التسبب وعند الشافعي
رحمه الله الصبي والمعتوه والمجنون وحافر البئر ونحوه يحرمون بالقتل
لان عنده انه كالدية في كونها جزاء المحل ما قلنا والحقوق الشرعية الدائرة
بين العبادة والعقوبة الكفارات فانها ستارات عن الجناية ولذا سميت
كفارات في العقوبة ما يعقب الذنب جزاء له وعبادة من حيث انها تؤدى
بالعبادات من الاعتاق والاطعام والصيام ويؤمر من عليه بالاداء بنفسه
من غير ان يقام عليه كرها من غير ان يفوض الى الامام بخلاف الحدود ولاجل
كونها دائرة بينهما لا تكون اسبابها مباحة محضة ولا محظورة محضة
لان الاسباب للاحكام مسببا بها قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها

وقال هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال جزاءً وفاقاً ولا كفارة
في يمين الغموس وقتل العمد عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لما قلنا
وعند الشافعي رحمه الله تجب لان عنده الكفارة بمنزلة ضمان المحال وعند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله في كفارة الفطر جانب العقوبة فيها راجح
بخلاف سائر الكفارات ولهذا قالوا فيها بالتداخل ولا تجب على المفطر
خاطئاً وتسقط بالشبهات والكفارة وان [illegible] هنا الواجب جزاء القضاء الكفارة
وقد ذكرنا ان السبب يلائم مسببه والقضاء جزاء الجهة [illegible] احد السبب
وهو الوطي لمنكوحته او مملوكته واكل ما له الحلال والعبرة للغالب لا للنوادر
فبقيت الكفارة جزاء الجهة معصية السبب وهو كون الوطي او الاكل هتكاً
لحرمة الصوم والشهر فيكون عقوبة محضة لانها جزاء المعصية او نقول
الكفارة تجب باعتبار هتك حرمة الشهر بالافطار لا بنفس الافطار لان نفس
الافطار لا يوجب الا القضاء كما في سائر الصيامات الواجبة والنافلة
وهتك حرمة الشهر محض معصية فيكون القضاء بالافطار والكفارة بالمعصية
المحضة وهو الهتك فيكون جهة العقوبة غالبة فيها لكنها تؤدى عبادة بالاعتاق
والاطعام والصيام ستبين وما وعلمنا انها مركبة من العقوبة والعبادة لكن
جهة العقوبة فيها اصل وسابق والله اعلم **تفريع** كفارة الفطر تسقط
باعتراض الحيض والمرض وتسقط بالسفر الحادث بعد الشروع في الصوم
اذا اعترض الفطر في السفر وتسقط بشبهة قضاء القاضي في المنفرد برؤية
الهلال اذا لم يقبل القاضي شهادته وتسقط بالاشتباه في انبلاج
الصبح **واما حقوق العباد** نحو المهر والضمان والدية والثمن والاجرة
ونحوها مما يتولى العبد اثباته واسقاطه وكذلك جميع صيغ المعاملات
من حيث انها شرعت لنا لمصالحنا لا علينا فان العبد مختار في الاقدام
على البياعات والاجارات والوكالات والشركات والاذن والحجر والعزل

والعزل والحلف لتاكيد خبره ونحوها ان شاء يباشرها لمصلحة
وان شاء لا يباشرها لمصلحته والله اعلم بحقائق احكامه **فصل**
ثم جميع هذه الحقوق التي سبق ذكرها الحاصرة لجميع الاحكام الشرعية
باعتبار تنقسم باعتبار اخر الى اصل وخلف ونعني بالاصل ما شرع
ابتداء والخلف ما يقوم مقامه عند عدمه مع جواز وجوده عقلاً
او عادة على حسب الاختلاف بين العلماء مع الاتحاد في السبب عند العامة
من العلماء رحمهم الله فالاصل في الايمان التصديق دائماً مع الجزم والاقرار
مرة واحدة عند الفقهاء اذا وجد زماناً يقدر فيه وان لم يجد فهو معذور
بترك الاقرار اذا وجد تصديقه قبل حال الناس عن الاقرار بنفسه صار
خلفاً عن حقيقة الايمان في حق احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين خلفاً
عن اداء الصغير والمعتوه والمجنون ولا تعتبر اداء احد الابوين مع اداء الصبي
العاقل والمعتوه بنفسيهما ثم صار تبعية اهل الدار والغانمين خلفاً عن
اداء احد الابوين في اثبات اسلام الصغير والتيمم خلف عن الغسل او الوضوء
والصعيد خلف عن الماء على حسب الاختلاف بين العلماء رحمهم الله ومسح
الجبيرة خلف عن الغسل الا انه يجب او يسن على ما اختلفوا بعد تعذر الغسل
او تعسره مع امكانه والحدث سببهما والخف بدل عن الرجل لا خلف ومسح
الخف ليس بخلف لانه يجوز مع القدرة على غسل الرجل والجهة المتحراة
في القبلة خلف عن الكعبة حال الاشتباه والايماء خلف عن القيام والركوع
والسجود والجمعة خلف عن الظهر في اصل الشرعية والايصاء خلف عن اداء
الزكوات والصدقات الواجبة لتؤدى بعد موته من ثلث ماله والفدية
في حق الشيخ الفاني خلف عن الصوم لما مر من بيان ماهية الخلف والاصل والتشبه
بالصوم خلف عنه في الكافر الذي اسلم في نهار رمضان او الصبي اذا بلغ او الحائض
اذا طهرت ونفقة الاحجاج خلف عن الحج عند العجز على ما عرف من شروطه
والكفارات خلف عن البر وضمان الغصب خلف عن رد عين المغصوب في هلم جراً

باب الاجماع

وانه في اللغة عبارة عن العزم التام يقال اجمع رايه على كذا اذا احكم وجوده
وقصده من غير تردد وحجة اجماعية ان الاجماع على حكم من امور الدين
وقال فخر الدين رحمه الله الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلم
على امر من الامور اما في الاعتقاد او في القول او في الفعل ونعني من اهل الحل
والعقد المجتهدين في الاحكام الشرعية وانما قلنا على امر من الامور ليكون متناولا
للعقليات والشرعيات واللغويات وقال الحنفية في هذا الحد نظر لان
الاستصناع وبناء المدارس ونحوها واستقراض الخميرة من غير وزن والتثويب
من الاذان والاقامة ونقل القران واعداد الشريعة وما اخرى مجراها مجمع
عليها ولا يتوقف الاجماع في هذه الاشياء على العلم والاجتهاد بل العبرة
فيها لتعامل الناس من غير نكير واما الذي يختص بالراي والاستنباط فيعتبر فيه
اتفاق اهل الاجتهاد من العلماء رحمهم الله فصل اجماع امة محمد عليه السلم
حجة وقال النظام والقاشاني من المعتزلة انه ليس بحجة قطعية وانما هو حجة
مغلبة للظن في حق العمل وقال الامامية من الروافض ان كان اجماعهم موافقا
لقول الامام يكون حجة والا فلا يكون حجة وقال اصحاب الظواهر ان اجماع الصحابة
حجة فقط وقال بعضهم اجماع عترة الرسول حجة فقط وقال مالك رحمه الله اجماع
اهل المدينة كافي ولا يعتبر اجماع سائر اهل الامصار بدون اجماعهم ولنا
الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم ومشاقة الرسول بعد تبين حقيقة نبوته بالمعجزة توجب العقاب فكذا
مشاقة المؤمنين فيما اجمعوا عليه لان عطف الناقص يقتضي الاشتراك في الجزاء
ولا يقال لم لا يجوز ان استحقاق العقاب مترتب على الامرين مخالفة المؤمنين
مع مشاقة الرسول كما في قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله لانا نقول قد ذكرنا
ان مخالفة النبي عليه السلم لا تتوقف في استحقاق العقاب بها على مخالفة
المؤمنين فعلم ان كل واحد شرط مستقل كما في قول الله ومن يكفر بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا ولانه لا يقال ان
شربت الخمر وشربت الماء عاقبتك لان شرب الماء ليس من المحرمات والعقاب
يترتب على ارتكاب المحرم فدل ان اتباع غير سبيل المؤمنين من المحرمات
المفضية الى العقاب وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وصفهم بالخيرية وكونهم امرين بالمعروف
ناهين عن المنكر فلو لم يجعل ما اجمعوا عليه حقا لما كانوا اجمعوا خيرا مطلقا
ولصاروا امرين بالمنكر ناهين عن المعروف على هذا التقدير وقال تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصف جملتهم بالوساطة
وهي العدالة والعدل هو الذي يقوم على الحق والصواب فلولا ان ما اجمعوا عليه
حق لما وصفوا بالوساطة ولان الخيرية توجب الحقية والباطل لا يكون خيرا
ولا حقا والخطا لا يكون خيرا مطلقا ولان كلمة خير بمعنى اخير يدل على
نهاية الخيرية والنهاية في الحقية عملا واعتقادا نفسيا والوساطة هي العدالة
تضاد الجور وكل باطل جائر عن الحق والشهادة المطلقة على الناس في الدنيا
والاخرة لا تكون الا حجة نفسيا ولان شهادة هذه الامة حجة للانبياء
على اممهم في القيامة على ما روي في كتب التفاسير والاخبار والقاضي هو
الله تعالى وانه عالم بالسرائر فلا تكون شهادة قضائية الا يقينية واذا كانت
شهادتهم يقينية في الاخرة تكون شهادتهم ايضا يقينية في الدنيا لاطلاق
النص الذي تلونا واما السنة فقول النبي عليه السلم لا تجتمع امتي على الضلالة
والحديث مطلق فيتناول اجماعهم في الاصول والفروع جميعا وسئل عن الخميرة
يتعاطاها الجيران فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي

عليه السلام من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه
وقال عليكم بالسواد الاعظم ومن شذ شذ في النار وفي رواية ان الله تعالى
لا تجتمع امتي على الضلالة وقال يد الله على الجماعة اي نصرته وقال ثلث
لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة
المسلمين فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد منها متابعة السنة والجماعة (يعني يكون مطيعا على السلطان ولا يكون باغيا)
في اصل الدين وكلامنا في الاجماع في الفروع قلنا الايات والاخبار مطلقة
فتجري على اطلاقها والعدول عن ظاهر لفظ الكتاب والحديث من غير ضرورة
الحاد وتقييد المطلق نسخ الاطلاق وردة وانه لا يجوز الا بدليل يصلح
ناسخا فان قيل هذه الاخبار من الاحاد والاحاد ظنية بالاتفاق واثبات
كون الاجماع دليلا قطعيا به لا بدليل ظني لا يصح قلنا ورد بعضها بطريق
الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى لانها رويت بروايات مختلفة
والمعنى في الكل واحد فيكون على مثال ما روي في شجاعة علي رضي الله عنه
وجود حاتم روايات عن احوال مختلفة بطريق الاحاد لكنها لما كانت كلها
دالة على معنى واحد وهو الشجاعة والجود كانت بمنزلة المتواتر لان كل متواتر
اخبار احاد كثيرة خرجت عن حد الاحصاء كلها دال على امر واحد ولان
هذه الاخبار مؤيدة بايات الكتاب التي تلوناها وغيرها فكانت كالمشهور
وانكار المشاهير بدعة ولان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين اجمعوا
على انه لا يجوز مخالفة الاجماع وهذا حكم لا يعرف الا بدليل سمعي فدل على انهم
سمعوا في هذا هذه الاخبار او نظائرها فيكون حقية الاجماع كالنصوص
المنقولة من النبي عليه السلام تواترا لتلقيهم لها بالقبول والعمل لان هذه الاخبار
ونظائرها قد روى راوي كل فرد منها في جمع منهم لم ينكر عليه احد من ذلك
الجمع من الصحابة والتابعين فكان ذلك بمنزلة المتواتر كالاشعار التي القافلة بعد

بعد انصرافهم من مكة وسمع من كل فريق منهم يقول قد حججنا فانه يتيقن علم اليقين
بانهم حجوا في تلك السنة واما المعقول فنقول اجماع هذه الامة حجة شرعا كرامة
لهذه الامة على الخلوص لان الله سبحانه جعل نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
عليهم السلام وحكم ببقاء شريعته الى يوم القيامة وانه لا نبي بعده فلا بد ان يكون
شريعته ظاهرة في الناس الى اخر الدهر وقد انقطع الوحي بوفاته فلو جاز اجتماع
امته على الضلالة او الخطا يرتفع شريعته ولا يبقى الوثوق عليها وذلك يضاد الموعود
من بقاء شريعته ولان نقل القران والاحاديث الصحاح انما تقرر باجماع الرواة
فلو لم يعتبر اجماع الامة او كان اجماعهم دليلا ظنيا لم يبق الدين قطعيا وفيه ما فيه
من الفساد فان قيل الاجماع مركب من اقوال المجتهدين وخبر كل مجتهد ظني وما
يتوقف على الظني ظني بالطريق الاولى والمركب يتوقف على كل فرد من افراده قلنا
هذا باطل بالاخبار المتواترة وكون الحبل مغرقا وثبوت الخواص في المعاجين
المركبة من ادوية وبالحبال المركبة من طاقات شعرات ضعيفة ولا ينكرها
الا منكر سوفسطائي والله العاصم من كل ضلالة وقال فخر الدين رحمه الله
المختار عندي ان الحجة من الاجماعات اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط لان
شرط انعقاد الاجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر وهذا الدين رحمه الله تعالى
قد انتشر في العالم شرقا وغربا وظهر في كل صقع وناحية علماء مجتهدين
ومعرفة اتفاق الكل في حكم كل حادثة مما يتعذر والمتوقف على الممتنع ممتنع
قلنا معرفة كل شيء بسببه اللائق ومعرفة الاجماع في مسألة تكون بالاستفاضة
ونقل الخبر من القوافل والبرود وغيرهما الا يرى ان علمنا حاصل بان غالب اهل
الهند كفار وغالب العرب مؤمنون وان جميع امة محمد قبلوا القران والصلوات
الخمس وصوم رمضان مع ان معرفة كل فرد فرد مما يتعذر لكنا عرفناها بالاستفاضة
والشهرة بالاجماع وكذا فيما نحن فيه فصل اذا قال بعض اهل العصر قولا وسكت
الباقون عن الانكار بعد اشتهار الحادثة وبلوغ ذلك اليهم ومضي مدة التامل

التقية الموافقة والسكوت احترازا واتقاء عن الضرر

مذهب الشافعي انه ليس باجماع ولا يصلح دليلا في اثبات الاحكام لان السكوت
يحتمل وجوها سوى الرضا احدها انه سكت للتقية وثانيها انه قد حضره من
هو اولى بالانكار والرد وثالثها ان غيره اظهر ذلك الانكار والنهي عن المنكر
من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ورابعها يحتمل انه يعتقد
ان كل مجتهد مصيب في الاجتهاد والحكم كما هو مذهب ابي الحسن الاشعري رحمه الله
فلذلك لم يرد عليه وخامسها يحتمل انه كان محتاجا الى زيادة التامل فيه
والرجوع الى الكتب وسكت لذلك واذا كان السكوت محتملا لهذه الوجوه سوى
الموافقة والرضا فلم يصح التمسك به المحتمل قال الحنفية رحمهم الله ركن الاجماع
نوعان عزيمة ورخصة فالعزيمة اتفاقهم قولا او فتوى او شروعهم جميعا
في الفعل ان كان فعليا والرخصة ان يتكلم البعض ويسكت الباقون بعد بلوغهم
ومضي مدة التامل والنظر العادية لان الغالب المعتاد فيما بين العقلاء
ان يتولى الكبار ويسلم لهم سائرهم واما وجود التنصيص من الكل قولا او فتوى
او فعلا فذلك من النوادر والعبرة للغوالب والمعهودة ولانه لو لم يجعل
سكوتهم تسليما في هذه الصورة كان ذلك تفسيقا لهم والحمل عليه لا يجوز ولهذا
قال الشافعي رحمه الله يثبت الاجماع اذا اشتهر القول من اكثرهم لان الاقل
جعل تبعا للاكثر دفعا للحرج في التمسك بالاجماعات فاذا ظهر القول من
اكثرهم يجعل كظهوره من الكل فنقول اذا جعل سكوت الاقل موافقة ورضا
مع احتمال الهيبة من الرد على الاكابر فكون سكوت الاكثر على الرد اولى ان يكون
للموافقة والرضا مع الامن عن الهيبة وبهذا بطل قول بعض الشافعية ان السكوت
يحتمل للتقية واما احتمال الاحتياج الى زيادة التامل والرجوع الى الكتب
فساقط ايضا لان كلامنا بعد مضي تلك المدة واما القول بانه سكت لظن
ان كل مجتهد مصيب فباطل لما ياتي بعد هذا ان الحق عند الله واحد لا حقوق
واما احتمال رد من هو اولى فساقط ايضا لان كلامنا فيما لم يرد على الناطق احد

المداهنة المرافعة

احد بعد الانتشار ومضي مدة البلوغ والتامل وكذا النهي عن المنكر فرض
على كل من قدر على الرد والعالم الساكت كالشيطان الاخرس على ما ورد
في الاخبار فلا يجوز السكوت مع القدرة والعلم بناء على انه عسى ان يرد المنكر
غيره واما القول بالتقية والمداهنة فباطل لانه ظن بالصحابة وعلماء الدين
رضي الله عنهم اجمعين انهم كانوا يتركون اظهار الحق مداهنة وتقية بعد
ظهور عزة الاسلام فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه انذر امراة المغيبة
اي التي غاب زوجها تجالس مع الاجانب فبعث اليها ليحضرها للتاديب والزجر
فلما سمعت المراة ذلك املصت من هيبة عمر رضي الله عنه اي اسقطت ولدها
الجنين من هيبته فعمر رضي الله عنه شاور الصحابة رضي الله عنهم انه هل
يجب عليه الغرة في هذا فقالوا لا شيء عليك انما انت مؤدب شرعا وما اردت
الا الخير وعلي رضي الله عنه كان في القوم ساكتا فقال عمر رضي الله عنه ما تقول
يا ابا الحسن فقال ارى عليك الغرة فعلمنا بهذا ان سكوت بعض المجتهدين
لا يكون دليلا على الموافقة لا محالة بل في حيز الاحتمال قلنا كلامنا في السكوت
الذي كان بعد مضي مدة التامل لا في السكوت في المجلس فلا يرد نقضا وقيل
انما سكت علي رضي الله عنه لان ما افتى به اكثر الصحابة كان حسنا لما ذكروا من الوصل
الا ان الزام عمر رضي الله عنه الغرة كان احسن دفعا للقيل والقال واحكاما
لاساس العدل في بسطه وحفظا للسان الصدق في الرعايا وحمل السكوت
على مثله فان قيل ان السكوت قد يكون مهابة من الكبراء كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما
ما منعك ان تخبر عمر عن خلافك في مسالة العول فقال منعتني درته قلنا لا تصح
هذه الرواية عنه لان عمر رضي الله عنه كان الين الناس في قبول الحق واشد الناس واصلبهم
في رد الباطل والله تعالى وصف الصحابة رضي الله عنهم بهذه الخصلة الحميدة بقوله
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وقوله اشداء على الكفار رحماء بينهم وعمر من
اكابرهم واحسنهم خلقا وكان لا بعد ابي بكر رضي الله عنه فكيف يظن به رد الحق استصغارا

وصح أن عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس رضي الله عنه في المشاورات لما علم
من زيادة فطانته وبصيرته وكان يقول له غص يا غواص شنشنة أعرفها
من أخزم وهذا مثل يضرب في تشبه الأولاد بآبائهم في الرأي والذكاء أو
الطبيعة ومورد هذا المثل أنه كان لرجل ولد اسمه أخزم لأبيه فقعد
فمات الولد وترك بنين فعمد ووثبوا هذا الابنان كانا يخالفان الجد أيضا
بعد أبيهما فقال الجد هذه شنشنة أعرفها من أخزم أي طبيعتكم طبيعة
أبيكم أخزم وإن صح هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه منعته هيبته
عن الاستقصاء في المحاجة كما هو عادة الشبان مع الشيوخ وترك زيادة
المجادلة بعد إظهار الحق الذي عنده ثم في كل عصر وتحمل ابن عباس كان نابتة
في الإصرار على المحاجة والمجادلة لما سمع أن النبي عليه السلام قال في حقه أينما دار
الحق فعمر معه وعلى هذا كان هيبته الناس من درته هيبة إلهية حقانية

فصل كل مسألة لا تخلو إما أن يتفق جميع علماء العصر على ثبوت حكم وجودي
فيها على الإطلاق أو على نفي حكم فيها على الإطلاق أو اختلف أهل العصر فيها على
قولين إيجاب من طائفة ونفي من طائفة أخرى فأهل العصر الثاني وجب عليهم
الوفاق في القسمين الأولين مثل اتفاق جميع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الزكاة
على العاقل البالغ الغني إذا وجد شرائط الوجوب وفي اتفاقهم على نفي الوجوب
على الفقير وفي القسم الثالث هل يجوز في العصر الذي بعدهم أن يحدثوا قولا جديدا
خارجا عن القولين في العصر الأول أم لا مثل اختلاف الصحابة في وجوب الزكاة على
الصبي الغني فقال بعضهم تجب وقال الآخرون منهم لا تجب فهل يجوز في العصر الذي
بعدهم أن يقولوا إن الزكاة تجب على الصبي العاقل الغني ولا تجب على الصبي
الذي لا يعقل وكذلك اختلافهم في الجد مع الأخ على قولين فالصحيح أن الحق لا يعدو
عن موضع الخلاف ويجب على من بعدهم أخذ أحد القولين الراجح عنده في رأيه
وقال أبو حنيفة رحمه الله ما جاء بأمر الله تعالى ورسوله فنتلقاه بالسمع و
الطاعة

والطاعة وما جاءنا من الصحابة فنختار الأصوب والأحسن والدليل على ما قلنا
أن الأمة لما اختلفت على قولين فقد أوجب كل واحد من الفريقين الأخذ إما
بقوله أو بقول صاحبه وتجويز القول الثالث يبطل هذا الاتفاق وقال فخر الدين
الرازي رحمه الله إن كان القول المحدث الخارج عن القولين أو عن الأقوال في العصر السابق
يستلزم رد إجماعهم يكون باطلا كما قلنا في زكاة الصبي والجد مع الأخ وإن لم يكن
فيه رد إجماعهم يجوز أن يرى مجتهد في العصر الثاني رأيا آخر خارجا عن أقوالهم كما روي
أن الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وزوجة وأبوين اختلفوا قال ابن عباس رضي الله عنه
للأم ثلث كل المال في المسألتين وقال عامة الصحابة رضي الله عنهم للأم ثلث ما بقي
في المسألتين ثم صح أن ابن سيرين أنه قال في زوج وأبوين للأم ثلث ما بقي وعن ابن عباس
رضي الله عنه في زوجة وأبوين للأم ثلث كل المال وقال سفيان الثوري رضي الله عنه
الجماع ناسيا يفطر والأكل ناسيا لا يفطر بالحديث الوارد فيه لأنهم سكتوا
عن غير أقوالهم والسكوت لا يكون نفيا لغيرها فجاز لمجتهد بعدهم أو في عصرهم
أن يقول باجتهاده حكما آخر ولأن خلاف الإجماع حرام وهذا خلاف الخلاف
لا خلاف الإجماع وقال الحنفية رحمهم الله الحق لا يعدو عن موضع الخلاف

فصل علماء أمة من أهل العصر قالوا في مسألة قولين مطلقين من غير تفصيل
فهل يجوز لمن بعدهم أن يقول قولا بالرأي مع التفصيل أم لا الصحيح أنه لا يجوز
لأنه خارج عن الإجماع السابق ويقال هذا قول لم يقل به أحد فلا يصح ويقال
هذا لا يصح لعدم القائل بالفصل وتأتي في هذه المسألة خلاف فخر الدين أيضا
ومسائله ما ذكرنا ومثال اختلاف السلف في توريث ذوي الأرحام على قولين من
غير تفصيل فهل يجوز أن يفتى في زماننا يورثون بشرط عدم بيت المال أو كون
السلطان ظالما يصرفه إلى غير مصرفه أم لا والله أعلم ومثل هذا كثير في اختيارات
الفتاوى باجتهاد المتأخرين من العلماء مع التفصيل الخارج عن إطلاق جواب السلف
كما عرف في كتب الفتاوى وغيرها في جوابات مفصلة واحتج الحنفية رحمهم الله
أن القول الخارج عن موضع الخلاف لم يقل به أحد فيكون باطلا لأن كل واحد من القائلين

قال السافعية إن الترتيب واجب في الوضوء عملا بظاهر الفاء في الفاء للوصل والترتيب قد دخل على الوجه بعده لعدم القائل بالفصل

في العصر الاول انعقد ان الخارج عن اقاويلهم باطل مذكور كالاجماع واجاب
عن اخبار الصحابة ان الاتفاق متى حصل في شيء على حكم بناء على امر ثم حدث
فيه معنى اخر لا ينفي ذلك الاتفاق والاجماع حجة مع حدوث معنى اخر فلم يكن
هذا خلاف الاجماع السابق حقيقة وعلى هذا يحمل جميع تفصيلات المتأخرين
في فتاويهم والله اعلم فصل الاجماع هل ينعقد في عصر مع سبق الخلاف
في العصر السابق ام لا قال شمس الائمة الحلواني من اصحابنا رحمه الله عند محمد ينعقد
هذا الاجماع لاطلاق النصوص المقتضية لكون الاجماع حجة والتفسير والعدول
عن ظواهر النصوص لا يجوز من غير ضرورة وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمهما الله لا ينعقد واسند شمس الائمة مسألة رويت عنهم وهي ان قضاء القاضي
بجواز بيع ام الولد باطل عند محمد نافذ عند صاحبيه وانه كان مختلفا بين
الصحابة وقال شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي ينعقد هذا
الاجماع عندنا ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجبا للعمل دون العلم وانما نفذ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بجواز بيع ام الولد لشبهة الاختلاف بين العلماء
ان مثل هذا هل يكون اجماعا فعلى هذا يكون القضاء في مجتهد فيه والقضاء اذا تحقق
في مجتهد فيه يكون نافذا وقال صاحب الميزان وغيره من مشايخ سمرقند رحمهم الله
اجماع كل عصر حجة قطعية لما ذكرنا من الايات والاخبار المطلقة وقال عامة اصحاب
الحديث لا ينعقد الاجماع اذا سبق فيه الخلاف وشبهتهم ان النبي عليه السلام قال اصحابي
كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم ولم يفصل بين ما يكون بعده اجماع او لا واجاب
بان المراد الاقتداء بهم في الاجتهاد لا في التقليد بقول واحد منهم كما هو مذهب
الشافعي والكرخي ان المجتهد من التابعين لا يقلد الصحابي في قياسه او المراد الاقتداء
بهم اذا لم يعارضه دليل اقوى منه والاصل في الدلائل التوفيق فحملناه على هذا
عملا به وبالدلائل المطلقة المقتضية لكون الاجماع حجة في كل عصر وترك قول صحابي
يجوز اذا وجد حديث يخالفه فكذا يجوز باجماع بعده يخالفه لان اجماع الامة كالحديث

قال فعل ذلك المخالف في العصر السابق لو كان رجحانا لما انعقد الاجماع
مع خلافه في هذا العصر ولو لم يجز باعتبار دليله وانه باق قلنا لو كان رجحانا
لوافقهم اذا اظهر خطأ دليله كما لو ظهر خطأ اجتهاده بحديث صحيح او اشارة
اية اودلالتها وسلمنا ان دليله باق لكن انتهى كونه حجة بهذا الاجماع المخالف له
كما انتهى الخلاف القياس حقيقة ان دليل كون الاجماع حجة هو اختصاص هذه
الامة بالكرامة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لتبقى الشريعة الى اخر الدهر
وذلك انما يتصور من الاحياء في كل عصر لا من الذين ماتوا ولانه لو لم ينعقد هذا
الاجماع لخرج الحق عن جملتهم واذا جاز هذا في اجماع جاز في كل اجماع الى يوم القيامة
فلم يبق حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله يد الله على الجماعة
فان قيل في ضمن الاختلاف في العصر الاول اجماع على قولين بان الخارج منهما باطل وانه
يجوز الاخذ باحدهما مطلقا فلو انعقد الاجماع في العصر الثاني على احدهما بعينه
لتدافع الاجماعان قلنا هذا منقوض بما اذا اتفقوا بعد الاختلاف في العصر الاول
فانه لا يجوز اخذ غير ما اتفقوا عليه بعد الاتفاق والتحقيق في الجواب انه جاز اخذ احدهما
مطلقا ما دام لم يترجح احدهما بمرجح وههنا قد ترجح بهذا الاجماع المتأخر ولان
الاخذ بالخارج عن موضع الخلاف في العصر الاول باطل لكن اخذ احد القولين في العصر
الثاني والاجماع على حقيقته على العكس لا يجوز وهذا الاجماع على احد القولين
لا يدافع الاجماع الاول فلا يرد الاشكال فصل اذا اختلف علماء عصر على
قولين ثم مات احد الطائفتين او لم يبقوا هل لا للاجماع بالفتوى واختيار بعضهم
هل يصير اجماعا زعم بعضهم اجماعا لعدم المخالف وقال فخر الدين يصير قول الباقين
اجماعا لوجود ماهية الاجماع وهي اتفاق مجتهدي عصر على امر من امور الدين
من غير مخالف من اهل الاجماع والصحيح ان المختلف لا يكون متفقا وبموت البعض
لا يصير المختلف متفقا كما ان بموت بعض المجتهدين بعد الاجماع لا يصير المجمع مختلفا
الا اذا وقعت حادثة فاتفق جمع من بقي باجتهاد وتامل مستانف على جواب حكم

بتلك الحادثة صار اجماعا سواء كان موافقا لما سبق من جوابهم او مخالفا
والعبرة للثاني لان الله تعالى لا يجمع احياء امة محمد عليه السلام على الضلالة
ولا على الخطا لاطلاق النصوص وكذلك اذا اختلف علماء عصر على قولين او اقوال
ثم اتفقوا على احد القولين او احد الاقوال صار مجمعا عليه قطعا وظهر خطا
ما خالفه من الاقوال لما ذكرنا من النصوص المطلقة المقتضية لكون الاجماع
قطعية فصل انقراض العصر ليس بشرط لانعقاد الاجماع عند الحنفية
وعامة اصحاب الشافعي رحمهم الله وقال ابن فورك من اصحاب الشافعي وجماعة
من الفقهاء والمتكلمين انه شرط لنا قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
وقوله كنتم خير امة وصفهم بالوساطة والخيرية على الاطلاق واجماعهم على
الباطل يقدح وصفهم بالوساطة والخيرية ولانه لو شرط انقراض العصر
لم ينعقد اجماع الصحابة في عصرهم لانه قد صار من التابعين في عصرهم من اهل
الاجتهاد وقد اتفقنا ان الاجماع لا ينعقد مع مخالفة بعض المجتهدين واللازم
منتف فيلزم انتفاء الملزوم وكذا في اجماع كل عصر لتوهم صيرورة بعض
الصغار مجتهدين بعد الاجماع قبل انقراض العصر فينسد باب الاجماع على
هذا التقدير فان قيل ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يرى التسوية في القسمة
بين الحر والعبد والشريف وغيره في العطايا ولم يخالفه احد في زمانه ثم عمر خالفه
بعده وقال انا على منازلنا من كتاب الله تعالى فعقبة الرجل وقدم اسلامه
وهجرته والرجل وشجاعته والرجل وعياله والرجل وحاجته قلنا
لا نسلم انعقاد الاجماع على فعل ابي بكر بل نقل ان عمر نازعه لانه روي ان عمر
رضي الله عنه قال لابي بكر رضي الله عنه لا تجعل من لا سابقة له في الاسلام كمن له
سابقة فقال ابو بكر انما عملوا لله فاجرهم على الله فصل الاجماع المنقول
بطريق الآحاد هل هو حجة مثل ما روي عن عبيدة السلماني رضي الله عنه انه قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر وعلى

وعلى الاسفار بالفجر وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت قال الحنفية
والشافعية رحمهم الله انه حجة خلافا لجماعة من الناس لان الاجماع حجة كالسنة
فيجوز العمل بالمنقول بالتواتر وبالشهرة وبالمنقول بطريق الآحاد كما في السنة لكن
هذا الاجماع في درجة خبر الواحد يوجب العمل لا العلم ولا يكفر جاحده كخبر الواحد
من النبي عليه السلام فصل اذا قال واحد من الصحابة رضي الله عنهم على المنبر يوم
الجمعة او العيد او عند حضور باقي الصحابة في بعض الاوقات جوابا في مسئلة اجتهادية
ولم ينكره احد من الصحابة لا في ذلك المجلس ولا بعده كان ذلك اجماعا عند الحنفية
خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ما سبق ان سكوت الباقين هل يكون موافقة
ورضا ام لا وقد مر الكلام فيه وابو حنيفة رحمه الله تمسك بخطبة عثمان رضي الله عنه
يوم الجمعة بقوله الحمد لله على صحة الجمعة بقول الخطيب الحمد لله وسبحان الله ونحوهما
بناء على ما ذكرنا فصل اذا قال صحابي قولا في مسئلة اجتهادية ولم يعرف له
مخالف والمسئلة في امر يعم به البلوى يكون ذلك اجماعا عند الحنفية رحمهم الله خلافا للشافعي
رحمه الله بناء على ما ذكرنا من كون السكوت موافقة فصل اجماع العترة النبوية
وحدهم ليس بحجة خلافا للزيدية والامامية لان هذه الكرامة للامة قال الله
تعالى كنتم خير امة وقال النبي عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة واتفاقهم مع مخالفة
غيرهم من المجتهدين لا يكون اجماعا وان عليا رضي الله عنه لم ينقل لاحد ممن خالفه في
مسئلة قولنا اهل البيت حجة فلا تخالفني فصل قال ابو خازم القاضي رحمه الله
اتفاق الخلفاء الاربعة حجة قطعية ولا اعتبار لقول من خالفهم من الصحابة
رضي الله عنهم لقول النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
وعضوا عليها بالنواجذ والصحيح عند الحنفية والشافعية رحمهم الله ان العبرة
لاجماع الامة لما ذكرنا من الدلائل وهذا الحديث معارض بقول النبي عليه السلام اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم مع ان قول واحد ليس بحجة قطعية فيكون المراد عليكم
سنة الخلفاء في اصول الدين او في فرع لم يظهر خلاف غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فيه

فصل اجماع الصحابة رضي الله عنهم مع مخالفة من ادركهم من التابعين في الاجتهاد
مثل الحسن وشريح وسعيد بن جبير وابو حنيفة رضي الله عنهم لا يكون حجة
قطعية عند الحنفية والشافعية خلافا لبعض الناس ولنا انه صح ان بعض
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون في حال المشكلات الى مجتهدي التابعين
فانه روي ان ابن عمر سئل عن مسألة فقال سلوها سعيد بن جبير فانه اعلم بها وسئل ابن
عباس رضي الله عنهما عن النذر بذبح الولد فقال سلوه عن مسروق فاتاه السائل
بجوابه يجب عليه ذبح شاة فتابعه عليه وترك اجتهاده انه يجب عليه ذبح مائة ابل
فلو لم يكن اجتهادهم معتبرا مع اجتهادهم لما كانوا يرجعون اليهم فصل خلاف
المجتهد من اهل الهوى والبدعة هل يمنع انعقاد الاجماع ام لا قال فخر الاسلام
البزدوي رحمه الله ان كان هذا المخالف يدعو الناس الى مذهبه سقطت عدالته
بالتعصب الباطل او بالسفه والمجانة او كان ممن يكفر ببدعته مثل الدهرية
والغلاة من الروافض والخوارج فلا يعتد بمخالفته لانه ليس من الامة على الاطلاق
باعتبار كفره لان الكافر من الامة المتابعة وان كان من اهل امة الدعوة
والتعصب الباطل يورث التهمة فتسقط عدالته وكذا اكل الفسق الظاهر المسقط
للشهادة قبولا واهلية الاجماع باعتبار اهلية الكرامة والوساطة واهلية
اداء الشهادة وصلاحية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا لما تلونا من
الايات وهي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال فخر الدين رحمه الله ان كفروا ببدعتهم انعقد الاجماع بدونهم
لان الكافر خارج عن كل امة لا تجتمع على الضلالة وقال اما اهل المعصية
فهم من اهل القبلة ومن الامة مستحقين للكرامات اذ المعصية لا تزيل الايمان
والعصاة المؤمنون داخلون تحت قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقلنا
الوساطة المطلقة واهلية اداء الشهادة والخيرية المطلقة شرط لما تلونا من

فقال صح

ليس صح

من الايات والله تعالى اثبت هذه الكرامة لهذه الامة بهذه الاوصاف فاقتصر
الحكم على مورد النصوص وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان لا يكفر ببدعته
ولا يظهرها ولا يتعصب فيها تعتبر خلافه وكذا الفاسق المتحرز عن
اعلان فسقه لانهما لا يخرجان بهما من اهلية الشهادة اصلا ولا من اهلية الكرامة
بسبب كونه مؤمنا الا ترى انه اهل الكرامة دخول الجنة الابدية ولقاء الله تعالى
فكذا في كرامة ما شاء وهذا هو المختار في هذه المسألة واما صفة كونه مجتهدا
هل تعتبر ام لا فالصحيح ان كل حكم يختص بالرأي والاجتهاد فلا عبرة في الاجماع
فيه الا لاتفاق المجتهدين ولا عبرة لخلاف العوام والمتفقهة الذين لم يبلغوا درجة
الاجتهاد واما الذي لا يتعلق بالرأي فعامة المؤمنين داخلون مع الفقهاء في نقل
القران ونقل امهات الشريعة والاستصناعات وبناء المدارس والخوانيق
وما جرى مجراها فصل الاجماع لا ينعقد مع مخالفة البعض من اهل الاجماع
وقال محمد بن جرير الطبري وابو بكر الرازي لا عبرة لمخالفة الاقل وعندنا
لا ينعقد الا عند اتفاق الكل لان هذه الكرامة ثبتت للمجمع لا للبعض بما ذكرنا
من النصوص فاذا اتفق الكل فالله تعالى يعصمهم عن الضلالة والله تعالى لا يجري
على السنتهم شيئا الا الحق تشريفا لنبينا عليه السلام وامته لبقاء دينه مقررا
من غير ارتياب الى اخر الدهر والاجماع حجة بخلاف القياس كرامة لهذه الامة
لا لعلة الاجماع عقلا اذ لو كان الموجب لحقية الاجماع علة الاجماع لكان حجة
في جميع الامم واللازم منتف ولان ابن عباس رضي الله عنه تفرد بمسائل في الفرائض
وغيرها وكذا علي رضي الله عنه في نحو بيع الولد وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر
عليهم باقي الصحابة بهذه المخالفة ولو انعقد الاجماع بقول الاكثر لكان قولهم مخالفا
للاجماع فيحتمل ان ينكروا عليهم وكذا لا نظن بصحابي انه خالف الاجماع ولانه يحتمل
ان يكون الحق مع الاقل لان اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والخطأ وانما عرفنا زوال
هذا الاحتمال وثبوت التعين بالصواب عند اجتماع اهل الاجماع بما ذكرنا من الايات

والاحاديث فيجب العمل بالاجماع بما لم يرد فيه النصوص لقول النبي عليه السلام
المجتهد يخطئ ويصيب ولان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانعي الزكوة بعد وفاة
النبي عليه السلام وخالفهم ابو بكر رضي الله عنه وحده وكان الحق معه ولم يعد الجمهور خلافه
غير معتد به بل كلهم رجعوا الى قوله فان قيل اسم الامة والمؤمنين المذكور في الحديث
والاية يطلق على الاكثر كما يقال للزنجي انه اسود مع ان حدقته واسنانه بيض
فلما اطلق اسم العام على اكثره لا يكون عاما حقيقة الا بدليل والمطلق يصرف الى
الكامل عند عدم ما عارضه فان قيل قال النبي عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم
قلنا المراد بكل الامة فان الكل اعظم بالنسبة الى اقل من الكل اي عليكم باتباع قول
جميع الامة على حكم مسئلة ولا تخالفوهم فيه في الاصول والفروع فان من شذ شذ
في النار حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل ويكون معناه والله اعلم عليكم بمتابعة
ما اتفق عليه الكل من اهل الاجماع ولا تختاروا مذهبا خارجا عن الاجماع وروى
في رواية اخرى ستفترق امتي بعدي فعليكم بالسواد الاعظم الحنفية والشافعية
والمالكية فانهم اختلفوا في الفروع واتفقوا في الاصول فان قيل الاجماع حجة على المخالف
فلو لم يكن في العصر مخالف لم يحتج الى الاحتجاج بالاجماع قلنا هو حجة على المخالف الذي
يظهر بعد انعقاد الاجماع بالكل وهو حجة من خالفهم ممن هو ليس باهل الاجماع
من العوام او الضلال المبتدعة **فصل** الاجماع لا ينعقد الا بناء على دليل
سابق من الدلائل الشرعية عند الحنفية والشافعية وقال قوم يجوز تحقق الاجماع
بلا دليل سابق ولنا ان القول في الدين بلا دليل خطأ قال الله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم وقال قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقال لو ترك الناس وعقولهم
لاختلفوا وقال الله تعالى او لو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال او لو
كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ولان القول بلا دليل يعارض وكل قول
قابل للمعارضة والقلب حقيقة ودعوى حقيته مكابرة فلو جاز قول اهل
الاجماع ابدا بلا سبق دليل كان قولا باطلا والمبني على الباطل باطل وبناء

وفيه احتراز عن المعارضة
والمناقضة والمناقضة بجملتها بالحقيقة

وبنا الدليل الشرعي اي الاجماع على القول الباطل لا يجوز فان قيل لو لم ينعقد
الاجماع الا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة ولا فائدة في الاجماع قلنا لو صح
ما ذكرت يلزم ان لا يوجد اجماع تام مبنيا على دليل والخلاف في الجواز اما انا
اجمعنا على ان كثيرا من الاجماعات قد انعقد عن دليل والفائدة في الاجماع
ظهور اليقين ان كان ذلك الدليل ظنيا نحو خبر الواحد والقياس والاية المأولة
او تاكيد الحق وحصول مزيد اليقين وهذا القدر لا يخلو عن الفائدة فان الدلائل
القطعية من العقل والكتاب والخبر في كثير من المسائل اليقينية قد تظاهرت
في اصول الدين وفروعه وفي دلائل الحدثات على الله تعالى وصفاته قد خرجت عن حد
الاحصاء وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله دليل الاجماع قد يكون من الكتاب نحو
الاجماع على حرمة الامهات والبنات بناء على قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم وقد يكون من السنة نحو الاجماع على ان في اليدين الدية وفي واحد منهما نصفها بناء
بالحديث المروي فيه وقد يكون بناء على الاستنباط نحو اجماع الصحابة رضي الله عنهم
على توظيف الخراج على سواد العراق واستنبطوا ذلك من قول الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم الاية وكذا اجماعهم على حد شرب الخمر ثمانين سوطا بناء على راي علي
رضي الله عنه حيث قال من سكر هذى ومن هذى افترى فيجب عليه حد المفترين **فصل**
قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله الاجماع على مراتب فاجماع الصحابة مثل الكتاب
والخبر المتواتر يكفر جاحده واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار والاجماع الذي
سبق فيه خلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد الصحيح يوجب العمل دون العلم يقينا
ويجري النسخ في هذا الاجماع لانه بمنزلة خبر الواحد ويجوز نسخه في عصر بعده او في ذلك
العصر بتغير الاحوال والشروط كما مر ذكره في احسانات المتاخرين من العلماء في الفتاوى
وقال مشايخ سمرقند رحمه الله كل اجماع اذا وجد شرائطه واركانه وهو قطعي لما مر
من الدلائل السمعية المطلقة والمعقول والصحيح ان الاجماع لا ينسخ لانه لا ينعقد
الاجماع الا بعد النبي عليه السلام ولا نسخ بعد النبي عليه السلام ولا ينسخ به ايضا في قول

الاكثرين من العلما لما ذكرنا ولانه اجماع عن آراء والنسخ لا يعرف بالراي لان الراي لا يعرف مقادير حدود الاحكام الشرعية وقال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله الاجماع لا ينعقد ناسخا عن دليل يقتضي واما ينعقد عن خبر الواحد او القياس او آية ماوله وما جرى مجراها لان ايجاب الحكم به وطعام شبه من قبيل ليله بل من قبل عينه كرامة لهذه الامة وادامة للحجة ولو جمعهم دليل لا يحتمل الغلط لصار الاجماع لغوا وقلنا يجوز ذلك ايضا توكيدا للحجة وتقرير للحق ومزيدا لليقين وللتيقن مراتب وقد ذكرنا الدليل قبل هذا والله اعلم

باب الاخبار

الخبر قول عري عن الطلب كقولنا زيد فاضل واكرم عمرو وفي الدار رجل فقولنا قول جنس يتناول الاقسام الاربعة من الكلام وهي الخبر والاستفهام والامر والنهي وما جرى مجراها لافادة الطلب وقولنا عري عن الطلب فصل عن الاقسام الثلاثة لان الاستفهام طلب تحقيق مذكور في ذهن المستفهم والامر طلب تحققه في الخارج والنهي طلب ترك تحققه في الخارج بالامتناع واقسام التنبيه ملحقة بالامر وهي الدعاء والالتماس والتمني والترجي والنداء والقسم ونحوها لان فيها معنى الطلب تقديرا تامل تفهم وقيل حده كلام يحتمل الصدق والكذب وقيل كلام يحتمل التصديق والتكذيب وفي هذا الحد انه منقوض بخبر الله تعالى وبالاخبار البديهية حقيقتها كقولنا كل الشي اعظم من جزوه والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان لانها لا تحتمل التكذيب ومن قال محمد صلى الله عليه وسلم ومسيلمة المتنبي صادق فانه لا يجوز تصديقه مطلقا ولا تكذيبه مطلقا مع ان هذه قضية خبرية ولان الصدق والكذب والتصديق والتكذيب محدود دال الخبر فيلزم الدور لانه حينئذ يتوقف معرفة كل واحد على الاخر لان الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب هو الخبر الا مطابق والتصديق هو النسبة الى الصدق والتكذيب هو النسبة الى الكذب فيكون فيهما الدور ايضا بالواسطة وقيل الخبر هو القول المقتضي بصريحه

بصريحه نسبة معلوم الى معلوم بالنفي او الاثبات العاري عن معنى الطلب فالقول جنس قريب وقولنا نسبة معلوم الى معلوم العاري عن معنى الطلب فصل عن اقسام الطلب الحقيقي او المقدري وهي الامر والالتماس والدعاء والنهي والاستفهام والتمني والترجي والنداء والمدح والذم نحو قولنا نعم زيد وبئس عمرو وما جرى مجراها من الانشاءات الشرعية واقسام التنبيه التي لا تقصد منها الزنا ولا تحتمل الكلمة وضعا لانها تفيد الطالب مقتضيا لها لان معنى قولك بعت طلب العوض وطلب القبول من المشتري وقولنا يا زيد اطلب حضورك وقوله ليت لي مالا انفقه معناه طلب المال لينفقه وقولنا نعم زيد طلب من السامع تعظيم زيد وعلى هذا الباقي فتامل تفهم ان شا الله تعالى وقال فخر الدين رحمه الله الحق عندنا ان معرفة ماهية الخبر بديهية غنية عن التعريف الحدي والرسمي لوجهين احدهما ان كل احد بالضرورة علم صدق قوله انه موجود وان كل شي اعظم من جزوه وماهية الخبر جزء وهذا الخبر الخاص وما توقف عليه البديهي اولى ان يكون بديهيا ولهذا قلنا معرفة نفس الوجود والعدم بديهية والثاني ان كل احد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الامر والنهي ولولا ان حقائق هذه الاشياء متصورة تصورا بديهيا والا لم يكن الامر كذلك وبهذا قلنا معرفة فصل الامر والنهي بديهية

فصل خبر الرسول صلى الله عليه وسلم جامع للاقسام العشرين التي ذكرناها في اقسام الكتاب لانه حق ولا حاجة الى اعادتها فيه وانما نذكر فيه ما يختص به فنقول خبر الرسول عليه السلام لا يخلو اما ان كان مرسلا او مسندا والمسند اقسام منها المتواتر وهو ان يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب عادة ويكون اوله كاخره واخره كاوله واوسطه كطرفيه في التواتر وكثرة الرواة مثل الخبر في نقل القران والصلوات الخمس ونحوهما وهذا يوجب العلم يقينا وجاحده كالجاحد الخبر المسموع من فم النبي عليه السلام وقالت السمنية والبراهمة الخبر ليس من اسباب العلم لاحتماله الصدق والكذب وقلنا هذا

العقول منكم خبر فلا يخلو اما ان كان له عبرة في افادة فايدة او لا فان كان الثاني
بطل دعواكم وصدقنا فيما قلنا ان الخبر الصادق يفيد لان ارتفاع النقيضين
محال وان كان الاول يلزم كون قسم من الاخبار مفيدا والكلي داخل في كل جزوي
من جزئياته فيكون الخبر مفيدا فيبطل دعواكم ان مطلق الخبر لا يفيد فائدة فيكون
الخبر مفيدا بالضرورة لا في نفيه تحققه لما ذكرنا من الدليل فيكون مفيدا على
تقدير تحققه ونفيه ولازم كل واحد من النقيضين واقع بالضرورة لان ارتفاع
النقيضين محال وقال المصابيح رحمه الله من انكر كون الخبر مفيدا للعلم يكون
سفيها لا يعرف دينه ولا دنياه ولا نفسه ولا اباه ولا امه ولا عشائره
ومنكر الخبر كمنكر العيان بالبصر والسمع لان العلم بهما ضروري لان الاديان السماوية
الثابتة بواسطة الانبياء عليهم السلام يثبت بالاخبار ومعرفة اصل بعض الحرف
ومعرفة اصل الطب ومعرفة المنافع والمضار مما خلق الله تعالى في الدنيا
ومعرفة اسامي الاشياء وخواصها ما ثبت الا بالخبر وانا وجدنا المعرفة
باولادنا حسا ضرورة ووجدنا المعرفة فينا انا مولودون نشأنا من
صغر مثل المعرفة باولادنا وهذه المعرفة ما كانت الا بالاخبار وكذلك معرفة
الاب والام والاقارب لا يحصل الا بالخبر لانحصار اسباب العلوم في الاقسام
الثلثة الحس والعقل والخبر ومعرفة ما ذكرنا لا يحصل بالاستدلال العقلي
ولا بحاسة من الحواس فتعينت معرفتها بالخبر وكذلك وجدنا المعرفة بجهة الكعبة
بالخبر مثل معرفتنا بجهات منازلنا سواء فثبت ان منكر الخبر كمنكر العيان
في المكابرة وانكار الضرورة فيكون قوله باطلا مثل قول السوفسطائي واما
قولهم لا اعتبار للخبر لانه يحتمل الصدق والكذب قلنا الكلام في الخبر الصادق
لا في نفس الخبر المحتمل فصل في بحوث متعلقة بالخبر المتواتر فان امام
الحرمين والغزالي من الشافعية رحمهما الله وابو الحسن البصري والكعبي من
المعتزلة خبر المتواتر يوجب العلم النظري الفكري لا الضروري والحق انه يوجب

انه يوجب العلم الضروري كالعيان لان العلم بالبلدان النائية والملوك الماضية
ضروري كالعلم بالاشياء المعاينة لا يتوقف على التفكر وترتيب المقدمات المنتجة
ولا يتطرق فيه الشك بالتشكيك والقاء الشبهة والصبيان والبله قد تيقنوا
بعلم ما سمعوا من الاخبار المتواترة مع انهم ليسوا من اهل النظر والاستدلال
ولما ذكرنا ان العلم بانفسنا وابائنا بالاخبار يساوي العلم باولادنا عيانا
في الضرورة دقيقة خبر الرسول المسموع من فم النبي عليه السلم قطعي نظري
في افادة العلم وخبر بغداد واليمن وديار هند وسلطان محمود ونحوه يوجب
العلم الضروري لا النظري لانا نحتاج الى التفكر في معرفة صدق خبر الرسول لانه
واحد من البشر وانما كان صادقا لانه نبي وانما كان نبيا لانه ظهرت المعجزات
على يديه وكل نبي معصوم عن الكذب وهو نبي فيكون معصوما عن الكذب فيكون
خبره صادقا قطعيا واما العلم باليمن وديار الهند ونحوهما ضروري لا يتوقف
على الفكر يستوي في معرفتها الكافر والمسلم والحاذق والمغفل والاحمق فصل
الحق لا عبرة للعدد والمحصور في رواة خبر المتواتر بل العبرة فيه ان يبلغ عدد الناقلين
من الرواة الى حد لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة لتباين اماكنهم واختلاف
اوقاتهم في الاخبار وتباين احوالهم في رواتها وكان الاول كالاخر والاوسط
كالطرفين في الكثرة بخلاف المشهور من الاخبار وهو اختيار الحنفية والشافعية
جميعا ومن الناس من اعتبر في الخبر المتواتر عددا معينا قال بعضهم ذلك اثنا عشر عدد
نقباء موسى عليه السلم وقال بعضهم اربعون كقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين نزلت في الاربعين حتى تكملت بعمر رضي الله عنه وقال بعضهم
عدد اهل بدر وهو ثلثمائة وبضعة عشر والصحيح ان المرجع والعبرة في التواتر
ما ذكرنا انه اذا بلغ عددهم الى حد لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة صار العلم
الحاصل به قطعيا ضروريا وقال ابن الروندي في شعبة المخبرين شرط وانه خطاء
لان الاخبار المتواترة كانت واقعة زمن الجاهلية قبل بعثة النبي عليه السلم وان كان

المخبرون كفارا فسقة. فصل اخبار الاحاد المختلفة صورة المتفقة في امر كلي
توجب العلم القطعي الضروري في ذلك الامر الكلي اذا كانوا لا يحصون كثرة وتباين اماكنهم وان تنوعت
اخبارهم في المذهب مثاله ان يروي واحد ان حاتما الطائي وهب عشرة دنانير
واخر اخبر انه وهب خمسة من الابل واخر قال انه وهب عشرين ثوبا وهلم جرا
فهذه الاخبار المختلفة تدل على جود حاتم قطعا ضرورة لان جميع المخبرين متفقون
في هذا الامر الكلي فيكون ذلك الكلي ثابتا بالتواتر وعلى هذا علمنا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
بما روي من معجزاته المختلفة بروايات مختلفة لا تحصى كثرة. فصل اتفق اهل
المذهب ان شرائط صيرورة الخبر المتواتر موجبا للعلم القطعي الضروري ثلثة
ان يكون المخبر عنه امرا محسوسا مبصرا او مسموعا ونحوهما فانه لو اخبر اهل الشرق
والغرب عن حدوث العالم ووحدانية الله تعالى لم يحصل العلم بمجرد اخبارهم بدون
النظر بالعقل والثاني كون المخبرين بحال يمتنع اتفاقهم على الكذب مواضعة لكثرتهم وتباين
اماكنهم واوقاتهم ولم يكونوا متعصبين حتى لم تعتبر رواية المجوس معجزة زرادشت
وان كانوا اقواما لا يحصون كثرة والثالث ان يكون اوله كاخره كاوله واوسطه كطرفيه
في هذه الكثرة. تفريع دعوى الروافض التواتر في امامة علي رضي الله عنه فقط وان النبي
عليه السلام نص على تعيينه للامامة فقط كاذبة اذ لو صدق دعواهم لافاد العلم
قطعا للكل كعلمنا جميعا المكتوبات الخمس ومقادير الزكوات والجمعة والعيدين
واللازم منتف فبطل دعواهم بل ثبت بالتواتر على اتفاق جميع الصحابة على الخلفاء
الاربعة الراشدين رضي الله عنهم بالترتيب وكذا دعوى اليهود ان عيسى عليه السلام صلب
لفوات شرط التواتر لان اول الرؤية والرواية ما ظهر الا من سبعة نفر فلم يكن اوله
كاخره في الكثرة او نقول علمنا باخبار الله تعالى يقينا ان ما راوه مصلوبا شبيه
عيسى عليه السلام لا عينه قال الله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ومثل هذا
التشبيه جائز عند الاستدراج لقوم متعنتين حكم الله تعالى بشقاوتهم وان لم يجز
في حق غيرهم كيلا ينسد باب الوثوق في تصديق الانبياء عليهم السلام وكذا دعوى المجوس انه

انه قد ثبت بالتواتر ان زرادشت ادعى النبوة وجرى على يديه معجزة كاذبة لفوات
شرط التواتر فانه روي انه فعل ذلك بين يدي الملك وخواصه وهم نشروا ذلك
فيما بين العامة تزويرا لتحصيل غرضهم الفاسد ولانهم كانوا متعصبين فلا يقبل
خبرهم والله اعلم. فصل في الخبر المشهور الخبر المشهور على المذهب اسم لكل خبر كان
من الاحاد في الابتداء ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الذي بعده برواية جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب وتلقته الامة بالقبول وحكمه انه يوجب علم طمأنينة في الصحيح
من المذهب لا علم يقين مثل المتواتر ويضلل جاحده ويبدع ولا يكفر وهو فوق
خبر الواحد دون المتواتر في الرتبة وعند الحنفية يجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى
وهي نسخ عندهم من وجه لا بيان ولا يجوز نسخ حكم ثابت بالكتاب بالخبر المشهور نسخا
من كل وجه ورفعا له مطلقا ويجوز عندهم نسخ الكتاب بالخبر المتواتر ورفعه من كل
وجه لان المتواتر قطعي مطلقا لا يتطرق فيه شبهة فيكون موجبه كموجب الكتاب
وعند الشافعية الزيادة بيان وتقرير للمزيد عليه فيجوز بخبر الواحد الصحيح وعندهم
نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز ومن شئ البحوث فيه في باب النسخ وقال الجصاص
يكفر جاحده لانه تلقته الامة بالقبول فيكون جحوده جحود الاجماع واجاب
بان الامة اجمعوا في العصر الثاني او بعده على قبوله وتصديق الراوي لا على
ان موجبه وحكمه ثابت عند الله قطعا بخلاف المسائل المجمعة والاجماع انما
صار موجبا للعلم قطعا كرامة لهذه الامة اذا اجمعوا ان هذا الحكم الشرعي
حق وصدق لان الله تعالى يحفظ السنتهم وقلوبهم حينئذ حتى لا يقولوا ولا
يقصدوا الا الحق عند الله تعالى ومكذب الخبر المتواتر النبوي كافر لانه يكذب
الرسول عليه السلام لانه بمنزلة المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما مكذب
الخبر المشهور فليس بمكذب للرسول يقينا فلا يكفر لوجود الشبهة في اصله ويكون
رده الخبر المشهور تخطئة للعلماء في قبولهم واتهاما لهم عن ترك التأمل فيه
حق التأمل ومثل هذه التخطئة لا يكون كفرا ولكنه بدعة والله العاصم

وامثلة خبر المشهور حديث مسح الخفين والرجم للزاني المحصن والاحكام
الثابتة في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقول النبي عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر وقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الحديث
في باب الربوا وثبوت القعدة الاخيرة بقول النبي عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك كذلك ولهذا قلنا انه فرض عملا لا
اعتقادا وانها ليست بداخلة في ماهية الصلوة بخلاف القيام والركوع والسجود
ولهذا اجمعنا على انه لو حلف لا يصلي فشرع في الصلوة فاذا قيدها بالسجدة حنث
ولا يتوقف الحنث على القعود وخبر الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله مشهور وكذا
غيرها من اخبار الثابتة بالشهرة وقد تلقى الامة الخبر المشهور بالقبول في
العصر الثاني او بعده وكذلك القراءة السبعة ثبتت بالشهرة وان كان اصل القرآن
ثبت بالتواتر تفريع دعوى بعض الشافعية والمالكية والحنبلية ان الاحاديث
من المشاهير لا تصح على الاطلاق لفوات ما ذكرنا من شرط كون الخبر مشهورا
في اكثر احاديثها ولانه لا يجوز تضليل الائمة وتبديعهم رحمهم الله مع ان جوابهم
جملتها في مجتهداتهم ليست بموافقة لاحاديث الصحيحين وغيرهما من الصحاح
وقد ذكرنا ان رد الخبر المشهور بدعة وضلالة ومن الاحاديث الثابتة في الصحاح
ما روى ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يصلي وامامة
بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا سجد رفعها واتفقت الائمة
الاربعة ان هذا مكروه في الصلوة والنبي عليه السلام معصوم عن الفعل المكروه
سيما في الصلوة وحديث فاطمة بنت قيس ان النبي عليه السلام لم يفرض لي نفقة
ولا سكنى لم يعمل به احمد رحمه الله لان السكنى واجبة عنده للمبتوتة ولم يعمل به
الشافعي رحمه الله في المبتوتة الحامل مع ان الرواية بعدم الفرض مطلقة ولم يعمل
بها ابو حنيفة رحمه الله اصلا مع ان هذا الحديث مذكور في الصحاح وامثلة هذا
كثيرة تعرف في الفقهيات المنقولة عنهم والله اعلم فصل في بحوث متعلقة باخبار

باخبار الاحاد خبر الواحد في اللغة خبر رواه واحد عن واحد وفي عرف
الفقهاء خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله وان كان راويه
عشرة او اكثر وانه يوجب العمل دون العلم وقال اهل الحديث خبر الواحد
الصحيح المسند الى النبي عليه السلام يوجب العمل والعلم لانه يوجب العمل بالدلائل
النقلية القطعية والاجماع الثابت من اهل السنة والجماعة والعمل بلا علم
حرام لقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقلنا دعوى علم اليقين
بخبر الواحد باطلة لانه يرده العيان وبطلان العقل لانه يحتمل ولا يقين مع
الاحتمال الناشئ عن الدليل ولان دعوى المساواة بين خبر الواحد والخبر المتواتر
والمشهور مكابرة يرده العلم الضروري فان العلم بوجود بغداد وديار الهند
لا يساوي العلم بخبر واحد اخبر عن امر جزوي حدث في موضع من المواضع
غير ظاهر على كل الناس وقال بعض الناس خبر الواحد لا يوجب العمل بالاتفاق
والعمل بلا علم حرام قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قلنا المذكور في
موضع النهي اتفاقا فلا يجوز تقفو الشيء والعمل به مع عدم العلم به اصلا فاما
غلبة الظن فالعمل بها من العمل باتباع علم لان ان القياس حجة والاية المأولة
والعام من الكتاب اذا خص بعضه واستصحاب الحال حجة باجماع بين
العلماء مع انها مغلبة للظن لا مفيدة العلم اليقيني ولنا قول الله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والفرقة
تطلق على الثلاث ثم فصاعدا والطائفة منهم واحد او اثنان فلو لم يكن خبر
الواحد او الاثنين فصاعدا الى حد الاشتهار يفيد فائدة لكان الامر بالتفقه
والانذار خاليا عن الحكمة ولان الحذر واجب باخبار هذه الطائفة لان
لعل من الله تعالى للايجاب لان الترجي والشك على الله سبحانه محال فيكون
المعنى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فليحذروا عما انذروا به والله اعلم
ووجوب الحذر لا يكون الا باخبار موجب للعمل لانه لو لم يجب عليهم الحذر بانذارهم

باخبارهم فلا فائدة في الإخبار ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد
على الآحاد فالواجب على أهل كل بلدة أو محلة أو قرية العمل بأقوال فقيههم
ومنذرهم فإن قيل لم لا يجوز أن يكون الإنذار بالقرآن أو الاجتهاد أو الفتوى
قلنا النص مطلق فيجري على إطلاقه ولأن قول الواحد لو لم يعتبر لا يقبل قوله
سواء كان مفتيا مجتهدا أو غيره من العوام والمتفقهة ولأن العامي لا يعلم
حقيقة فتوى العالم أو صواب اجتهاده أو صدق إنذاره بالوعظ وغيره إلا
بقوله المسموع منه وإذا سلمتم وجوب بعض جزئيات خبر الواحد يلزم
خبر الواحد موجبا للعمل وهو المدعى لأن الكلي داخل في كل جزئي لأن قولكم
لا شيء من خبر الواحد بحجة سالبة كلية وإنما تصير كاذبة بوجود جزئي منها
لقولنا لا شيء من الإنسان بضاحك لا يصدق مع وجود الضحك في بعض منه
أو لعدم القائل بالفصل وإذا ثبت حقيقته في بعض الصور ثبت في الكل والثاني
قول الله تعالى وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وكل واحد مخاطب بما في وسعه ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد
على الآحاد فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا يلزم تعطيل ميثاق الله تعالى معهم عن الفائدة
ولكانوا معذورين في نبذه وراء ظهورهم واللازم منتف بالإجماع فيلزم انتفاء
الملزوم والثالث قول الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ في قراءة فتثبتوا
فتخصيص خبر الواحد بالتثبت يستلزم وجوب قبول نبأ العدل ببيان الضرورة
وتخصيص الحكم بذكر شيء يدل على نفي ما عداه إذا انضم إليه قرينة العقل كما في قول
الله تعالى في حق الكفار كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون روي عن الشافعي وغيره من أهل السنة
رحمهم الله أنهم تمسكوا بهذه الآية على المعتزلة في تجويز رؤية الله تعالى للمؤمنين
في الآخرة بدلالة تخصيص الكفار بتوعيدهم بكونهم محجوبين والرابع أن النبي عليه
السلام قد كان وجب عليه تبليغ أحكام الشرع إلى الثقلين شرقا وغربا فقد
بعث أفراد صحابته رضوان الله عليهم إلى الآفاق مثل علي ومعاذ إلى اليمن وعتاب بن

العمل صح

لأن القائل في المسألة قائلان أحدهما يقول كل خبر واحد مع شرائطه يوجب العمل والآخر يقول لا شيء من خبر الواحد بحجة موجب للعمل والقائل بأن بعضه الصادر من المتفقه حجة دون غيره باطل بالإجماع ه

أسيد إلى مكة ودحية إلى الروم وغيرهم فلو لم يكن خبر الواحد حجة لكان
النبي عليه السلام مقصرا في تبليغ رسالته ما أنزل الله ولكان اشتغاله بذلك
اشتغالا بما لا يفيد واللازم منتف فيكون الملزوم منتفيا ولأن العقلاء مؤمنيهم
وكفارهم اتفقوا على قبول أخبار الآحاد العدول في المعاملات الدنيوية
وبها ينتظم أمور معاشهم فدعوى أن خبر الواحد ليس بمفيد قول باطل يرده كل
العقلاء ولأن الأمة من أهل السنة اتفقوا على كون القياس الصحيح حجة في حق
وجوب العمل وخبر الواحد الصحيح المسند المنقول من النبي عليه السلام أقوى
من القياس لأن الشك في خبر الواحد في طريقه بحسب الرواة لا في أصله من حيث
خبر الرسول والشك في القياس في أصل علته ومناطه لكون الاجتهاد يحتمل الصواب
والخطأ فيكون خبر الواحد الصحيح حجة بالطريق الأولى ولأن انتظام السياسات
والإنصاف والانتصاف بين الظالمين والمظلومين وتنفيذ أحكام الشرع وإعلائها
تتوقف على قضاء القاضي وقضاء القاضي مبني على الشهادة وقول الشاهدين أو الثلاثة
من جملة أخبار الآحاد التي نحن فيها فلو لم يكن للخبر عبرة بدون الاشتهار أو التواتر
لبطلت الشهادات في مجلس القضاة وفي بطلانها بطلان القضايا وفي بطلانها
فساد نظام العالم فالإنكار لأخبار الآحاد ساع في الأرض بالفساد وطالب لبقاء
المنازعات والخصومات فصل قال الحنفية خبر الواحد المرسل المطوي
الإسناد حجة إذا كان الراوي عدلا جامعا لشرائط الرواية وقال الشافعية
لا يجوز العمل بالمراسيل إلا في عصر الصحابة رضي الله عنهم وإلا مراسيل سعيد بن
المسيب من التابعين وقال الشافعي رحمه الله إني أقبل مراسيل سعيد بن المسيب
لأني تتبعتها فوجدتها مسانيد وقالوا الفرق بين المرسل والمسانيد ظاهر
لأن أسباب الجرح والتعديل كثيرة فإذا بين الراوي اسم الشخص الذي روى عنه
يمكن للسامع البحث في أسباب جرحه وتعديله وحينئذ يصير اعتقاده
قريبا وإلا يبقى في حيز الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولأن عدالة الراوي لا على

من هذا الراوي غير معلوم لان ذاته غير معلومة والجهل بالذات جهل بالصفات
فوجب ان لا تقبل روايته لان اثبات احكام الشرع بناء على اصل غير ثابت
لا يجوز وهذان الوجهان لا يوجدان في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لانهم عدول
بجملتهم ثقات وقالوا ايضا هذا الفرع اذا لم يذكر شاهد الاصل لا تقبل شهادة
الفرع وان ذكر الاصل لا تقبل ايضا الا بعد ثبوت عدالة الاصل فاذا لم تقبل
شهادة الفرع في دراهم في مجلس القاضي بدون ذكر الاصول وثبوت عدالتهم
فلان لا تقبل في اثبات احكام الشرع خبر الراوي مرسلا مع طي ذكر اصوله
وشيوخه بالاولى وقلنا جميع ما ذكرنا من الدلائل المقتضية لوجوب
العمل بخبر الواحد العدل حجة لنا في هذه المسئلة لاطلاقها ولان في عادة
اهل التقوى والديانة من الرواة انه اذا اشتهر وتقرر عنده حديث بان
سمعه من طرق يطوي الاسناد لوضوحه عنده انه من الرسول عليه السلام
واذا بقي له شبهة في اتصاله بالرسول فيذكره مسندا ليحمل على الراوي
عهدة ما تحمل عنه ولان كلامنا في رواية الثقات العدول من المحدثين
او الفقهاء الاحاديث مرسلة فنقول ان هذه الرواية بالارسال لا تخلو اما
ان كان باعتبار سماعهم من العدول الموثوق بهم مع اعتقادهم تجويز الارسال
وان المرسل حجة كالمسند او باعتبار جهلهم واعتقادهم خطاء ان المرسل
حجة او باعتبار تلبيسهم على السامعين وكتمانهم موضع الاحتجاج مع علمهم
بان الحجة لا تقوم بدون ذكره وهذان الامران الاخيران باطلان فتعين الامر الاول
ولان المفتي اذا قال للمستفتي قضى رسول الله عليه السلام في هذه الحادثة
بكذا يجب عليه العمل به وان لم يذكر شيخه واسناده فكذلك اذا قال كذا
اذ لا فرق بينهما ولانه لو اسند تقبل روايته بالاجماع اذا كان هذا الراوي
عدلا مستجمعا الشرائط وان كان الرواة الاصول في حد الكثرة ولم نعلم احوالهم
بناء على عدالتهم فكذا تقبل رسالته بناء على عدالته لانه اذا لم يستجز الشهادة
على

على غير رسول الله بالباطل فكيف يظن به انه يستجيز الشهادة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالباطل مع قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وهذا الخلاف بشهود الفرع لان العلماء اختلفوا ان عند الرجوع
الضمان على الفروع ام على الاصول والفروع فلا بد للقاضي ان يعلم الاصول ليتمكن
من تضمينهم ولان الفروع نواب عن الاصول فلا تقبل شهادتهم بدون الانابة
والوكيل اذا ادعى الوكالة عند القاضي يحتاج الى ذكر موكله اما الراوي ليس بنائب
الا ترى انه لا يشترط قصده واشهاده على انابة الراوي الاول ولان الرسول عليه السلام قال
تكثر الرواية بعدي فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان
وافق فاقبلوه وان خالف فردوه فاعتبر صحة معناه لا ظاهر اسناده ومن رد
المراسيل فقد رد كثيرا من السنن ولان هذا المحدث العدل المرسل اذا قال
حدثني من هو عدل عندي يقبل بالاجماع فكذا اذا ثبت من حيث الدلالة
لانه لا اختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله ان التعديل صحيح من العدل من غير بيان
سبب العدالة كشهود الفروع وان اختلفا في الجرح فعند الشافعي رحمه الله لا يصير
مجروحا بجرحه ما لم يذكر سبب الجرح اذ الاصل هو العدالة وعندنا يصير مجروحا
بجرحه وان لم يذكر سبب الجرح لان مدار الرواية بناء على هذا الراوي فيعتمد قوله
لكن الادب ان يقول حدثني مستور او من لا اثق به ولا يفضحه بذكر سبب جرحه
فصل قال الحنفية رحمهم الله شرائط قبول خبر الواحد النبوي اربعة موافقة
كتاب الله تعالى وموافقة السنة المشهورة وان لم يكن حكمه مما يعم به البلوى وان لم
يعرض عنه الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم في حكمه وقال فخر الدين العرض على
كتاب الله تعالى والسنن المشهورة والانتقاد به ليس بشرط لان خبر الواحد اذا
تكاملت شرائطه لا يكون مخالفا لكتاب الله تعالى والسنن المشهورة فلو ترائى
المخالفة وجب على المجتهد طلب التخلص لان التناقض عن حجج الشرع مدفوع وكذا
كون الحادثة مما تعم به البلوى او عدم تمسك بعض الصحابة رضي الله عنهم به اعراض

بعض منهم عن العمل به لا يقدح في صحته عند الشافعي رحمه الله لأنه من الجائز
أن يختص بسماعه بعض الصحابة دون البعض ومخالفة بعض الصحابة لموجبه
جاز أيضا لعدم علمهم به أو بالظواهر من الأحوال لا بجوزه والحديث المسند
المعنعن الثابت برواية العدول ولنا قول النبي عليه السلام تكثر الرواية بعدي
فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافق فاقبلوا وإن خالف
فردوه أمرنا بالانتقاد والعرض وإذا وجب الانتقاد بالكتاب وجب الانتقاد
بالعرض على الأخبار المتواترة والمشهورة والإجماع أيضا لأن الكل حجج الله تعالى
قطعية والاحتياط في أمور الشريعة وحفظ أمانة التبليغ من أهم الأمور وكذلك
إذا ورد في حادثة تعم به البلوى والحاجة إليه دل على عدم صحته لأن الخبر لو كان
صحيحا لاشتهر باشتهار الحادثة وعموم الداعية والحاجة إلى
العمل به والنقل ولهذا قلنا ما روى الرافضي أن النبي عليه السلام نص على إمامة
علي رضي الله عنه بعده لم يكن صحيحا إذ لو صح لاشتهر لعموم البلوى والحاجة عارضوه
لاشتهر لكن المعارض الذي وضعوه واخترعوه لتوفر دواعي الجاحدين [illegible] شدة
حاجتهم إلى رد خصمهم وكذلك عدم تمسك الصحابة بحديث في حكم اختلفوا فيه مع شدة
احتياجهم إلى بيان النبي عليه السلام ومعرفتهم بأن القياس في مقابلة الحديث الصحيح
لا يصح دلنا على ضعف الحديث المروي في ذلك الحكم ولأنهم هم الأصول في نقل الشريعة
فإعراضهم عنه دل على انقطاعه وانتساخه والشافعية اعتبروا الانقطاع
الصوري بترك الإسناد مع عدالة الراوي المرسل ولم يعتبروا الانقطاع المعنوي
المعتمد لمخالفة الكتاب وما جرى مجراه في الإفادة ومن عمل بالخبر الواحد المخالف
للكتاب وما جرى مجراه فقد حط الأصل عن درجته ورفع الفرع التابع عن
درجته وكلاهما عن مستقيم والاحتياط والورع في الجمع بين دلائل الشرع ورعاية
منازلها وحفظ مراتبها تمرد أخبار الآحاد وقد فتح على نفسه باب الجهل
إذا كثر الأخبار ربما تعارضت الآحاد ومن عمل بها مع مخالفة الكتاب وما جرى

اختراع
دروغ بافتن

مجراه فقد فتح على نفسه باب البدعة لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
جعلوا كتاب الله تعالى هو الأصل المرجوع إليه ودين الله تعالى بين الغالي والمقصر
وخير الأمور أوساطها وأصحابنا رحمهم الله اختاروا أسوأ السبل في تنزيل كل
دليل منزلته والحمد لله تعالى على التوفيق والله أعلم. تفريع روت بسرة عن النبي
عليه السلام أنه قال من مس ذكره فليتوضأ وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام أنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ
قلنا هذا الحديث يخالف الكتاب لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء
بقوله فيه رجال يحبون أن يتطهروا والمستنجي يمس ذكره وهو بمنزلة البول عندكم
جعله حدثا فيكون المستنجي بالماء للتطهر بمنزلة من يبول ويغسل عضوه حال
البول وقد روى طلق عن النبي عليه السلام أنه سئل عنه فقال عليه السلام هل هو إلا
بضعة منك أي قطعة كسائر الأعضاء ودعوى النسخ بأن أبا هريرة قدم إلى
النبي عليه السلام بعد قدوم طلق لا تصح لأن تاريخ القدوم لا يدل على تاريخ الرواية
لا محالة ومن الجائز أن يكون طلق متقدما في القدوم والهجرة ومتأخرا في سماع هذا
الحديث أو نقول ثبت الغير ثم انتقش عليه فدعوى النسخ إنما تصح بعد ثبوت
الناسخ والنزاع في ثبوته فيكون هذا مصادرة على المطلوب أو نقول هذه الحادثة
مما تعم به البلوى وتكثر الحاجة إلى معرفتها فلو صح هذا الحديث لما اختص بمعرفته
بسرة وأبو هريرة رضي الله عنهما بل اشتهر لما قلنا ولأن الناقض هو الخارج من المخرج
المعتاد أو الخارج النجس بالإجماع المركب والسبب لا يقام مقام المسبب إلا
عند تعسر وقوفه وكون السبب مفضيا إليه غالبا كالنوم مضطجعا والتقاء
الختانين والسفر مع المشقة وهاهنا هذا عمل بالموهوم والعمل بالوهم والشك
والظن وسواس قال الله تعالى وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وروي أن فاطمة بنت قيس
قالت إن زوجي طلقني طلاقا بائنا ولم يفرض لي النبي عليه السلام نفقة العدة
ولا السكنى وأمرني أن أعتد في بيت عبد الله بن أم مكتوم لكونه أعمى لا يبصرني

اي من غناكم

فلما هذا مخالف لقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي مصحف
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وانفقوا عليهن من وجدكم اي اسكنوا المعتدات
والله اعلم باشارة قول الله تعالى في اخره وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن لان نفقة المنكوحات ليست مغياة بالى وضع الحمل لكن وجوب
نفقة المنكوحة تعرف من الاية بالدلالة لا بطريق الاولى وبدلالة اخرنا طلقة
بوجوب نفقة المنكوحة فعلمنا ان هذه الرواية ليست بصحيحة او يحمل على انها
كانت ناشزة والناشزة لا نفقة لها بدلالة ما روي شهما انها قالت ان زوجي
طلقني البتة وهو غائب فارسل الي وكيله بشعير فسخطته وقال سعيد بن المسيب
رضي الله عنه انما نقلت فاطمة لانها كانت بذيئة اللسان على احمائها وما روي ان
النبي عليه السلم قضى بشاهد ويمين من المدعي مخالف الكتاب والسنة
المشهورة وهو قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان وقول النبي عليه السلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والالف
واللام لاستغراق الجنس عند عدم العهد فعلمنا ان تلك الرواية وقعت غلطا من
الراوي او كان مراد الراوي ان النبي عليه السلم قضى مرة بشاهد وقضى مرة بيمين اراد جنس
الشاهد ومن اليمين فلعله يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل وحديث الجهر بالتسمية
مما تعم به البلوى ولو كان ثابتا لاشتهر وقال عبد الله بن المغفل رضي الله عنه صليت
خلف النبي عليه السلم والخلفاء من بعده وما سمعت الجهر بالتسمية منهم في الصلوة
فيحمل على النسخ او غلط الراوي وكذلك حديث الوضوء مما مسته النار من امور يعم بها
البلوى وما روي ان النبي عليه السلم قال ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها
الزكوة لا يصح لان الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في زكوة الصبي ولم يرجعوا الى هذا
الحديث مع شدة احتياجهم الى معرفة الحكم وكذلك ما روي ان النبي عليه السلم قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم يصح لان الصحابة قد اختلفوا في حكمه ولم يرووا
هذا الحديث مع انهم اعرف منا باحاديث الرسول عليه السلم وامثال هذه الصور كثيرة

ع قال ابن عباس انا نتوضأ بالماء المسخن ام نتوضأ منه

98

كثيرة فصل النبي عليه السلم كان اذا راى شيئا او سمعه ولم ينكر كان سكوته بيانا
بان ضرورية لانه لا يحل له عليه السلم عند الحاجة اذ لو كان منكرا لوجب على النبي عليه السلم
رده بيانا للشريعة او زجرا عن المعصية وان بينه قبل ذلك لانه منكر لان النهي عن المنكر
عند القدرة ورجاء النفع والفائدة في المنهي عنه فرض وان تكرر والنبي عليه السلم كان
معصوما عن كل معصية وترك واجب وشرط من الشرائع عرف سكوت النبي عليه السلم
عن الرد وقال فخر الدين رحمه الله يدل سكوته على الرضا والبيان انه من الجائزات الشرعية
بشرط ان يكون ذلك من امر الدين لانه بعث للدين لا للدنيا وشرطا اخر ان لم يكن سبق
منه البيان قبل ذلك كونه منكرا لان سبق البيان يغني عن استئناف البيان مرة اخرى
ولهذا لا يلزم على النبي عليه السلم تجديدا لانكار لا يعد حال على الكفار ولهذا ولما استحب
الدعوة لمن بلغته الدعوة في الحرب مع طائفة من الكفار ولا يجب على الغزاة الدعوة
في كل مرة وشرطا اخر ان يعلم الحاضرون علم النبي عليه السلم بتلك القضية وسكت عن الرد
عليه فحينئذ كان بيانا لهم بجواز ذلك شرعا والصحيح ما قال الحنفية ان سكوت النبي
عليه السلم عند الحاجة الى بيانه بيان بدلالة حاله ان السكوت عنه غير باطل ومعروف
غير منكر مطلقا من غير ما ذكرنا من القيود لان النبي عليه السلم بعث مبينا قولا وفعلا
وحالا والامة مامورون باتباعه قولا وفعلا وحالا لانه قال الله تعالى واتبعوه
لعلكم تهتدون وهذا هو الاصل الا اذا ثبت اختصاصه به مثل حل تسع نسوة و
فرضية قيام الليل ونحوها ومما ذكرنا انه لو كان منكرا وفي النهي رجاء النفع في حق
المنهي عنه تحصل القيود التي ذكرها فخر الدين رحمه الله تعرف بالتامل ان شاء الله تعالى
فصل مذهب الكرامية انه اذا صح المذهب في حكم جاز وضع الاخبار فيه لانه
سبب لترويج الحق وينبغي في دعوة الناس الى الحق بعض المحدثين قالوا احاديث
فضائل قراءة سور القران من الموضوعات المخترعة وكذا بعض اخبار فضائل الاعمال
موضوع مخترع وقلنا اطلاق قول النبي عليه السلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار يرد وضع الحديث اختراعا وكذلك ما روي ان النبي عليه السلم قال من كذب علي

متعمدا يعذب كي سنين جهنم قالوا الجهنم شين قال نعم اما قوامهم قول الله تعالى اذا
رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا آية جواز الوضع ايضا وهذا
مذكور في تفسير الكلبي رحمه الله ولان الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين ولا يحصل
رواج الحق بالافتراء على الرسول عليه السلام ودعوى الوضع والاختراع في احاديث
فضايل السور طعن في كبار المشايخ من اهل التفسير ثم خلده وهاتي كتبهم
المصنفة في التفسير فصل مذهب الروافض ان كل ما صح عن بعض ائمتهم
عندهم جاز الاسناد لرسول الله عليه السلام لان الائمة كانوا معصومين ونقلوا
ذلك كذا عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال اذا سمعتم مني حديثا جاز
لكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا هذا باطل لما ذكرنا في الفصل الاول
من شرائط صحة النقل في الاخبار ودعوى عصمة الائمة مردود على مدعيه
تحكم وقول بلا دليل لان العصمة من لوازم النبوة لا من لوازم الولاية والامامة على
ما عرف في اصول الكلام فصل شرائط الراوي في الاخبار اربعة الاسلام
والعقل والعدالة والضبط الكامل اما الاسلام فشرط لدفع التهمة لان الكافر
ساعي في هدم الدين الحق قال الله تعالى لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم وان كان الكفر
لا ينافي الصدق الا ترى انه لا يقبل شهادة الوالد لولده لا لفسقه وكذبه
بل للتهمة وكذلك لا يقبل شهادة الكافر على المسلم لتهمة العداوة ولانقطاع
الولاية ايضا واما العقل فلان الخبر على اللسان لا يسمى كلاما الا بعد
ان يكون صادرا عن تمييز وعقل الا ترى ان الطوطي يسمع منه الفاظ منظومة
على نهج كلامنا ولا يسمى كلاما مفيدا واما العدالة فانما شرطت
لان كلامنا في خبر مخبر غير معصوم فلا يثبت صدقه الا بدليل ظاهر وهي
اجتنابه عن محظورات دينه من الكباير والاصرار على الصغاير واما الضبط
فانما شرط لان الغفلة والنسيان والسهو والغلط تطرأ على العاقل المسلم
العادل فقصار في ضبطه خلقة او مسامحة فشرطنا ضبطه ضبطا كاملا

قوله تغيظا غليان جهنم

كاملا وهو ان يسمع الكلام كما يحق سماعه ويفهم معناه الذي اريد به ثم يحفظه
ببذل مجهوده فيه على الحفظ مع اساءة الظن بنفسه ويثبت على حفظه بالتكرار
والمطالعة والبحث والمذاكرة الى حين ادائه والله اعلم تفريعات رواية
الصبي العاقل غير مقبولة وان كان تحمله معتبرا في القول المختار اذا وجد التحمل
مع شرائطه لان الصبي دون البالغ الفاسق لانه يخاف الله تعالى والصبي
لا يخاف غالبا ولان العقل الكامل شرط وكماله يكون بالبلوغ غالبا لان العقل
يزداد خلقة وهو قسمة الله تعالى متفاوت لا ندرك تفاوته والمعتبر من كل شيء
كامله اذا تا واعتدال العقل وكماله غير مضبوط فعلقت احكام الشرع بادنى
درجات كماله وذلك بالبلوغ لان حقيقته الاعتدال والكمال لما تعذر الوقوف
عليها اقيم الدليل الظاهر مقامها تيسيرا كما في الاستبراء والسفر والطهر في
الطلاق والنوم في الحدث ونحوها فرع قول الصبي لا يقبل في نجاسة الماء وطهارته
وحل الذبيحة وحرمتها لان اللعب عليه غالب فلا يفوض امر الدين اليه ولان خبره
لا يصلح ملزما لان الولاية المتعدية فرع للولاية القاصرة والملزوم هو الذي يلزم على
الغير من غير ان يلزم على نفسه ابتداء كالشهادة بخلاف رواية العبد الاحاديث
ورؤية هلال رمضان لان ذلك ملزم له ثم يلزم غيره بروايته فلا يسمع ولاية
والصبي ليس باهل للالزام على نفسه قصدا فعلى غيره مقصودا والخبر مقصد من باب
الالزام والولاية وعلى هذا رواية المعتوه البالغ لانه كالصبي العاقل في الاحكام
لقصور عقلهما وكذلك الكافر في الاخبار بنجاسة الماء وطهارته وغيرهما مما يتعلق
بالديانات دون المعاملات لان الكافر كالصبي في انقطاع الولاية علينا وكونه
غير مخاطب بالديانات مثل الصبي في الديانات فرع اذا اخبر الصبي العاقل بانه متطهر
واراد امامة البالغين او امامة الصبيين يقبل قوله عند الشافعية لان صحة
صلوة المأموم غير موقوفة على صحة صلوة الامام عندهم وعند الحنفية رحمهم الله
لا تصح امامته للبالغين في الفرائض باتفاقهم وفي امامة الصبيان للبالغين في التراويح

على ما عرف في بعض شروح الجامع الصغير ... اذا اتفق اصحابنا

عند البعض من الحنفية لا يقبل اخباره لما ذكرنا من الدليل وان صح امامته
واذا كان الصبي العاقل حفظ الحديث وفهمه وضبطه ثم يرويه بعد البلوغ اي عند البعض
يقبل روايته لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم عنه حفظوا من النبي عليه السلام
لم يكونوا بالغين وقد ضبطوا الاحاديث ورووها بعد البلوغ ولان السلف
اتفقوا على تعليم الصبيان حال صباهم وتحفيظهم العلوم وعلى احضارهم مجالس
الرواية والدروس والمواعظ ولا نظن بهم الاشتغال بما لا يفيد ولانا اجمعنا
على انه تقبل شهادته المتحملة قبل البلوغ بعد ان صار عاقلا اذا شهد وابعد البلوغ
وامر الشهادات اضيق لانه يشترط فيها العدد والحرية والذكورة في الحدود
فرع لا يقبل رواية الكافر المكابر مثل المجوسي واليهودي والوثني لما ذكرنا واما
رواية المبتدعة التي تكفرون لغلوهم مثل غلاة الروافض والمجسمة والدهرية
والفلاسفة ونحوهم ممن انكروا محكمات القران والاخبار المتواترة او اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فهل تقبل ام لا قال فخر الدين الحق انه ان كان من مذهبه جواز الكذب
والوضع لا تقبل روايته والا قبلناها وهو قول ابي الحسن البصري لان شهادة
اهل القبلة مقبولة سوى الخطابية والشهادات اضيق شروطا فتقبل روايتهم
ايضا بالاولى عملا بالمقتضى السالم عن المعارض وهو تهمة الافتراء والكذب
وقال الامام البزدوي وشمس الائمة وغيرهما من رؤساء الحنفية رحمهم الله ان كان
هذا المبتدع انتحل بدعته ودعا الناس اليها لا تقبل روايته لان المحاجة والدعوة
الى البدعة سبب داعي الى التقول في التفسير او التاويل الباطل والنقل بالمعنى
الباطل لترويج مذهبه فلا يؤمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس لان ذلك لا يدعوه الى شهادة الزور ولا
ترد شهادتهم الا الخطابية فانهم متهمون لان مذهبهم جواز الشهادة لموافقهم
في المذهب اذا لم يعلموا المشهود به وجواز القضاء ايضا اذا حلف المدعي انه صادق
في دعواه وان لم يعلموا المشهود به فان قيل كل مبتدع فاسق وكل فاسق غير
مقبول الرواية والشهادة فينتج ان المبتدع لا يكون مقبول الرواية والشهادة

وهو الفسوق
والشهادة مطلقا سواء دعا غيره الى مذهبه او لا اما الصغرى فظاهرة
لان البدعة معصية قلبية قريبة من الكفر لا يعزم صاحبها الا الاصرار
ولا يتمنى التوبة عنها ولا يخاف منها بل يرجو الثواب بسببها فيكون اقبح
حالا من الزنا وشرب الخمر واما الكبرى فمجمع عليها فلنا صدق الكبرى على
الاطلاق ممنوع لان المبتدع من اهل القبلة وما وقع في بدعته الا لتعمقه في الدين
وغلوه في التقوى وان كان غالطا فلا يستجيز الكذب على النبي عليه السلام من نفسه
وكذا لا يستجيز شهادة الزور بخلاف الفاسق فانه وقع في فسقه لقلة مبالاته
في خلاف عقله ودينه بمتابعة الهوى والشهوة والوسواس وان علم قبح فعله
وسوء عاقبته اذ لم ينته عن معصيته فلا يعصمه علمه في الامتناع عن تغيير حديث
بهوى نفسه او شهادة زور فلا يقبل روايته ولا شهادته فصل والعدل
المقبول الرواية والشهادة قال فخر الدين رحمه الله العدل هو الذي في نفسه هيئة
راسخة وسجية صالحة تمنعه عن ترك التقوى وترك رعاية المروءة الا لضرورة فلا
يقبل رواية من يرتكب الكبيرة او يصر على صغيرة بلا حاجة قوية وضرورة
حاملة مثل سرقة تافه من البقل والاشياء التافهة والنظر الحرام مع الاصرار
من غير توبة والمداومة على الغيبة والقهقهة وكذلك الاقدام على المباحات المسقطة
للمروءة كالاكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الاراذل والافراط في المزاح
الحق ونحوها مما لا يؤمن معه الجراة على الكذب وقال الحنفية رحمهم الله ارتكاب
الكبيرة وهي المعصية التي فيها الحد في الدنيا او المعصية التي قبحت عقلا وشرعا
مثل كشف العورة في الحمام واللواطة والظلم والغش او المعصية التي اوعد الله تعالى
او رسوله فيها بالنار او باللعنة مثل اكل مال اليتيم والسعاية الى السلطان الظالم
في الاضرار بمسلم او ذمي او اكل الربوا ونحوها يسقط العدالة وكذلك الاصرار على
الصغيرة من غير حاجة قوية وضرورة داعية اليها يسقط العدالة ايضا وكذلك كل ما دل
على قلة المبالاة في الدين نحو سب السلف والاغنياء وباخذ المصحف بلا طهارة

وترك التواضع والتعظيم لاهل العلم والعبادة تكبرا واستغناء او نحوها
او ما يدل على قلة المروة نحو ما ذكرنا من الصور تسقط العدالة فلا تقبل
روايته ولا شهادته فرع ان اقدم على ما ذكرنا من المنكرات وعلم قبحها
لم تقبل روايته ولا شهادته بالاجماع وان لم يعلم فلا يخلو اما ان كان مجتهدا فيه
او لا ففي الاول تقبل لان الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح عذر كشافعي المذهب
شرب النبيذ المطبوخ المسكر وظن انه حلال على مذهبه او حنفي توضأ بماء
متغير بالقلتين وقد وقع فيه نجاسة وظن انه طاهر ومطهر على مذهبه او اكل
الضب او الثعلب والضبع وظن انه حلال على مذهبه وان كان الثاني فلا يعذر
في جهله فترد روايته وشهادته وهو مذهب القاضي ابو زيد رحمه الله وهو المختار
لان جهله بفسقه فسق اخر فلا يعذر وقال فخر الدين رحمه الله تقبل لان مثل هذا
لا يدل على جسارته وجرأته على الافتراء في الاحاديث وعلى شهادة الزور واجيب
بانا اجمعنا على انه لا تقبل رواية الفاسق في الاحاديث النبوية وهذا فاسق بالاجماع
فلا يقبل والعبرة للظواهر لا للبواطن المحتملة والله اعلم فرع قال الشافعي رحمه الله
رواية المجهول غير مقبولة الا بعد خبرة وبحث عن سيرته وسريرته لان الفسق
يمنع الرواية وبالعدالة يحصل غلبة الظن وخبر المجهول دون خبر العدل الظاهر
عدالته فلا يفيد الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا او دائر بين كونه فاسقا
ممنوع القبول او عدلا واجب القبول فالاحتياط رد القبول ترجيحا للمحرم
ومبالغة في حفظ الشريعة ولان العلم شرط في عدم كفره وفسقه وصباه
وعتهه وههنا وقع الشك في هذا الشرط فلا يقبل والله ولان عمر رضي الله عنه
قال في خبر فاطمة بنت قيس كيف نقبل قول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت وكذا
علي رضي الله عنه رد قول معقل بن سنان الاشجعي في المراة المفوضة لكونه مجهول الحال
فعلم ان الجهالة مانعة ولان عليا رضي الله عنه كان يحلف الراوي العدل الا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه والصحابة لم ينكروا عليه ذلك التحليف فعلم ان الاحتياط اصل

اصل في حفظ الشريعة وقال الحنفية الراوي المجهول من المحدثين لا يخلو في رواية
حديثه اما ان قبله السلف او سكتوا عن الرد ولم ينقلوا الخلاف او قبلوه في الرواية
وبعضهم عملوا به وبعضهم لم يعملوا به او لم نعلم انهم قبلوه او لم يقبلوه فيكون
في القسم الاول مقبول الرواية بشهادة السلف رحمهم الله وكذلك القسم الثاني
لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير والقسم
الثالث مستنكر فلا عبرة له كحديث فاطمة بنت قيس لان عمر رضي الله عنه
ردها بمحضر من الصحابة من غير نكير والقسم الرابع مختلف فيه فعند الشافعي
لا يقبل لما سبق من دليله وعند الحنفية يقبل كحديث بروع بنت واشق الاشجعية
رواه معقل بن سنان الاشجعي انه مات عنها هلال بن مرة ولم يكن فرض لها
مهرا ولا دخل بها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثل نسائها وهو مذهب
ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم واحمد ثم في هذه الرواية فعلي
بها ولم يعمل به علي رضي الله عنه لما خالف رايه وهو مذهب الشافعي رحمه الله والثقات
قد رووا عن معقل بن سنان الاشجعي مثل ابن مسعود وعلقمة ومسروق ونافع
بن جبير والحسن فثبت بروايتهم وقبولهم عدالته مع انه كان في قرن العدول
وهو قرن الصحابة والتابعين وتبع التابعين وبه انعرف جواب اشكالات
الشافعي رحمه الله واما القسم الخامس فهو كمستور الحال فلا تقبل روايته في زماننا
وكان يقبل في زمن التابعين وتبع التابعين اذ العدالة كانت غالبة في ذلك القرن
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادة المستور بناء على عصره لان ابا حنيفة
كان مفتيا في عصر تبع التابعين وذلك كان عصر اهل الخير والتقوى بشهادة
النبي عليه السلام حيث قال خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشو الكذب فصل قال فخر الدين رحمه الله العدد ليس بشرط في تزكية
راوي الحديث وان كان شرطا في تزكية الشاهد لان شرط الشيء لا يزيد على اصله
والعدد ليس بشرط في الرواية فكذا في شرطها وهو ثبوت العدالة بالتزكية

بخلاف الشهادة ولهذا قلنا الاحصان يثبت بقول اثنين وان لم يثبت الزنا
الا باربعة رجال وكذلك تقبل تزكية المراة والعبد لانهما يصلحان للرواية
ففي التزكية اولى ان يصلحا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الواحد من
المزكين يصلح مزكيا في الرواية والشهادة والاثنان فيهما احوط وكذلك المترجم
وقال محمد رحمه الله الاثنان شرط فيهما وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي
ورسول المزكي الى القاضي فمحمد رحمه الله الحق التزكية بالشهادة احتياطا لان
التزكية شهادة بكون الشاهد مقبول الرواية او الشهادة ملزمة على الغير لقبول
المزكية ملزمة على القاضي الحكم بالشهود فيكون كالشهادة في الالزام وابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله الحقا التزكية بالاخبارات وشرط العدد في الشهادة ثبت
بخلاف القياس فصل قال الشافعي رحمه الله يجب ذكر سبب الجرح على الجارح بخلاف
التعديل لانه ربما جرح بما لا يكون جرحا لاختلاف المذاهب فيه واما العدالة فليس لها
الا سبب واحد وقال قوم يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لان مطلق الجرح يبطل
الثقة ومطلق التعديل لا يحصل الثقة لان عادة الناس التسارع في الثناء بظاهر
الحال وقال قوم لا بد من ذكر السبب فيهما احتياطا لما ذكرنا وقال القاضي ابو بكر لا يجب
على المزكي ذكر السبب فيهما جميعا لانه ان لم يكن بصيرا بهذا الشان فلم يصلح للتزكية
وان كان بصيرا فلا معنى للسؤال وقال فخر الدين رحمه الله الحق ان هذا يختلف باختلاف احوال
المزكي ان علمنا بصارته وصلاحيته واحتياطه في التزكية فلا معنى للسؤال واكتفينا
باطلاقه والا تعرفنا عن السبب فيهما وعند الحنفية رحمهم الله الطعن والجرح
المبهم لا يبطل العدالة ولا يمنع القبول لان باب الشهادة اضيق من رواية الخبر
في هذا وشرائطها اكثر من شرائط الرواية ثم الطعن المبهم من المدعى عليه لا يكون جرحا
فهذا اولى لان العدالة ثابتة لكل مسلم بظاهر العقل والدين وكذلك الطعن المبهم من
مزكي الشهود لا يعتبر والجرح المفسر لا يقبل ايضا الا ممن هو من ائمة الحديث خال
عن تهمة العداوة والتعصب ويكون ذكر السبب مجمعا عليه في كونه سببا للجرح واما

واما العدالة فيكتفى بقول المزكي هو عدل لعموم الرواية في الاخبار بشرط
ان يكون من ائمة الحديث ويكون ورعا محترزا عن المداهنة وقد عرف احواله
اما بالجوار او بالمعاملة او بالصحبة في السفر قال عمر رضي الله عنه لمزكي شاهد هل
جاورته ثم هل عاملته هل صاحبته في السفر والله اعلم تفريع ما روي ان النبي
عليه السلام قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام مطعون لان عمر رضي الله عنه
غرب زانيا فسمع انه دخل في النصرانية فحلف ان لا ينفي احدا ابدا وقال
علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة ولو صحت الرواية يحمل ذلك الحديث على الانتساخ
وما روي ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه لم يعمل بحديث الوضوء على من قهقه في
الصلوة لم يكن طعنا لانه يحتمل انه لم يبلغ اليه هذا الحديث لانه كان من الحوادث
النادرة بخلاف ما سبق من الحد والتغريب فرع التدليس ليس بطعن عند الحنفية
رحمهم الله وهو ان يروي الراوي الحديث عن رجل معروف باسم فلم يذكره بذلك
الاسم وذكره باسم اخر لا يعرف هو به ولم يشتهر تسميته بذلك الاسم وقد قيل
انه ليس بسبب للطعن لان عدالة هذا الراوي يقتضي انه لولا ثقة عنده لما ترك ذكر
اسمه المعروف وما روى عنه الحديث ويحمل على انه انما ذكره باسم مستتر لان
الرجل قد يطعن فيه بباطل فيصونه عن الطعن حفظا لعرضه ووجاهته
عن الطاعن المبطل وجاز الرواية عمن دونه في السن او ممن هو من قرنائه او هو من
تلامذته وذلك معتبر عند علماء الشريعة فذكره بالكناية لئلا يطعن فيه بباطل
وكذلك ذكر كنية الراوي دون اسمه ونسبه لا يكون سببا للطعن مثل قول سفيان
الثوري حدثني ابو سعيد واراد به الحسن البصري رضي الله عنه ولان ذكر الكنية
للتعظيم كما يقال في عصرنا حدثني شمس الدين ونحوها من الالقاب للتشريف وكذلك
قوله حدثني الثقة باسناده بكذا لا يكون سببا للطعن لما ذكرنا ان غرضه ربما يكون
صيانته عن الطعن الباطل او لاختصار الكلام وكذلك اذا ترك بعض الرواة من سلسلة
اسناده المعنعن لا يكون سببا للطعن ايضا لانه يشبه الارسال وحقيقة الارسال

لست بطعن عند الحنفية وشبهته اولى في ذلك وقياس مذهب الشافعي رحمه الله
تفصيل لا نقبل لما مر ان الرواية عن المجهول عنده لا تصح وان الاسناد والعنعنة
المتصلة الصادقة في الواقع الى النبي عليه السلام شرط في وجوب القبول عنده
فصل اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح اولى لان الجارح يعتمد الدليل
الحقيقي والمزكي يعتمد الدليل الظاهر الا اذا علم انهما اعتمدا دليلا حقيقيا كما اذا
قال الجارح هذا الراوي قتل فلانا بغير حق وقال المعدل قد ابصرت الفلان قبيل
هذا بساعة فحينئذ التعديل اولى لترجحه بالاصل اذ الاصل هو العدالة كما في
الاخبار بنجاسة الماء وطهارته المبنيين على دليل يقيني على ما ياتي بعد هذا
ان شاء الله تعالى فصل تعديل المزكي ان يقول هو مقبول الشهادة وهذا اعلى
مراتب التعديل لان كل من يصلح شاهدا يصلح راويا من غير عكس وباب الشهادة
اضيق وشروطها اكثر والثاني هو عدل عندي لاني عرفته بالعدالة كيت وكيت
روايته في حديث من الائمة من اهل الشريعة وترك القاضي الحكم بشهادته في حادثة
لا يوجب الجرح لان الرواية والشهادة مشتركتان في الشرائط الخمسة العقل
وكونه مكلفا والضبط والاسلام والعدالة واختصت الشهادة بشرائط ستة
الحرية والبصر والعدد ولفظة اشهد وعدم كونه متهما بالعداوة الظاهرة
او القرابة الكاملة وما يجري مجراها في ثبوت التهمة في جر نفع او دفع ضرر والاتيان
بافعال خبيثة تسقط المروات فصل ومن شرائط كون الراوي ضابطا
فان عرف انه يقدر على ضبط الاحاديث القصار دون الطوال فيقبل روايته القصار
دون الطوال عند الشافعية وعند الحنفية لا عبرة لروايته ولا يوثق به احتياطا ولا بد
ان كان سهوه ونسيانه وغفلته اكثر او تساوى الحالتان لا تقبل روايته على المذهبين
احتياطا في امر الشريعة وحفظها عن الاختلال فصل في شرائط قراءة الكتاب والرواية
عنه قراءة التلميذ على شيخه من الكتاب اعلى منزلة عند الفقهاء من قراءة الشيخ من
الكتاب على تلميذه لان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة واهتماما ولا تكن

والثالث ان قد ظهر قبول

ولانك على قراءتك اشد اهتماما من قراءة غيرك عليك وقال عامة اهل الحديث
قراءة الشيخ اعلى منزلة سواء كان من حفظ او كتاب لانها طريقة النبي عليه السلام
والمحادثة والمشافهة والاشباع في قراءته اقوى من ان يقول نعم بعد قراءة
التلميذ عليه وقيل ان النبي عليه السلام كان مامونا عن السهو والنسيان والتحريف
والغلط لكونه صاحب الشريعة ومعصوما عن كل ما يخل في التبليغ والدعوة
وقد عصم عن الغلط والنسيان المخل بوعد الله تعالى قال الله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله قيل ما شاء الله تعالى من النسخ بالانساء على قلبك وهو
احد قسمي النسخ ولان النبي عليه السلام ما كان يكتب شيئا ولا يقرأ من الكتاب
شيئا كيلا يرتاب المبطلون وكلامنا في الذي يجوز عليه السهو والنسيان
والغلط ويقرأ من الكتاب من غير حفظ حتى لو قرأ من محفوظه كان قراءته اولى للامن
حينئذ عما ذكرنا والاشباع لا يوجب الترجيح لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
والمختصر والمطول من الكلام سواء الا يرى انه لو قيل لرجل الي عليك الف درهم
فقال نعم يكون اقرارا مثل ما اقر به ابتداء وكذلك الشاهد في مجلس القضاء فصل
يجوز للتلميذ في القسمين المذكورين ان يقول عند الرواية حدثني فلان واخبرني
فلان اما اذا روى عن مكتوب بان كتب المحدث الاحاديث على رسم كتب المحدثين
وكتب فيه اسانيدها وارسله الى التلميذ وكتب في اخره اذا بلغك كتابي هذا وفهمته
فحدث به عني باسنادي المذكور فيجوز له الرواية اذا كانت التلميذ ممن يوثق به
لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ولان النبي عليه السلام بلغ الشريعة
الى اكثر امته بالكتاب في الرسالة مع ان ذكر اصل الدين وكتاب الله تعالى اعلى
الكتب منزلة وهو عليه السلام كان مامورا بالتبليغ الى الكل انسهم وجنهم شرقا وغربا
برا وبحرا وكذلك لو ارسل الى التلميذ الذي يثق به رسولا واعلمه باحاديثه بواسطة
الرسول والمختار ان يقول في هذين القسمين اخبرني فلان او فلان بن فلان لا يقول حدثني
الا ترى انه يقال اخبرنا الله تعالى وانبانا ولا يقال حدثنا ولا كلمنا لان ذلك خاص

فلان صح

موسى وغيره من بعض خواص الرسل عليهم السلام وقالوا لو حلف لا يخبر فلانا
بكذا او لا يكلمه لا يحنث بالكتاب او الرسالة بخلاف ما لو حلف لا يخبر فلانا بكذا او لا
يعلمه فصل وتترخص الرواية بدون السماع او القراءة بالاجازة والمناولة بشرط
ان يكون المستجيز عالما بما اجيز له او نوول اليه من كتاب مصحح متقن ويكون
مأمونا بالتقوى والضبط لان الشهادة تصح بهذه الصفة لان الشاهد اذا علم
جميع ما في الصك وقال من عليه الحق اجزت لك ان تشهد على جميع ما في الصك
كان صحيحا فكذا هذا مع ان امر الشهادة اضيق والمستحب له ان يقول اجاز لي فلان
او اخبرني اجازة ولو قال حدثني بانه سماعه وقد اجزت لك ان ترويها عني
يجوز ايضا لكن الاولى اولى واحوط ومناولة كتاب مصحح لمن يثق به مع الاجازة
مثل الاجازة المفردة مع ما ذكرنا من الشروط وفي تصحيح الاجازة من غير علم وكذا
فيما اعتاده اهل زماننا في الاستجازات والاجازات في تجويز الرواية بجميع مقروآت
المجيز ومسموعاته ومستجازاته ومصنفاته عنه من غير تعلم منه ولا معرفة
بها رفع الابتلاء وحسم لباب المجاهدات وفتح لباب التقصير والبدعة ومخالفة
السلف رحمهم الله وقلة المبالاة في حفظ الشريعة وخيانة في امانة الدين واطلاق
للمستجيز في الكذب والافتراء في امور الدين عصمنا الله تعالى عنهما وسماع الصبي الذي
ليس من اهل العلم والتحمل يجوز للتبرك بالحضور في مجلس اهل العلم اما انه طريق
تقوم به الحجة فلا وكذا العاقل البالغ الذي يجلس مجلس السماع وهو يشتغل عنه
بنظر في كتاب غير الذي يقرأ او يشتغل بكتابة شيء او يعرض بلهو وغفلة نوم
او كسل لا يصح له النقل ولا التحمل ولا ضبط له ولا امانة ولا تقوم به الحجة
ويحرم حظه الا ما يقع من الغفلة او الاشتغال بشيء آخر ضرورة فذاك
عفو وصاحبه معذور فصل كان العزيمة في السلف في الصدر الاول
الحفظ وكانوا لا يكتبون ولا يعتمدون على المكتوب ثم صارت الكتابة سنة
لظهور التواني وتغير قوة الجد والاهتمام في طلب العلوم صيانة للدين بقدر الامكان
وحفظا

وحفظا للعلم عن السهو والنسيان اذ دوام الحفظ بلا نسيان وسهو كان
مخصوصا بالنبي عليه السلام مع ان الله تعالى في حقه سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
ثم ان الخط والكتابة ينقسم على قسمين مذكر وامام فالاول يحل بالاجماع سواء
كان خطه او خط غيره لان المقصود منه التذكر وقد حصل به اما الثاني
وهو الذي لا يذكر العلم لكن هو متبع مقتدى وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل الرواية
عن هذا لان الخط للعلم بمنزلة المرآة للعين والمرآة اذا لم تفد للعين ادراكا لا عبرة
لها فكذا هذا ولانه اذا نسي ما علم ولا تذكره الخط بالمطالعة عن ما سمع من
شيخه صار هو والجاهل سواء فلا يحل له الرواية حسبة عن شيخه بهذا الخط
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يحل الرواية بشرط ان كان محفوظا عن
التحريف والتبديل اعتمادا للضرورة كيلا ينسد باب الرواية والعمل بالخطوط
تفريع الكتب المصنفة المشهورة التي صنفها مشايخ اهل السنة والجماعة
يجوز لمن طالعها وفهم شيئا منها وكان متقنا في ذلك ان يقول قال فلان كذا ومذهب
فلان كذا ولا يقول حدثني به او اخبرني او اجاز لي ولكن الشرط ان يكون ذلك الكتاب
مصححا معتمدا عليه يؤمن عن التصحيف والغلط والزيادة والنقصان فرع من ضبط
نوعا من العلوم واتقنها بالتعلم من شيخ معول عليه لو طالع كتابا لم يقرأه وذكره
ما ضبط وفهم يحل له الرواية عنه لما سبق من الدليل فرع القاضي اذا وجد
في قمطره او خزانة كتبه سجلة بخطه ولم يتذكر حقيقة الذي كتبه او الشاهد
اذا وجد شهادته بخطه في صك محفوظ عن تهمة التغيير وكان في يد امين مع وثوق به
ولم يتذكر الحادثة لا يحل القضاء او اداء الشهادة بذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله يحل والفتوى على هذا لعموم الضرورة وحاجة
الناس الى هذا ولو كان الصك في يد الخصوم جاز اداء الشهادة بدون التذكر عند
محمد خلافا لغيره والفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله استحسانا توسعة على الناس
ولكن بشرط ان يعلم يقينا انه خطه واسمه ونسبه والله اعلم فصل رواية العدل

الواحد مقبوله عند الحنفية رحمهم الله والشافعية وعند الجبائي لا بد
من العدد لا إذا أيده مؤيد من عمل بعض الصحابة وانتشاره فيهم ونحوها
من المؤيدات ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد العدل
مثل قبول عمر رضي الله عنه خبر حمل بن مالك في الغرة وقبول علي رضي الله عنه خبر
المقداد في المذي وقبول علي رضي الله عنه خبر رافع بن خديج في النهي عن كرى المزارع
وقبول الصحابة خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وغيرها من الاخبار
التي لا تحصى كثرة وقياس الرواية على الشهادة غير مستقيم لان العدد في الشهادة
تعبدي ثبت بخلاف القياس ولمعارضة شهادة الواحد قول المدعا عليه وبراءة ذمته
على ما هو الاصل في الذمم ولانا اجمعنا انه لا تشترط الذكورة والحرية والبصر في الرواية
في الاخبار مع انها شرط في الشهادة فصل راوي الاصل اذا انكر روايته لا تصح الرواية
عنه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تصح اذا نقل السامع انه قد سمعه
منه بلا ريب وهو احد الوجهين من اصحاب الشافعي رحمه الله توسعة للامر
على الناس ولان السامع الناقل وجب عليه العمل بعلمه لا بعلم غيره وعلمه لا يبطل
بجهل غيره ونسيانه وقال ابو يوسف رحمه الله ترد عنه بانه تكذيب العادة
فيتكاذب الراوي وعليه مداره او في النسيان والخطاء امر مشترك يحتمل ان
يكون السامع سمع من غيره او سمعه منه مع زيادة او نقصان فنسي ذلك
ومع الاحتمال لا يعول عليه وهذا كالشهادة على الشهادة انها لا تصح مع
الانكار لاصل ورعاية الاحتياط في حفظ الشريعة اهم مع كثرة العلماء المحدثين
والاستغناء عن مثل هذا الخبر الذي وقع الوهن في اصله ومستنده تفريع
روى سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فسئل الزهري عن
هذا فلم يعرفه فلم يعمل به ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعمل به محمد والشافعي
رحمهما الله فصل ان عمل الراوي بخلاف ما روى او روى حديثا اخر بخلاف

بخلاف ما روى بعد تاريخ الاول يدل ذلك على انتساخ الاول وان كان قبل
روايته لم يكن قادحا في هذا الحديث لان الظاهر انه ترك المخالفة اذا بلغه هذا
الحديث احسانا للظن به واذا لم يعرف التاريخ في التقدم والتاخر فكذا لم يسقط
الاحتجاج بهذا الحديث لانه حجة ولا يبطل بالشك وان اول الراوي الحديث وصرفه
الى بعض محتملاته لا يمنع غيره تاويله عن العمل باطلاقه او عن تاويله بتاويل
غيره ولهذا اولنا في قول النبي عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انه محمول
على تفرق الاقوال لانه اقرب من حقيقته لفظ المتبايعان في الحديث وان كان رواه
ابن عمر رضي الله عنه واوله بتفرق الابدان لان تاويل الراوي لا يمنع غيره عن تاويل
اخر والحجة هي الحديث النبوي لا تاويل الراوي كما في تاويلات القران وقال الشافعي
رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من بدل دينه فاقتلوه لا يترك عموم الحديث
بتاويل ابن عباس ان المراد به المرتد لا المرتدة وانها لا تقتل فصل الراوي
اذا لم يكن فقيها وما رواه خالف القياس الصحيح فعند الحنفية تقبل روايته
الا اذا انسد باب قياس مقرر بقبوله فحينئذ لا تقبل وعند الشافعي رحمه الله
تقبل مطلقا وعند مالك القياس راجح على خبر الواحد تفريع خبر المصراة
الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه مقبول عند الشافعية غير مقبول عند
الحنفية والمالكية بالاجماع المركب على اختلاف التخريجين وحديث القهقهة
في الصلوة غير مقبول عند المالكية لكونه مخالفا للقياس وغير مقبول عند الشافعية
لضعفه على زعمهم والحجة للحنفية ان ضبط احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر عظيم خطره لان امور الدين تدور على كتاب الله تعالى وسنن رسوله وقد
كان افصح العرب واشرفهم وابلغهم واوتي جوامع الكلم وقد كان النقل مستفيضا
فيما بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فالراوي اذا لم يكن فقيها قصر معرفته
عن درك معاني كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن ان يفوت عنه شيء من
معاني كلامه ومقاصده منه فيدخل في روايته شبهة زايدة تخلو عنها القياس
الصحيح المؤيد بالملائمة والتاثير المستنبط من الكتاب او السنة او الاجماع او العقل

صحيحا حتى قال مسلم بن الحجاج رحمه الله لهذا القياس على تاويل حسن ان امكن والا
فيعلم انه موقوف الحكم كما قلنا فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال في المصرات اذا علم المشتري انها مصراة كان بالخيار وقيل انها ان لم يكن غزيرة اللبن
فان كان اللبن المحلوب باقيا فيرد الشاة معه الى بايعه وان لم يكن اللبن باقيا يرد
الشاة وصاعا من رطب قلنا اللبن مثلي بالاجماع والله تعالى قال في العدوان فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واجمع المسلمون ان ضمان المثل بالمثل والاحاديث
التي لا تحصى كثرة وردت في هذا كذلك فلو عملنا بهذه الرواية لانخرمت القاعدة
وانتقض القياس المستمر والله اعلم **فصل** قال فخر الدين رحمه الله تقبل رواية
من لم يكن عالما بالعربية ولم يفهم معنى ما رواه اذا كان مستجمعا لشرائط الرواية ان
يوثق به في الضبط والحفظ والرعاية لان الحجة لفظ الرسول عليه السلام والعربي والعجمي
في ذلك سيان الا ترى ان نقل القران صحيح من حفظته المجردين للالفاظ وان لم
يعرفوا تفسيره ولا تاويله وكذلك المذهب عند الحنفية اذا لم يخالف معناه
القياس الصحيح لما مر والله اعلم **فصل** قال الحنفية والشافعية تقبل رواية
من لم يروا الا خبرا واحدا اذا استجمع ما ذكرنا من الشروط في الراوي وصحة الخبر
وكون الراوي او خبره غريبا لم يشتهر في كتب الحديث او كون الراوي ممن لم يحترف
رواية الحديث لا يقدح في رواياته اذا كان يوافق القواعد الشرعية المقررة بالاجماع
وكذلك كثرة الروايات لا تقدح اذا كان متقنا مستجمعا لشرائط الرواية التي ذكرناها
وبهذا بطل قول من قال ان ابا حنيفة رحمه الله لم يحترف رواية الاحاديث فلا تقبل
روايته وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يرو الاحاديث مع وجود شدة احتياطه
في النقل وذلك لا يدل على ضعف منزلته ونقصان رتبته بل يدل على كمال ديانته
كما ان حال ابي حنيفة رحمه الله في تقليل الروايات في الاحاديث **فصل** اختلفوا
في مذهب الراوي اذا كان مخالفا لموجب حديثه المروي هل يكون ذلك قدحا في روايته
مثل نقل الحنفي اخبارا لم توافق مذهبه وكذا الشافعي المذهب وغيره قال فخر الدين
تسمع روايته لان الملتفت اليه في تصحيح الرواية كون الراوي متقنا يوثق بروايته و
تعمد

وتعمد على قوله وصدق النقل عن شيوخه ونقله عنهم كما سمع اما تقليده في المذهب
لامام من الائمة فذلك لا يتعلق بروايته ونقله الخبر ولان محيي السنة وغيره
من الشافعية قد دونوا احاديث في مجموعاتهم موجبها مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله
مع انهم من ائمة الحديث المعول عليهم في الرواية وقلنا اذا عمل خلاف ما روى بعد الرواية
يحمل عمله على انه علم نسخه اذ لم يحمل عليه يلزم تفسيقه لمخالفة علمه
وحينئذ لا يبقى موثوقا به والواجب علينا الاحتراز عن ظن السوء باهل العلم سيما
صحابة النبي عليه السلام رضي الله عنهم ولهذا قلنا ان رواية ابي هريرة رضي الله عنه الحديث
في ولوغ الكلب انه يغسل سبعا منسوخة لان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقتصر على
الثلاث **فصل** نقل الاحاديث المحكمة الظاهرة المعاني او المفسرة بعبارة اخرى
غير عبارة النبي عليه السلام يجوز للفقيه وغير الفقيه عند الحنفية وهو اختيار فخر الدين
خلافا لاكثر اصحاب الشافعي رحمه الله وبعض اهل الحديث وثعلب من ائمة اللغة
ودليلنا ان الصحابة نقلوا قصة واحدة بالفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض
والثاني انه يجوز شرح لفظ الرسول عليه السلام وكذا لفظ القران بالعجمي لتعليم عجمي
اللسان بالاجماع احكام الشرع فلهذا يجوز ابدال كلمات عربية باخرى في معناها
بالطريق الاولى الثالث ان النبي عليه السلام قال اذا اصبتم المعنى فلا باس الرابع
ان ابن مسعود وغيره من الصحابة كانوا اذا حدثوا قالوا قال رسول الله عليه السلام
هكذا او نحوه او كلاما هذا معناه الخامس انا نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين رووا
الاحاديث وغيرهم ما كانوا يكتبونها ولا يكررونها دائما الا القليل منهم وما ذكروها
ولا رووها الا بعد عصر وذلك يوجب القطع بعدم روايتها على تلك الالفاظ بعينها
من غير تغيير السادس قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون امرنا النبي
عليه السلام بكذا او نهانا عن كذا ولا شك ان هذا اللفظ لفظ الرسول عليه السلام ها
والسابع ان المقصود من الاحاديث معانيها لا الفاظها بخلاف القران واذا حصل المقصود
بالنقل يقبل هذا اذا كان الحديث محكما او مفسرا اما اذا كان ظاهرا يحتمل غير ما ظهر
من معناه او نصا يحتمل التاويل فلا رخصة فيهما الا للفقيه المجتهد العالم بالعربية

لانه لم يومن على غيره ان ينقله بمعناه الظاهر ويغفل المراد وهو المحتمل الذي هو ظاهر
من خصوص في عام او مجاز واما المشكل والمشترك والمجمل والمتشابه فلا يجوز
نقلها الا بعين الالفاظ النبوية اما المشترك فلانه لا ينقل بمعناه الا بتاويل
وتاويله لا يكون حجة واما الحجة قول النبي عليه السلم وكذلك المشكل واما المجمل
فلا يعرف معناه الا ببيان النبي عليه السلم والمتشابه انسد فيه معرفة معناه
المراد في القول المختار فلا يتصور فيهما النقل بالمعنى واختلفوا فيما هو من جوامع الكلم
من الاحاديث وهي التي الفاظها وجيزة ومعانيها غزيرة مثل قول النبي عليه السلم
الخراج بالضمان وقوله اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وقوله لا عمل الا بالنية
وقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاصح انه لا يصح روايتها الا
بالالفاظ النبوية لانه لا يومن فيها الغلط لاحاطتها جوامع المعاني وتقصر عن دركها
عقول غير النبي عليه السلم والنبي عليه السلم قد اختص بها كرامة من الله تعالى بقوله
اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وبعض المحدثين والفقهاء من مشايخنا
جوزوا النقل بالمعنى بشرط ان يكون الراوي فيها مجتهدا عالما بوجوه اللغة واما
قول النبي عليه السلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب
حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فمراده عليه السلم
منه والله اعلم ما ذكرنا من اقسام المشترك والمشكل والمجمل والمتشابه او جوامع
الكلم في القول الصحيح ويحتمل الندب والافضلية فيحمل على ذلك توفيقا بين الدلايل
فصل في محل الخبر نقول الخبر النبوي وغير النبوي ينقسم باعتبار محله الى خمسة
اقسام ما خلص لله تعالى من شرايعه مما ليس بعقوبة او مما هو عقوبة وما هو من
حقوق العباد وهي ثلثة اقسام ما فيه الزام محض وما فيه الزام من وجه دون وجه
وما ليس فيه الزام فالاول خبر الواحد الصحيح النبوي حجة فيه والثاني عند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله يجوز اثبات العقوبات باخبار الاحاد الصحيحة ولا يجوز بالقياس
لتمكن الشبهة في اصله والنبي عليه السلم ادرؤا الحدود بالشبهات واذا وجدت دراها
بالشبهات ولكنه يجوز اثباتها بما ليس فيه شبهة في اصله بخلاف خبر الرسول فانه لا

فانه لا شبهة في اصله وانما يتطرق الشبهة في طريقه اعتبارا لروايته واختيار ابي حنيفة
ومحمد فيه انه لا يجوز اثبات العقوبات والكفارات به لانه لا يخلو عن الشبهة ولهذا لم يجوز
ابو حنيفة رحمه الله العمل بالحديث من الخبر في ايجاب الحد في اللواطة واما اثبات
الحد والكفارة بدلالة النص فصحيح لانه دلالة النص كالنص في افادة العلم القطعي
بخلاف خبر الواحد والقياس واثبات الحدود بالبينات المغلبة للظن يجوز لكونها
مظهرات لا مثبتات اولانها لو لم تعتبر ينسد باب اقامة الحد لان الاقرار الموجب
للحد في مجلس القاضي من النوادر ولما الغالب اثباتها بالبينات اولان البينة
مقبوله فيها بنص قطعي وهو قول الله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله
تعالى فان لم ياتوا باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون والقسم الثالث لا يثبت
الا بلفظة الشهادة والعدد عندنا لامكانه في مجلس القاضي مع قيام الولاية بالحرية
والعقل والبلوغ والاسلام في حق المسلمين والبصر مع ساير شرايط الاخبار التي سبق
ذكرها لما فيها من محض الالزام ويشترط فيها هذه الشرايط حسما لمادة التزوير
وصيانة للحقوق المعصومة وتوكيدا للحجة والقسم الرابع لا يشترط عند ابي حنيفة
رحمه الله الا بواحد عدل او باثنين بلا عدالة لان فيه الزاما من وجه دون وجه مثل
عزل الوكيل وحجر الماذون ونحوهما وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله انه
لا يشترط العدالة ولا العدد ذكره عند الشافعي رحمه الله لا اعتبار لقول الصبي في اخبار
والقسم الخامس يقبل فيه خبر كل عاقل سواء كان عدلا او غير عدل مسلما او غير مسلم
صبيا عاقلا او بالغا عاقلا وعند الشافعي رحمه الله كذلك الا ان عنده لا اعتبار لقول
الصبي في الاخبار وذلك مثل الوكالات والمباعات والشركات ونحوها والله اعلم

باب في بحوث تتعلق بافعال النبي عليه السلم

فعل النبي عليه السلم ينقسم الى قسمين الاول احدهما ما فعله بيانا لمجمل الكتاب
وحكمه حكمه في الوجوب والندب والاباحة لان المفسر تابع للمفسر لكن تعتبر
درجة المبين في كونه يقينيا او ظنيا لان الاثر يثبت على قدر موثره والحكم يتقرر على

وقدر المسح الراس

قدر دليله في العقود وقبل خبر الواحد في بيان خفي الكتاب ولهذا قبلنا خبر المغيرة
بن شعبة في بيان مقدار الفرض من مسح الراس في الوضوء وفرض قطعا وتقديره بالربع
واجب فيه شبهة العدم لان المبين خبر واحد والقسم الثاني ما لا يتعلق ببيان
الكتاب وهو قسمان قسم عرف صفته وهو اربعة اقسام واجب وسنة ومستحب ومباح
والواجب ينقسم الى ثلاثة اقسام فرض وهو ما ثبت بدليل قطعي انه فعله لكونه واجبا
كالصلوات المكتوبات وصيام رمضان والتحرز عن المحرمات وواجب فيه شبهة العدم
وهو الذي نقل الينا عنه بنقل الاحاد كصدقة الفطر والاضحية عند الحنفية
وفرض عملا لا اعتقادا وهو الذي نقل الينا عنه بنقل مشهور كالقعدة الاخيرة
في الصلوة والوتر عند ابي حنيفة رحمه الله والسنة على ثلثة اقسام ايضا سنة
في قوة الواجب وهو سنة الهدي المؤكدة بالمواظبة في الحال والترك وهي ما اعلاه
الدين التي هي من الشعائر نحو الجماعة والاذان والاقامة وصلوة العيدين في قول وتاركها
يستحق الذم والاساءة والكراهية القريبة من التحريم القطعي وسنة الهدي التي
تتعلق بامور الدين لكنها ليست من الشعائر التي فيها اعلاء الدين نحو تسبيح الركوع والسجود
وما جرى مجراه وتاركه يعاتب ويلام ويحرم عن مزيد الثواب وسنة
زائدة وهي التي تتعلق بمعاشه من سنن اكله وشربه ونومه وهي قريبة من المستحب
وتركه لا باس والفرق بين السنة والمستحب من افعاله ان السنة ما فعله على المواظبة
في غالب اوقاته واحواله من غير ايجاب علينا والمستحب ما فعله لطلب الثواب والرضوان
من غير مواظبة عليه وكل ما واظب عليه من غير ترك كل مرة فذاك ملحق بالواجبات والمباح
من افعاله كل فعل فعله لاجل معاشه لا لطلب الثواب الاخروي
وقسم اخر من افعاله الزلة ليس من هذا الباب الذي نحن فيه وهو المتابعة
لان متابعته في الزلات لا تجوز وهي اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه اتصل
الفاعل به عن فعل مباح او مندوب قصده فزل من غير قصده الى ما هو حرام
لم يقصده اصلا مشتقة من قولهم زل في الطين ولا تخلو عن بيان مقرون به انه

انه زلة اما من الله تعالى او من جهة النبي عليه السلام كقوله تعالى عبس وتولى ان جاءه
الاعمى وقوله حكاية عن موسى عليه السلام في قتل القبطي هذا من عمل الشيطان وذلك
لان موسى عليه السلام كان مستامنا في دارهم ولا يباح للمسلم المستامن قتل
كافر حربي وان كان مباح الدم في نفس الامر والانبياء عليهم السلام كانوا معصومين
عن المعصية وهي اسم لفعل حرام مقصود بعينه وقوله تعالى وعصى ادم ربه
فغوى المراد عصيان لغوي لا عرفي شرعا والعصيان في اللغة ترك الامر سواء
كان بالنسيان او القصد او هو محمول على المجاز وغوى قيل معناه فسد عيشه لخروجه
الدنيا من غوى الفصيل اذا فسد ارتضاعه بفساد لبنه والقسم الثاني ما نقل
الينا ولم نعرف صفته واختلف العلماء في وجوب متابعته في هذا القسم مثل
ما ذكر في كتب الحديث من كثير من افعاله من غير بيان صفتها فقال مشايخ سمرقند
من الحنفية انها محمولة على الوجوب عملا لا اعتقادا بانه واجب يقينا لكن نعتقد فيه
ان ما اراد الله تعالى ورسوله منه فذاك حق وسووا بينه وبين امره المطلق وقوله المطلق
احتياطا لان الاصل وجوب الاقتداء والمبالغة في افعاله التي ليست من حوائج نفسه
من المعاش للنصوص المطلقة الموجبة للاتباع قال الله تعالى فاتبعوه وقال وان
تطيعوه تهتدوا وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال النبي عليه السلام
عليكم بسنتي الا ما ثبت خصوصه كحل تسع نسوة وكون ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن
امهات الامة وفرضية قيام الليل وحرمة الادخار لرزقه وانه لا يورث منه ماله
ووجوب الصلوة على من سمع اسمه في كل مجلس مرة على ما قالوا وتحريم النظر الى زهرات
الدنيا رغبة اليها وغيرها من الخصائص وانها لا تخلو عن نوع بيان حال على اختصاصه
وقال العراقيون من الحنفية وهو اختيار الامام فخر الاسلام البزدوي وشمس الائمة
السرخسي رحمهما الله انه محمول على الاباحة لانها ادنى محتملات فعله والادنى متيقن
وانه معصوم عن الفعل الحرام بخلاف الامر المطلق والنهي المطلق لانهما وضعا في اللغة
للوجوب فعلا او تركا والفعل ما وضع للايجاب لذاته ولا يدل عليه لانه يحتمل مفصل

بدليل صحة نفي اسم الامر عن القول والفعل لا يسمى امرا الا مجازا وقال الشافعية
افعاله موجبة كالامر اللفظي وعندهم الامر يطلق على فعل النبي حقيقة فصل
واما سننه من حيث الترك والسكوت فقد ذكرنا الخلاف بين الحنفية والشافعية
قبل هذا ونزيدها تفصيلا وايضاحا هنا والتكرار اذا كان مشتملا على فائدة جديدة
مستحسن الا ترى ان قصص الانبياء عليهم السلام تكرر ذكرها في القران وكذا العدات والمواعيد
والاحكام لاشتمال ذكرها في كل موضع على فائدة جديدة ووجوه مستلذة فنقول
سكوته عليه السلام وتركه الانكار على نوعين احدهما ان فاعل ذلك لم يكن من اهل دينه بان كان
كافرا حربيا او كافرا ذميا فسكوته وتركه على ذلك لا يدل على كونه مشروعا لان دعاءه
لاهل الكفر الى ترك ذلك قد اشتهر وانه ما كان مكلفا بالرد في كل مرة لعدم الفائدة
وفي اهل الذمة تركهم وما يدينون داخل في العهد والمسلمون عند شروطهم فلا يحمل
ذلك على حسنه والثاني ان يكون الفاعل من اهل دينه فراى منه فعلا او سمع منه
قولا ولم ينكر عليه ذلك فانه يدل على شرعيته قال الله تعالى انما تنذر من اتبع الذكر وقال
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم وقال فذكر ان نفعت الذكرى وقال فذكر
بالقران من يخاف وعيد فان كان دليل قبحه ثابتا قبل هذا السكوت والترك دل تركه
الانكار على انتساخ قبحه وبهذا تمسك المشايخ رحمهم الله ان انشاد الشعر في المسجد لغرض
صحيح مباح لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينشدون الاشعار في المسجد والنبي عليه السلام
حاضر ولم ينكر عليهم ذلك الانشاد وان كان الشعر من حيث هو شعر غير محبوب
لانه كتاب ابليس على ما روي في الاخبار وابغض شيء عند النبي عليه السلام كان هو
الشعر وقال النبي عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلئ شعرا قال ابو عبيد رحمه الله هذا التوعيد في الشعر المباح اما الهجو والكذب
فلا يتوقف قبحهما على الامتلاء وعلى هذا المضاربات والشركات وعامة المعاملات
التي كانت ثابتة في عصر النبي عليه السلام لانه تركهم عليها ولم يمنعهم عنها فدل ذلك على شرعيتها
لان ترك النهي عن المنكر مع كونه نافعا حرام والنبي عليه السلام كان معصوما عن كل حرام

عن كل حرام او مكروه فصل الله تعالى لا يكلم بشرا الا باحد وجوه ثلثة
بارسال ملك او باسماعه من وراء حجاب كما كان ذلك لموسى عليه السلام من الشجرة
وما جرى مجراه بانطاق جماد او حيوان غير ذي عقل او بالالهام بالواردات
والمسامرات والكشوف قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ونبينا عليه السلام قد صار مشرفا بجميع
اقسام التكلمات الالهية فانه قد سمع كلام الله تعالى من الملك بعد علمه بالمبلغ بعلم
ضروري خلقه الله تعالى فيه وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين قال الله تعالى
نزل به الروح الامين وقال قل نزله روح القدس من ربك بالحق وقال انه لقول رسول
كريم اي جبريل عليه السلام والثاني من سماعه كلام الله تعالى ما وضح له باشارة ملك
من غير بيان بالكلام كما قال ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل
رزقها الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب والثالث من سماعه ما تبدى لقلبه بلا شبهة
بلا مزاحم بالهام من الله تعالى بان اراه الحق بنور من عنده كما قال لتحكم بين الناس
بما اراك الله تعالى وهو المراد من قوله تعالى الا وحيا وقد سمع من وراء حجاب ليلة
المعراج من العرش واختلف اهل الاصول ان حقيقة كلام الله هل يجوز سماعه ام لا
عند فخر الاسلام البزدوي والشيخ ابي منصور الماتريدي رحمهم الله حقيقة كلام الله تعالى
يستحيل سماعها لان المسموع لا يكون الا صوتا وعند الفقيه ابي الليث السمرقندي
والامام الزاهد الصفار البخاري والامام ابو يحيى البيشاغري والشيخ شهاب
السهروردي رحمهم الله يجوز ان يسمع الله تعالى حقيقة كلامه لخواص عباده كرامة
وتشريفا لهم وهو اختيار ابي بكر الباقلاني رحمه الله من اصحاب الشافعي رحمه الله
ولا يكون الصوت من اللوازم العقلية لا محالة لقول الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
والفعل اذا اكد بمصدره يراد به حقيقته لا مجازه واختلف العلماء ان النبي عليه السلام
هل جاز له الاجتهاد والاستنباط بالتامل في النصوص في بعض الحوادث اذا
احتاج الى معرفة حكمها ولم يوح اليه في ذلك الشيء ويخاف فوت الحادثة قال بعضهم

لايجوز هذا في حق الانبياء عليهم السلام وانما الاجتهاد لامهم وانما لهم الوحي الخالص النص
الظاهر لا غير وعند المحققين الاجتهاد من احد انواع الكرامات لعلماء الدين وكل كرامة
تستفاد وتستقى من منبع الرسالة ولا يجوز ان يكون الرسول عاطلا من كرامة تحلى
بها اتباعه لكن لا يجوز له الاجتهاد الا عند الحاجة بوقوع الحادثة الشرعية بعد انتظار
الوحي فيما لم يوح اليه ولم يعرف جواب تلك الحادثة بالوحي الجلي والخفي بالالهام او رؤياه
او اشارة ملك والدليل على صحة ما قلنا عموم قول الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وهو احق الناس بامتثال الاوامر الالهية والله تعالى امره باتباع ما اوحى الله وبان يكون
اول المسلمين حيث قال خطابا له قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي وامره بان يقول وانا
اول المسلمين وقال تعالى مخبرا عن داود وسليمان عليهما السلام وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث الى قوله ففهمناها سليمان وقال المفسرون ان الحكم منهما اجتهاد لا وحي واذا جاز
لداود وسليمان الاجتهاد عند الحاجة مع انهما كانا مرسلين صاحبي الوحي فيجوز
ايضا لنبينا عليه السلام لكونه اكرم الرسل واكثر كرامة وتشرفا منهم وكذا قول داود عليه السلم
لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه جوابا بالراي وقد نقل عن النبي عليه السلام قياسات
منها قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات وقال
للخثعمية لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق وقال
في حرمة الصدقة على بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة ايدي الناس ومعنى كلامه
والله اعلم الصدقات غسالات لان الناس تطهر اموالهم الوسخة بها والغسالات محرمة
على النبي واله وعترته قياسا على غسالة الغسل او الوضوء وقال تعالى يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات وقال في حق اله ويذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما لو لا اني فيما لم يوح الي مثلكما وامثلة كثيرة لكن اجتهاد
النبي عليه السلام لا يحتمل القرار على الخطا فاذا اقره الله تعالى على حكم اجتهاده فذاك
دليل على كونه حقا عند الله تعالى يقينا **فصل** شرائع من قبل نبينا من الانبياء
عليهم السلام تلزمنا على انها صارت شريعة لنا اذا ثبتت باخبار الله تعالى في كتابه

في كتابه او اخبار رسولنا من غير نسخ ولا اعتبار للرواية من كتبهم لان التحريف
من اهل الكتاب قد ظهر فلا يوثق بها بعد التحريف ولا اعتبار ايضا لروايتهم لظهور
الحسد والعداوة والتلبيس فيهم ومطالعة كتبهم لا يجوز لانه صح ان النبي عليه السلم
راى في يد عمر صحيفة وقال ما هي قال التورية فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي وهذا الذي ذكرنا اختيار المحققين من الحنفية
واختيار كثير من الشافعية واحتج محمد في جواز المهاياة والقسمة بقول الله تعالى
خبرا عن صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واحتج الامام ابو منصور
الماتريدي في شرح مختصر الطحاوي في جواز التوكيل بقول الله تعالى خبرا عن اصحاب
الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية وتمسكوا في القصاص في النفس
والاطراف بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية والدليل
على هذا قول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
والمراد الحكم بالتورية والانجيل فلولا ان العمل بهما واجب علينا فيما لم ينسخ لما اوعدنا
بهذه التوعيدات ولان الله تعالى قال لنبينا عليه السلم فبهديهم اقتده
والهدى اسم يقع على الايمان والشرائع كما في قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين
وقال فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا اي ملة التي صارت ملة لكم واقتده بهداهم الذي
صار هدى لكم ولا منكم والدليل ان كل الشرائع الماضية صارت شريعة لنا
في اصولها وفروعها الا ما تقرر نسخه قول الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية قال فخر الاسلام البزدوي
وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله وعنيهم المراد اورثنا الكتب السالفة المنزلة
على الانبياء الماضين لكم والوارث يملك عين ما يملكه مورثه خلافة وقال النبي
عليه السلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والتتميم لا يكون الا مع بقاء الاصل والاخلاق

اسم عام يتناول السير الحسنة العقلية والشرعية اصولها وفروعها ولا نظن
بنبينا عليه السلم مع كونه سيد المرسلين عليهم السلم انه كان مامورا باقتدايهم
واتباعهم على وجه تكون تابعا لهم كيف وقد قال لو كان موسى حيا لما وسعه الا
اتباعي وقد صح ان ابرهيم الخليل عليه السلم قال اللهم اجعلني من امة محمد عليه السلم
وهكذا روي عن موسى عليه السلم مثله وقد استجيب دعاوهما في صيرورتهما من امة
نبينا عليه السلم في الاخرة في نيل تشريفات هذه الامة الخاصة بهم وعيسى روح
الله عليه السلم ينزل من السماء خليفة لنبينا عليه السلم ويدعو الناس كلهم
مسلميهم ونصرانيهم ويهوديهم وكل من تدين بدين الى اتباع محمد عليه السلم وهو
يتبع شريعة محمد عليه السلم بعد النزول وقال نبينا عليه السلم كيف تهلك
قوم انا قايدهم وعيسى سايقهم ومن الصحاح في الاحاديث ان النبي عليه السلم قال
مثلي ومثل الانبيا كمثل قصر احسن بنيانه وترك منه لبنة فطاف به
النظار يتعجبون من حسن بنايه الا موضع تلك اللبنة وكنت انا سددت موضع
تلك اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل ونعرف من هذا الحديث ان قصر الشرايع
كلها باق وازداد كمالا بنبينا عليه السلم فلزم ان يصير كل الشرايع شريعة لنا
ووجب علينا اتباعها الا ما ثبت نسخه ونويد ما ذكرنا قول الله تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى
والدين اسم يقع على الاصول والفروع وقوله ما وصى به وقوله وما وصينا عام
متناول للكل وقالوا الدين هو الوضع الالهي الذي ينساق اليه اولوا الالباب
باختيارهم المحمود وهذا الذي ذكرنا مذهب الشافعي ايضا لانه قال يرجم الذمي
اذا كان محصنا لان النبي عليه السلم رجم يهوديين وقال انا احق باحيا سنة اخي موسى
وذاك باعتبار ان شريعة من قبلنا تلزمنا وسنة موسى وطريقته صارت سنة
وطريقة لنا ولا نجوز ان كان تابعا وخليفة موسى عليهما السلم في احيا شريعته
بل رجمهما لكون ذلك شريعة له على ما سبق من انه لا بل لكون الحقيقة قالوا سلمنا ذلك

111
ذلك لكن نسخ رجم الذمي ببيان النبي عليه السلم بعد ان الاسلام شرط الاحصان
بقوله لواحد من اصحابه رضي الله عنهم لما تزوج يهودية دعها فانها لا تحصنك
وقال من اشرك بالله فليس بمحصن فان قيل ان الله تعالى قال لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا وهذه تدل على اختصاص كل رسول بشريعته فلما لم تكن صار الكل شريعة
لنبينا عليه السلم الا ما كان ثبت نسخه وصار منسوخا ونبينا عليه السلم صار
مخصوصا بهذه الفضيلة وهي ان صار شريعة جميع الانبيا ومحاسن اديانهم
وسيرهم شريعة وطريقة له فان قيل السوال ان نبينا عليه السلم كان قبل نزول الوحي
عليه كان يتبع شريعة ابرهيم عليه السلم في المناسك وغيرها مما عرفه بقول
الثقات منهم فان المشركين كانوا يقفون في عرفات على شريعة ابرهيم قال الله تعالى
خطابا لقريش ثم افيضوا من حيث افاض الناس ذكر في التفسير اي افيضوا من عرفات
كما افاض منها ابرهيم واصحابه ومتبعوه وكان المشركون يطوفون عراة وكان هو
يطوف كاسيا طاهرا وكان ياكل الذبيحة ولا ياكل الميتة وكان يرى ذبح البهايم
والوحوش وكان يرى الختان كما هو شرع ابرهيم عليه السلم فعلى ما ذكرناه كيف يصح
دعواكم انه ما كان تابعا لغيره من الانبيا عليهم السلم فلنا كلامنا بعد صيرورته
رسولا لا قبله فان قيل لم امرهم النبي عليه السلم باحضار التورية ولم قال لابن صوريا
الاعور بالله الذي انزل التورية على موسى ان حكم الزاني المحصن الجلد او الرجم
فلو كان كل الشرايع صار شريعة له لم يحتج الى احضار التورية والى التعرف منهم
عليهم قلنا ان اليهود في الابتدا لما التزموا احكام شريعتنا وما صاروا اهل ذمة لنا
وكانوا انكروا الرجم فامرهم باحضار التورية لتبكيتهم فان قيل قال النبي عليه السلم لما
راى اليهود يصومون يوم عاشورا انا احق باحيا سنة اخي موسى عليه السلم
فصام وامر الناس ان يصوموا فعلم ان الشريعة السابقة تبقى شريعة للنبي السابق
عليه السلم لا انها صارت لنبينا عليه السلم قلنا قد ذكرنا ان الدليل ان المراد من هذا
انا احق بسنة اخي موسى باعتبار صيرورتها سنة شريعة لي بطريق الوراثة وهذا

الحكمة

من قريش كانوا
يقفون بالحرم ونبينا
علم السلم



الاقتدا اقتدا موافقة صورة لا اقتدا تبعية حقيقة على ما سبق من البيان

فصل قال فخر الاسلام رحمه الله الحق ان محمدا صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة

ما كان على شرع نبي من الانبيا عليهم السلم وهو المختار عند المحققين من الحنفية

لانه لم يكن امة نبي قط لكنه كان في مقام النبوة قبل الرسالة وكان يعمل بما هو

الحق الذي ظهر عليه في مقام نبوته بالوحي الخفي والكشوف الصادقة من شريعة ابرهيم

عليه السلم او غيرها من الشرائع فصل في تقليد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

ختم باب السنة ببيان متابعة صحابة النبي عليه السلم وتابعيهم بالاحسان

ما نقل من صحابي او تابعي ثقة رضي الله عنهما حكم لا يهتدي اليه العقل وجب علينا

تقليده لانه محمول على السماع من النبي عليه السلم اذ لا وجه له غير هذا الا الكذب



ونسبته الى الافترا واللازم منتف لقول النبي عليه السلم الله الله في اصحابي اي

اتقوا الله في اصحابي وقوله عليه السلم اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم والاقتدا

الموجب للاهتدا لا يحصل الا بكونهم محقين فيما قالوا مما يتعلق بالدين وهكذا

الجواب في حق التابعين لهم بالاحسان لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وقول

النبي عليه السلام خير القرون قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو

الكذب تفريع اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام لان هذا مروي عن بعض

الصحابة وانه من المقادير التي لا يعرف فيها العقل بالراي فيكون كالثابت بالحديث

النبوي واكثر مدة الحمل سنتان لقول عايشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن

اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وروي عن ابرهيم وعطا انهما قالا اقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا يعرف هذا راياً وهما من التابعين الذين يشهد لهم النبي عليه السلم

بالخيرية ولا غما اذا كان اكثر من يوم وليلة يسقط وجوب القضا واذا كان اقل

لا يسقط لما روي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهكذا فيما روي عنهم في غير الفروع

مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان السما كالقبة وان بين السما والارض خمسمائة

عام وما جرى مجراه محمول على السماع وكذا قوله يعني قول الله تعالى الم انا الله اعلم

اعلم لان مثل هذا لا يعرف بالراي فان قيل كيف يصح دعواكم ان المقادير لا تثبت بالراي

وان ابا حنيفة رحمه الله قدر مدة البلوغ بالسن بثماني عشرة سنة او تسع عشرة

سنة بالراي وقدر مدة وجوب دفع المال الى السفيه الذي لم يونس منه الرشد بخمس

وعشرين سنة بالراي قلنا المراد بما قلنا المقادير التي تثبت حقوقا لله تعالى ابتداء

لا المقادير التي تعين القليل والكثير بناء على اصل مشروع لا يرى ان المقادير في

الحدود واعداد الركعات واعداد الصلوات لا تعرف بالراي اصلا وما نحن بصددها

كذلك في مدة البلوغ قلنا علمنا ان ابن عشر سنين لا يكون بالغا ظاهرا على ما هو المعتاد

وان ابن عشرين سنة يكون بالغا البتة وتردد فيما بين ذلك فقدر بخمس عشرة سنة اعتبارا

للغالب في حال الصبيان وابو حنيفة رحمه الله احتاط فيه صيانة لمال الصغير

عن التلف وزاد على ذلك ثلث سنين او اربع سنين لان الثلاث عدد معتبر في ابلا الاعذار

في الشريعة والعدد الاربع معتبر في الاشيا المقوية من الاصول نحو الطبايع الاربع

والعناصر الاربعة وهذا نظير معرفة المقادير في المغصوبات والمتلفات ومهر المثل

واجرة المثل وقدر النفقة فان للراي مدخلا فيها لما قلنا ويؤيد قول ابي حنيفة

رحمه الله ما نقل عن اهل التفسير انه تفسير الاشد المذكور في حق يوسف عليه السلم

في قول الله تعالى ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما وقدر ابو حنيفة رحمه الله في السفيه

مدة منع المال عنه بخمس وعشرين سنة لان الله تعالى علق ايجاب دفع المال اليه على الاوليا

بايناس الرشد منه في افعاله في المعاملات المتساوية وهذا لا يحصل في المدة القليلة

ويحصل في المدة الكثيرة التي يصير محنكا مجربا فيها بنظر العقل وصروف الدهر

وهذه المدة صالحة لان يصير العاقل فيه رشيدا لانه قد يكون في هذه جيرورته

جدا ومن صار فرعه اصلا فقد تناهى في الاصلية فالظاهر انه يظهر منه رشد ما

والشرط ايناس رشد نكرة في موضع الاثبات وهكذا الجواب في تقدير المال الكثير بالعشرة

في العشر ذراعا ونحوها فصل اذا روي عن صحابي رضي الله عنهم قياس في مسئلة شرعية

ولم يعرف ان باقي الصحابة خالفوه او وافقوه نصا او دلالة بالسكوت فعند اكثر الحنفية

ابو يوسف رحمه

العناصر الاربع الماء والنار والهوا والتراب

يجب على التابعي المجتهد ومن بعده في العصر أن يقلده ويترك رأيه به وقال الكرخي
والشافعي لا يقلده بل يعمل باجتهاد نفسه والدليل لعامة الحنفية أن في قول
الصحابي احتمال السماع والتوقيف من النبي عليه السلام وقد كانوا يسكتون عن الاسناد في
بعض الاوقات وخبر النبي عليه السلام مقدم على القياس فلو عمل التابعي برأيه يكون
مخالفا للخبر على تقدير روايته حرام وانه واجب الترك بمخالفته والثاني قال النبي عليه السلام
اصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم بين الاقتداء حاصل بالاقتداء بكل صحابي برأيه و
بتوقيفه المسموع من النبي عليه السلام عملا باطلاق الحديث وهذا الاهتداء المطلق
غير حاصل لغير الصحابة رضي الله عنهم والثالث قال النبي عليه السلام أنا أمان لأصحابي
واصحابي أمان لأمتي والأمان المطلق يتناول الأمان في دفع الضرر الديني والدنيوي
والرابع أن رأيهم أقوى إصابة وتأثيرا وملازمة لأنهم أعرف بالأصول المستنبط
منها الفروع وهي الآيات والأحاديث والسنن الفعلية وكانوا يشاهدون أسباب النزول
الوارد وأحوالها وإذا تعارض الرأيان يعمل بالراجح دون المرجوح وهو محض الرأي
الخالي عن شبهة كونه توقيفيا أعني السنن كما في التابعين ومن بعدهم فإن الرأي الراجح
منهم أقوى من المرجوح بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا هو النهاية في العمل بسنن النبي عليه السلام
لتكون متبعة بجميع وجوهها الثابتة بالإسناد والإرسال ومحتملها باتباع صحابيه
فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله عظموا السنن غاية تعظيمها بما ذكرنا وقولهم السنة
المتواترة أو المشهورة تصلحان ناسختين للكتاب إما بالإنهاء أو بالزيادة التي نسخ من
وجه وتقديمهم رواية المجهول على القياس الصحيح إذا قبلها الثقات من السلف ولشافعية
مع دعواهم أنهم أهل الحديث لا أهل الرأي تركوا العمل بالمراسيل وبرواية المجهول وبقياس
الصحابي مع احتمال السماع في قولهم ولم يجوزوا نسخ الكتاب بالسنة فإن قيل أجمعا على
أن يأول من بعدهم مع كون الصحابة أعرف بأحوال تنزيل الآيات وورود الأخبار فكذلك
في الفتوى بالرأي ولأن كل مجتهد مأمور بالعمل بقوله فاعتبروا يا أولي الأبصار وفي إيجاب
التقليد على التابعي المجتهد وترك قياسه أمر له بمخالفة الكتاب وترك الدليل و

الصحابي لانه من الكتاب
واخبار لا يكون واجبا
على تاويل صح

النزول للمقلد مع كون التقليد طريقة الجاهل لعجزه ولأن رأي الصحابي يحتمل
الصواب والخطأ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة المفوضة إن يكن اجتهادي
خطأ فمني ومن الشيطان وترك العمل بالنص وهو قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار
وما جرى مجراه والعمل برأي يحتمل أن يكون من الشيطان لا يكون أقوى من العمل باجتهاد
نفسه قلنا الفتاوى لا يكون بالتأمل في وجوه اللغة والنحو وفي هذا لا رجحان للصحابي
على غيره لأن معرفة العربية لا تتعلق بصحبة النبي عليه السلام بخلاف القياس في الأحكام
المستخرجة من النصوص وقد ظهر لهم الفضيلة بصحبة النبي عليه السلام والتعلم منه والتقليد
وترك رأي نفسه عند ظهور رجحان رأي غيره لا يكون فيه مخالفة قول الله تعالى فاعتبروا
بل هو عين موافقته والعمل به فرجحا داوحدا القياسان من مجتهد بعد الصحابة وأحدهما
أعلم وأزهد فعند أبي حنيفة الذي قصر علمه يدع قياسه ويعمل بقياس من هو أعلم
منه لعلمه أنه أعرف بحقائق الآيات والأخبار والمجمعات فكان رأيه أرجح وقال أبو يوسف
ومحمد وهو قياس قول الشافعي إنه يعمل برأي نفسه لوجود المساواة بينهما في طريق
معرفة الاستنباط ويحرم على المستدل التقليد وترك الدليل بناء على الظن اللهم إلا إذا
ظهر رجحان قوله بدليل فحينئذ يجب اتباعه بناء على ظهور رجحان رأيه لما مر من الدليل
فوجب على التابعي تقليده لظهور رجحان رأي الصحابي وغيره لا يساويه في ظهور ما ذكرنا
من المرجحات فإن فرقا فرع إذا نقل عن الصحابي حكم مسألة اجتهادية في حادثة تعم بها
البلوى وظهر اشتهاره نوعها ولم يعرف له مخالف في الصحابة وافقوه نصا أو خالفوه نصا أو
سكتوا عن الرد ولم ينقل عنهم جواب تلك المسألة فعند الحنفية رحمهم الله وجب علينا اتباعه
لأن عدم النقل عنهم في مخالفته مع اشتهار الحادثة دليل على الموافقة دلالة حال السكوت
وعدم ظهور الرد وعلى قياس قول الشافعي رحمه الله لا يجب على المجتهد التابعي وغيره
من المجتهدين اتباع ذلك الصحابي لما مر أن تقليد الصحابي بترك الاجتهاد لا يجوز للتابعي ومن
بعده عنده وقد ذكرنا في فصل الإجماع أن السكوت عنده لا يكون دليل الموافقة لكونه
محتملا لأمور شتى فصل اختلف الحنفية في أن التابعي الذي كان قدوة في زمن الصحابة
وكان تزاحمهم في الفتوى والاجتهاد مثل الحسن البصري وشريح القاضي ومسروق

دكر الله تعالى المرجح
وعلى محض التقليد
في الصحابي قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله

وسعيد بن المسيب ومن كان في درجتهم رضي الله عنهم في مسلك احتمالات فيما انفرد
ان ياتي التابعي به خالفه او وافقه. قال بعضهم لا يجب تقليده لعدم احتمال السماع والتوقيف
في حقه وانحطاط درجته عن الصحابة في التلقف من النبي عليه السلام ومشاهدة احوال
التنزيل واسبابه واحوال الاخبار في ورودها واسبابها وقال بعضهم يجب لانه بمزاحمة
الصحابة في الفتوى والاجتهاد وان اجماع الصحابة ما كان ينعقد بدونه ورجوع بعض
الصحابة الى قوله في بعض المسائل وشهادة النبي عليه السلام بخيرية التابعين صار
كالصحابي وقد صح ان عمر وعليا رضي الله عنهما قلدا شريحا القضا بعد ما ظهر منه مخالفتهما
في الراي في كثير من المسائل وانما قلدا شريحا الحكم برايه وصح ان عليا رضي الله عنه
تحاكم الى شريح وانه قضى عليه بخلاف رايه في صحة شهادة الولد لوالده ولم يقبل شهادة
الحسن في حق والده علي رضي الله عنهما وقال له هات بشاهد اخر وان ابن عباس رجع
الى قول مسروق رضي الله عنهم في النذر بذبح الولد بايجاب شاة بعد ما افتى ابن عباس
رضي الله عنه برايه انه وجب عليه ذبح مائة من الابل ولما جاز لعلي وابن عباس رضي الله عنهما
ترك رايهما واتباع راي التابعي الذي كان يزاحمهم في الفتوى والاجتهاد فغيرهما من
المجتهدين بعدهما اولى في ترك اجتهاده واتباع التابعي الذي ذكرنا وهذا القول
هو المختار والله اعلم بالصواب

في بيان المعارضة بين النصوص من الآيات والاخبار

اعلم ان حجج الله تعالى لا تتعارض وضعا
في الحقيقة وانما يقع التعارض لعجزنا عن معرفة التاريخ والتوفيق فتبين
انهما يتعارضان ظاهرا بناء على عجزنا وجهلنا بحقيقة كل واحد من الدليلين فحينئذ
وجب طلب المخلص ثم نقول المعارضة في اللغة الممانعة على سبيل المقابلة ومنه
سميت الموانع عوارض وفي عرف الفقهاء والاصوليين المعارضة تقابل الدليلين
المتساويين في افادة العلم القطعي او الظني على وجه يكون كل واحد منهما يوجب
حكما منافيا في حكم مع اتحادهما في الزمان والمحل والجهة والقوة والفعل والشرط والجزء
والكل تفريع لا تعارض بين الظاهر والنص والمفسر والمحكم لعدم التساوي في الرتبة
فان المحكم راجح على المفسر والنص والظاهر والمفسر راجح على النص والظاهر والنص راجح على

الاخر صح

يقابل الظاهر وكذا لا تعارض بين الخاص والعام الذي خص بعضه لعدم التساوي بينهما
على ما مر بيانه ولا تعارض بين خبر المتواتر والمشهور وخبر الواحد لما ذكرنا وكذا
لا تعارض بين قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بسكون الطاء وحتى يطهرن
بتخفيفها لعدم الاتحاد في الحال والزمان ولا تعارض بين قول الله تعالى ليس كمثله
شيء وبين قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله الرحمن على العرش استوى لعدم المساواة
في افادة العلم لان الاول محكم والثاني متشابه والثالث مشترك الدلالة او متشابه
ولا تعارض بين قول الله تعالى ومن يضلل الله فما له من هاد وبين قوله
فزين لهم الشيطان اعمالهم فهو وليهم اليوم لفوات المساواة في الزمان لان الله ولي
للكفار في الاخرة والشيطان وليهم في الدنيا ولا تعارض بين قول النبي عليه السلام الخال
وارث من لا وارث له وبين قوله لا شيء للخالة والخال لعدم المساواة في الحال لانهما
مع وجود صاحب سهم او عصبة او ذي رحم اقرب منهما محجوبان عن الارث ولهما الارث
عند عدم الراجح عليهما في الاستحقاق ولا تعارض بين ما روي عن النبي عليه السلام انه جلس
جلسة استراحة بين الركعتين وبين ما روي انه عليه السلام كان ينهض من الركعة الاولى
الى الثانية على صدور قدميه كانه على الرضف وهو الحجر المحمى لعدم المساواة في الزمان
والحال لان الاول كان في حال كبر السن والضعف والثاني في حال شبابه وقوته ولا تعارض
بين قول الله تعالى كل يوم هو في شان وبين الحديث الذي تلقته الامة بالقبول وهو قول النبي
عليه السلام جف القلم بما هو كائن لفوات ركن المعارضة اعني التنافي في الموجبين لان
الاية لبيان اظهار اثار قضاياه في كل وقت والحديث لبيان ذكر كل ما يكون وكتبه في
في اللوح فهما امران مختلفان في الحقيقة فلا تعارض والله اعلم ولا تعارض بين قولنا العبد
مولى عليه وبين قولنا العبد غير مولى عليه لفوات شرط المساواة في المحل والجهة لان
العبد مولى عليه بالنسبة الى التصرفات المالية وغير مولى عليه بالنسبة الى الطلاق
وما يتعلق بالدم في الاقرار بالقتل والقطع ولا تعارض بين قولنا الماء الذي في الكوز مرو
وبين قولنا انه غير مرو لانه مرو بالقوة وغير مرو بالفعل ولا تعارض بين قولنا زيد

عالم زيد ليس بعالم اذا اراد انه ليس بعالم بجميع ذاته وانه عالم بقلبه وعقله
ولا تعارض بين قولنا زيد ليس بشاكر وقولنا زيد شاكر اذا اراد انه ليس بشاكر
ان لم نعطه عطاء وانه شاكر ان نعطه عطاء وبما ذكرنا نعرف انه لا معارضة
بين قول الله تعالى وما رميت اذ رميت اما للاختلاف في الزمان والمحل وما رميت
في اعينهم اذ رميت بين يديك قبضة التراب او للاختلاف في الجهة اي وما رميت ايجادا
اذ رميت كسبا واختيارا وعلى هذا لا تعارض بين قول الله تعالى في الغموس ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو
يتناول الغموس لانه كذب لغو لما ذكرنا من عدم شرط المساواة في الزمان والحقيقة
لان المؤاخذة للغموس في الآخرة بالعذاب وعدم المؤاخذة فيه في الدنيا بالكفارة ولهذا
قال ابن مسعود رضي الله عنه لا تعارض بين قول الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وبين قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في المرأة الحامل التي
مات زوجها لاختلافهما في الزمان ومن شاء المباهلة فانا باهلته ان قول الله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت ناسخة بعد قول الله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا بحث في الترجيح نقول بعد تراءي قيام المعارضة بين الدليلين
الشرعيين ولا يتحقق المخلص بالتوفيق يصار الى ترجيح احدهما بعد وجود شرائط
الترجيح ومن شرائط الترجيح قيام المعارضة بين الدليلين المتساويين اذ الترجيح
يكون بعد المعارضة ومن شرائطه ان يترجح احدهما بقوة فيه لا بكثرة عدده فلا يصح
ان يقال خبر المتواتر راجح على خبر الواحد اذ الرجحان يكون بعد المعارضة ولا معارضة
بينهما لما ذكرنا واما خبر الواحد الذي رواه الفقيه فراجح على القياس لان الاحتمال
في الخبر في طريقه باعتبار الرواة لا في اصله من حيث انه خبر النبي عليه السلام والاحتمال
في القياس في اصله لان علته تحتمل ان لم تكن علة مناطا للحكم في نفس الامر والمحرم راجح
على المبيح لان الحرام واجب الترك والمباح جائز الاتيان فكان العمل بالمحرم اولى
ولهذا رجحنا قول النبي عليه السلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اقضيا يوما مكانه
وكانتا صائمتين متطوعتين فافطرتا على ما روي انه عليه السلام قال لتلك المرأة التي

الي قالت اني كنت صائمة الا اني كرهت ان ارد سؤرك قال ان شئت فاقضيه
وان شئت لا لان المحرم راجح وعلى هذا ما روي في الحديث من تحريم اكل الضب
ولحم الخيل روى عبد الرحمن بن شبل ان النبي عليه السلام نهى عن اكل لحم الضب وروى
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله احرام الضب قال لا قال
خالد فلم لا تاكله يا رسول الله قال لم يكن في قومي عادة في اكله فاعافه قال
خالد فاجتررته فاكلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام يوم خيبر نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل
والبغال ولم نعرف سبق تاريخ احدهما فرجحنا المحرم احتياطا فان قيل
الحديث المبيح من الصحاح والمحرم من الحسان قلنا لا يصح الترجيح بكثرة الرواة
اذا لم يبلغ حد المشهور وهو الذي تلقته الامة بالقبول لان كثرة الرواة مثل كثرة
العدد في نوع من الاحاديث والترجيح بكثرة العدد لا يجوز كما في الشهادات
ولان الترجيح يكون بقوة في الدليل لا بكثرته لان الرجحان عبارة عن فضل لا يصلح
مقصودا كما في رجحان احد كفتي الميزان ولا كل الحديث ذكر في الصحاح من المشاهير
بل الاغلب فيها اخبار آحاد ولم يبلغ حد المشهور واكثر احاديث الحسان صحاح
بنقل عدل عن عدل لكن رواتها اقل بالنسبة الى رواة الصحيحين صحيح البخاري
وصحيح مسلم وعند الشافعية وبعض الحنفية رحمهم الله يترجح خبر الواحد بكثرة
الرواة فان الظن بصدق الاثنين اولى ولهذا رجحنا في طهارة الماء ونجاسته خبر
الاثنين العدلين على العدل الواحد بالاتفاق وقلنا ان السلف لم يرجحوا بكثرة الرواة
ومخالفتهم بدعة ومن وجوه الترجيح كون احد خبرين من الآحاد اوفق بقواعد
العربية لان النبي عليه السلام كان افصح العرب والآخر كون راوي احدهما فقيها
دون الآخر لان اجتهاد الفقيه ومعرفته في نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى
الصحيح اقوى وحفظ الالفاظ باعيانها امر عسير على الطباع والعقول

مجبولة على طلب المعاني والاعتماد على الفقه اكثر في نقل الحديث بمعناه
ومنها ان يكون احدهما اضبط واحفظ اذ النسيان والغلط والسهو غالبة
في البشر فيكون الوثوق بالاضبط والاحفظ اقوى ومنها ان احد الخبرين يوجب
درء الحد او القصاص والاخر يثبته فالموجب للدرء اولى لانه الاصل قال
النبي عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم ومنها ان احدهما يوجب فساد العبادة
والاخر يوجب الصحة فالمفسد اولى احتياطا ومنها ان احدهما يوجب بقاء الواجب
والاخر يوجب السقوط فما فيه الاحتياط اولى وان كان احدهما مثبتا والاخر
نافيا قال الكرخي والجمهور المثبت المقتضي راجح على النافي وقال عيسى بن ابان
يتساويان وهو اختيار صدر الاسلام اذا كان منشأ النافي والمثبت هو الشرع
لا العقل وانما قال هذا بناء على مذهب الشافعية ان العقل غير مستقل في شيء
من الاحكام لا بالنفي ولا بالاثبات وانما ذلك يستفاد من الشرع فحسب
وعامة اصحاب الشافعية قالوا ان كان النافي مبنيا على دليل لا على ظاهر الحال
والاستصحاب يكون مع المثبت سيان وان كان النافي مبنيا على الظاهر والاستصحاب
فالمثبت راجح عليه لان الظاهر لا يصلح حجة في الالزام وانما هو حجة في ابقاء ما
كان على ما كان عند عدم دليل يعارضه تفريع قال الشافعي رحمه الله
اذا اعتقت الامة وزوجها حر لا يكون لها خيار العتاقة وقال ابو حنيفة واصحابه
لها خيار العتاقة سواء كان زوجها حرا او عبدا واصل حكم خيار العتاقة نفيا
واثباتا يكون بالشرع لا بالعقل فروي ان بريرة اعتقت والنبي عليه السلام
قال لها ملكت بضعك فاختاري وزوجها كان عبدا وروي اخرى انها اعتقت
وزوجها كان حرا فاصحابنا رجحوا رواية كونه حرا لانها مثبتة ورواية
كونه عبدا مبنية على ظاهر حاله لانه كان عبدا وفي مسئلة نكاح المحرم
روي ان النبي عليه السلام تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال بسرف وروي
انه تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات انه لم يكن في الحل الاصلي وانما اختلف

وانما اختلفت في الحل العارض فقلنا انهما يتساويان لان كل واحد من الراويين يبني
روايته على امر يقيني لكن رجحنا رواية النافي وهو حالة الاحرام لان راوي
كون النبي عليه السلام محرما ابن عباس وراوي كونه حلالا يزيد بن الاصم وانه لا يعدل
ابن عباس في الفقه والضبط والاتقان ولان ابن عباس فسر القصة ولم يفسر يزيد بن
الاصم فترجح رواية ابن عباس بطريقين وقلنا تباين الدارين يوجب الفرقة في امراة
هاجرت الينا من دار الحرب وهي مسلمة وزوجها كافر ساكن في دار الحرب وعند
الشافعي رحمه الله تباين الدارين ليس من اسباب الفرقة فروي في بعض الروايات ان
النبي عليه السلام رد ابنته على زوجها ابي العاص بعد فتح مكة بنكاح جديد بعد
وقوع الفرقة بتباين الدارين وروي انه ردها بالنكاح الاول واخذنا بالمثبت وهو
رد بنكاح جديد لان هذه الرواية مبنية على الدليل وفي التزكية والجرح الجرح
اولى لما ذكرنا انه مبني على دليل يقيني حسي لا على ظاهر الحال فان كان النافي يشتبه
حاله انه اعتمد على الدليل او على الاستصحاب يجب السؤال والتامل في حال المخبر
فان ثبت انه بني على ظاهر الحال لم يقبل خبره لانه اعتمد على ما ليس بحجة وشاركه
فيه السامع لانه يعرف ايضا ان الاصل في كل ثابت بقاؤه الى ان يوجد المزيل
وان ثبت انه بنى خبره على دليل المعرفة كان هو والمثبت سواء فيه فيرجح باحد
وجوه المرجحات التي ذكرناها اذا انكر فاذا اخبر رجل عدل ان نجاسة ماء
واخبر رجل عدل بطهارته وكل واحد اعتمد الدليل اليقيني بان قال احدهما انه
شرب منه الكلب او وقع فيه النجاسة وقال الاخر انما اخذته من نهر جار او نحو حفظته
وهو في يدي الان فيستويان ثم ترجح النافي بالاصل اذ الاصل في الماء هو الطهارة
لان الاصل لا يصلح علة فيصلح مرجحا لانه لا يخلو عن نوع دلالة وقال محمد رحمه الله
في السير الكبير في رجل ادعت عليه امراته انه صار مرتدا ووقعت الفرقة بينهما لاني
سمعته قال المسيح ابن الله كما يقول النصارى فقال الزوج قلت المسيح ابن الله قول
النصارى فشهد شاهدان عند القاضي انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع

وكان ذلك وقت التزويج
وكان ذلك قبل نزول ...
ثم نسخ بنزول الآية

منه غير ذلك ولم ندر انه قال في كلامه لا لا نقبل الشهادة وكان القول قول الزوج
فان قال الشاهدان نشهد انه قال ذلك ولم يقل غير ذلك فبانت الشهادة ووقعت
الفرقة وكذا الحكم في الطلاق اذا ادعى الزوج اني قلت انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى والمرأة
تنكر الاستثناء لان الشاهدين في الاول بنيا شهادتهما على ظاهر غير متيقن وفي الثاني
بنيا على امر يقيني والشهادة على النفي مقبولة اذا كانت مبنية على دليل موجب للعلم به
وهو ان من كان قريبا من المتكلم حاضرا ذهنه مع اسماعه كلامه يعلم يقينا
ما تكلم به وما سكت عنه وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقبل الشهادة
على النفي اصلا لانها حجة المدعي والمدعي هو الذي لا يكون الظاهر شاهدا له والنفي
بيان العدم وانه امر اصلي ظاهر ويعرف تمام هذا البحث في قول رجل لم احج
العام فالعبد حر ثم قال قد اديت الحج وشهدا بنحره بالكوفة ووجه الفرق بين
المسئلتين ان اداء الحج والنحر بالكوفة ممكن من شخص واحد في يوم واحد فلا تقبل الشهادة
وقوله لم يقل امر حسي وخلاف الحس لا يقع لانه حجة ضرورية والله الهادي
فصل اذا كان في احد الخبرين زيادة فعند الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله
نعمل بكل واحد من الخبرين لان العمل بهما ممكن فلا نصار الى الترجيح وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان كان الراوي الاصل هو الصحابي في الحديثين واحدا نعمل
بالمثبت للزيادة ونجعل حذف تلك الزيادة في بعض طرق رواته بناء على قلة ضبط
الراوي الفرعي او نسيانه الزيادة مثل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
عليه السلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا
وروي في بعض الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلم
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يتحالفان
بدون قيام السلعة لما ذكرنا وان كان الراوي الاصل اثنين فنعلم انهما خبران فيجب
العمل بهما ما امكن كما هو مذهبنا في المطلق والمقيد نعمل في كل واحد منهما ما امكن
ومثاله ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه نهى عن بيع الطعام حتى

حتى يستوفيه اي يقبضه وقال عتاب بن اسيد رضي الله عنه انهم عن بيع
ما لم يقبضوا فنعمل بالحديثين لاختلاف الراوي الاصل ولا نجوز بيع مبيع لم يقبضه
المشتري لكن هذا الحديث وهو قول النبي عليه السلم انههم عن بيع ما لم يقبضوا خص
منه بيع المهر وبدل الخلع قبل القبض بالاجماع والعلة انتفاء غرر الانفساخ
بالهلاك فقسنا عليها العقار لوجود العلة فصل ومن وجوه الترجيح انه
اذا روي خبران متعارضان ولم نعرف التاريخ ولا يمكن التوفيق وعمل
بعض الصحابة بخلاف احدهما والخبر مما لا يجوز الخفاء عليه يكون الخبر الآخر
الذي لم يخالفه احد راجحا عند الحنفية والشافعية رحمهم الله ولو كان من احد الخبرين
مقرونا بنوع تهديد فانه يقدم على الذي لم يكن مقرونا بالتهديد عند الشافعية
كقول النبي عليه السلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وقوله لا تصام
اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا فلا يحل الصوم في يوم الشك بنية الرمضانية لانه
تشبه باليهود في الزيادة على القدر المفروض ولو كان احد الخبرين المتعارضين
مؤكدا يكون ارجح من الذي لا توكيد فيه كقوله عليه السلم فيما روته عائشة رضي الله عنها
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل وقوله عليه السلم الايم
احق بنفسها من وليها قال الشافعي رحمه الله الحديث الاول راجح وعلماؤنا الحديث
الاول منسوخ لان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه
وهو غائب والراوي اذا عمل بخلاف ما روى بعد الرواية يحمل ذلك على معرفته بالنسخ
وبدلالة الحديث الاول قد عرفنا ان عبارة النساء باطلة في التزويج والتزوج لان
من لا يقدر على تزويج نفسها مع كونها عاقلة بالغة لا يقدر على تزويج غيرها
بالطريق الاولى ولعدم القائل بالفصل على المذهبين واذا تعارض مجازان فالمجاز
الذي هو اقرب من الحقيقة اولى كما قلنا في قوله تعالى بما عقدتم الايمان انه
يحمل على اليمين المنعقدة في الاستقبال لا على الغموس في الماضي لانه اقرب من حقيقة
العقد وهو ربط الحبل بالحبل حسا واذا كان احد الاثنين او احد الخبرين مكيا

والاخره دونيا فالمدني اولى الناخره في الحكم ظاهرا والله اعلم بالحقايق فصل
اذا وقع التعارض بين آيتين ولم نعرف الناسخ منهما ولا نقدر على الجمع والتوفيق
بينهما نصار الى السنه لان العمل بالمنسوخ يمتنع العمل بهما لان العمل بالمنسوخ حرام
مثاله قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وقوله وعد الله
المومنين والمومنات جنات فالاية الاولى تفيد الامن المطلق اذا لم يخلطوا ايمانهم
بظلم والاية الثانيه تفيد وعد الامان بدخول الجنه لكل مومن ومومنه والظالم
مومن والتخصيص بالذكر في العقوبات يدل على الحصر والتخصيص في الحكم كما في قول
الله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون بخلاف التخصيص في الاحكام كقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فتعارض الايتان
ظاهرا لعجزنا وجهلنا عن معرفه حقيقة مفهومهما فصرنا الى بيان النبي عليه السلام
فعرفنا ان المراد من الظلم الشرك ببيانه حين سئل عن هذه الاية فقال الظلم هنا
الشرك وقرا قول الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وان وقع التعارض بين السنتين
ولم نقدر على الجمع والتوفيق ولم نعرف الناسخ منهما نصار الى اقوال الصحابه او القياس
ان امكن مثاله ما روي ان النبي عليه السلام صلى صلوة الكسوف بركوع واحد وروي انه صلى
صلوة الكسوف بركوعين فتعارضا فاخذنا القياس المستمر في الصلوات فرضها وسنتها
ونفلها وان وقع التعارض بين القياسين او قولي الصحابه الناشئين عن الراي لم يسقطا
بالتعارض ولا يجوز المصير الى استصحاب الحال بل نعمل باحدهما بشهادة القلب
كما عمل ابو حنيفه رحمه الله في الماء المستعمل وزكوة الفصلان ونحوهما لوجهين
احدهما ان العمل بالمنسوخ حرام فلم يكن يجب على العاجز عن التوفيق ترك الايتين
المتعارضتين او السنتين المتعارضتين صورة وهنا العمل بالقياس يجوز وان كان
خطا عند الله تعالى لقول النبي عليه السلام ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطا فله
اجر واحد والثاني انه لو ترك القياسين المتعارضين يحتاج الى العمل بالجهل لم يعمل
بدليل اصلا او العمل بالاستصحاب وانه راجع الى العمل بالجهل في الحقيقه ايضا لكن

لكن لا نعمل باحد القياسين الا بشهادة قلبه عملا بالاقوى بقدر امكانه وشهادة
قلب المجتهد لتنوره بنور العلم والحكمه معتبرة في الشرع قال النبي عليه السلام لوابصة
استفت قلبك وان افتاك الناس وقال واياكم والحكاكات وقال دع ما يريبك الى
ما لا يريبك فان الصدق ما اطمان اليه القلب وفي روايه فان الصدق طمانينه والكذب ريبه
اي قلق واضطراب وقال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى النور المشرق
والاضافه الى الله تعالى لتشريفه كبيت الله وناقة الله فرع العمل بالالهام الحق والفراسة
الصادقه والكشف الواضح لغير النبي عليه السلام في الاحكام الشرعيه ابدا من غير
التاييد لذلك بايه او سنه او قياس شرعي صحيح لا يجوز من غير الضروره لاطلاق قول
النبي عليه السلام عليكم بسنتي والسنه المطلقه طريقته في الاصول والفروع جميعا ولهذا
قال الجنيد رحمه الله اخذ بيميني الكتاب وبيساري السنن وامشي فيما بينهما بالكشوف
المويدة بهما ولان الحجج الشرعيه اربعه الكتاب والسنه والاجماع والقياس الصحيح
وما يلحق بهما والالهام في حق غير النبي عليه السلام خارج عنها فلا يكون حجه في المناظرات
فرع اذا عمل باحد القياسين بشهادة قلبه فلا يحل له ان يتركه ويعمل بغيره بغير
دليل الا اذا ظهر خطاه بيقين بظهور نص بخلافه بحسه وجب عليه ترك ما شهد به
قلبه من القياس حتى لم يجز نقض حكم باجتهاد بمثله لان الاول ترجح بالعمل به والحكم
بالاجتهاد الاول ماض وان تبدل رايه فان قيل لو صلى الى جهه بالتحري ثم ظهر خطاه
بيقين بعد الفراغ من الصلوه لا يجب عليه الاعاده وان صلى مستدبر الكعبه عند الحنفيه
وان ظهر خطاه بدليل يقيني وهو الحس قلنا لان قبلته حال الاشتباه جهتها
المتحراة لا عين الكعبه ولا جهتها حقيقة لقول الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما
تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله وذكر في التفسير ان هذه الايه نزلت في حق من اشتبه
عليه القبله فعلى هذا لا يتبين خطاه شرعا بظهور خطاه حسا حث اذا عمل
باحد القياسين المتعارضين بشهادة قلبه ثم تبدل رايه في الاستقبال الى كان
حكم هذين القياسين يحتمل الانتقال فيعمل في الاستقبال بالراي الثاني كما في المتحري

[illegible]

في القبلة اذا تبدل التحري يعمل به في المستقبل الرأي الثاني على خلاف الاول لان
حكم القبلة يحتمل الانتقال من جهة الى جهة الا ترى انه انتقل من الكعبة الى بيت المقدس
ومن بيت المقدس الى الكعبة وانتقل من عين القبلة الى جهتها وكذا فيما نحن فيه ولو قضى
القاضي باجتهاده بجواز بيع مدبر كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وامضى قضاءه
ثم بعد مدة تحول رأيه فقضى في مدبر اخر غير المدبر الاول بحرمة بيعه وفساده يصح
قضاؤه بالفساد في الثاني لكن لا تبطل بهذا الاجتهاد بيع الاول بما امضى من اجتهاده
الاول وقال عمر رضي الله عنه في مثل هذا الاول كما قضينا وهذا كما نقضي في خلاف الاول
لتبدل الرأي لان جواز البيع واللاجواز في المدبر اجتهادي شرعي يحتمل النسخ بخلاف
ما اذا تحرى في ثوبين احدهما نجس ثم تبدل التحري بعد العمل لان النجاسة والطهارة
حسيتان لا تقبل الانتقال بالتحري والاجتهاد والله اعلم [illegible] في ايضاح بعض
القواعد التي ذكرناها قال الشافعي رحمه الله الاستنجاء بثلاثة احجار سنة لقول
النبي عليه السلام فليستنج بثلاثة احجار وقلنا قال النبي عليه السلام من استجمر
فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج فيحمل الامر في الحديث الاول على الندب توفيقا
بين الحديثين اذ الاصل في دلائل الشرع التوفيق والمصير الى الادنى رتبة ان امكن
وقال الشافعي رحمه الله المضمضة والاستنشاق سنتان في الجنابة لقول النبي عليه السلام
عشر من الفطرة اي السنة المطهرة للخلقة عما يقذرها وهي خمس في الراس وخمس في الجسد
وقلنا روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انهما فرضان في الجنابة
سنتان في الوضوء فيحمل الحديث الاول على حالة الحدث توفيقا ولان قوله عليه الصلوة والسلام
الفطرة لا ينافي كونهما فرضين او نقول الحديث لا يكون حجة على غيره على ما سبق ولا يقال
الحديث الاول من الصحاح والثاني من الحسان لانا نقول الترجيح بكثرة الرواة لا يصح وقال الشافعي
رحمه الله الاذنان يمسحان بماء جديد ولا يجوز ببلة بقيت من مسح الراس لما روى ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح الاذنين بماء جديد ظاهرهما وباطنهما
وقلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس ومن للتبعيض والنبي صلى الله عليه وسلم

والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق الحسية فلم يصر
الماء مستعملا بمسح الراس حتى لا يجوز مسح الاذنين به لان الكل محل واحد ولا تعارض
بين الحديثين لعدم ركنه وهو التنافي لان فعله يدل على الاستحباب اي السنة ولا يمنع الجواز
والكلام فيه قال الشافعي رحمه الله مس الفرج بباطن الكف حدث وقال مالك رحمه الله
حدث ان كان بشهوة وروت بسرة ان النبي عليه السلام قال من مس فرجه فليتوضأ وهكذا
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن قيس بن طلق رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن سأله اينتقض الوضوء بمسه لا ما هو الا بضعة منك او قطعة
وقلنا لا تعارض بين الحديثين لان شرط التعارض التساوي في الثبوت وقد ذكر ان من
شرط قبول خبر الواحد ان لا يكون حادثة تعم بها البلوى وقد صح ان يحيى بن معين
رضي الله عنه رد حديث بسرة وقال الشافعي رحمه الله الصلوة في اول وقتها افضل
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله والعفو يكون
لاجل ذنب او زلة وقلنا قال النبي عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
رواه انس رضي الله عنه قال نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر ذكره في شهاب الاخبار
والاصل في الدلائل هو الجمع والتوفيق والعفو لفظ مشترك يحتمل العفو عن الذنب ويحتمل
الفضل كما في قول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فيحمل
عليه توفيقا بين الحديثين وقال الشافعي رحمه الله من ملك خمسين درهما لا يحل له اخذ
الزكوة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمن ملك اوقية فضة وقلنا روي عن النبي
انه قال من سأل وعنده ما يغنيه فقد سأل الناس الحافا فسئل فما الذي يغنيه
قال عليه السلام مائتا درهم او عدلها وقال الشافعي رحمه الله اذا تعارض نصان جعلنا
المحرم احتياطا او نأخذ الاقل لكونه متيقنا والاخذ بالاقل فيما اختلف الروايات
في الكمية قاعدة من قواعد الشافعي رحمه الله وقلنا الترجيح انما يكون بعد المعارضة
ولا معارضة هنا لان الاول محمول على السؤال والتكدي لما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش او خدوش

او كذو جُ قيل يا رسول الله وما تغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
وفي النظائر كثرة لا تحصى فاذا عرفت القواعد وطريق التفريع تخرج ما اشبه
من هذا النوع بتوفيق الله تعالى وهو المعين والله اعلم

باب القياس من اصول الاحكام الشرعية كتاب الله تعالى وسنة رسوله قولا وفعلا
واجماع الامة والاصل الرابع هو القياس وانه اصل من وجه وفرع من وجه لانه
لا يكون ثبوت الاحكام به ابتداء من غير اصل مقيس عليه من الاصول الثلثة المذكورة
وقد ذكرنا البحوث المتعلقة بالكتاب والسنة والاجماع بقدر ما اتضح لنا فلنشتغل
في الاصل الرابع والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل فان قيل لم ادعيتم
الحصر في الاقسام الاربعة وكثير من الاحكام تثبت بشرايع من قبلنا من الانبيا عليهم السلم
وبالعرف وتعامل الناس واستصحاب الحال والظاهر والاظهر والاخذ بالاحتياط
والقرعة وشهادة القلب بنور الفراسة وبالتحري والعلل التامة اسما ومعنى وحكما
او غير التامة والاسباب والشروط التي هي في معنى العلل وبالقواعد الكلية واصول
الابواب كما ذكرت في الجامع الكبير والزيادات وباثار الصحابة رضي الله عنهم واثار كبار
التابعين الذين زاحموهم في الفتوى والاجتهاد وانها كلها خارجة عما ذكرتم قلنا
لا نسلم بانها خارجة عنها بل كلها راجعة الى الاصول الاربعة اما شرايع الانبيا
السابقة عليهم السلم فملحقة اما بالكتاب او السنة لما ذكرنا انها صارت شريعة لنا
بشرط ان قص الله تعالى او رسوله من غير نسخ والعرف والتعامل ملحقان بالاجماع
العملي واستصحاب الحال عمل بحكم ثبت بالكتاب او السنة او الاجماع او القياس
في زمان البقاء بشرط عدم المزيل وكذلك العمل بالظاهر او الاظهر عمل باستصحاب
الحال في ابقاء ما كان ثابتا باحد الدلايل الشرعية على ما كان والاخذ بالاحتياط
عمل بالاقوى من الدلايل من الاربعة والقرعة لتطييب القلب عمل باجماع الامة او السنة
المنقولة فيها او لعموم قول الله تعالى ولا تنازعوا وقول النبي عليه السلم لا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا وشهادة القلب عند الحاجة عمل بالسنة النبوية لانه قال

اي حكم قلبك

قال لوابصة رضي الله عنه استفت قلبك والعمل بالتحري عمل بالكتاب والسنة
والاجماع او القياس قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واجمع الامة على
شرعية التحري عند الحاجة وورد فيه السنة والاثار والعلل وما في معناها
ملحقة بالقياس واثار الصحابة وكبار التابعين عمل بشبهة السنة او بقول النبي
عليه السلم اصحابي كالنجوم وخير القرون قرني الى ان قال فيهم الخير وقد مر بيان
هذه البحوث فصل العلما اختلفوا في حد القياس الشرعي والمختار ما قاله مشايخ
سمرقند رحمهم الله وهو ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الاخر وانما
ذكرنا لفظ الابانة دون الاثبات (الاظهار) والتعدية لان المثبت للاحكام هو الله تعالى
لا القايس والتعدية في الاعراض مجازية والحدود تعرى عن المجازيات ولا
تستعمل فيها الا دلالة المطابقة الحقيقية وقلنا مثل احد المذكورين لان عين
الحكم الثابت في المقيس عليه لا تعدى ولا تتصور نقله ولكن توجد في الفرع مثل
ذلك الحكم مثل علته فيه وقلنا المذكورين دون الاصل والفرع او الشيئين ليكون اعم
لان القياس يجري في الاثباتيات كما يجري في السلبيات كما يقال العنبر لم يوجف
فلم يخمس قياسا على السمك وكذلك يقال المجنون غير مخاطب لزوال عقله وكذلك
الطفل لانه عدم العقل وقال بعض الفقها القياس تعدية حكم شرعي من اصل
الى فرع هو نظيره في العلة وقال فخر الدين رحمه الله القياس عبارة عن اثبات حكم
صورة في صورة اخرى لاشتراكهما في العلة عند المثبت والمحققون قالوا استدلالنا
بشيء على شيء فاما ان يكون احدهما داخلا في الثاني او لا يكون فان كان الاول فاما ان
نستدل بالعام على الخاص او على العكس فالاول هو القياس العقلي كقولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان حساس وكقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث وهو المسمى بالقياس الاقتراني وكقولنا لو كان هذا طايرا
لكان حيوانا لكنه طاير فكان حيوانا او انه ليس بحيوان فليس بطاير لان وجود الملزوم
يقتضي وجود لازمه وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء ملزومه وهذا يسمى قياسا

وهو طير — وهو الحيوان — وهو الحيوان

الاستقراء تتبع الجزئيات لمعرفة الكليات

استثنائياً ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا والثاني هو
الاستقراء ويسميه الفقهاء طرداً والجدليون دوراناً كقولنا العبادة
لا تتحقق بدون النية لدورانها معها وجوداً وعدماً كما في الصلوة والصوم والبيع
والإجارة وجوداً أو عدماً والاعتكاف عبادة فلا تتحقق بدون النية لأن العبادة
فعل يفعله العاقل تعظيماً لله تعالى بإذنه وإن لم يكن أحدهما داخلاً في الآخر
فهو القياس الشرعي ويسمى التمثيل ولا بد فيه أن يكون الأصل والفرع داخلين تحت
كلي كما يقال بيع كيل حنطة بكيلي حنطة حرام بالحديث النبوي بعلة الكيل
والجنس أو الطعم مع وجود الجنس شرطاً أو الكيل والجنس مع الاقتيات والادخار
عند الحنفية والشافعية والمالكية فيلزم حرمة بيع كيل دقيق حنطة بكيلي دقيق
بالقياس فالحكمان في الأصل والفرع داخلان تحت كلي وهو الكيل والجنس أو الطعم
أو الاقتيات والادخار والقياس العقلي حجة وطريق لمعرفة العقليات عند
أهل الحق وقالت السمنية من الدهرية لا طريق لمعرفة الأشياء إلا الحس وأنكروا
كون العقل والخبر من أسباب المعارف وقالت الملحدة والروافض والمشبهة
العقل ليس بحجة والحجة عند الملحدة والروافض قول الإمام رضي الله عنه وعند
المشبهة الحجة ظواهر الكتاب والسنة ولا يجوز عندهم التأويلات وقالت [illegible]
والباطنية والقرامطة الحجة لا تكون إلا بمحض العقل والدلائل السمعية
عندهم ظنية مشكوك فيها وأما القياس الشرعي فهو حجة عند أهل السنة
خلافاً لداود الأصفهاني والقاشاني والخوارج فنقول بعد بيان حد القياس
المتعارف بين الفقهاء نحتاج إلى بيان القياس لغة وبيان كونه حجة وإلى بيان ركنه
وشرطه وحكمه قال شمس الأئمة رحمه الله القياس هو التقدير في اللغة يقال
قس النعل بالنعل أي قدره به وقاس الطبيب الجرح إذا سبره بالمسبار
ليعرف مقدار غوره وفي عرف الفقهاء كذلك فإنه رد الشيء إلى نظيره وتقديره به
بعلة جامعة مشتركة وأما بيان كونه حجة فنقول القياس الشرعي حجة بالكتاب

بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى فاعتبروا
يا أولي الأبصار والاعتبار رد الشيء إلى نظيره مأخوذ من العبور وهو المجاوزة
سميت الدمعة عبرة لأنها تنتقل من العين إلى الخد ومنه معبر البحر وتعبير الرؤيا
لأن المعبر ينتقل من ذلك المتخيل في المنام إلى ملازمه ومقصوده والقايس
يتفكر في الأصل المقيس عليه ويعرف علة الحكم فيه ثم لا يلبث أن ينتقل من الأصل إلى
الفرع فيثبت مثل ذلك الحكم فيه بناء على تلك العلة المشتركة لا يقال لا نسلم بأن
الاعتبار هو القياس في هذه الآية ولم لا يجوز أن يكون المراد الاتعاظ والإنسان
إذا لم يتعظ بزواجره ولم يتفكر في مزاجرته يقال إنه قليل الاعتبار ويقال
العبرة بالأوقار والاعتبار بالمثقال في المواعظ والزواجر كثيرة والمتعظ
بها قليل لأنا نقول حقيقة الاعتبار ما ذكرنا عملاً بمواضع اشتقاقه لكن سمي الاتعاظ
اعتباراً مجازاً إطلاقاً لاسم السبب على مسببه فإنه يقال اعتبر فاتعظ أو نقول
سمي الاتعاظ اعتباراً حقيقة لما ذكرنا من المعنى وهو المجاوزة والانتقال فإن الإنسان
ما لم يتنبه لشيء آخر لأجل حال نفسه لا يكون متعظاً ومثل هذا الاتعاظ هو
عين القياس الذي نحن بصدده ثم نقول معنى تمام الآية أعني قوله تعالى هو الذي
أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا
أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب
يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار أن الإخراج من
الديار عقوبة لأنه يساوي القتل عقوبة قال الله تعالى أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا
من دياركم والكفر مع نقض عهدهم وإيذائهم النبي عليه السلام سبب داع إلى
العقوبة وأول الحشر دال على تكرار العقوبة إما في الدنيا وقد وقع إجلاؤهم في
خلافة عمر رضي الله عنه مرة ثانية وإما في الآخرة وبهذه الآية استدل بعض المفسرين
أن المحشر أرض الشام في القيامة وقوله ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم
حصونهم دال على أن حصول النصرة بالتوكل وقطع الحيل وأن الخذلان واستحقاق

العذاب جزاء الاعتماد على قوة النفس والاغترار بشوكتها وقوله فأتيهم الله من حيث لم يحتسبوا دال انه لا راد لقضائه ولا ملجأ منه الا اليه وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم دال الا قوة القلب وعمارته وعمارة الديار بالتوكل والخوف من الله وشكر نعمه وعباداته وقوله وايدي المؤمنين دال على ان الله تعالى قد ينتقم باوليائه من اعدائه كما قال الله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله تعالى بايديكم ثم الله تعالى امرنا بالاعتبار بالتامل في معاني النصوص للعمل به فيما لا نص فيه فكذا في القياس لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والاشتراك في الموجب يستلزم الاشتراك في الحكم وكذلك قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اي الكتاب وسنة رسوله ولا شك ان التنازع انما يقع في الامر الخفي الذي يحتاج فيه الى التامل والاجتهاد لا في الامر الظاهر الجلي والقياس رد حكم خفي الى حكم الكتاب او الى حكم السنة وقال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه والاستنباط هو معنى القياس واما السنة فما روي ان النبي عليه السلام قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن قاضيا وحاكما بم تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد في ذلك رأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله على ما يرضاه الله ورسوله وانما لم يذكر معاذ رضي الله عنه اقضي بالاجماع لان الاجماع لا ينعقد الا بعد النبي عليه السلام على ما ذكرنا قبل هذا وقال عليه السلام في سؤر الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين والطوافات عليكم واراد بهم الصبيان والعبيد والجواري في سقوط حرمة الدخول عليهم بلا استئذان لعلة الحرج واشار به الى قول الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض وقال لعمر رضي الله عنه حين ساله عن القبلة للصائم هل يفطره ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك في الافطار قال لا فقال عليه السلم فيم اذن قاس القبلة من غير ابلاج في نفي فساد الصوم على المضمضة من غير ابتلاع لان كل واحد منهما مقدمة لقضاء الشهوة بالفرج او بالحلق وقال

وقال للخثعمية لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك قالت نعم قال عليه السلم فدين الله احق والاحاديث في هذا الباب كثيرة واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم اجمعوا على كون القياس حجة حيث اشتغلوا بالقياس فيما احتاجوا اليه في الحوادث من غير نكير وقال ابو بكر رضي الله عنه اجمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنهما على ان امهات الاولاد لا يعتقن وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة المرأة المفوضة اجتهدت فيها وقلت ان لها مهر المثل فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن ابن ام عبد ومن الشيطان وامير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برأيك وقال ابن عباس لزيد بن ثابت رضي الله عنهما الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا في حجب الاخوة والاخوات واختلف الصحابة رضي الله عنهم في قوله لامرأته انت علي حرام وقالوا فيه اقاويل مختلفة كلها مبني على الرأي قال علي وزيد وابن عمر رضي الله عنهم وقع عليها الطلقات الثلاث وقال ابن مسعود رضي الله عنه وقع طلاق واحد وقال ابو بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم انه يمين يلزم فيه الكفارة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه في حكم الظهار وقال مسروق انه ليس بشيء لانه تحريم لما احله الله تعالى واما المعقول فهو ان الحوادث ممدودة والنصوص بحسب ظواهرها معدودة لا توازي الممدودة فلو لم يجز الحاق غير المنصوص بالمنصوص بالقياس الصحيح لتعطل كثير من الحوادث عن الاحكام فيلزم كون المكلفين معذورين في كثير من الصور بالعمل بالجهل والهوى والاحكام الشرعية لا تعرف بالعقل الخالص ولا بالحس واستصحاب حجة في ابقاء ما ثبت على ما كان اما انه ليس بحجة في اثبات حكم لم يكن وليس بحجة في الالزام على الغير لانه شرع للدفع فقط ولان العمل بغالب الظن صحيح والقياس الصحيح مغلب للظن فيكون العمل به صحيحا اما الصغرى فثابتة عقلا وشرعا اما عقلا فان الاحتراز عن الجدار المتداعي القريب من السقوط واجب عقلا واتفق عليه جميع العقلاء مؤمنهم وكافرهم وكذا التحرز عن السبع الضاري والحية القتالة وقطاع الطريق واجب عقلا وركوب البحر للتجارة حال غلبة الموج وخوف الغرق غالبا قبيح عقلا

وان كانت السلامة فيها مظنونة واما شرعا فان خبر الواحد والايات المأولة
والعام الذي خص منه بعضه ونحوها حجة بالاجماع مع كونها غير مفيدة للعلم اليقيني
بل هي مغلبة للظن واما الكبرى وهو كون القياس الصحيح الذي تايد بكون علته ملائمة
مؤثرة تفيد غلبة الظن فظاهرة ونعرف ذلك بالنظائر في صوره او نقول في
نفي كون القياس حجة نفي كونه حجة وكل شيء ثبت على تقدير نقيضه ونفيه
يكون ثابتا بالضرورة لان لازم كل واحد من النقيضين واقع لا محالة لان النقيضين
لا يرتفعان معا وبيان ما ذكرنا ان من نفى القياس لا يخلو اما ان نفاه بالحس او بالعقل
او بالنص او بالاجماع او بالخبر المتواتر او بالمشهور او بدليل شرعي مغلب للظن لان اسباب
العلم فيما نحن فيه لا تخرج عن هذه الاقسام ولا مدخل للحس في هذا الباب لان القياس
لا يحس وكذا لا يعرف ببديهة العقل لان العقلاء لا يختلفون في البداهة ايرادا لم يكن بروا
وما نحن فيه اختلف فيه العقلاء ولم يرد النفي بالنص القطعي في هذا الباب لان اهل الاسلام
لا يختلفون في المنفي وهو القياس بالنص القطعي ولا مدخل للخبر المتواتر الذي ليس هو بخبر نبي عليه السلم
في هذا الباب واما نظر العقل والعمل بالنص الظني نحو خبر الواحد والاية المأولة
ونحوها فهو محقق لكون الرأي حجة لان نظر العقل هو الرأي ورد العقل بالعقل
تناقض وتاويل الاية لا يكون حجة الا بالرأي واما خبر الواحد فليس بحجة الا بعدالة
الراوي والعدالة لا تعرف الا بالرأي لان العدالة تجنب الكبائر وعدم الاصرار على
الصغائر فيقاس اجتنابه عن الكذب على ذلك الاجتناب فيكون في الحاصل نفي الرأي
بالرأي فيكون في نفيه اثباته فصح ما ذكرنا ان القياس حجة والله اعلم فصل
في شرائط القياس منها تعليل الاصول قال الشافعي رحمه الله القايس يفتقر
الى بيان دليل يوجب التمييز بين الوصف الذي يصلح علة ومناطا للحكم والاوصاف
الاتفاقية الموجودة في المقيس عليه لانه لا يصلح جميع اوصافه علة على الشمول لانه
يسد باب القياس لان جميع اوصافه لا توجد في الفرع وتخصيص احدها من غير دليل
ترجيح من غير مرجح وانه باطل والتعليل بالعلة المجهولة لا يجوز على ما ياتي بيانه ان

قوله فظاهرة خبر الكبرى يعني واما الكبرى فظاهرة

بديهة

ان شاء الله تعالى الا انا لا نفتقر الى بيان كون الاصل المقيس عليه معلولا لان الاصل
في النصوص هو التعليل وكونه تعبديا ليس باصل مستمر لان الشارع لما جعل
القياس حجة وانه لا يصير حجة الا بكون الاصل معلولا لا تعبديا فيكون مثل
السنن لما صارت حجة متبعة وما ذاك الا بعدم الخصوص بالنبي عليه السلم فيكون
كل سنة قولية وفعلية متبعة الا بمانع يقتضي اختصاص النبي عليه السلم بها وقال
الحنفية رضي الله عنهم الظاهر والاصل لا يصلح للالزام على الخصم فيفتقر القايس
الى اثبات كون الاصل المقيس عليه معلولا لا تعبديا الا اذا سلمه خصمه بخلاف
الاقتداء بالنبي عليه السلم لانه واجب لكونه رسولا اماما بعث لاجل كونه قدوة
قولا وفعلا بالدلالة المقتضية للاتباع ففيما لم يثبت اختصاص النبي عليه السلم به فاتباعه
والاقتداء به هو الاصل بالمقتضيات للاتباع السالمة عن المعارض وما هو المختص
لا يخلو عن قرينة دالة على الاختصاص اما فيما نحن بصدده وهو النصوص فنوعان
غير معلول ومعلول ابتلاء عملا وانقيادا للظاهر او عملا بظاهره ومعناه جميعا
لان الشارع ابتلانا مرة بالوقف ومرة بالاستنباط فلا بد من مرجح يرجح احد
النوعين قال قالوا الاستصحاب والظاهر حجة في حق الالزام عندنا على ما عرف في حق
الاخذ للشفيع بظاهر يده فيما يشفع به عند الشافعي رحمه الله قلنا هذا
لا يكاد يصح فانا اجمعنا ان المفقود لا يرث من قريبه الذي مات لان حياته باقية
ظاهرا فلا يصلح حجة على سائر الورثة في الاستحقاق ابتداء ولان مرجع الظاهر وحاصله
قول بلا دليل على ما ياتي بيانه من بعد ان شاء الله تعالى تفريع قال الحنفية بيع كيل
جص بكيلي جص حرام قياسا على بيع كيل حنطة بكيلي حنطة وقد ثبت الحرمة فيه
بقول النبي عليه السلم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وهذا النص معلول بالاجماع
المركب اما عندنا فلتعدي حكمه الى جميع المكيلات المتجانسة واما عند الشافعي
فلتعدي حكمه الى جميع المطعومات بشرط المجانسة بين العوضين واما عند مالك فلتعدي
حكمه الى جميع المقتاتات المدخرة بشرط المجانسة والنبي عليه السلم ما ذكر العلة ذكرا

مصرحًا ليبقى طريق الاجتهاد على مجتهدي امته واسعًا غير مسدود وليمتازوا درجات الاجتهاد وليتسهل الامر على عوام امته وتحقيقًا لقوله اختلاف امتي رحمة اي الاختلاف الاجتهادي في الفروع لا في الاصول وانما خص بالذكر هذه الاشياء الستة المذكورة في الحديث في جريان الربوا فيها والله اعلم لان الحنطة راس اقوات البشر والشعير راس اقوات البهائم والتمر راس الفواكه والملح راس مصلحات الاطعمة والذهب والفضة اصلان في انتظام المعاملات بين البشر وفي المقوّمات وانما قلنا ان علة جريان الربا وجوب التسوية القدر والجنس لان قوله عليه السلم الحنطة بالحنطة في تقدير بيعوا الحنطة بالحنطة لان الباء كلمة الالصاق فيحتاج الى اضمار فعل يلتصق بالكلام كقولنا بسم الله وقوله مثلًا بمثل نصب على الحال والاحوال شروط اي بيعوا بوصف المماثلة والامر للوجوب ونفس البيع من المباحات فيكون الامر امرًا بايجاب التسوية لا بنفس البيع من حيث انه بيع وهذه المماثلة المقتضية للحل المساواة الشرعية بالمستوي الشرعي وهو الكيل في الكيليات او الوزن في الموزونات اما بالاجماع او بدلالة قوله عليه السلم في خبر آخر كيلا بكيل او لان وجود كل جسم بصورته ومعناه فاذا تساويا كيلا فقد تساويا صورة والفضل بالحبات معفو لقول الله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا يكلف نفسا الا وسعها واذا تساويا جنسًا فقد تساويا معنى مقصودًا فالفضل بعد ذلك يكون فضلًا ربًا والفضل والرجحان لا يظهران الا بعد المماثلة ولهذا اجمعنا انه لو باع دارًا بدارين او فرسا بفرسين فهو صحيح لعدم تحقق المساواة والربوا هو الفضل الخالي عن العوض قدرًا في المعاوضات المالية بعد المساواة صورة ومعنى وسقط الفضل بالجودة لقول النبي عليه السلم جيدها ورديها سواء اي جيد الاموال الربوية ورديها سواء واتفق العلماء انه لو باع قفيزا جيدا من الحنطة بقفيز منه ردي وزيادة فليس يكون ربًا ولان ما لا ينتفع به الا باهلاكه فمنفعته المقصودة الاصلية في ذاته لا في اوصافه كالطعام بخلاف الثوب والدار ونحوهما فاذا ثبت حكم النص فنقول بيع كيلي ذرة بكيلي ذرة وبيع كيل جص بكيلي جص وبيع من من

حرامٌ

فكل حديد بمنين من حديد ربوا بالقياس على المنصوص لوجود الموجب لجريان الربوا وهو الكيل والجنس او الوزن ويعرف كون النص معلولا اما بظاهر النص لقول الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقول النبي عليه السلم ملكت بضعك فاختاري او يعرف باشارة النص وفحواه كقول النبي عليه السلم في السمن الذي وقعت فيه فارة ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان مايعا فلا تقربوه يعرف باشارة النص ان المتنجس بمجاورة النجس النابتة بالتطعيم المضموم بدلالة العقل ويعرف بدلالة النص كقول النبي عليه السلم في المستحاضة انه دم عرق انفجر توضئي او يعرف بالاجماع كما ذكرنا في قول النبي عليه السلم الحنطة بالحنطة الحديث فرع قال الشافعي رحمه الله الخمر رجس من عمل الشيطان واجب الاجتناب عنه اتفاقا لكونها مخامرة للعقل متلفة للمال مبطلة للمروة فيقاس سائر المسكرات عليها للاشتراك في العلة فنقول ولا نفتقر في صحة التعليل للمنصوص الى بيان كون النص الوارد في الخمر معلولا ولا يقال الاصل في المنصوص هو التعليل لانا نقول الظاهر لا يصلح حجة على الخصم والدليل على ما ذكرتم وهو قول النبي عليه السلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب والله تعالى جعلها رجسا وكل رجس محرم العين فان قلتم قول النبي عليه السلم كل مسكر خمر حجة لنا في المسئلة وكذا قول النبي عليه السلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قلنا هذا الخبر ضعيف رده يحيى بن معين او نقول كل مسكر خمر ما دام مسكرا حقيقة بالفعل لا بالقوة والصلاحية وقد سلمنا ان كل مسكر شربه حرام حال كونه مسكرا حقيقة اذا شربه بغير اذن الشرع والاسكار يتحقق بالقدح الاخير واما النزاع في شرب قليل من المثلث بنية التداوي وغيره من وجوه مباحة فان قالوا لم قلتم الخمر حرام لعينها فان الخمر لو كانت حراما لعينها على ما زعمتم فلم عديتم حكمها الى المنصف والمربع ونحوهما والنبيذ التي المسكر قلنا ما حرمناها بالقياس وانما حرمناها بقول النبي عليه السلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام والحديث وان كان ضعيفا لا يخلو عن شبهة صحة والشبهة تكفي في ثبوت الحرمة احتياطا ولم نجعلها نجاستها

خففة لا مغلظة ولا نكفر مستحلها لاجل الشبهة في دليلها وما عملنا بهذا
الحديث في المثلث العنبي ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة لانه صح ان بعض
الصحابة قد شربوا العلماء من النبيذ المسكر اذا طبخ ادنى طبخة بنية مباحة مع الاحتراز
عن الاكثار منه الى حد السكر وقال المشايخ رحمهم الله في اصول الدين من حرم نبيذ التمر
الذي طبخ ادنى طبخة مطلقا فهو مبتدع لان في تحريمه تفسيق الصحابة رضي الله عنهم
وقال النبي عليه السلم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب وهذا الحديث صحيح رواه
الثقات فلا تثبت الحرمة في غير الخمر بدون صفة الاسكار وقد روي الاباحة في المثلث
العنبي وفي الزبيبي وفي التمري اذا طبخا ادنى طبخة عن عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وابي مسعود الانصاري وغيرهم رضوان
الله عليهم اجمعين وقد صح ان النبي عليه السلم مر على قوم في غزوة تبوك وهم يزفنون
فامرهم ان يشربوا ولا يسكروا وهذا نص صريح في الباب ذكره نجم الدين النسفي
رحمه الله في كتاب حصر المسائل شرح المنظومة وقال الاوزاعي المنصف ونحوه مباح
يشرب قليله بدون الاسكار بنية مباحة بظاهر قول النبي عليه السلم والسكر من كل
شراب وقال شريك بن عبد الله السكر مباح مطلقا وهو ما يتخذ من التمر
لقول الله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا والله تعالى امتن علينا به والامتنان
يكون في المباح وقلنا حرمنا المنصف ونحوه والنبيذ الني المسكر لما ذكرنا من الحديث
وهو قول النبي عليه السلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام احتياطا وان كان
في الحديث ضعف ثم لا اظهر الحديث السالم عن معارضة عمل الصحابة رضي الله عنهم
ولهذا لا نكفر مستحلها للشبهة ونجاستها خفيفة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة
رحمه الله لانها ليست مثل الخمر وهي في نفسها مشروب طيب قابل للتخليل ومحل
البيع هو الذي ينتفع به في الحال او في المآل ولهذا جوزنا بيع الجحش والمهر والارض
السبخة وانما لم نجوز بيع الخمر وان كانت قابلة للتخليل بالنصوص واما قول الله تعالى
تتخذون منه سكرا فنسخ حكمه بالاية المذكورة في المائدة وهو قوله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب الى قوله فهل انتم منتهون حرم الله تعالى الخمر في هذه الاية

في هذه الاية بعشرة وجوه وقال النبي الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخل
وكذا نسخ ذلك بقول الله تعالى في سورة النساء ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
والله الحافظ من كل زلة **فصل** ومن شرائط القياس ان لا يكون حكم الاصل
مخصوصا به وان لا يكون معدولا به عن القياس وان يكون المعلل هو الحكم الشرعي
لا اللغوي وان يكون الفرع نظيرا لاصله وان لا يكون مغيرا للنص وان يبقى
حكم النص بعد التعليل على ما كان عليه اما الاول فلان في التعدية ابطال الخصوصية
الثابتة بالنص والقياس في معارضة النص باطل وقد قالوا اول من قاس
في معارضة النص ابليس عليه اللعنة واما الثاني فلان الحكم المعدول به عن القياس
لا مدخل للقياس فيه واما الثالث فلان القياس من حجج الشرع فلا تعرف به الا
حكم شرعي ولا تعرف به اللغة والعقلي المحض ولا الطب وما جرى مجراها
واما الرابع فلان القياس حجة التعدية وانما لا تكون الا في حكم مثل حكم الاصل
المقيس عليه واما الخامس والسادس فلما ذكرنا ان فيهما معارضة النص وتغييره
التعريفات قال النبي عليه السلم كرامة لخزيمة رضي الله عنه من شهد له خزيمة
فهو حسبه فلا يجوز تعدية هذا الحكم الخاص به اذ فيها ابطال كرامته وكذا خصص
النبي عليه السلم لابي بردة بن نيار رضي الله عنه بجواز التضحية بعناق وكذا خصص ذلك
الاعرابي بقوله عليه السلم انفقه على نفسك وعيالك في كفارة الفطر ومثل هذا
خصوصية النبي عليه السلم بحل تسع نسوة وبالنكاح بلا مهر وحرمة نكاح ازواجه
الطاهرات بعده ونقول في تفريع الاصل الثاني تعديته بجواز الوضوء بكل نبيذ
قياسا على نبيذ التمر لا يجوز لانه حكم ثبت عند ابي حنيفة رحمه الله بنص مشهور بخلاف
القياس وللمعترض ان يقول لم لا يجوز الالحاق بالقياس لكونه معدولا ولكن لم لا يجوز الالحاق
بدلالة النص للتساوي في جميع المعاني المؤثرة والجواب انه لا الحاق بالاجماع
وانه اقوى من الدلالة في كونه حجة والقهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
لا تفسد الطهارة لان النص في كون القهقهة مفسدة للطهارة ورد في صلوة مطلقة

لان اجماع الامة يساوي نص الكتاب
... النص ولهذا نكفر جاحده

خلاف القياس لان الطهارة اما تبطل بالخارج النجس حقيقة او تقديرا والقهقهة
ليست منه وكذلك بقاء الصوم مع الاكل ناسيا معدول به عن سنن القياس لان
ركن الصوم وهو الكف عن الاكل والشرب والجماع ينعدم بالاكل حقيقة لكن ثبت بقاء
الصوم بالنص معدولا به عن سنن القياس فلا يعدى به الى الخاطي والمكره والنائم بصب
الماء في حلقه لا يجوز ولا يقال عديتم الى الجماع ناسيا والنص ورد في الاكل لانا
نقول الالحاق به لا بالنص لا له المساواة في جميع المعاني المؤثرة بالمنصوص بالنسبة
خلاف القياس لا يجوز اما المقايسة للمساواة فلمعنى واحد لا يجوز وذلك لانه ليس بين
الاكل ناسيا والجماع ناسيا فرق الا في الاسم فان الاقدام على كل واحد منهما تفويت
ركن الصوم فيكون النص الوارد في احدهما واردا في الاخر وهو نظير جز الرقبة بالحجر
مع جزها بالسيف فان كل واحد منهما آلة القتل فلا اختلاف في الحكم وان كان
النص ورد في السيف حيث قال النبي عليه السلام لا قود الا بالسيف وكقول الله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية في بيان ايجاب حد القذف على الذين يرمون المحصنين
دلالة لانه لا فرق بين المحصنات والمحصنين في المعاني المؤثرة فيكون النص الوارد في
المحصنات واردا في المحصنين دلالة اما المكره والخاطي والنائم فلا يساوي المنصوص
وهو الاكل ناسيا لان النسيان امر سماوي خارج عن اختيار العبد بخلاف الاكراه
والخطا والنوم ولان النسيان جاء من قبل صاحب الحق ولهذا قال النبي عليه السلام
انما اطعمك الله وسقاك بخلاف هذه الاشياء وكذا على هذا صلاة المريض قاعدا
وصلاة المقيم قاعدا وكذلك البناء على الصلاة يجوز لمن رعف في صلاته مع التوضي
ولا يجوز لمن شج راسه في الصلاة وترك التسمية ناسيا لا يمنع حل الذبيحة والصيد
وتركها عمدا يمنع لما قلنا ونقول في تفريع الاصل الثالث اثبات الكفارة في يمين
الغموس بالقياس لانها يمين معقودة بعقد القلب فيكون موجبة للكفارة قياسا
على اليمين المعقودة بعقد اللسان بين المقسم به والمقسم عليه نحو قوله والله لافعلن
اولا افعل فيكون داخلة تحت قول الله تعالى لكن يؤاخذكم بما عقدتم فنقول حيث

من حيث المعنى لا يصح هذا القياس لان معرفة العقد واليمين تحصل باللغة لان
هذا بحث في الاسم اللغوي لان اليمين في اللغة اي شيء هو والعقد في اللغة ما حقيقته
وقلنا اليمين في متعارف اهل اللغة ما يقوي جنبة الصدق في الاخبار عما يفعل او لا
يفعل في الاستقبال ولهذا سميت يمينا لان غالب قوة الانسان في العمل
بها والعقد حقيقته ربط الحبل بالحبل وما جرى مجراها مجازا وفي قوله والله
لا افعل او لا افعل وجد الربط حسا بين المقسم به والمقسم عليه
وعزم القلب لا يسمى ربطا الا مجازا محضا فعرف بهذا ان الغموس ليس من حقيقة
ولا هو من الايمان المعقودة حقيقة فلا يجب الكفارة فيه وكذلك قول الشافعي رحمه الله
المسكر حرام قياسا على الخمر لانها تخامر العقل وتغطيه كالخمر لا يصح لان معرفة
الخمر لغوية لا شرعية والقياس الشرعي لا يجري في اللغات لان معرفة اللغة اما بالنقل
في الحقائق او بالتامل في معانيها للغة به استعارة ومجازا لا قياسا ولا نسلم
بان الخمر انما سميت بهذا اللفظ لغة لكونها مخامرة ولم لا يجوز ان تسميتها به لتخمرها لا لكونها
مخامرة او نقول قواعد اللغة تطرد ولا تنعكس لان القارورة انما سميت بها
لان المايعات تقر فيها ولا تسمى اهلا واسم القارورة على الجرة والقدح والحب
لكون المايعات تقر فيها ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله الحد لا يثبت في الزنا واللواطة
ليست بزنا في اللغة حقيقة فلم يكن النص الوارد في الزنا واردا في اللواطة فاشتغل
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله بالقياس فيهما لا يستقيم لان اللغة لا تثبت بالقياس
الشرعي لما مر وما قالوا الزنا انما سمي زنا لكونه وطئا حراما في محل حرام مشتهى
لا يصح لان الاسماء الموضوعة ما وضعت لعلل الا في المشتقات فانه لا يصح ان يقال
الجدار وضع لمسماه لمعنى بل وضع مرتجلا لا لمعنى موجب وكذلك الخشب والباب
والحجر والماء والنار والهواء وهلم جرا بخلاف العالم والجاهل والمتحرك
والساكن ونحوها والزنا واللواطة من الاسماء الموضوعة لا من الاسماء المشتقات
وان نقل في بعض الاسماء الموضوعة معنى مثل القارورة والبيت والفرس

ونحوها انه زوجي فيها معنى القرار والبنوة والفراسة لكن قواعد اللغة
تطرد ولا تنعكس على ما ذكرنا فعلى هذا الحاق اللواطة بالزنا قياسا او حقيقة
لغوية او استعارة في ايجاب الحد لا يجوز لان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يثبت
بالشبهات وكذلك الحاق النباش بالسارق قياسا في ايجاب القطع لا يصح لان النباش
هل هو سارق في اللغة ام لا يعرف بالنقل من اهل اللغة لا بالقياس الشرعي
ونقول في تفريع الاصل الرابع لا يصح قياس الوضوء والغسل على التيمم في اشتراط النية
لانهما ليسا بتطهير لان التيمم في الاصل تغبير وتلويث والماء مطهر خلقة وكذلك
ما نقل عن بعض الشافعية ان جماع الميتة والبهيمة يوجب الكفارة قياسا على جماع
المرأة حال حياتها لا يستقيم لان المقيس عليه جماع محل مشتهى يميل الطبع اليه
من الطرفين ميلا قويا غالبا بخلاف المتنازع فيه لكن الفرع نظيرا للاصل فلا يصح
القياس وكذلك الحاق الخاطئ والمكره بالناسي في بقاء الصوم قياسا لعدم المساواة
لما ذكرنا ونقول في تفريع الاصل الخامس لا يجوز القول بوجوب الكفارة في قتل
العمد قياسا على القتل الخطأ لان هذا القياس يعارض النص وهو قوله عليه السلام
خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها القتل العمد وكذلك لا يجوز القول بوجوب الدية
في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ لان الله تعالى اوجب الدية في قتل الخطأ
بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله واوجب
القصاص في العمد بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى فيكون هذا القياس مغيرا
للنص والتخصيص في موضع الحاجة الى البيان كالبيان صريحا بالاجماع ولان
الله تعالى جعل القصاص كل جزاء القتل العمد حتما فالقول بالتخيير للولي بين القصاص
واخذ الدية خلاف النص من وجهين وكذلك قياس الغموس على اليمين المعقودة لا يصح
لقول النبي عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن منها اليمين الغموس فيكون القياس
ردا للنص وكذلك قياس الظهار والعمد على قتل الخطأ في ايجاب تحرير رقبة مؤمنة
للكفارة للنص المطلق الوارد في الفرع المتنازع وكذلك قياس عدم جواز صرف صدقة

بخلاف اللواطة لان الطباع تميل اليها والنفرة فيها اشد من الجماع الحلال فيكون دفعا للمنصوص للتجانس مرفوعا

127

صدقة الفطر والكفارات الى الذمي قياسا على الزكوات لا يصح لان هذا القياس يرد
قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وهذه الآية لا تتناول الزكوات لان مصارف الزكوات سبعة
اصناف معلومين لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية اي انما
الزكوات باتفاق اهل التأويل ولحديث معاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم
وردها الى فقرائهم والمعرفة اذا اعيدت كانت الثانية عين الاولى فالزكوة
ماخوذة من اغنياء المسلمين فكذا الرد الى فقرائهم فان قال الشافعية تخصيص
بعض افراد النص العام من القرآن بعد الخصوص جائز بالقياس بالاجماع المركب اما
عندنا فللجواز قبل الخصوص وبعده لان العام ظني عندنا لاحتمال الخصوص والمجاز
واما عندكم فلان العام من الكتاب اذا خص بعضه بدليل قطعي جاز تخصيص بعض
افراد الباقي بالقياس قلنا الزكوة لا تسمى مبرة مع الفقراء لان الزكوة مثل الصلوة
في كونها عبادة لله تعالى بدنية باخلاص القلب والزكوة تؤدى بالبدن والقلب لكن
المال آلتها والمال ليس بمقصود لذاته لان الله تعالى غني عن حقوق العباد وحاجتهم
شرعتا عن نفس ابتلاء وتعبدا من حيث ان الله تعالى الهنا ونحن عبيده لاظهار
صدق العبودية ووفاء عهد التوحيد بقولنا بلى في خطاب الست بربكم
واما الكفارات شرعت لمحو السيئات بالحسنات والصرف الى الذمي الفقير
حسنة بالاجماع وصدقة الفطر شرعت مؤنة للرأس لسعي به الى الفقراء والمساكين
كالعشر وصدقات النفل شفقة محضة مع عباد الله تعالى فعلى هذا لا يكون
قول الله تعالى ان تبروهم متناولا للزكوة والتخصيص انما يكون بعد صلاحية
التناول والتناول على حسب الاختلاف والله اعلم بالحقائق ونقول في تفريع
الاصل السادس وهو ان يبقى حكم النص المقيس عليه بعد التعليل على ما كان قبله
لا يجوز القول بصحة ظهار الذمي ولا بصحة سلم الحال بالقياس على ظهار المسلم والسلم
الموجل لان الحكم في المقيس عليه حرمة متناهية الى الكفارة والكافر ليس باهل للكفارة

اداء بالاجماع فصار حرمة الاستمتاع في حق الزوج عذرا مساهمة وجواز بيع
المعدوم في السلم انما شرع على وجه يكون الاجل فيه مدة يقدر فيها على كسب
المسلم فيه خلفا عن وجوده بقول النبي عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم. وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه قال ابن عباس رضي الله عنه اشهد ان هذه الاية نزلت في حق ترخيص السلم
وهو الموجل بالحلال المشروع بعد ذكر تحريم الربو الحرام في سياق هذه الاية بقوله
تعالى وحرم الربوا الاية فلو جاز السلم الحال لا يبقى حكم المقيس عليه على ما كان قبل
التعليل وكذلك لا يجوز القياس اذا استلزم عدم بقاء النص الوارد في الفرع
على ما كان قبل التعليل ولهذا لا يصح قياس الشافعية الفاسق على المحدود في القذف
قبل التوبة في كون شهادته مردودة مطلقا وان لا ينفذ القضا بشهادة الفاسق
اصلا لان كل واحد منهما فاسق لان هذا القياس يمنع بقاء الحكم الثابت للفاسق
بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا لان هذا النص افاد ان حكم الفاسق
التوقف والتثبت لا الرد مطلقا وبعد التعليل الرد والبطلان لا يبقى حكم النص
الوارد في الفرع على ما كان قبله والله اعلم فصل في بيان طرق الدالة على الحكمة
او العلة نقول منها النصوص على التعليل بذكر اللام بمعنى لاجل كقول الله تعالى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والباء كقول النبي عليه السلام لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث اي بعلل ثلث بدلالة لفظة ثلث
احدى ولفظة كي كقول الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله كيلا
تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ولفظة لاجل كقوله تعالى من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل ولفظة ان كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وكقول النبي عليه السلام انها من الطوافين والطوافات عليكم ولفظة الفاء كقول النبي
عليه السلام في محرم وقصت ناقته في اخافيق جرذان لا تقربوه طيبا فانه
يحشر يوم القيامة ملبيا الطريق الثاني الايماء من فحوى الكلام بانضمام دلالة عقلية

عقلية مستخرجة من الكلام كما نقل سها النبي عليه السلام فسجد اي سجد لاجل
السهو وكذا قول الصحابة رضي الله عنهم زنا ماعز فرجم وكذا قولهم اكرموا العلماء
واهينوا الجهال اي لعلمهم ولجهلهم وقال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم اي لبرهم وفجورهم وكذلك قول النبي عليه السلام في جواب قول الاعرابي واقعت
امراتي في نهار رمضان اعتق رقبة اي للافطار ونحوها الطريق الثالث
الاجماع كما علمنا العلة في قول النبي عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان شغل
القلب بالاجماع ولهذا لا يجوز له القضا عند فوات حضور قلبه واشتغاله
بامر اخر بغلبة الجوع او النوم او البرد المفرط او الحر المفرط او الخوف الغالب
وما جرى مجراها الطريق الرابع الاستدلال وانه نوعان صحيح وفاسد اما
الاول فهو الحجة الصفة الثابتة في المقيس عليه لا تصير علة الا بملايمتها
وتاثيرها ومرادهم من الملايمة ان لا يكون نابية عن هذا الحكم المعلل به عقلا
وان يكون من جنس ما علل به السلف لان كل ما يرده العقل لا يصلح علة شرعية
لان حجج الله تعالى لا تتناقض والعلة الشرعية من الشرع تتعرف لا من غيره
لان المقصود اثبات حكم شرعي بها فلا يكون صالحة الا ان يكون موافقة للعلل
المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعلماء الدين رضوان الله
عليهم اجمعين وهذا الشرط اعني ملايمة الوصف للحكم اتفاق بين الحنفية
والشافعية واما التاثير فالمراد عنه ان الوصف وهو ان يكون لجنس هذه الصفة
تاثير في جنس ذلك الحكم المعلل في احكام الشرع اما بالنص او بالاجماع ويكفي
بالتساوي من جنس الاصل ولا يمنع التفاوت من حيث القدر او الوصف
الخاص لانهما لو كانا متماثلين من كل وجه تكون هذه الصفة علة بالنص
او بالاجماع لا بالتعليل والراي فاذا كان الشارع علق جنس هذا الحكم بجنس هذه
الصفة كان ذلك دليلا لتعليله هذه الصفة التي تجانس تلك الصفة والدليل
على اشتراط كون الصفة التي تجعل علة ومناطا موثرا ما ذكرنا من التفسير

ان كل ما لا يحس انما يعرف بالخبر او الاثر الا ترى ان معرفة الله تعالى تحصل بالسمع
والاستدلال العقلي باثار صنعه الا ترى ان العلل الشرعية شهود الله تعالى في
الاحكام التي لا توجد فيها نص او اجماع والشاهد لا يصلح شاهدا الا بعد اهليته
للحرية والعقل والبلوغ ولا تقبل قوله الا بعد ان يعلم صدقه وتحرزه عن
شهادة الزور وكونه صادقا او عرضا دق لا يحس فيعرف ذلك من اثار عقله
ودينه ومروته في كبائر هي جنس شهادة الزور وباخبار المزكين انه مجتنب عن الكبائر
والاصرار على الصغائر لانه للنا بد لكن يكون مجتنبا ايضا عن شهادة الزور لانها
من جنس تلك الكبائر وان خالفه في بعض الخاصيات فكذلك فيما نحن بصدده ملائمة
الصفة بمنزلة اهلية الشاهد وكونها موثرة على ما فسرنا بمنزلة عدالة الشاهد
وعدم المناقضة المحقق عن الصفة التي هي علة كونها مخيلة اي تشهد قلب
المجتهد بعليته ولكن بشرط العرض على اصلين من اصول الشرع الثابتة بالكتاب
او السنة او الاجماع فان لم يرده اصل بمناقض ولا معارض صار بمنزلة الال
العقل ليس بحجة في الشرعيات فاعتبر شهادة القلب الصافي كالتحري عند
تعذر العمل بسائر الادلة الشرعية الغير بينات الموضحة لما ذكرنا من الاصول
قال النبي عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين والطوافات عليكم وتاويل
الخبر سؤر الهرة ليس بنجس وانما انث السؤر لان المضاف محذوف لكونه معلوما
لدلالة الحال للسامعين وجعل المضاف اليه مقام المضاف والنبي عليه السلام جعل
قوله ليست بنجسة محمولا على ظاهر الهرة للمبالغة والهرة مونثة في اصطلاح
النحويين يجوز اعتبار حال المضاف اليه في الاسناد ويجوز اعتبار حال المضاف
ايضا عند حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه يؤيده قول الله تعالى
وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون الضمير في اهلكناها
وفي جاءها راجع الى القرية وقوله او هم يرجع الى المحذوف وهو الاهل وقال
حسان رضي الله عنه يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل

لم يؤنث يصفق باعتبار انه اسنده الى ضمير المحذوف وهو الماء والبريص اسم موضع
وبردى اسم نهر بدمشق وقول النبي عليه السلام لانها من الطوافين والطوافات
عليكم بيان العلة والمقيس عليه العبيد والجواري والصبيان المذكورون في قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات
من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض
فالنبي عليه السلام قاس الهرة على هولاء في سقوط الحرمة عن سؤرها بالحرج الناشي
من كثرة الطوف على سقوط حرمة الاستيذان في غير الاوقات العورات بالحرج الناشي
من كثرة الطواف وكثرة الطوف المستفادة من صيغة الفعال علة ملائمة موثرة
في التخفيف لاستلزامها عموم البلوى والضرورة وللضرورة تاثير في التخفيف واسقاط
الحرمة من جنس هذا الحكم لقول الله تعالى في الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه فان قيل ومن شرائط القياس كون الفرع نظير المقيس عليه في الحكم والحقيقة
ولم توجد هنا لان مذهب ابي حنيفة ومحمد في سؤر الهرة انه طاهر مكروه كراهة التحريم
او التنزيه على الروايتين والحرمة ساقطة في المقيس عليه بلا كراهة وكذا اختلف
الفرع مع الاصل في الحقيقة والماهية فكيف استقام القياس قلنا الاتفاق بين الاصل
والفرع والمساواة في اصل الجنسية كاف ولا يضر الاختلاف في بعض الكيفيات لانا
لو اعتبرنا المساواة من جميع الوجوه لانسد باب القياس وثبوت الكراهة هنا عندهما
انما جاء من دليل اخر يقابله وهو قول النبي عليه السلام الهرة سبع اي حكم سؤرها حكم سؤر
السباع لان النبي عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان الحقيقات والاصل في الدلائل
الجمع والتوفيق فلذا عمل ابو حنيفة رحمه الله بقول النبي عليه السلام وقوله جميعا وما قال
ليست بنجسة لا ينافي الكراهة باطلاقه ومع الجمع [illegible] المشايخ رحمهم الله
قاسوا سؤر سواكن البيوت على الهرة او على الغلمان والجواري والصبيان في سقوط حرمة
سؤرها لوجود علة النبوية وهي كثرة الطواف فان قاسوا على الهرة كان قياسا

قريبًا من دلالة النص النبوي لان الطواف سواكن البيوت في تعسّر الاحتراز فيها
اكثر والاصل والفرع من نوع واحد في هذا الطواف الذي هو علة نبوية وان قاسوا
على الغلمان والجواري والصبيان يكون الحكم المعدى الى الفرع وهو سواكن البيوت
من جنس حكم المقيس عليه لا من نوعه ويكون الملائمة بينهما في اصل الضرورة واصل
الطواف لا في نوعه لان كل واحد من الطوافين نوع اخر فاتفقا جنسا واختلفا
نوعا وهذه العلة التي هي مناط اعني الطواف قد عرفت قوتها بالكتاب والسنة
مما ذكرنا فرع اخر قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا نوى في رمضان صوم
واجب اخر صح نيته لانا عرفنا بالنص الالهي وهو قوله في حق المريض والمسافر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان الله تعالى رخص
للمسافر الافطار لليسر عليه في دفع المشقة الدنياوية والاستراحة بدنية والمشقة
الاخروية اقوى وتخليص النفس عنها اهم للمسافر فيجوز له قضاء واجب اخر بالقياس
على جواز الافطار بعلة منصوصة الجنس وبيان هذا ان السلطان اذا اعطى لخادمه
شيئا من الدنانير والدراهم في بعض الايام مرحمة عليه ليستريح بها بما شاء
من المأكل الشهي ثم اخذه غريمه وقال له اما ان تؤدي حقي والا احبسك
في السجن فدفع الدنانير والدراهم اليه ليتخلص عن حبسه فعلم السلطان ذلك
فلا يخفى على كل عاقل انه يرضى به ولا يعاتبه والله تعالى احق بالكرم والعفو
فرع اخر فلما وجب القطع على السارق والجلد على الزاني بالنص لعلة السرقة
والزنا لملائمتها وتاثيرهما في حكميهما اما الاول فلان اضافة العقوبة العاجلة
الى الجناية المفضية الى فساد نظام العالم ملائمة لان بقاء الادمي بالمال وبقاء نوعه
بحفظ نسبه واما الثاني فلان جنس هذه الجناية اثر في جنس هذه العقوبة العاجلة
فان وجوب الاجزية العاجلة عقيب الجنايات المفضية الى الفساد العام
مما ورد بها الشرع واعتبر بقطع الطريق وشرب الخمر والقذف والكفر مع الحراب
ثم الشافعي رحمه الله الحق النباش بالسارق واللواطة بالزنا لوجود الاخالة

لوجود الاخالة بشهادة العقل وصحة العرض على اصول الشرع والحنفية
رحمهم الله قالوا الحدود تندرئ بالشبهات بالحديث وتمكن القصور في النباش بما لا
حرز او كثرة وقوع نحوجه الى الزاجر وكذا في اللواطة لان الداعي اليها
من طرف واحد بخلاف الزنا وليس فيها افساد الفراش والاخلال بالانساب
فلا يصح الالحاق بالمنصوص فرع ولاية انكاح البكر الصغيرة ثبتت للاب والجد
بالاجماع لعلة الصغر فتثبت الولاية في حق الثيب الصغيرة قياسا عليه لوجود
الملائمة والتاثير اما الاول فلان ثبوت الولاية النظرية باعتبار العجز
اقتضاء الحاجة الماسة وايصال النفع ملائم مجانس لما علل به السلف في الصغر
مظنة العجز واما الثاني فلان للاب والجد ولاية في مال الصغير والصغيرة لحاجتهما
والمال من جنس النفس قال النبي عليه السلام حرمة مال المسلم كحرمة دمه مع ان
شفقة الاب والجد في رعاية زوج كفو لصغيرتهم كيلا تتعطل مصالحها
الكلية اقوى من رعاية الاسترباح في المال ورعاية معاملة جزوية
فرع ومن دفع الى حايك غزلا لينسجه بالنصف فاجارة فاسدة وله اجر
مثله لا يجاوز به عن نصف المنسوج وكذا اذا استاجر حمارا ليحمل طعاما
معينا بثلث منه وكذا اذا استاجر رجلا ليجعل ارضه بستانا او كرما
بنصف ما يحصل من الثمار منه وعلى هذا ما يجري مجرى هذه المسائل قياسا
على قفيز الطحان المنهي بالحديث وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز
من دقيقه والجامع المناط للحكم جعل الاجرة بعض ما يخرج من عمله وبيان
الملائمة والتاثير في حكم فساد الاجارة ان الاجارة شرعت بخلاف القياس
فيما اذا كان الاجرة معلومة مقدورة التسليم عند العقد وقد انعدم هنا
ولان الاجارة بيع المنفعة والبيع مطلقا لا يصح ببدل معدوم غير مقدور
التسليم حال العقد ولم يوجد في الاجارات والبياعات المنقولة من النبي
عليه السلام والصحابة والتابعين رضي الله عنهم الصحة في جنس هذا التصرف ومن باع

نخلة على نصف ثمرة تحصل منها لا اسقاطا لا يصح البيع بالاجماع فكذا
فيما نحن فيه لوجود المجانسة في تأثير جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم
وقس كل قياس على ما ذكرنا واحتفظ بما مثلنا راشدًا والله المستعان
فصل في الطرق التي هي غير صحيحة في بيان كون الصفة الفلانية في
المقيس عليه علة مناطا للحكم الفلاني تقول بعض الفقهاء والجدليون اثبتوا
العلل بكون الصفة مطردة مع الحكم وكونها مدارا للحكم وجودا وقال بعض
الجدليين نشترط ان يكون الصفة مدارا للحكم وجودا وعدما لان الوجود عند
الوجود قد يقع اتفاقيا فاذا دار الحكم مع الوصف وجودا وعدما دلنا ذلك
على كونه علة وعندنا هذا الطريق لا يصلح في بيان العلل الشرعية وشبهتهم
ان الطرد والدوران يفيد غلبة الظن والعلل الشرعية مغلبة للظن فقط
والدليل عليه ان العقلاء اطبقوا على ان التجربة تفيد غلبة الظن ومدار علم
الطب عليها ولا معنى للتجربة الا تعرف اثر شيء من مؤثر بالطرد والدوران
ولان العلل الشرعية امارات في الحقيقة لا مؤثرات لذواتها والامارات
والعلامات تعرف بالطرد والدوران كما في الحسيات فان المنارة والميل
علامة المسجد والطريق ولا تعرف كونهما امارتين الا بالطرد والدوران
الوجودي ولانا اجمعنا على ان الاسباب الشرعية في غير القياسات تعرف
بالملازمة والتكرر مرة بعد اخرى كما سبق في فصل الاسباب ان الراس
مع المؤنة المطلقة والولاية المطلقة سبب لوجوب صدقة الفطر واوقات
المكتوبات من الصلوات والصيامات اسباب لها للملازمة معها والتكرر
مرة بعد اخرى وما جرى مجراها فكذلك في العلل المستنبطة في القياس جاز
ان يكون الدوران طريقا ودليلا لمعرفتها وكذلك العلل العقلية انما تعرف
بالدوران وجودا وعدما كالحركة مع المتحركية والاستطاعة الحقيقية مع
فعلها والسواد مع الاسودية وكذلك في العلل الحسية كالجرح مع

الانجراح والكسر مع الانكسار والقتل مع ازهاق الروح والحس ولان
الاستقراء من اجل الحجج وانه ليس في الحقيقة الا الطرد لانه تعرف الكلي
المشترك بتتبع الجزئيات بمعرفة كونه مطردا فيها وبعض الجدليين اكتفوا
بالدوران الوجودي في صور معدودة مع الدوران العدمي في صور اخر معدودة
وحجتنا في بطلان هذه الاقسام في اثبات العلل الشرعية ان الاحتجاج بالطرد
مجرد احتجاج بالجهل في الحاصل لان حاصل كلام من يقول ان هذه الصفة الفلانية
مطردة مع حكمها الفلاني وذلك الحكم دائر معها وجودا او وجودا وعدما اني
لم اعلم تخلف الحكم عن هذه الصفة في صورة ما وانه يعارضه بما قال ان الخصم
يقول ما ذكرت من الصفة الفلانية ليس المناط والمدار لاني لم اعلم تخلف الحكم
عنها مثاله اذا قال الحنفي علة جريان الربوا في قوله تعالى وحرم الربوا القدر والجنس
لان الحكم وهو الربوا يدور معهما وجودا وعدما اما وجودا ففي ما اذا باع قفيز
حنطة بقفيزين منها او باع رطل زعفران برطلين منه واما عدما ففيما اذا باع
ثوبا بثوبين او عبدا بعبدين ولم اعلم التخلف في باقي الصور فيعارضه الشافعي
المذهب رحمه الله فيقول علة الربوا في النص الطعم مع الجنس لان الحكم دائر معهما
وجودا وعدما اما وجودا ففي بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ورطل من زعفران
برطلين منه واما عدما ففي بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ولم اعلم التخلف عن
هذه العلة في باقي الصور وكل ما يقلب ويعارض حقيقة لا يصلح حجة شرعية
لان الحجج الشرعية منزهة عن التناقض والتعارض الحقيقي في الواقع وان جاز
ان يترآى متعارضة في بعض الصور لجهلنا بالمخلص والتوفيق ووجه اخر
في بطلان قوله ان يقال له ما يدريك انه لم يبق اصل مناقض او معارض في صورة ما
فان قال قد احاط علمي بجميع المشروعات فقد اظهر حماقته وكذبه وان قال اني لم
اعلم التخلف في غير ما ذكرت من الصور الشرعية فقد تمسك بجهله واما قول الله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فانما استقام ذلك القول من النبي عليه السلام

اي لا ينفرد

لانه لا يشذ عن علمه حكم من احكام شرعيه وقد قال ذلك بامر الله تعالى والله تعالى

لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما وهو العليم بكل المذكورات وهذا الذي

ذكرنا هو الجواب عن قول بعض السفسطيه المتعصب ان اكثر ما ذكرتم من الاحاديث

ما وجدناها في كتب الحديث لانه لا يلزم من عدم وجدانكم عدمها في نفس الامر

ولا نسلم بان الاحاديث النبويه محصوره في هذه الكتب قراتموها ولو ادعيتم

الاحاطة بجميع الاحاديث النبويه فدعوى كاذبه يعرف كذبها كل عاقل منصف

ووجه اخر في بطلان قوله ان الحكم يدور مع العلة والشرط وجودا وعدما

كالرجم مع الزنا والاحصان واجمع الفقها على ان الاحصان ليس بعلة ولا بجزء

من العله فلو كان الطرد والدوران او الاستقرا دليلا على العلية يلزم ان يكون

الزنا مع الاحصان جميعا علة لوجود الرجم واللازم منتف ووجه اخر معلومات

الله تعالى مع علمه دايرة مطرودة لا يتحقق معلوم بدون علمه سبحانه ولا يصح

ان يقال علمه علة لمعلومه او معلومه علة لعلمه لانه يستلزم قدم العالم

او حدوث علم الله تعالى وكلاهما منتف تامل تفهم ووجه اخر ان الجوهر

مدار الوجود مطلق عرض من الاعراض وجودا وعدما لان الخلق مجالا واجمعنا

على ان الجوهر ليس بعلة لعرضه واما الجواب عن شبهاتهم فنقول التجربه مركبه

من تكرر احساس مع نوع استدلال عقلي كقولنا الحجر هاو الى السفل

طبعا والنار هاويه الى الفوق طبعا وعرف ذلك بالتجربه بتكرر الاحساس

مرة بعد اخرى فنحكم بان كل حجر ونار له ذلك بالعقل لان معرفه الكليات

لا تحصل بالحس لان الحس لا يعرف الا الجزوي ولا مدخل للاحساس ومجرد

العقل في معرفه العلل الشرعيه والاحكام الشرعيه ولا يعرف العلل

الشرعيه والاحكام الشرعيه الا من جهه الادله الشرعيه او نقول التجربه

لا تكون الا بالاحساس مرة اخرى والاحكام لا تحس فلا تعرف بالتجربه

والاستقرا اذا لم يكن تاما لا اعتبار له في افاده العلم اليقيني ولا في افاده غلبه

يقال هوى هويا بفتح الها اذا مال الى السفل ويقال هوى هويا بضم الها اذا مال الى العلو [illegible]

132

غلبه الظن لانه اذا لم يكن تاما محيطا بجميع جزوياته جاز التخلف فلم يوثق به

ودعوى الاستقرا التام في الامور الشرعيه على الاحاطة دعوى كاذبه اذا صدرت

من غير نبي او ولي معصوم عن الكذب والجزاف لان فوق كل ذي علم عليما واما

العلل العقليه والعلل الحسيه فانما تعرف بكونها موثرات عقلا او حسا يقينا

لا بكونها مطردة والله اعلم واما قولهم بان العلل امارات فعلنا نعم جميع العلل

امارات في العقليات والشرعيات والحسيات جميعا والموجد هو الله تعالى في الحقيقه

لكن انها امارات في حق الله تعالى واما في حقوق العباد فلا نسلم كونها امارات محضه

ومسئلة المنع ان العباد مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل كما نسبت الاجزيه من الثواب

والعقاب الى الافعال والاقوال قال الله تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقال ان ليس

للانسان الا ما سعى فنسب الملك الى البيع وحل اقتضا الشهوه الى النكاح او الى الشرا

ووجوب القصاص الى القتل العمد ووجوب الحد الى الزنا والسرقه والقذف وشرب

الخمر اليس انه وجب القصاص على القاتل وانه يعاقب في الاخره لو لم يقتص للقصاص

وان كان كل مقتول ميتا باجله عند الله تعالى واليس انه وجب الضمان على المتلف وان كان

اثار الافعال بخلق الله تعالى فعرفنا انها علل موثرات في حقنا وقال بعض الجدليين

الدوران وجودا وعدما دليل على عليه الوصف اذا كان صالحا للعليه لان الدوران

جاز ان يوجد مع الشرط ولانه كما يدور المعلول مع علته يدور العلة مع معلولها والمعلول

لا يكون علة لعدم الصلاحيه وكذلك الحد يدور مع محدوده ولا عليه في واحد منهما لعدم

الصلاحيه قلنا هذا لا يصح ايضا من وجهين احدهما انا ذكرنا ان الوصف لا يصير علة

الا بعد الملايمه والصلاحيه وكونه موثرا في جنس هذا الحكم او كون جنسه موثرا في جنس

هذا الحكم ولا اعتبار للملايمه والصلاحيه بدون التاثير فان السبع خيار الشرط صالح للعليه

والنصاب في اول الحول صالح للعليه مع انهما ليسا بعلتين في اثبات الملك ووجوب الزكوه

والوجه الاخر انه يتوقف كونه علة مع صلاحيته على الدوران والاطراد في جميع صوره

شنده وذلك لا يعرف فيكون تمسكا بالجهل في الحقيقه على ما سبق ذكره فثبت ان الدوران

من لا ينفعاد

لا يكون دليلا على العلية واما الاسباب الشرعية فتعرف باشارات النصوص
او ببيان النبي عليه السلام قصدا كما في قول النبي عليه السلام ادوا عمن تمونون
اشارة الى ان الراس سبب لصدقة الفطر على ما مر في فصل الاسباب والنبي عليه
السلام بين في البعض قولا او فعلا وحالا وقد قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس وقال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ان صلوا لله وقت المساء
ووقت الصباح والخطاب لا يصلح سببا لنفس الوجوب فكون الاوقات اسبابا
لاختصاصه بها والاختصاص دليل السببية وكلامنا في العلل المستنبطة
في الاسباب فلا يصلح التعلق بها وقد سبق التحقيق فيه فصل ومن الطرق الفاسدة
في العلل الاكتفاء بمجرد المناسبة والمشابهة كقول بعض الحنابلة الزكوة واجبة
على المديون الذي يملك نصابا حوليا قياسا على صور الاجماع رعاية لمصلحة دفع حاجات
الفقراء وكقول بعض المالكية القعدة الاولى فرض قياسا على القعدة الاخيرة
لمشابهتهما في الصورة وكقول بعض الشافعية العبد اذا قتل خطأ تجب على القاتل
قيمته بالغة ما بلغت قياسا على الفرس لان كل واحد مال مبتذل يباع ويشترى
في الاسواق وكقولهم لو ملك اخاه لا يعتق قياسا على ابن العم لان كل واحد محل
لدفع الزكوة اليه فيجوز تزوج حليلته [امراة اخيه] للاخر بعد الفرقة ويقبل شهادة كل واحد
للاخر وقلنا الاكتفاء بمجرد المناسبة يرفع الابتلاء ويستلزم فتح باب القياس
على كل متفقه لم يبلغ درجة الاجتهاد واللازم منتف فصل ومن الطرق
الفاسدة في القياسات التعليل بعلة مجهولة كقول اهل الجدل هذا الحكم مشروع
في المتنازع فيه قياسا على صور متفقة رعاية للمصلحة الداعية اليه او يقال الوجوب
عند ثابت هناك دفعا للضرر الناشئ عن الوجوب وقد قال النبي عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام وقلنا لو صح مثل هذا التعليل يلزم رفع الابتلاء لان كل من له ادنى لب
وفقه لا يعجز عن هذا وقد ذكرنا ان كل تعليل ينقلب ويعارض حقيقة لا يصلح
حجة شرعية لان الشارع لا يجوز عليه التناقض ولان مثل هذه التعليلات لعب

قوله واللازم منتف
وهو المتفقه الذي لم يبلغ
درجة الفقيه

تهاونا باحكام الشرع وافتاء بالتشهي وهوى النفس وفيه خطر زوال الايمان ونعوذ
بالله تعالى والفرق بين الفصلين ان في الفصل الاول العلة المشتركة معلومة وفسادها
لكونها مجرد المناسبة من غير الملائمة والتاثير وفي الفصل الثاني فساد القياس
لكون العلة امرا مجهولا والله اعلم فصل اثبات الاحكام الشرعية باللازم
يجوز عند بعض القايسين كما يقال في تصحيح مذهب الشافعي رحمه الله لو كان القيء
ناقضا للطهارة لكان قليله ناقضا لان خروج النجاسة يوجب الانتقاض كما
في السبيلين والمذهب الصحيح فيه انه يصح الاحتجاج باللازم اذا تايد باحد الحجج
الاربع التي هي اصول احكام الشرع اعني الكتاب او السنة بعباراتهما او اشاراتهما
او دلالاتهما او اقتضاءاتهما او الاجماع او القياس الصحيح المشتمل على علة ملائمة
مؤثرة واذا لم يتايد بواحدة منها لا يصح الاحتجاج بها في الفقهيات فصل
التعليل بالحكمة في تعدية الحكم من الاصول الى الفروع لا يصح في القول المختار
عند الحنفية والشافعية لان شرط العلة الشرعية الاطراد وتخصيص العلة
لا يجوز عند المحققين من الحنفية والشافعية والتعليل بالحكمة لا تطرد لان
الحكمة في شرعية الشفعة دفع ضرر الدخيل اما بسوء الجوار او بلحوق ضرر مؤنة
القسمة على المذهبين وانها لا تطرد فانه لو باع احد الشركاء حصته ممن لا يتحقق منه
الا نفع الشريك الساكت يثبت حق الشفعة فيه شرعا بالاجماع وان لم يقع ضرر
مؤنة القسمة لاجل تراضي المشتري مع الشريك الساكت بالتهايؤ ولا يقع في
جوار المشتري الا المنافع وكذلك السفر مرخص اذا كان للتفرج والتزوج مع حصول
انواع التنعم فيه بالاجماع وان كانت الحكمة في كونه مرخصا المشقة الناشئة من السفر
وكذلك صدقة الفطر واجبة لاجل الصغير وان كانت الحكمة فيها طهرة الصائم ولهذا
قال المشايخ الاحكام تضاف الى عللها واسبابها لا الى حكمها فصل العلة لا تصلح
ان تكون امرا عدميا وكذلك الحكم لا يصلح ان يكون امرا عدميا لان العلل مؤثرات والاحكام
اثارها والعدم لا يصلح مؤثرا ولا اثرا كقول بعض الشافعية النكاح ليس بمال فلا

تسمع فيه شهادة الرجال مع النساء قياساً على الحد وذوي القصاص فان قيل صح
ان محمد بن الحسن رحمه الله قال في العنبر انه لا خمس فيه لانه من البحر لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب فلم يخمس قياساً على السمك قلنا العلة اذا كانت متعينة يصح الاسناد الى
بعدم اخبار التلازم بين المتساويين على عدم الاخر ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله في اللوطة
لم يزن مع الاحصان فلم يرجم لما ذكرنا **فصل** العلة العقلية المثبتة للحكم العقلي
لا تكون الا واحدة ويشترط فيها الطرد والعكس مع حكمها كالوجود مع جواز
الرؤية والحركة مع المتحركية لان تكثر العلة يستلزم جواز تخلف المؤثر العقلي عن اثره
وحينئذ يلزم جواز استغناء الاثر عن المؤثر لانه اذا وجد بعلة فقد استغنى عن
علة اخرى والعلة الشرعية يشترط اطرادها لا انعكاسها لان تخصيص العلة
لا يجوز وجاز ان يكون حكم شرعي معلولاً بعلل شتى **فصل** قال الجدلي رحمه الله
الصفة لا تصلح علة لمجرد المناسبة بل لا بد من دليل على ان الشارع اعتبرها
وهو ان كانت نوعها معتبراً في نوع ذلك الحكم او في جنسه او جنسها معتبراً في نوع
ذلك الحكم او جنسها معتبراً في جنس ذلك الحكم وهذه القاعدة مستقيمة ايضاً على مذهب
الحنفية رحمهم الله مثال الاول ما قال الشافعية رحمه الله قوتاً الاسكار علة التحريم
في الخمر والسكر وكذا في النبيذ المطبوخ ادنى طبخة لانه لا تفاوت بين العلتين
والحكمين الا اختلاف المحلين وانه لا يقدح في صحة القياس وكقول الحنفية رحمهم الله
في الحاق سؤر سواكن البيوت بالهرة بعلة كثرة الطواف في حكم سقوط النجاسة ومثال الثاني
التقدم بالاخوة من الاب والام في الارث يقتضي التقدم في ولاية النكاح على
الاخوة من الاب اذ الولاية في النكاح من جنس الولاية في الارث لاجل العصوبة بالقرابة
لا من نوعه ومثال الثالث اسقاط قضاء الصلوات عن الحائض لاجل الحرج والمشقة
قياساً على اسقاط الصلوة في السفر لدفع المشقة والحكم فيهما نوع واحد وهو اسقاط
الصلوة لكن في جنس واحد من حيث اصل الرخصة فيهما ولكنهما نوعان لان مشقة
السفر ومشقة القضاء نوعان ومثال الرابع وهو تاثير الجنس في الجنس كقول علي

134

كقول علي رضي الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى فيجب على شارب الخمر حد المفتري
فالهذيان مع الهذيان في الشارب والقاذف جنس واحد من حيث الحد لا نوع واحد
وكقولنا في الخف اذا اصابه نجس فطهر بالدلك للضرورة قياساً على حل الميتة حالة
المخمصة للضرورة وقياساً على سقوط نجاسة سؤر الهرة وسواكن البيوت للضرورة
فصل هل يصح ان يقال دعواك لا تصح لانه لم تشهد لك آية ولا خبر ولا نظر
عقلي باستدلال او قياس عندنا لا يصح خلافاً للجدليين وبعض الشافعية وقالوا
الاصل عدم الثبوت فجاز التمسك به الى ان يثبت المدعي دعواه بدليله ولا دليل على
انتفائه ولا على السائل عندنا هذا من التمسكات الفاسدة ثم نقول التمسك بالعلل
الفاسدة والاحتجاجات بلا دليل اقسام قال بعض الناس لا دليل حجة للنافي
لا للمثبت ومرادهم انه اذا نفى شيئاً وقال لم يرد دليل ولم تقم حجة على ثبوته فيبقى
على العدم الاصلي اذ العدم في الكائنات اصل على ما قلنا وقال بعض اصحاب الشافعية
رحمهم الله انه يصلح حجة دافعة لا بقاء ما ثبت بدليل في الاصل ويصلح حجة على الخصم
عندهم اذا علم انه ثبت في الاصل بدليل الاثبات ما لم يعلم دليله وعند الحنفية رحمهم الله
التمسك بلا دليل خطأ ولا دليل لا يكون دليلاً وحجة لاحد الخصمين على الاخر لا في
الدفع ولا في الايجاب ولا في الابقاء ولا في الاثبات ابتداء ومن قال لا دليل دليل
يلزم من قوله ان احد النقيضين عين الاخر وشبهة الطائفة الاولى ان اكثر المناظرات
تكون في اثبات التوحيد وفي امور تتعلق بالنبوات وقد علمنا الله تعالى الاحتجاج
بلا دليل على نفي الشريك بقوله تعالى ومن يدع مع الله الهاً اخر لا برهان له به فانما
حسابه عند ربه فابطل دعواهم بانه لا برهان لهم على دعواهم وادحض قولهم لانه
لا دليل لهم على صحة قولهم فعرفنا بهذا انه يستقيم ان يقول احد الخصمين للاخر دعواك
باطلة لانه لا دليل لك على صحة دعواك ولم تشهد لك آية ولا حديث ولا نظر
عقلي والاحتجاج النافي والسائل الى اقامة الدليل على ان دعواه باطلة فان قدر
الخصم على بيان دليل على دعواه والا بطلت دعواه وكذلك رسول الله صلى الله عليه

لا نوع واحد لان حد الخمر وحد القذف جنس واحد صح

كان يجادل المشركين في اثبات نبوته وكانوا ينفون ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
كان هو المثبت ولم يطالبهم بالدليل على صحة نفيهم ولم يقل لهم اقيموا حجة على
دعواكم نفي قولي بل هو اشتغل باثبات نبوته بالمعجزات الباهرات
والاستدلالات العقلية فعرفنا ان النفي لا يتوقف على الدليل واستماع قول
النافي لا احتياج الى الدليل في صحة نفي بل انت محتاج الى دليل في اثبات دعواكم
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع منهم هذا القول واقام الدلائل على اثبات دعواه ولهذا
اتفق اهل الفقه والجدل انه لا يجب على السائل اقامة الدليل لانه في مقام النفي
وانما الدليل على المعلل ولان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم بالتمسك بلا دليل
في دعوى نفي حرمة البحيرة والسائبة والوصيلة والحام بقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية وقال الحنفية رحمهم الله
دعوى النافي انه ليس يصح دعوى المستدل لانه لم يرد بما ذكر اية او خبر ولا علة
وما وجدته في كتاب تمسك بالجهل في الحقيقة فلا يعبأ به واما الجواب عما قالوا
ان اليهود والنصارى نفوا دخول المؤمنين الجنة بقولهم وقالوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى والله تعالى امر نبيه عليه السلام بطلب الحجة منهم بقوله
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولان النافي يعتقد نفي حكم شرعي فيقال له
هل علمت انتفاء هذا الحكم حتى يكون اعتقادك علما لا جهلا فان قال علمت انتفاءه
واعتقدت انتفاءه فيقال له علمت ذلك بطريق الضرورة او بالاستدلال او بالتقليد
فان ادعيت الضرورة فهو فاسد لان العقلاء اختلفوا فيه والضروريات لا تختلف
فيها العقلاء وان ادعيت التقليد فالتقليد ليس طريقا من طرق العلم اذ التقليد
من حيث هو هو ليس بطريق للعلم بحقية المقلد والا يلزم حقية الاديان الباطلة
ومقلد النبي عليه السلام ومن يقوم مقامه محق لا لكونه مقلدا عالما بحقيته
بالتقليد بل وافق اعتقاده الحق فصار محقا لموافقته ووجود ماهية الحق
فيه وان لم تعلم حقيتها وان ادعيت النظر والاستدلال فعد امورا انكر

انكر اعتقدت هذا النفي به لشك ولا بد لك من بيانه لنسمع قولك فثبت ان التمسك
بلا دليل في القول بانه لم يقم على صحته قولك دليل عقلي ولا دليل نقلي تمسك
بالجهل وقول الله تعالى لا برهان له به قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية حجة
لانه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة ولا يخفى عليه مذكور ما فاخباره ان لا
برهان له به وان لا محرم في هذه الاشياء حصل لنا علم يقيني بذلك والنبي عليه
السلام لم يطالب من الكفار الدليل على صحة نفيهم النبوة لانه عرف انهم كانوا
ينفون الحق عن جهلهم وانه كان مامورا بازالة جهلهم وتعليمهم الحق فلذلك باظهار
المعجزات والاستدلال بالدلائل العقلية ولان الله تعالى امره بان يقابل جهل
الجهال وسفاهة السفهاء بالقول الحسن والصفح عن جهلهم بقوله واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وقوله ادفع بالتي هي احسن فلذلك لم يشتغل بما فيه نقضهم
وتجهيلهم والله اعلم واما السائل فهو ليس بناف ولا بمدع بل هو مسترشد
ولا يكون على المسترشد دليل والا اشتغال بالدعوى من السائل غصب التعليل
بخلاف النافي فانه مدع كالمثبت فيحتاج الى الدليل كالمثبت وقال الشافعية رحمهم الله
اذا كان نفي النافي مستندا الى دليل لا يطالب باقامة الدليل على صحة نفيه وقالوا
الجواهر والعلل اذا ثبتت بالدليل تكون باقية ما لم يعترض ما يزيلها الا ان الملك
اذا ثبت بالشرى والحل اذا ثبت بالنكاح والحرمة بالطلقات الثلاث متى
ثبتت يكون الملك والحل والحرمة ثابتة يقينا الى ان يوجد المزيل وقبل ظهور
طريان ما يزيله يكون الحكم ثابتا بالدليل وكان الاحتجاج به على الخصم احتجاجا
بالدليل وكذلك استصحاب الحال حجة عندهم حجة مطلقة للابقاء او الالزام بعد
في طلب المزيل بالاجتهاد والتامل وعندنا هذا يصلح حجة للدفع ولابقاء ما كان
على ما كان ظاهرا لا قطعا ويقينا ولا يصلح حجة للالزام على الخصم والايجاب عليه
لا يصلح حجة لاثبات امر لم يكن لان الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه لا محالة
لان المثبت لو كان مبقيا من حيث هو هو يلزم ان لا يفنى شيء من العالم ولا ينتسخ حكم

من الاحكام الشرعيه واللازم منتف الفروع قال محمد رحمه الله في زوايد المغصوب لم يغصبها الغاصب فلا يضمنها اذا هلكت من غير تعد منه وقال لا خمس في العنبر واللؤلؤ والجواهر الماخوذة من البحار لانه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وسلطان البحر يدفع سلطان الغانمين وقلنا هذا ليس بتمسك بلا دليل ولا علة في الحقيقة لانا قلنا الاستدلال بلا دليل انما كان خطا اذا كان مبنيا على جهل المستدل بها اما اذا كان مبنيا على علم يقيني فليس من هذا الباب كما ذكرنا في قوله تعالى لا برهان له به وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الاية وفي هاتين المسلتين علمنا يقينا ان لا وجود لعمل الغصب بدون الغصب والزوايد الموجودة في يده ما صارت مغصوبة لا بالازالة عن يد المالك ولا بالاستيلا عليها قصدا على وجه التعدي قبل طلب المالك وفي اختصاص النبي عليه السلام باموال بني قريظة وبني النضير وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله تعالى يسلط رسله على من يشاء وقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية بين الله تعالى ان الخمس في الغنيمة الحاصلة باستغنام الغزاة واستيلايهم عليها وقد عدم هنا الاستغنام بالاستيلا على داخل البحر فلا يكون فيها خلاف العنبر الذي يسره البحر لانه اذا كان تحت ولاية الغانمين وقال الشافعي رحمه الله النكاح لا يصح بشهادة الرجل مع المراتين لان النكاح ليس بمال فلا تقبل فيها شهادة النسا بالقياس على الحدود والقصاص وقالوا اذا ملك الاخ او العم او الخال لا يعتق عليه لانه ليس بينهما بعضية وجزوية فلا يثبت الجزية بالملك قياسا على ابن العم وبنت العم وابن الخال وبنته ولا يقع الطلاق الصريح على المختلعة في عدتها لانه لا نكاح بينهما قياسا على المنقضية العدة ويجوز بيع ثوب مروي بثوب مروي احدهما نقد والاخر نسية وكذا بيع ثوب واحد نقد بثوبين نسية لعدم الطعم والثمنية والعدم في هذه الاحكام كان اصليا مبنيا على الدليل اليقيني فيبقى على ما كان الى ان يوجد المزيل لكن العدم الاصلي

لا يكون العدم الاصلي وقلنا العدم لا يصلح علة لان العلة موثرة في ثبوت الحكم في الفروع والعدم ليس بموثر وهذا التمسك في الحقيقة تمسك بالجهل اللهم الا اذا قام الدليل ان العلة متعينة فيلزم من نفيها نفي الحكم كالملزوم المساوي مع لازمه ولما ذكرنا في استدلال محمد رحمه الله في نفي ضمان الغصب ونفي الخمس وكما يقال لم يزن فلم يرجم والدليل على خلاف ما قاله الشافعية في هذه المسايل وهو ان شهادة الرجال مع النسا انما لا تسمع في الحدود والقصاص لتمكن الشبهة في شهادة النسا ولهذا لم تقبل فيها الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي للشبهة الزايدة فيها والنكاح من الامور التي تثبت مع الشبهة الا ترى انه تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ويثبت النكاح مع الهزل بالاجماع مع ان البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات المالية لا ينفذ مع الهزل وكذا ينفذ مع الاكراه عندنا بخلاف البيع ونحوه وكذا قام الدليل على عتق ذي الرحم المحرم بالملك وهو قول النبي عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه فان قالوا هذا الحديث ضعيف عند المحدثين قلنا هل احاط علمكم بجميع المحدثين في الربع المسكون في جزاير البحور وهل عرفتم كل الاحاديث النبوية فان قلتم نعم فهذا باب العناد والمكابرة وان قلتم لا فقولكم في دعوى الضعف وعدم الحرية بلا دليل وقولا مبنيا على الجهل وكذا اذا قلنا قول بعض الشافعية بعض احاديث رواها الحنفية ضعيف عند المحدثين او انها لم توجد في كتب الصحاح دعوى بلا دليل وتمسك بالجهل في الحقيقة لما ذكرنا وكذلك قام الدليل على وقوع الطلاق في عدة المختلعة لبقاء قيد النكاح ومصادفته قول الله تعالى بعد ذكر الخلع فان طلقها بحرف الفاء وانه للوصل والتعقيب وكذا قام الدليل على حرمة ربوا النسية عند وجود الجنسية قال النبي عليه السلام انما الربوا في النسية وكلمة انما للتحقيق هنا لا للحصر كقول النبي عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم لان الدليل قد قامت على تحقق ربوا الفضل وجريان الشفعة مع القسمة والجوار وقال

الشافعي رحمه الله الصلح على الانكار لا يجوز لان المنكر نافي لوجوب المال ثابته
ومذهبهم ان النافي اذا استند قوله الى دليل يقيني لا يطالب بالدليل ونفيه
حجة على الخصم في ابطال دعواه والالزام عليه وهنا قد علمنا يقينا ان الزوج
خلقت براءته عن الدين فهذا الانكار يتعدى على المدعي وابطل دعواه وابطل
الصلح لان اخذ المال بالصلح مع بطلان الدعوى الخالية عن البينة العادلة
اخذ مال بالرشوة والنبي عليه السلام نهى عن صلح حرّم حلالا او احلّ حراما
وهذا المال الذي هو بدل الصلح كان حلالا للمدعا عليه حراما على المدعي فلو
جوزنا الصلح صار الحلال حراما والحرام حلالا وانه لا يجوز وكذلك لو
في شقص بيع من الدار فطلب الشريك الشفعة وانكر المشتري ملكه لما يشفع به
الذي في يده يكون القول قول الشفيع لانه يثبت ملكه باليد والتصرف والظاهر
حجة له على خصمه في استحقاق الشفعة وكذا مذهب الشافعي رحمه الله ان
استصحاب الحال والظاهر من الحال حجة للابقاء والالزام اذا كان اصلها مبنيا
على دليل شرعي لانه تمسك بنفي اصل مبني على دليل ما سبق ذكره وعلى هذا
قال في رجل قال لعبده ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى اليوم ولم يدر انه
دخل ام لا وقال العبد ما دخلت الدار وقال المولى دخلت الدار ولم يوجد شرط
العتق وهو عدم الدخول الدار والقول قول المولى لان الظاهر يشهد للمولى باعتبار
انه ينكر زوال الرقبة وثبوت العتق ويشهد للعبد ايضا اذ الاصل هو عدم الدخول
فالقول قول العبد عند الشافعي لان الظاهر عنده يصلح للالزام اذا تايد
بالاصل وعدم الدخول متيقن قبل ذلك وعدم الدخول اسبق من الرق في ذاته
فترجح ظاهر العبد او تردد الامر بين حل الاستخدام وحرمته فترجح الحرمة
احتياطا وقلنا الظاهر يصلح للدفع لا للالزام لما ذكرنا ان المثبت لا يكون منفيا
من حيث هو هو فصح الصلح على الانكار ويكون اخذ المال من جانب المدعي اخذ
حقه ومن جانب المدعا عليه فداء اليمين ودفع خصومته والنبي عليه السلام قال

عاد الينا وقي به المرء عرضه فهو له صدقة فيكون هذا الصلح مشروعا من
الجانبين كيف وقد قال الله تعالى والصلح خير واللام للجنس فيتناول الصلح
على الاقرار وعلى السكوت وعلى الانكار اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
الحادثة على ما بينا من الدلايل في الفصول السابقة ولا نخص خيرية الصلح
في الزوجين ومع الاقرار وان نزلت الاية في حقهما والفرد المحلى بلام الجنس كالجمع
المحلى به كما في قول الله تعالى واحل الله البيع ولانا اجمعنا على انه لو صالح اجنبي
مع انكار المدعا عليه يصح ولو كان ظاهر براءة ذمته مبطلا لدعواه لما صح صلح
الاجنبي كما لو اقر انه مبطل في دعواه ولان ظاهر براءة الذمة لو كان مبطلا للدعوى
لما قبلت البينة اصلا لان اقامة البينة انما تعتبر شرعا بعد صحة الدعوى والالزام
مسقط للاجماع وما روي في حديث الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما محمول على الحرام لعينه والحلال لعينه لان المطلق ينصرف الى الكامل
في الحرمة والحل وهو كالصلح على مقدار من الخمر او على ان لا يطا ضرتها ودفع المال
لفداء اليمين منقول عن عثمان رضي الله عنه فلا يكون رشوة والرشوة هي المال
الذي يعطى لاحقاق باطل او لابطال حق وكذلك ظاهر يد الشفيع حجة في حقه في ابقاء
ملكه ظاهرا اما في استحقاق الشفعة بنا على الظاهر فلا وكذلك في مسئلة العتق المولى
يحتاج الى الدفع والعبد يحتاج الى اثبات حق لم يكن والى الالزام على المولى والظاهر
لا يصلح حجة في حق الالزام وفي حق اثبات امر لم يكن ولهذا اجمعنا على ان المفقود حي
في ماله ميت في مال غيره حتى لا يرث من قريبه الذي مات بظاهر حيوته فان قيل
المثبت متى كان حكم النص يبقى بعد وفاته عليه السلام حتى يتعذر نسخه قلنا
بعد وفاة النبي عليه السلام صار جميع الدلايل المثبتة مبقية بدليل منفصل
وهو ان لا نسخ بعد النبي عليه السلام لا لكونها مثبتة ولهذا قلنا صح نسخ الكتاب
في حيوة النبي عليه السلام بخبر الواحد وان لم يجز بعد وفاته على ما عرف وقد قال اهل
قبا في نسخ القبلة لان كل حكم شرعي حال حيوته باقي ظاهرا الى ان يوجد الناسخ

اي كالملك بعد البيع والطلاق بعد النكاح

فصلح خبر الواحد ناسخا له فان قيل اجمعنا على ان من تيقن بالحدث ثم شك في الوضوء بقي الحدث وعلى العكس بقي الوضوء وتصح صلوته بالاجماع فثبت ان المثبت مبقي الى ان يوجد المزيل يقينا ولو اقام الشفيع البينة انه قد اشترى داره التي يشفع بها قبل هذا الزمان بسنة او اكثر تسمع بينته ويستحق الشفعة بالاجماع مع احتمال الزوال عن ملكه في هذه السنة ومع هذا لم نعتبر هذا الاحتمال الذي لم ينشا عن دليل كما قلنا جميعا العام الذي لم يخص منه شيء حجة يقينية عندكم وحجة مغلبة للظن ملزمة على الخصم في الاحتجاجات في المسائل المختلفة عندنا قلنا فصل الطهارة والملك بالشرا وما اشبه ذلك لم يكن على وزان ما نحن فيه لان حكم الوضوء والحدث والشرى طهارة مؤبدة وزوال اهلية الصلوة مؤبدة وثبوت الملك مؤبد ولهذا لا يحتمل التوقيت صريحا لكن يحتمل السقوط بمعارض راجح في حقنا على وجه الفسخ او الابطال وقبل المعارض له حكم التابيد ولهذا لو اشترى شيئا بان يثبت ملكه الى مدة فسد الشرى وكذلك النكاح وما يجري مجراه وكلامنا فيما يثبت بقاؤه بلا دليل كحيوة المفقود والدليل على صحة ما قلنا ان من اشترى عبدا اقر بحريته صح الشرى بالاجماع اما عندنا فلان ظاهر صدق قول كل واحد لا يعدو عنه الى الاخر واما عنده فلان قول البائع مستند الى اصل وهو الشرى السابق او ما جرى مجراه من اسباب الملك وقول المشتري انه حر لم يتأيد باصل يشاهد له فترجح قول البائع وصح البيع ثم ان العبد يعتق بعده على المشتري لزعمه وانه مواخذ بزعمه فلو كان الظاهر المستند الى اصل حجة مطلقة ملزمة لما يعتق العبد لان ذلك ابطل قول المشتري لرجحانه والمرجوح في مقابلة الراجح كالمستهلك واللازم منتف بالاجماع لان العبد يعتق بالاجماع وكذلك اجمعنا ان اللقيط في دار الاسلام ظاهر لكنه لو زنى وانكر حريته لا يرجم بظاهر الحرية ومن قال له يا زاني لا يحد حد القذف بظاهر حريته اذا انكر القاذف حريته لان الظاهر لا يصلح حجة للالزام وكذلك نقول

في مسئلة الصلح على الانكار وان كان براءة ذمة المدعى عليه مستندة الى اصل وهو ان الذمم خلقت برية لا تبطل دعوى المدعي ويصح الصلح على الانكار لدفع الخصومة وفداء اليمين والله اعلم ولان النبي عليه السلام قال واليمين على من انكر فلو كان الظاهر المؤيد باصل والاستصحاب حجة مطلقة لما احتاج الى اليمين في دفع الخصومة واجمعنا انه لو قدر المدعي على اقامة البينة بعد الاستحلاف تقبل بينته فلو بطل دعواه بالظاهر من البراءة لما تقبل بينته فثبت بمجموع ما ذكرنا ان نفي حكم شرعي لا يجوز الا بدليل كما لا يجوز اثبات حكم شرعي الا بدليل ولا اعتبار بقول قائل ولا دعوى مدعي من بعد الانبيا عليهم السلام الا بدليل موجب للعلم اليقيني او مغلب ظن لقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا والله اعلم تفريع لا يجوز اتباع المنجم والرمال ونحوهما ولا اتباع من ادعى الالهام فيما اخبر عن الهامه بعد الانبيا عليهم السلم ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المتهجاة لما ذكرنا

فصل

وجملة الاحتجاج بلا دليل والاحتجاج بالجهل في الحاصل قول من قال الاستدلال بتعارض الاشباه صحيح كقول زفر رحمه الله انه لا يجب غسل المرافق والكعبين لان من الغايات ما يدخل في المغيا كقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء وكقولهم كل من الطعام الى هاهنا ومنها ما لا يدخل كقول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وكقولهم بعت هذه الارض الى كذا الحائط فوقع الشك في فرضية غسل المرافق والكعبين فلا نفترض بالشك فلما هذا احتجاج بلا دليل كانه قال لا اعلم انها من اي القسمين والجهل لا يصلح حجة على الخصم مع ان فوق كل ذي علم عليم وقد علمنا بحمد الله تعالى انها من الغايات الداخلة في المغيا لان اليد والرجل اسم للجميع فقوله تعالى الى المرافق والكعبين لاسقاط ما وراءها فبقيت داخلة تحت النص كما كانت كما في قوله تعالى ولا تقربوهن فان النهي للتحريم المؤبد لان النكرة في موضع نفي عامة على ما ذكرنا في مسائل النهي فيقتضي تحريم القربان دائما فاذا قال حتى

يطهر ان يسقط ما بعد الاغتسال من الازمنة ويبقى زمان الاغتسال داخلا
تحت التحريم كما كان واما قول الفقهاء ومع الشك في وجوب المال فلا يجب
بالشك وقولهم ومع الشك في السقوط فلا يسقط بالشك فذلك تمسك
باستصحاب الحال في الحكم الثابت بدليله وقد ذكرنا ان استصحاب الحال
والظاهر حجة في ابقاء ما كان فصل ومن جملة الاحتجاج بلا دليل
قول بعض الجدليين وبعض الفقهاء ان افساد مذهب الخصم حجة على صحة
الدعوى في كون هذا الوصف علة ومناطا وان لم يقم دليلا على صحتها وانما
قلنا انه احتجاج في الحاصل بلا دليل لان افساد مذهب الخصم لا يعين كون
وصفه ملائما موثرا وقد ذكرنا ان العلة المستنبطة لا تصير علة الا بعد
كونها ملائمة موثرة ولان مبطل مذهب الخصم دافع والدافع لا يكون مثبتا
في دعواه ان وصفه الفلاني علة ونحو ما ذكرنا ان من النصوص ما هو غير
معلول اصلا لان الحكم فيه ثابت بعين النص من غير علة ويجوز ان يكون بعد النص
من ذلك القسم وان يكون اجتهاد كل واحد من المجتهدين في علته خطا في
الواقع بخلاف المسائل العقلية المحضة لان فيها يلزم الحقية من ابطال مذهب
الخصم لان العقل يقتضي حقية احدهما قطعا فاذا ظهر بطلان احدهما تعين
الاخر للحقية بالدليل المقتضي وهو العقل لا بفساد مذهب الخصم وبطلانه
ولا كذلك ما نحن فيه من العلل المستنبطة لاحتمال ان يكون كل واحد منهما مخطيا
في الاستنباط والاجتهاد وشبهتهم ان الاوصاف التي تصلح علة اذا كانت محصورة
عند القايسين فاذا قامت الدلالة على فساد ساير الاوصاف الا وصفا واحدا
يثبت به صحة هذا الوصف في كونه علة كما يقال اجمعنا ان علة جريان الربوا اما
القدر والجنس او الطعم مع شرط الجنسية او الاقتيات والادخار مع شرط
الجنسية فاذا اقمنا الدليل على ان الطعم والاقتيات والادخار لا يصلحان
علة في جريان الربوا يلزم صحة قولنا ان القدر والجنس علة كما في اصل الحكم

كما في اصل الحكم المتنازع اذا اختلف المجتهدون في حكم حادثة على اقاويل
محصورة فاذا فسد ساير الاقاويل بالدليل الا قولا واحدا يلزم حقيته
بالاجماع ولهذا قلنا الحق لا يعدو عن موضع الخلاف ووجب على اهل العصر
الذين بعدهم اتباع احد اقاويلهم بدليل مرجح على ما سبق في مسائل الاجماع
والجواب قد ذكرنا ان النص جاز ان يكون غير معلول وجاز اجتهادهم على انه
معلول وقع خطا وحينئذ يكون عللهم اجمع خطا فلم يكن هذا نظير خروج حكم
الحق عن موضع الخلاف في الاحكام ولان الله تعالى قال فاعتبروا يا اولي الابصار
امر برد الفروع الى الاصول بعلل مشتركة صحيحة تصلح ان يكون عبرة يعبر بها
ولان كمال الشي انما يعرف بثبوت مكملاته لا بثبوت نقصان غيره والنقصان
لا يصلح حجة على الكمال فيكون هذا في الحقيقة احتجاجا بشي لا يصلح حجة ورد بها
الشرع وتمسك بها السلف يوضحه اذا ادعى رجلان دارا فاقام احدهما
البينة على صحة دعواه فجرحها خصمه وبطلت بينته بجرحه الصحيح
هل يقضي القاضي ان الدار ملك للاخر بلا اقامة بينة لا فانه لا يقضي له بل يطلب
منه البينة العادلة لقول النبي عليه السلام البينة على المدعي فكذا فيما نحن فيه
وفي الحكم الذي اختلف فيه المجتهدون على اقوال في عصر الصحابة رضي الله عنهم او بعده
اجمع الكل على ان واحدا منها حق يقينا فلو جاز في العصر الثاني احداث قول خارج
عنها يكون خلاف كل من سبق باطلا لان الحق عند الله تعالى واحد فيلزم رد
الاجماع الكاين بينهم ولو كان ذلك باطلا لكان احد الاقوال السابقة حقا
واللازم لكل واحد من النقيضين واقع بالضرورة فيكون احد اقاويلهم حقا
لا محالة وخلاف الحق باطل فصل ومن الاحتجاج الفاسدة التمسك بلفظ
الكتاب او الحديث اذا كان راسم ذات على ابطال تعليله بعلة صالحة استنباطا
كقول الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيم في الصدقات الواجبة لظاهر
قول النبي عليه السلام في خمس من الابل شاة وقال في التعليل تغيير قول النبي

عليه السلام مع احتمال ان المراد الشاة من حيث كونها شاة لا ماليتها وقلنا
لو صح هذا لانسد باب القياس فان العلل المستنبطة غير مذكورة فيها
فلو كان التعليل تغييرا يلزم احد الامرين وهو اما انسداد باب القياس او اما صحة
القياس المغير المعارض للنص وكلاهما باطل ولان التخصيص بالذكر باسم ذات
لا يدل على نفي الحكم الثابت به عما عداه بالاجماع بين الحنفية والشافعية على
ما سبق البحوث فيه ولان قول النبي عليه السلام في خمس من الابل شاة لا يدل على
جواز اداء غيرها ولا يدل ايضا على نفي الجواز لا دلالة المطابقة ولا دلالة
التضمن ولا دلالة الالتزام لان دلالة الالفاظ باعتبار الحقيقة والمجاز منحصرة
في هذه الاقسام الثلاثة على ما عرف في كتب المعقولات فلم يكن قياس قيمة
الشاة على الشاة بعلة مالية مؤثرة تغييرا للنص لان النص يحتمل في المنصوص
في افادة الجواز وعلة النص تعم في الفروع بالقياس تفريعات قال الشافعي
رحمه الله يجب على المزكي صرف الزكوة الى اربع وعشرين نفسا في قول وفي قول
اخر وعشرين نفسا ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من ابناء السبيل
وثلاثة من العمال وثلاثة من المؤلفة قلوبهم في قول لم تنسخ حكمهم وثلاثة
من المكاتبين لفك رقابهم وثلاثة من الغارمين في اصلاح ذات البين وثلاثة
من الغزاة المنقطعين عن الغزاة ونظامه قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء
الاية واللام للاختصاص وادنى الجمع ثلاثة عنده وان كان محلى بلام التعريف
وما جوزتم صرفها الى صنف واحد او الى فرد واحد يلزم بطلان تخصيص
النص وقال اوجب الشارع لفظة التكبير لافتتاح الصلوة فلا يجوز
تعليله بالتعظيم او بالثناء لان فيه تغيير النص وهو قول الله تعالى وربك فكبر
وفهمت الصحابة رضي الله عنهم منها الامر بالتكبير في افتتاح الصلوة وقول النبي
عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويقول
في افتتاح صلوته الله اكبر وقال ان الشارع عين الماء المطلق لغسل العين

لغسل العين النجسة قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال
النبي عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء وقد ابطلتم هذا الواجب بالتعليل
بكونه قالعا مزيلا وقال ان النبي عليه السلام حرم بيع الطعام مطلقا وجعل
المخلص من الربوا المساواة الشرعية وهو الكيل بالكيل بقوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء اي الا كيلا بكيل ومع ذلك ابطلتم
تعميم النبي عليه السلام الحرمة في القليل والكثير حيث قلتم يجوز بيع الطعام
بالطعام متفاضلا ومتساويا وجزافا اذا لم يدخلا تحت الكيل المعهود
الشرعي والجواب ان اللام في قوله تعالى للفقراء لام العاقبة اي يصير الزكوة
لهم بعاقبتها لان الزكوة خالص حق الله تعالى كالصلوة ولا يستقيم ان يقال
الزكوة حق الفقراء وساير الاصناف المذكورة لانها حينئذ تكون غرامة
لا عبادة خالصة ولا يشترط النية فيها كما في اداء ساير حقوق العباد اليهم
وليس كذلك بالاتفاق وقيل اللام للاختصاص المصرفية لكن الله تعالى ذكرهم
باسمائهم تنبيها عن الحاجة اشارة الى ان المقصود من الزكوة صرفها الى الارزاق الموعودة
بوعد الله تعالى بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الى هؤلاء المحتاجين
لدفع حاجتهم الى اسباب الكفاية في المعاش فيجوز الى الكل او الى البعض ولانهم محلهم
في اداء الزكوة الى الله تعالى بواسطتهم كالكعبة للصلوة وكل صنف منهم مثل جزء
من الكعبة في جواز الاستقبال لتصير الصلوة خدمة لله تعالى بواسطة التوجه
الى جزء من بيت الله تعالى وان النبي عليه السلام قال الصدقة تقع في كف الرحمن قبل
ان تقع في كف الفقير والكف استعارة تخييلية ذكرت لتفهيم معقول في صورة
محسوسة والمراد هنا حسن القبول من الله تعالى الزكوة التي هي حقه والفقير
نائب عن الله تعالى في اول الاخذ من الغني وبعد ذلك صار مستوفيا رزقه
الموعود من الله تعالى ولاجل ذلك حرم على الغني المنة على الفقير بها لانه
لم يصرف الى الفقير انعامه بل ادى حق الله تعالى الواجب عليه الى الله بواسطة

بالطعام صح

فيكون المنة للفقير عليه في الحقيقة لانه صار واسطة لتخلص الغني عن عذاب
الله تعالى والوصول الى ثوابه وعن هذا قال بعض المشايخ رحمهم الله في
تاويل قول النبي عليه السلم اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا
يد الفقير لما ذكرنا والجمع المحلى باللام المذكوره في قول الله تعالى
للفقراء والمساكين جنس اذ نا فرد عملا بكلمة اللام لانها للتعريف تعريف
العهد او تعريف الجنس وليس المراد هنا معهودا فلو لم يصرف الى الجنس
يلزم الغاء حرف التعريف والشافعي رحمه الله غير هذا النص بالراي
من وجهين احدهما انه جعل الزكوة التي هي من دعايم الاسلام واركانها الخمس
غرامة مالية حقا للعباد والثاني الغى حرف التعريف في قوله تعالى للفقراء
والمساكين لانه حيث جعلها جموعا حقيقة اذ ناها الثلثة والما جوزنا
اداء القيم في الصدقات بالراي المستنبط من اشارات النصوص وهو ان الله تعالى
التزم ارزاق جميع عباده التزام كرم ولطف لا التزام وجوب عليه لقوله وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها والرزق هنا اسباب كفاية التعيش
وجعل الاغنياء كالخزان واحال الفقراء عليهم وامرهم بالانجاز وعيده من
اسباب كفاياتهم قال النبي عليه السلم ان الله تعالى فرض على الاغنياء قوت
الفقراء وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم قال المفسرون كل مال موضوع لا تؤدى
منه زكوته وسائر حقوقه الواجبة فهو كنز سبب لهذا العقاب المذكور
ثم الخازن اعني الغني لا يقدر على تهيئة جميع اسباب كفاية حاجات الفقير
من ماله المسمى وهي الشاة او بنت مخاض او نصف من تمر او عشر زرعه
او عشر ثماره وما جرى مجراها فيكون الامر للخازن بالانجاز
الرزق المختلفة المتنوعة اذنا باستبدال الشاة الواجبة وما جرى مجراها

قوله الشيخ الامام الزام كرم ولطف احترازا عن مذهب المعتزلة فان عندهم الاصلاح واجب على الله تعالى

قوله تهيئة مهيا كرد

صح

وما جرى مجراها الذهب والفضة لانهما يصلحان لتهيئة اسباب كل حاجة
ومهم للفقير ولذلك جوزنا صرف الشاة الواجبة المسماة في النص وما جرى
مجراها الى الفقير بالنص وجوزنا قيمتها ايضا من جميع الاموال بالقياس فلم يكن
هذا تغييرا للنص بل هو عمل بالنصوص وعمل بمعناه ايضا واما التكبير فواجب
لعينه بل الواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن بما يليق به واللسان
من البدن وقوله الله اكبر صار فرضا في تحريمة الصلوة باعتبار انه يدل على
تعظيم الله تعالى وقولنا الله اجل او الله اعظم يشارك قولنا الله اكبر
في كونهما ثناء لله تعالى خالصا من غير شوب معنى السؤال فيجوز بخلاف
قولنا اللهم اغفر لي ونحوه ومصداق ما ذكرنا قول الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وقالوا كل ذكر يعقبه الصلوة ذكر الافتتاح ومما ذكرنا عمل بالآيتين
اعني قول الله تعالى وربك فكبر وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وفي قول الشافعي
وقول مالك والشافعي رد للآية المطلقة وابطال الاطلاق بخبر الواحد او حمل
المطلق على المقيد من غير ضرورة او بالتعليل والكل باطل ولذلك علمنا بجواز
تطهير النجاسات الحقيقية بالمايعات المزيلة القالعة قياسا على المنصوص
وهو الماء اذ الماء انما صار طهورا لكونه مزيلا قالعا والخل اقوى منه في القلع
وماء الورد اقوى منه في القلع وازالة الرايحة المنتنة هذا الذي ذكرنا من
التعليل ليس بتغيير للمنصوص بل مما ذكرنا عمل بالنص في المنصوص عليه وعمل
بعلته في الفروع ولو كان هذا تغييرا للنص لزم ان يكون جميع القياسات على
المنصوصات تغييرا لها اذ لا فرق بين ما ذكرنا من المسائل وبين ساير القياسات
وقد اجمعنا ان القياس المغير للنص باطل لانه لا يصلح معارضا للنص فان قيل
لا نسلم بان الماء جعل طهورا لكونه مزيلا قالعا بل استعماله في التطهير تعبدي
غير معقول شرعا لا عقلا قلنا اجمعنا على ان الغسل بالماء بعينه ليس بمقصود ازالة
النجاسة عن الثوب حتى لا يكون مستعملا للنجاسة حالة الصلوة الا ترى انه لو قطع

موضع النجاسة بالمقراض او القي ذلك الثوب وصلى بغيره يجوز ولا يلزم عليه
الغسل لا محالة فلم يكن الغسل تعبديًا وبقي الماء بعد تعليلنا صالحًا للتطهير
كما كان ولم يكن التعليل تغييرًا للنص فان قيل لم لا يجوز تعديته حكم النص الى التوضي
والاغتسال بالمايعات قلنا ثبوت النجاسة بالحدث والجنابة والحيض والنفاس
والآثام في الاعضاء حكمي لا يهتدي اليه العقل لان اعضاء المحدث والجنب
ونحوهما طاهر حسًّا وكذا شرعًا فان عندهما طاهر وتطهير الطاهر لا يهتدي
اليه العقل لكن قد ثبت بالنص ازالتها بالماء على وجه لا نعقله وقد ذكرنا ان
من شرائط القياس ان لا يكون الحكم في المقيس عليه معدولا به عن سنن القياس
فلا يجوز التعدية الى غير الماء فان قيل يلزم ان يشترط النية في الغسل والوضوء
على ما ذكرتم كما في التيمم لان تطهير الطاهر لا يهتدي اليه العقل كما ان التطهير
بالتراب الملوث المغبّر امر لا يهتدي اليه العقل قلنا العقل لا يعرف المزال وهو
الحدث والجنابة والاثم لكن عرف كون الماء مزيلا طبعًا وانه خلق طهورًا فلا
حاجة الى اشتراط النية لكونه مزيلا فان النار لما كانت طبيعتها الاحراق
لا يتوقف احراقها على النية فكذلك الماء خلق طهورًا ومزيلا طبعا بخلاف
التراب فانه خلق ملوثًا مغبّرًا فلا يصلح مطهرًا الا بالشرع وانه ورد حال
النية فاقتصر عليها **فصل** يجوز تعديته امر غير معقول في ضمن امر
معقول فان اثبات المساواة بين الذهب الجيد الاحمر المصري وبين ذهب المخلوط
بالنحاس المغشوش امر لا يهتدي اليه عقولنا وقد تعدى عن المنصوص الى الفروع
في ضمن العلة المعقولة وهي الوزن والجنس او الثمنية مع اشتراط المجانسة وكذلك
كون الماء القليل مطهرا مع اختلاط النجاسة به في الثوب النجس امر غير معقول
فانا اجمعنا انه لو وقع قطرة دم في بئر تنجس جميع مياهها حتى يجب نزح جميع ما فيها
من المياه وكيف يجوز عقلا تطهير ثوب مملوّ من الدم برطل عندنا في ضمن الامر
المعقول وهو كون الماء قالعًا مزيلا طبعا الى المايعات في جواز غسل الجنب الحسي كذلك

142

وكذلك قلنا سراية الحدث من موضع خروج النجاسة من السبيلين الى جميع
الاعضاء والى مواضع الوضوء امر غير معقول ثم عدينا هذا الحكم في ضمن المعقول
وهو زوال الطهارة عن موضع خروج النجاسة منه الى الفصد والحجامة والقيء
بالقياس وكذلك قلنا نحن والشافعي لو باع قفيز حنطة في غاية الجودة بقفيز
حنطة في غاية الرداءة بفضل ثمن درهم مثلا او اقل منه لا يجوز ثم عدينا
هذا الحكم جمعا الى ساير المطعومات المتجانسة نحو الذرة والدخن والارز ونحوها
فصل ومن وجوه التمسك بلا دليل في الحقيقة التمسك بمحض التقليد وهو
اتباع الرجل غيره على اعتقاد انه محق من غير دليل وانما سمي تقليدا لانه جعل
مذهبه قلادة في عنقه باعتقاد الزامه على نفسه من غير دليل يدل على وجوب
اتباعه وقلنا انه ليس من اسباب العلم وليس بطريق من طرق الحق لان كل مقلد
كافر ان كان مقلده او امامه كافرا او عاصي بترك الاستدلال والقناعة بالجهل
ان كان مقلده او امامه مؤمنا ولا واحد من السالك في طريق العلم الحق بكافر
ولا عاصي فيلزم ان لا يكون التقليد طريقا وسببا يفضي الى العلم الحق ولان الله
ذم المقلدة بقوله وما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل
الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
وقال في آية اخرى اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون ولان التقليد
من حيث هو هو لو كان حجة ودليلا لكان جميع الاديان الباطلة التي اتخذها
منتحلوها بالتقليد صحيحا حقا واللازم منتف ويلزم صدق النقيضين لان
الاديان يناقض بعضها بعضا **بحث** ايمان المقلد هل هو صحيح ام لا قال
ابو حنيفة وسفيان ومالك والاوزاعي وعامة الفقهاء واهل الحديث رحمة الله
عليهم ايمانه صحيح ولكنه عاص بترك الاستدلال وانما يصح ايمانه لا لكونه مقلدا
بل لانه وقع تصديقه على الحقيقة اتفاقا من غير قصده بطلب صحيح ومباشرة سبب

من اسباب العلم والشيء اذا وجد ماهيته يكون موجودا حقيقة وماهية
الايمان هو التصديق بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وقد وجدت
منه ولاجل هذا قلنا ان ارتداد الصبي العاقل صحيح مستلزم لاستحقاق
العذاب الابدي لوجود الماهية المستلزمة لهذا العذاب وان لم يدخل
تحت الخطابات الشرعية بعد فكذلك المؤمن المقلد يستحق الثواب الابدي
الموعود للمؤمنين لو مات على ذلك لاطلاق قول الله تعالى وعد الله المؤمنين
والمؤمنات جنات ويكون مغفرته وتعذيبه بحسب ذلك الاستدلال
في مشيئة الله تعالى هل يحل التقليد في الاحكام الشرعية التي هي
من الفروع في الدين ام لا قال صاحب الميزان رحمه الله يحل للعوام ومن يكون
مثل حالهم ما لم يبلغوا حد الاجتهاد لاجل الضرورة ولكن عليهم ان يقلدوا
من هو اعلم عندهم واورع بالسماع على طريق الاشتهار واما المجتهد فلا
يقلد مجتهدا آخر الا للصحابي المجتهد في القول المختار وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يجوز تقليد المجتهد لمن هو اعلم منه والله اعلم

فصل في الالهام

الالهام في حق النبي عليه السلام حجة عليه وعلى غيره وفي حق الولي حجة
عليه ولكن لا يصح له الالزام به على غيره وقال الفقهاء رحمهم الله الالهام
لغير الانبياء عليهم السلام ليس من الحجج الشرعية ولا يجوز للولي ان يدعو غيره
الى ما الهم اليه ولكن يجب عليه ان يعمل بالهامه الحق والحجج الشرعية المطلقة
هي الاربعة المذكورة وهي كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام
والاجماع والقياس الصحيح واما ما يجب على الولي العمل به لانه صار ذلك في
حقه كالوحي فيكون ملحقا بوحي النبي عليه السلام كرامة له ببركة متابعة النبي
عليه السلام واما الهام النبي عليه السلام فهو من اقسام الوحي واجب الاتباع
وتفسير الالهام ما يخلق الله تعالى في قلب العاقل من العلم الضروري الداعي
الى الاعتقاد القلبي او الى العمل البدني وقال الصوفية الالهام حجة في حق

في حق الاحكام مثل نظر العقلي واستدلوا بقول الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه قال بعض اهل التاويل ذلك النور هو الالهام الحاصل من
الله تعالى من غير كسب العبد وكذلك قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس يشير الى العمل بالنور الكشفي الموهبي
واجب العمل وقال النبي عليه السلام لوابصة رضي الله عنه استفت قلبك وان افتوك
والقلب المفتي لا يكون الا القلب الملهم الذي يستغني عن فتوى الفقهاء وقال النبي
عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والفراسة ما يظهر
لبعض الصالحين من كشوف حقانية بلا فكر ولا استدلال ولان موسى كليم
الله مع كونه من افاضل اولي العزم من الرسل امره الله تعالى ان يتبع الخضر
النبي عليه السلام في الهاماته ومكاشفاته والحق ما راه الخضر عليه السلام في المسائل
الثلاث وان كان موسى عليه السلام صاحب شريعة ولان الترجيح بين القياسين المتعارضين
يحصل بشهادة القلب وكذلك في اقسام التحري في القبلة واختلاط الحلال
بالحرام والطاهر بالنجس على ما عرف في كتب الفقه وقال النبي عليه السلام ان من العلوم
علوما كهيئة المكنون لا يعرفها الا اهل الله ولا ينكرها الا اهل الغرة بالله وذكر
في الاسرائيليات ان الله تعالى قال لبني اسرائيل يا بني اسرائيل لا تقولوا العلم في السماء
من ينزل به ولا في تخوم الارضين من يصعد به ولا من وراء البحار من يعبر ويأتي به
العلم مجعول في قلوبكم تأدبوا بين يدي باداب الروحانيين وتخلقوا باخلاق
الصديقين اظهر العلم من قلوبكم حتى يغطيكم ويغمركم قال الفقهاء ما ذكرتم من
الوجوه حق ونحن سلمنا ان الالهام الذي كان من الله او الملك باذن الله تعالى حق
واجب العمل لكن كان في حق نبي عليه السلام بعد ما ثبت صدقه وعصمته بالمعجزة
يكون حجة في حق نفسه وفي حق امته ويجب عليه ان يعمل به ويدعو غيره اليه وان كان
اصل نبوته بالالهامات والرؤيا الصادقة ولم يكن له معجزة على نبوته كما كان في بعض
بني اسرائيل يجب عليه العمل بما الهم به ولكن لا يجب عليه ان يدعو غيره الا في العقليات

وفيما ثبت من شرعه رسوله ان كان صاحب الشريعة وظهر حقية رسالته
بالمعجزات ولا يجب على غيره القبول لما اخبر عن الهاماته ما لم يروا المعجزة منه
لقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك
كان عنه مسئولا وقال اهل السنة لا يجوز قبول قول الرسول الا بعد اظهار
معجزته لانه لا يعرف الفرق بين النبي والمتنبي الا بالمعجزة — المتنبي الذي يدعي النبوة
وقبول قول المتنبي كفر واما الولي فالهامه حجة في حق نفسه لكن لا يدعو
غيره اليه ولا يجب على الغير قبول قوله بالالهام الا اذا كان مؤيدا باحدى
حجج شرعية لجواز ان يكون قول غير الرسول عليه السلام من الهواجس ومن الوساوس
او من الظنون العقلية التي لا يعول عليها فلا يجوز اتباعه بدون العرض على القواعد
الشرعية ونؤيد ما ذكرنا قول النبي عليه السلام تكثر الرواية بعدي فاذا روي
لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالف
فردوه واذا وجب رد الحديث المخالف لكتاب الله تعالى وجب رد قول غير
النبي عليه السلام اذا كان مخالفا لقواعد الشرع بالطريق الاولى واما مجرد
دعاوي عريضة وتصلفات بلا حجة كما نسمع من صوفية عصرنا فلا يلتفت — وتصلفات
اليها الا بدليل عقلي او نقلي واما التحري فليس من باب الالهام لان الالهام
عندهم لا يكون الا للعدل المتقي والتحري في الاحكام مشروع في حق الصالح
والطالح والتحري من الحجج الضرورية لا يعمل به الا بعد العجز عن التعرف
باسباب العلم الظاهرة ولهذا قال النبي عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وليبن عليه وكذلك في جميع اقسام التحري
لا يعمل به الا عند الضرورة والعجز عن العمل بدليل فوقه ووابصة كان مامورا
بالعمل بفتوى قلبه لا بدعوة الناس اليه ولا نزاع فيه وموسى عليه السلام والصلوة
والتحية عرف صدق اقوال الخضر عليه الصلوة والسلام بوحي الله تعالى ووجب
على موسى عليه السلام متابعة الخضر عليه السلام بامر الله تعالى وكلامنا في صوفي يدعي

يدعي الالهام ولم يكن له دليل على صدقه من كرامة ناقضة للعادة وجواز الاتقاء
عن فراسات الاولياء في اصابة الخواطر السوء والنيات الفاسدة في حقهم ولا يجب
لانهم اهل كشوف في جواسيس القلوب وكلامنا في وجوب الاتباع في الامور
الدينية بلا تاييد بدليل من الادلة الشرعية لا في نحو هذا ولانا ذكرنا
في الفصل السابق ان التقليد من حيث هو هو ليس من اسباب العلم وانه مذموم
الا اذا كان تقليده محقا كالتقليد للنبي عليه السلام وفيما نحن بصدده لم نعرف
حقية الذي يدعي الالهام فلا يجوز اتباعه بمجرد التقليد ولان كل ما يتقلب
ويتعارض لا يصلح حجة من حجج الشرع لان حجج الشارع لا تتناقض والذي
يدعي الالهام يعارضه خصمه بقوله وبعلمه ويدعي الهامه فلا يوثق بقوله
في دعوى انه ملهم فان قيل اليس انه يجب على المريد قبول اقوال شيخه الصادرة
من الهاماته او كشوفه او وارداته او واقعاته
او مسامراته او مناماته الصالحة ولا يجوز للمريد الاعتراض على شيخه
وطلبه الدليل من شيخه على صحة ما امره به من سوء الادب ويصير المريد به محجوبا
ولا يصل حينئذ الى مقامات الاولياء قلنا لا نسلم انه وجب عليه قبول اقواله
واتباعه مطلقا بل وجب عليه قبول ما يوافق الشرع لا ما يخالفه الشرع
لقول النبي عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفيما يوافقه الشرع
لا يجب عليه قبول قوله اذا كان غيره مشروعا ايضا الا بعد ما عرف صلاحيته
كونه شيخا بسداد سيرته ورؤية كرامة ناقضة للعادة منه لان ترجيح
احد الجائزين على الاخر لا يصح الا بمرجح صحيح ولا اعتبار للدعوى بلا دليل قال الله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال
الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من
الحق شيئا ولا يجوز لهذا الشيخ الذي ظهر كرامته ان يامر المريد باتباع الهاماته في غير حكم
شرعي ابدا من غير ان يكون مؤيدا بدليل شرعي لان ذلك بدعة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

باب في بحوث متعلقة بالقياس الصحيح

السبر والتقسيم لا يصلحان لاثبات العلل الشرعية بلا بيان ملائمة وتاثير في المذهب المختار للحنفية وقال فخر الدين رحمه الله يصلحان ان كان التقسيم حاصرا كما في التعليلات العقلية فان اهل السنة قالوا في مسئلة الرؤية علة جواز الرؤية لا تخلوا اما ان كانت هي نفس المذكور او العدم او نفس الوجود او نفس الحدوث او نفس الجوهرية او نفس العرضية والاقسام منحصرة لانه لا تخلوا اما ان كان علة جواز الرؤية مطلق المذكور موجودا كان او معدوما او غير المذكور وعلى التقدير الثاني لا تخلوا اما ان كان مجرد المعدوم او مجرد الموجود وعلى التقدير الثاني لا تخلوا اما ان لم يكن مسبوقا بالعدم او يكون مسبوقا بالعدم وعلى التقدير الثاني لا تخلو ان كان قائما بالذات اولا والاول هو الجوهر والثاني العرض فثبت ان الاقسام منحصرة والاول المذكور في الترديد لا يصلح علة لجواز الرؤية لان المعدوم يستحيل رؤيته باتفاق بيننا وبين المعتزلة وكذلك الثاني لما ذكرنا والثالث هو المنفي او الرابع لا يصلح علة لان المسبوق بالعدم وهو المحدث مرئي بالاجماع والخامس لا يصلح علة لوجوه احدها ان الله يرى ذاته عندنا وعند عامة المعتزلة وثانيها ان المحدث مركب من العدم السابق والوجود اللاحق والعدم ينافي جواز الرؤية لما ذكرنا ومنافي الحكم لا يصلح جزء العلة الحكم فتعين الوجود وثالثها ان المحدث في الزمان الثاني والثالث مرئي مع ان اطلاق اسم المحدث عليه لا يكون على الحقيقة الا في زمان اول حدوثه والاطلاق في الزمان الثاني والثالث يكون مجازا باعتبار ما كان كما في الكاتب والضارب ونحوهما والسادس لا يصلح علة لان بعض الاعراض مرئي واقع رؤيته وكذا السابع لا يصلح ايضا لان بعض الجواهر والاجسام متحقق رؤيته فتعين ما ذكرنا وهو نفس الوجود والله تعالى موجود فيجوز للمؤمنين رؤيتهم الله تعالى وكذلك يقال في الشرعيات علة جريان الربوا اما المال او الاقتيات

او الادخار او الطعم او القدر والجنس والاقسام منحصرة لعدم القائل بغيرها والحق لا بعد وعن موضع الخلاف ولا يصلح مطلق المال علة لانه صح ان النبي عليه السلم استقرض بعيرا ببعيرين واجمعنا ان بيع فرس بفرسين يجوز وكذلك الثاني لا طلاق قول النبي عليه السلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء كان مدخرا او لا او يصلح للادخار او لا ولاطلاق قول النبي عليه السلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا ولا يصلح كون الكيل والوزن او الجنس علة مؤثرة ملائمة في تحقق حرمة الربوا لفساد الوضع بخلاف الطعم فانه يشعر بالعزة لان بقاء البشر والحيوانات به فلا يجوز اخذ الزوائد مجانا بلا عوض وقال الحنفية رحمهم الله ان صلاح احد الاوصاف لا يعرف بفساد الباقي وانما يعرف العلة الشرعية ببيان الملائمة والتاثير في ذاته فالتقسيم الحاصر ونفي كل الاقسام الا فردا لا يدل على علية الفرد الباقي بمجرد النفي اما نفي الجميع سوى هذا الفرد مع سبره وامتحانه بكونه ملائما مؤثرا لما ذكرنا من تفسير الملائمة والتاثير يدل على العلية لكن العبرة في الحقيقة للسبر بكونه ملائما مؤثرا ولا عبرة للتقسيم وصورة السبر بلا ملائمة وتاثير بل هو فضل في الباب مستغنى عنه بحث تنقيح المناط ان كان مع بيان الملائمة والتاثير يصلح دليلا والا فلا مثاله ما يقوله الحنفي ان الاكل والشرب مماثل الوقاع في كون كل واحد منهما افطارا وهتكا لحرمة الشهر واما ما به امتياز الوقاع عن الاكل والشرب من امور سوى جهة الافطار وهتك حرمة الشهر المعظم اينما وجدت وجد الحكم وهو وجوب الكفارة لكونه ملائما مؤثرا فتطرد في صوره وسمى هذا النوع تنقيح المناط تشبيها بتنقيح الشجرة عن الشوك والفضول التي لا يحتاج فيها والذي يحقق هذا انه يقال اذا ثبت ان هذا الرجل طويل ثبت ان الرجل طويل لان الكلي الطبيعي موجود في كل جزئي فان هذا الانسان بالضرورة لان وجود المركب يستلزم وجود مفرده اما اذا ثبت ان هذا الرجل طويل لا يلزم ان كل

رجل طويل لان هذا الرجل جزء كل رجل ولا يلزم من وجود الجزء وجود
الكل وكذا فيما نحن فيه اذا ثبت بالاجماع والملائمة والتاثير ان الافطار بالوقاع
علة فيكون نفس الافطار علة بالضرورة اذ لا مدخل لكونه بالوقاع في ايجاب
الزاجر لان الوقاع من حيث هو هو حلال بحت قال فخر الدين رحمه الله تعليل
الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين لا يجوز وكذا لا يجوز تعليل الفعل الواحد بغرضين
وحكمتين لا يجوز قال والدليل على ذلك ما روي انه سمع عمر رضي الله عنه ان فلانة
غاب زوجها عنها وهي تخالط الاجانب فبعث عمر رضي الله عنه اليها لتحضر عنده
فلما سمعت امر عمر رضي الله عنه وكانت حاملا فاسقطت ولدها من شدة خوفها
من عمر رضي الله عنه فسمعه عمر رضي الله عنه فشاور عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
في وجوب غرة ولدها عليه بذلك فقال عبد الرحمن انك مؤدب ولا ارى
عليك شيئا فقال علي رضي الله عنه ان لم يجتهد عبد الرحمن فقد غشك وان اجتهد
فقد اخطأ ارى عليك الغرة ووجه الدلالة على ما نحن فيه ان عبد الرحمن شبهه
بالتاديب المباح وقال علي رضي الله عنه ان التاديب ليس هو من جنس التعزيرات
لا يجوز فيه المبالغة المنتهية الى الاتلاف لان التعزير ما شرع للاتلاف فلو جاز
التعليل بعلتين مستنبطتين لما خطأ علي عبد الرحمن وكذلك في الحكمة لان الاعتبار
لما هو الراجح دون المصلحة المرجوحة لان من اعطى درهما فقيرا فقيها جاز
ان يكون الحكمة له في هذا الاعطاء فقره او فقاهته او كليهما فالمتعين للاعطاء
احدهما الراجح في دعوته الى الفعل فيكون الحكمة الداعية له الى الاعطاء واحدة
منها فقط وقال الحنفية رحمهم الله يجوز تعليل حكم شرعي بعلل شتى ويجوز كونه
ذا حكم شتى الا ترى ان الملك يعلل مرة بالشرى وتارة بالارث واخرى
بالهبة مع القبض وغير ذلك من العلل وان كان الملك الثابت بالشرى لا يكون
ثابتا بالهبة او الارث او غيرها وكذلك في الحكم جاز ان يكون لله تعالى في خلق شيء
واحد حكم ولطائف كثيرة وحكم الله تعالى لا تحصى كثرة وكذا في العبد جاز

جاز ان يكون له في فعل واحد مصالح شتى وحكم مختلفة والله اعلم وان عليا
رضي الله عنه بين ان ما قال عبد الرحمن لا يصلح علة لها فيكون العلة واحدة في
الحقيقة فلا يصح الاحتجاج به وكلامنا فيما يصلح كل واحد علة. بحث التعليل
بعلة قاصرة على المقيس عليه لا يجوز عند الحنفية وعند الشافعية يجوز والدليل
للشافعية ان العلة هي من احد حجج الشرع فجاز ان تكون عامة متعدية وجاز ان تكون
خاصة قاصرة كالايات والاحاديث ولان العلية موقوفة على الملائمة والتاثير
او شهادة القلب مع العرض على الاصلين من اصول الشرع على المذهبين فلما وجدت
العلة مؤيدة باحدهما صارت حجة سواء تعدت الى الفرع او لا تتعدى ولنا
ان الحجج الشرعية لا تخلو عن احد الامرين وهو ان يكون موجبة للعلم والعمل كالايات
المحكمة والسنن القطعية او يكون موجبة للعمل مغلبة للظن كاخبار الاحاد والايات
المأولة والعام الذي خص منه بعضه والقياسات واستصحاب الحال والعلة القاصرة
لا توجب العلم القطعي بالاجماع ولا توجب العمل في المقيس عليه لان قطع نسبة الحكم
عن النص او الاجماع ونسبته الى العلة الظنية لا يجوز لان الضعيف لا يظهر في مقابلة
القوي ولان من شرائط القياس ان لا يكون معارضا للنص او اجماع لان القياس
المعارض للنص او الاجماع باطل ولو قطعنا الحكم عن النص او الاجماع واضفناه الى
العلة يلزم التغير والمعارضة وانه لا يجوز فيكون الحكم مضافا الى اقوى الحجتين
واذا كان مضافا الى اقوى الحجتين يكون العلة عاطلة عن الافادة لكونها غير متعدية
الى فرع ما ويكون الاشتغال بمثل هذا التعليل اشتغالا بما لا فائدة فيه فيكون سفها
فان قيل فيه فائدة اطمينان القلب بحكمة النص واطمينانه بان الحكم مقصور على
موضع النص او الاجماع فيحصل ثلج الفؤاد بهذا العلم ويتخلص من الاضطراب
والاختلاج ولما حكمة النص غير علة النص وقد ذكرنا ان الحكم يضاف الى العلة لا الى
الحكمة ومعرفة العلة القاصرة او المتعدية لا يحصل معرفة حكمة النص وسره
وكذا لا يحصل اطمينان القلب بكون الحكم مقصورا على النص جاز ان يكون تعليل شيء
بهذا التعليل لا يمنع الخصم عن تعليله بعلة اخرى متعدية وحينئذ لا يبقى

الاطمئنان ولا يثلج الفؤاد وقيل هذه المسئلة فرع اصل وهو ان الحكم في القياس عليه
مضاف الى النص عندنا ولا فايدة في العلة القاصرة وعند الشافعي رحمه الله
الحكم مضاف الى العلة في الاصل والفرع جميعا فيجوز التعليل بعلة قاصرة
بحث علة النص او الاجماع جاز ان تكون وصفا لازما مثل الطعم عند الشافعي
رحمه الله في جريان الربوا في غير النقدين ومثل الثمنية في النقدين في كونها علة
للزكوة في الحلي عندنا وجاز ان تكون اسما كقول النبي عليه السلم في الاستحاضة
انه دم عرق وجاز ان تكون صفة عارضة مثل الكيل والوزن في جريان الربوا
ومثل خروج النجس من بدن الانسان في انتقاض الطهارة عندنا وجاز ان تكون
حكما شرعيا لاثبات حكم اخر شرعي كما قال النبي عليه السلم للخثعمية
لو كان على ابيك دين فقضيته اما تقبل منك فقالت نعم فقال النبي عليه السلم
فدين الله احق جعل قبول قضاء الدين علة لجواز اداء الحج عن ابيها بامره وجاز
ان تكون فرد وصف كما قلنا الجنس او القدر علة لربوا النساء وكما قال الشافعي
الطعم علة الربوا والجنس شرطها خارج عن ماهية العلة وجاز ان تكون عددا كقولنا
قتل كل نفس محقون الدم على التابيد في دار الاسلام عمدا بالة جارحة موجب
للقصاص واما جواز انقسام العلة على هذه الاقسام لان العلة علامة موثرة
متعدية على ما سبق فعلى اي قيد من هذه القيود توجد جاز اضافة الحكم اليها وقال
الاشعرية العلة لا تكون الا ذات وصف واحد والحق ما ذكرناه بحث في القياس
والاستحسان قال الحنفية رحمهم الله الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو الاحسن
وقد قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ثم انه على قسمين الاول ترك القياس
بنص او اجماع فالاول مثل الاجارة والسلم وبقاء الصوم مع الاكل ناسيا والثاني
مثل الاستصناع وتطهير الحياض والابار ووقوع النجاسة القليلة التي لا يمكن
الاحتراز عنها الا بحرج وبيان هذا ان ظاهر القياس المطرد في المعاوضات يابى
جواز الاجارة لانها بيع منافع معدومة وعند وجودها لم تكن مقدورة التسليم لان

حدوث العرض لا يبقى زمانين ولان محل العقد في المعاوضات مال متقوم والمال
هو الذي يحرز ويدخر لوقت الحاجة ويجري فيه الضنة والشح والعرض لا يحرز
والمتقوم هو الذي يجب باتلافه عوض ضمانا يقوم مقامه والمنافع غير مضمونة
عندنا من حيث هي هي ولان النبي عليه السلم نهى عن بيع الكالي بالكالي اي النسيئة
بالنسيئة وفي الاجارات المبيع وهو المنفعة معدومة وقت العقد والاجرة
غير موجودة ولا واجبة في الذمة حال العقد عندنا شرعا لكن جوزنا الاجارات
بالنصوص باعتبار شدة مساس الحاجة الى شرعيتها ورفع الحرج عن هذه الامة
وترك القياس لان القياس في مقابلة النص لا يكون حجة وكذلك السلم شرع بخلاف
ظاهر القياس لانه بيع معدوم فالشارع لما حرم الربوا اذ فيه قلة الشفقة
والتعدي على المحتاجين وكونه مفضيا الى النزاع لكونه بخلاف قاعدة العقل
والطبع السليم اذ العدل في المعاوضات حصول سلعة مع التراضي عقلا بازاء سلعة
وشرعا وفي النزاع فساد نظام العالم ولذلك قال الله تعالى في اية الربوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله والله اعلم اباح السلم بعد ذكر ايات الربوا
باطول اية اذ فيه معنى الربوا على وجه التراضي ورعاية الشفقة على المفاليس
لانه يحصل للغني الذي هو رب السلم مال كثير بثمن قليل بعد انقضاء اجله ويحصل
للمفلس المحتاج الذي هو المسلم اليه راس المال في الحال مع قدرة تحصيل الارباح به
وقضاء حوائجه في مدة الاجل بانواع الكسب ولذلك ما جوز الشارع السلم الا مؤجلا
قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى وقال النبي عليه السلم من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومطلق الامر للايجاب وفي نفس
عقد السلم من المباحات فيكون الايجاب متوجها الى رعاية الشرائط المذكورة
والاكل ضد الصوم لانه الامساك عن الاكل والشرب والوقاع والقياس الظاهر
فيه ان يبطل الصوم كما قال مالك رحمه الله لان الجمع بين الضدين محال لكن ترك ظاهر
القياس بقول النبي عليه السلم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وعرفنا

بهذا الحديث ان ماهية الصوم الشرعي هو الامساك عن الاكل والشرب والوقاع
الاختيارية المضافة الى غير صاحب الحق فيكون عدم حكم علة القياس فيه لعدم تمام
العلة لا لتخصيص العلة لمانع على ما يأتي شرحه بعد هذا ان شا الله تعالى وكذلك
جوزنا الاستصناعات المتعارفة بين الناس بتعاملهم من غير نكير مجوز هذا
لقول النبي عليه السلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وتركنا القياس
المقتضي لوجود المبيع حال العقد باجماع المسلمين فعلا وحكمنا بطهارة البركة
التي هي عشر في عشر وان اختلطت بالنجاسات للضرورة وكون الحرج مدفوعا
وقد اجمع العلما الذين يعول على اجتهادهم على بقاء الطهارة فيها وترك القياس
الظاهر المقتضي لتنجسها وعلى هذا حوض الحمامات اذ نزل الماء الجاري من
الانبوب ويغترف منه غير فاحتراز وكذلك الابار اذا وقعت فيها نجاسة
قليلة لا يمكن الاحتراز عنها الا بحرج حكمنا ببقاء طهارتها استحسانا لان
غالب الابار ليس لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح
فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير فبقي على اصل القياس
وحد الكثير عند ابي حنيفة رحمه الله ما يستكثره الناظر والقسم الثاني
من الاستحسان الصحيح وهو القياس بعلة مستنبطة خفية قوية التاثير
وسمي استحسانا لان فيه ترك القياس بعلة مستنبطة ظاهرة ضعيفة
التاثير والعبرة لقوة الاثر لا لظهوره فان الترجيح بالظهور بلا تاثير
معنوي وبالبطون بلا تاثير معنوي خلاف قواعد الاصول لان الدنيا
ظاهرة والاخرة خفية والاخرة خير وابقى والمحسوسات ظاهرة والمعقولات
باطنة والعقل راجح على الحس درجة اذ مدار التكاليف على العقل والنقل
بدون العقل ليس بحجة وشيئا من الاشيا انما يظهر بواسطة العقل لا بواسطة
الحس ولذلك رجحنا الاستحسانات على الاقيسة لقوة تاثير الاستحسانات
الا في مسايل معدودة رجحنا القياس الظاهر على الاستحسان باعتبار كون العلة

كون العلة الظاهرة اقوى تاثيرا عند التحقيق لكن هذا قسم عزيز وجوده واما
رجحان الاستحسان على القياس في مسايل لا تحصى كثرة على ما عرف في كتب الفروع
بحث القسم الاول من الاستحسان وهو الذي فيه ترك القياس بناء على النص او الاجماع
لا يجوز الحاق غيره به فيما سالا به يثبت معدولا به عن سنن القياس وقد ذكرنا
ان من شرايط صحة القياس ان لا يكون اصله معدولا به عن سنن القياس ولكن
يجوز الحاق غيره به دلالة اذا انساوى في جميع المعاني المؤثرة لا الاتفاقية لا بحسب
تكون النص الوارد في الاول واردا في الثاني فيكون ثابتا بالنص في المعنى والقسم الثاني
من الاستحسان يجري فيها القياس لانها قياسات خفية معقولة المعاني
تفريع سور سباع الطير نجس قياسا على سور سباع البهايم والمعنى في ظاهر
الاستوا ان كل السباع التي عادتها التعدي على ضعفا الطيور والبهايم في حرمة
لحمها فيكون الكل سواء في نجاسة السور وفي الاستحسان سور سباع الطير
طاهر مكروه اما الطهارة فلان السباع ليست بنجسة العين بخلاف الخنزير
وانما نجاستها في لحمها وشحمها اكلا اكلا لا يسري صفة التعدي وطبيعة الظلم
الى الاكل وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ لا الابلاع وعظم
الميت طاهر اذا لم يكن نجس العين فعظم الحي اولى ان يكون طاهرا فلا ينجس سوره
قياسا على سور حيوان طاهر اللحم لان منقاره طاهر خلقة كساير الطاهرات
خلقة واما الكراهة فلانها لا تتحامى عن النجاسات غالبا فصار سورها كسور
الدجاجة المخلاة فلم لكراهة الاستحسان وتركنا القياس الظاهر لضعفه
فرع الاختلاف في قدر الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البايع قياسا لان
اليمين على المنكر بالحديث والبايع مدعي للزيادة في الثمن والمشتري ينكرها فيكون
الحلف عليه لكن تركنا هذا القياس الظاهر بالاستحسان الذي هو القياس الخفي
لان كل واحد مدعي من وجه ومنكر من وجه اما البايع فلانه ينكر وجوب تسليم
المبيع عليه بما ادعاه المشتري من الثمن ويدعي الزيادة على ما ادعاه المشتري والمشتري

وجواز الانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح به ودهن الدواب واصلاح فروج الدواب ونحوها

فلانه ينكر الزيادة ويدعي وجوب تسليم على البائع ما ذكر من مقدار الثمن فلذلك
قبلت البينة من كل واحد منهما لكون كل واحد مدعيا والبينة حجة المدعي
ويتحالفان عند العجز عن اقامة البينة لان كل واحد منكر واليمين حجة المنكر
وهذا امر تعدى الى الوارثين والاجارات قبل الاستيفاء وغيرهما من الصور
لاشتراك في العلة المؤثرة واما التحالف بعد القبض فقد ثبت استحسانا بالحديث
المخالف للقياس الظاهر وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا وانما قلنا انه ثبت التحالف فيه بخلاف القياس لان البائع ههنا مدعي
محض لا ينكر شيئا وتحليف المدعي خلاف القياس ولذلك لم يتعد الى الوارثين والاجارة
بعد استيفاء المنافع والى حال هلاك السلعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله التحالف بعد القبض معقول المعنى لان البيع بالف غير البيع بالفين
لان العقد يختلف باختلاف بدله لانه ركن العقد فيكون كل واحد منهما مدعيا
ومنكرا فيتعدى عنده الى حال هلاك السلعة والى الوارثين لكن في الاجارة انما يتحالفان
يحلف المستاجر بالاجماع اذا انكر زيادة الاجرة بعد الاستيفاء لان من لوازم
التحالف التراد اما رد المعقود عليه والمعقود به او رد قيمة المعقود عليه
عند الهلاك وههنا المنافع لا قيمة لها الا بالعقد وقد ارتفع العقد بالتحالف
فلم يكن لها قيمة ترد في المنافع المستوفاة في الماضي من الزمان لان العقد لا يوجد بدون
بدله والبدل ههنا مشكوك فيه فيكون العقد مشكوكا فيه والمنافع لا قيمة لها الا
بالعقد اليقيني واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو التحالف طعن بعض
الجهال من الشافعية المتعصبة على الحنفية وقالوا انهم يتركون القياس الذي هو حجة
شرعية ويعملون بخلاف الحجة الشرعية وسموا ذلك استحسانا وكيف يستحسن ترك الحجة
الشرعية ويقولون ايضا لا يخلو اما ان كان القياس حجة عندكم اولا وان لم يكن فالاشتغال
به في الاشياء باطل وقد اثبتم احكاما كثيرة بالقياسات وكتبكم مملوءة منها
وان كان حجة فترك العمل به حرام فعلى كل واحد من التقديرين يلزم

اي وارثا البائع والمشتري

يلزم ارتكاب الحكم الباطل قلنا لا مشاحة في الالفاظ والالقاب وانما العبرة
للمعاني وقد كان من دين الشافعي رحمه الله وذويه في اكثر مجتهداته
ترك القول القديم والاخذ بالقول الجديد وما ذاك الا ترك العمل بعلة مجتهدة
لظهور ضعف تاثيرها والعمل بعلة هي اقوى تاثيرا والمرجوح في مقابلة الراجح
كالمعدوم كالخبر المشهور مع خبر الواحد والعمل بالقياس الظاهر التاثير واجب
عند عدم دليل اقوى تاثيرا منه وبعد ظهور الدليل الراجح يجب العمل بالراجح
وهذا لا يكون مخالفة للحجة الشرعية قصدا ولا يسمى هذا تركا للدليل الشرعي
واشتغالا بما لا فائدة فيه بل هذا عين الموافقة للاوامر الشرعية كيف وقد
امر الله تعالى العلماء بالاجتهاد والاستنباط والمذاكرات والمباحثات ليعرفوا
الحق من الباطل وليعرفوا الاحق من الحق ليعملوا بما هو الاولى وبذلك يزداد
درجات العلماء ولذا وردت الايات والاخبار محكمات ومتشابهات
ليغوص الغواصون فيهما وقال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقال النبي عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ولان العلماء باسرهم اتفقوا ان العمل بخبر الواحد والاية المؤولة وما جرى مجراها
واجب مع ان العمل بها بعد ظهور خبر متواتر او مشهور او اية محكمة او اجماع
مخالف لذلك حرام فلو كان ما ذكرنا من القياس والاستحسان ارتكاب امر باطل
واشتغالا بما لا جدوى فيه يلزم كذلك في الاخبار والايات واللازم منتف
ومالك رحمه الله ذكر في كتابه لفظ الاستحسان في مواضع وقال الشافعي رحمه الله
استحسن في المتعة ثلثين درهما فعلم انه لا طعن في هذه العبارات ولا في معناها
فصل في امثلة الاستحسانات الراجحة على الاقيسة الظاهرة اذا اشترى
مال ابنه الصغير لنفسه او باع مال نفسه منه بالثمن العدل لم يجز عند زفر
رحمه الله وهو القياس ويجوز في النكاح وما يجري مجراه في كون الوكيل سفيرا معبرا
لا عاقدا وعند الشافعي رحمه الله الشخص الواحد لا يتولى طرفي العقد اصلا

قوله وذويه اي اصحابه

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز استحسانا وجه قول زفر رحمه الله وهو القياس
أن الشخص الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا ومملكا ومتملكا لأن حقوق العقد
ترجع إلى العاقد في البيع ونحوه وفيه اجتماع الأمور المتضادة وعند الشافعي
رحمه الله الحقوق ترجع إلى الموكل مطلقا في جميع الصور لأن الشخص الواحد
لا يصلح فاعلا للأمرين المتنافيين بلفظ واحد في زمان واحد فلا يصلح مزوجا
وقابلا للتزويج ومملكا وقابلا للتملك ووجه الاستحسان أن في النكاح
وما يضاهيه لما كان الحقوق ترجع إلى من عقد له يبقى الوكيل بمنزلة الرسول
والشخص الواحد يصلح رسولا لشخصين وأشخاص كما في الرسالات من الخلق
في غير الشرعيات والأب لحكم الولاية الكاملة والشفقة الكاملة جعلناه
بمنزلة شخصين رعاية لمصلحة الصغير وقال الله تعالى في اليتامى قل إصلاح
لهم خير وإذا جاز للوصي والأجنبي إصلاح مال الصغير يجوز للأب في مال
ولده الصغير بالطريق الأولى ثم أبو حنيفة رحمه الله قاس الوصي على الأب في هذا
الاستحسان الذي هو القياس الخفي ولو قال لعبده إن قتلت فلانا فأنت حر
فقتله قتلا يشبه عمدا بسوط صغير أو بوكزة أو نحوهما فعند زفر رحمه الله
تعتق ويجب على المولى الأقل من قيمة العبد أو الدية وهو القياس الظاهر لأن هذا
العتق ليس باختياره فلم يكن مختارا للفداء وإنما قلنا ذلك لأن من قال والله لا يطلق
امرأته وقد علق طلاقها قبل هذا بدخولها الدار فوجد الشرط بعده لا يحنث
لأنه لا يسمى هذا تطليقا منه اختيارا ذكرنا هذا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رضي الله عنهم يكون المولى مختارا للفداء استحسانا وهو القياس الخفي لأن اعتبار
حال المعلق يكون وقت التكلم بالتعليق لا وقت نزول الجزاء ألا يرى أنه لو قال
لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فجن فدخل الدار طلقت بالإجماع وإن كان
طلاق المجنون لا عبرة به وعلى العكس لا تطلق امرأته فعرفنا أن المعتبر في حقه
حال التكلم وفيما نحن فيه بعد وجود الشرط صار مختارا للفداء بتعليقه المحرض

للعبد

للعبد على تحصيل الشرط فرع لو بيع مأذون بدين كان حالا وعليه دين
آخر مؤجل لم يحل بعد عند زفر رحمه الله يقضي المولى الدينين من الثمن
في الحال إذا طلب الخصمان وهو القياس لأن الدين يتحول من رقبة العبد وذمته
إلى ثمنه فيصير الدين المؤجل حالا قياسا على التركة إذا مات المديون الحر
وعليه دين حال ودين مؤجل فإن في تلك الصورة تشترك الغرماء في التركة
ولا يمسك الوصي أو الوارث حصة المؤجل إلى زمان الحلول فكذا هنا ووجه
الاستحسان الذي هو القياس الخفي أن الدين واجب على العبد لا على المولى فإنه
لو أعتق يطالب بجميع ديونه ولهذا صح إبراء الغريم العبد من الدين ولو أعتقه
المولى إلا قدر قيمته لأنه أتلف حق الغرماء فيضمن بقدر ما أتلف ويطالب
الباقي من العبد فلو كان الدين واجبا على المولى يطالب بكل ديونه إذا كانت ظاهرة
في حقه بإذنه وفي التركة خربت ذمة الميت بموته فتتحول ديونه إلى تركته
والتأجيل لا يشرع إلا في الدين الواجب في الذمة فلم يصح القياس فيبقى التأجيل
كما كان قبل البيع فلا يطالب المولى إلا بعد حلول الأجل والله أعلم فرع وإذا
وهب بشرط العوض يكون هبة صورة وبيعا ابتداء وانتهاء عند زفر والشافعي
رحمهما الله وهو القياس لأنه وجد ماهية البيع وهو مبادلة مال بمال بالتراضي
والعبرة لوجود الماهية لا للتلفظ فإن الألفاظ تجري فيها المجاز أما الحقائق
فلا تتبدل فاعتبرت كالحوالة بشرط عدم براءة الأصيل فإنها كفالة لوجود
ماهية الكفالة وكذا الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة لما ذكرنا وقياسا على
ما إذا قال ملكت هذا الثوب منك بهذا العبد فقال الآخر رضيت وقبلت
فإنه بيع حقيقة ابتداء وانتهاء وإن لم يوجد صيغة البيع والشراء وقياسا
على ما إذا قال المولى لعبده بعت نفسك منك بكذا فقال قبلت فإنه إعتاق لا بيع
حتى يترتب عليه أحكام الإعتاق من اللزوم والولاء ونحوها دون أحكام البيع

لا يغرم المولى زيادة دينه على قيمته العبد ... الدين بجميع الدين صح

من خيار الرؤية والعيب واحتمال الاقالة وغيرها ولهذا قلتم النكاح بلفظ
الهبة نكاح حقيقة لا هبة اعتبارا للمعنى وقلتم اسلام الصبي العاقل اسلام
وارتداده ارتداد لوجود ماهية الاسلام والارتداد وقلنا جميعا الصبي
يساوي البالغ في الاتلافات الموجبة للضمان لوجود الماهية وقال علماؤنا
الثلاثة رحمهم الله الهبة بشرط العوض هبة ابتداء وبيع انتهاء وهو الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذ الاصل هو الجمع بين المقتضيات المختلفة اذا امكن تحرزا
عن الغاء كلام العاقل وقصده فباعتبار ان غرضها الهبة والمكافاة مع التلفظ
بلفظ الهبة جعلناه هبة وباعتبار وجود ماهية البيع من حيث الملازم لهذه
الهبة جعلناه بيعا بلازمته كشري القريب شراء ابتداء من حيث انها عقد عقد
الشري ومن حيث لازمته جعلناه اعتاقا والنبي عليه السلام جعله شراء واعتاقا
جميعا بحسب الزمانين بقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اي يعتقه بالشري في الزمان الثاني وهذا على مثال قولهم
يسقيه فيرويه اي بذلك السقي فلما جاز الجمع بين الضدين بحسب الزمانين جاز
الجمع بين المخالفين بحسب الزمانين والجهتين ايضا بخلاف ما ذكر من الامثلة
لانه لا يمكن الجمع بين الحوالة والكفالة وبين البيع والاعتاق والهبة والنكاح
وفي اسلام الصبي العاقل وارتداده ليس الجهتان ليعمل بهما وما ذكرنا من جواز
الجمع بين المقتضيين ملائم مجانس لقواعد العقل والشرائع وقد اعتبره الشرع
في نظائره فرع لو قال داري لك رقبى وقال ابو يوسف رحمه الله ذلك
هبة لانه تمليك عين بلا عوض وهو ماهية الهبة وقوله رقبى شرط مخالف للشرع
لان معناه ارقب وانتظر موتي ان مت قبلك فهي لك وهذا تمليك معلق بامر
غير كائن لا محالة فيكون بمعنى القمار فيكون باطلا بخلاف قوله ان مت فاستحسن
لانه امر كائن لا محالة فبقي الهبة صحيحة ووقع هذا الشرط باطلا قياسا على
ما اذا قال هذه داري لك عمرى وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما هذا العقد باطل

بالعقل استحسانا بالحديث لانه صح ان النبي عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى
ولا اعتبار للقياس في مقابلة الحديث فرع جوزنا دخول الحمام بالاجرة
استحسانا بخلاف القياس لكون مقدار الانتفاع به مجهولا ولانه عقد
اجارة لاستهلاك العين وهي الماء الحار والبارد والاجارة شرعت للانتفاع
بالمنافع التي هي الاعراض وانما تركنا هذا القياس الظاهر لقول النبي عليه السلام
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وصح ان النبي عليه السلام قال نعم البيت
بيت الحمام فانه يزيل الدرن ويذكر النار والجهالة اذا لم يكن مفضية
الى النزاع لا تفسد العقد والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز كاستئجار
الكروم للسكنى واكل الثمار فرع قال زفر رحمه الله لا يكون للصانع اجير لعمله
اثر في العين كالصباغ والمجلد ونحوهما ولاية حبس العين حتى يستوفي
الاجرة قياسا على بائع سلم المبيع الى المشتري قبل اخذ الثمن وذلك لانه وقع
التسليم هنا باتصاله الى العين كالصايغ اذا زاد قدرا من الذهب في خاتم
المستاجر باذنه وقد اجمعنا انه ليس له ولاية الحبس في الساعات الا قبل
التسليم بالتراضي فكذلك في الاجارات وقال علماؤنا الثلاثة يبقى له
ولاية حبس العين وان وصل ملكه الى العين بالاستحسان الذي هو القياس الخفي
لان كل ما كان له ولاية حق حبس ملكه قبل قبض عوضه قياسا على البياعات اللهم
الا اذا سلمه بالرضا لانه حينئذ يكون مسقطا لحقه باختياره وفيما نحن فيه
الايصال بالمحل لضرورة اقامة العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث انه تسليم
وما ثبت بطريق الضرورة لا يكون عاما ثابتا من كل وجه فبقي له ولاية حبس العين
كما كان وعلى هذا مسئلة الصايغ في زيادة ذهبه في خاتم المستاجر قياسا
على ما اذا استعار الراهن الرهن من المرتهن فانه يبقى له حق الاسترداد لانه ما سلمه
لابطال حق حبسه مطلقا وانما سلمه لضرورة عقد الاعارة ليستفع به ثم يرده
اليه فرع قال زفر رحمه الله لو سافر الزوج بمن طلقها طلاقا رجعيا في عدتها

يجوز وهو القياس لان لكل زوج ان يحل استمتاعه من زوجته اذا سلّم اليها مهرها المعجل جاز له ان يسافر بزوجته برضاها وبغير رضاها وقد صدقت هذه القضية فيما نحن فيه فيجوز المسافرة بها بخلاف زوجة وجب عليها عدة عن غير الزوج بوطي بشبهة وبخلاف ما اذا لم يسلّم اليها مهرها فانه لا يجوز المسافرة بها الا برضاها وقلنا لا يجوز استحسانا بالاطلاق قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة اي ولا تخرجوا المعتدات من بيوتهن والقياس ليس بحجة في مقابلة النص

فرع لو ارتد الزوجان معًا ثم اسلما معًا تقع الفرقة عند زفر رحمه الله قياسا على ارتداد احدهما لان في ارتدادهما تحقق ارتداد احدهما بالضرورة اذ وجود المركب بدون مفرده محال ولان الارتداد ينافي النكاح لان النكاح عقد الله للتوالد فيقتضي الامهال والمرتد لا يمهل ليستفع بفوايد النكاح بل يقتل الرجل ان اصرّ وتحبس المراة دايما ان اصرّت ولهذا قلنا جميعًا ان المرتد والمرتدة ليسا باهلين لانشاء النكاح والمنافي للاهلية يستوي فيه حالة الابتدا والبقاء كالمحرمية وقلنا يبقى نكاحهما استحسانا باجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك ان العرب ارتدت زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم اسلموا والصحابة لم يامروهم بتجديد الانكحة وجهل تاريخ ارتدادهم واسلامهم في التقدم والتاخر والمعية فجعلوا كانهم ارتدوا معًا واسلموا معًا كما عرف القاعدة في الغرقى والحرقى والهدمى

فصل

في ذكر بعض المسائل التي رجحنا القياس فيها على الاستحسان الذي هو القياس الخفي قال ابو يوسف رحمه الله ومن تلا في ركعتين سجدة فسجدة واحدة كافية قياسا على اية سجدة مكررة في مجلس واحد خارج الصلوة او مكررة في ركعة واحدة وقال محمد رحمه الله يجب عليه سجدتان استحسانا قياسا خفيًا لانا لو قضينا بالاتحاد لاخلينا احد الركعتين عن قراءتها وحينئذ تفسد صلاته فاعتبرنا صورة التكرار حقيقة واوجبنا عليه بكل قراءة في كل

في كل ركعة منها سجدة عملا بالحقيقة والشارع انما جعل التلاوات كتلاوة واحدة اذا اتحد المجلس تخفيفا على القاري وفيما نحن بصدده لو قلنا كذلك يلزم عود الامر على موضوعه بالنقض لما ذكرنا انه يلزم فساد صلاته واحباط عمله وكل امر يستلزم نقض موضوع الشرع فهو باطل كما قلنا في المعذور اذا حضر الجامع وصلى الجمعة انه تقع جمعته معتبرة لانا انما خففنا عليه رخصة باداء الظهر في منزله فلو قلنا ببطلان جمعته كما قال زفر والشافعي يلزم عود امره على موضوعه بالنقض وقلنا النصوص من الاخبار والاثار مطلقة في تداخل الاسباب تلاوة او سماعا عند اتحاد المجلس فنعمل باطلاقها واما ما ذكر محمد رحمه الله فنقول جاز ان يكون التلاوات واحدة حكما باتحاد المجلس ومتعددة حقيقة واذا اختلف الجهتان فلا تنافي لاجتماع المتضادين فيكون القراءتان متحدة ومتكررة فيجوز صلاته ولا يجب عليه الا سجدة واحدة

فرع اذا قال المشتري اشتريت الدار بالف واقام البينة على صدق دعواه وقال الشفيع لا بل اشتريتها بخمسمائة واقام البينة قال ابو يوسف رحمه الله البينة بينة المشتري استحسانا لان كل بينة هو اكثر اثباتا وازيد اثارا اقوى كما في دعوى المتبايعين فيما اذا قال البايع بعت الدار بالف واقام البينة وقال المشتري اشتريتها بخمسمائة واقام البينة وذلك لان البينة بمنزلة العلة والعلل تترجح بعضها على بعض بقوة التاثير وكثرته وقد عرف هذا في غيره من الصور المجمع عليها وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ابو يوسف قياس ظاهر مستتر لكن فيما نحن فيه ضعف تاثيره لان النبي عليه السلام جعل البينة حجة المدعي لقوله عليه السلام البينة على المدعي والاسم المحلى بلام التعريف في غير التحديدات والتقسيمات اذا لم يكن له معهود يصرف الى جميع الجنس استغراقا والمدعي على ما فسرناه وهو الشفيع فتقبل بينته دون بينة المشتري قياسا على صور الدعاوى والانكارات

لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه يجبر على الخصومة
وفيما نحن فيه المدعي

فرع اذا قال صاحب الثوب للصباغ صبغت ثوبي بغير اجر مجانا
وقال الصباغ لا بل صبغته بكذا اجرا قال محمد رحمه الله ان كان هذا الصباغ
فتح دكانه للتعيش بهذا الكسب وقد عرف انهما يعمل الا باجرة غالبا فيكون
القول قوله استحسانا لان الظاهر يشاهد له اذ المعروف كالمشروط والقول
قول من يشهد له الظاهر مع اليمين كما في ساير المنكرين الذين يشهد لهم ظاهر الحال
فتركنا بهذا القياس الخفي وهو الاستحسان القياس الظاهر المعروف وهو
ان القول قول المنكر وصاحب الثوب منكر ظاهرا وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان هذا الصباغ اجيره المعامل المعهود الذي عامل معه مرارا مع الاجرة
فيكون القول قوله ولا يقبل قول صاحب الثوب في انكار الاجرة في هذه
النوبة لان ما جرى بينهما من التعامل مرارا يشاهد للصباغ فيقبل قوله
استحسانا لان العادة هي الظاهرة والقول قول من يشهد له الظاهر مع اليمين
اذا كان خصما فاخذنا بهذا القياس الخفي الذي هو الاستحسان وتركنا القياس
الظاهر وهو ان القول قول المنكر وصاحب الثوب منكر ظاهرا وقال ابو حنيفة
رحمه الله صاحب الثوب ينكر تقوم عمله اذ العمل لا يتقوم الا بعقد الاجارة
ونحوها لان العمل عرض وانه لا يبقى زمانين والمتقوم ما يقبل الاحراز
ويجب فيه ضمان مثله صورة ومعنى او معنى عند الاتلاف واحراز العرض
واتلافه محال عقلا لكن جعلنا العرض متقوما في العقود لمساس الحاجة
والضرورة وهنا صاحب الثوب انكر العقد الموجب للتقوم فيكون القول قوله
مع اليمين والجواب عن استحسان محمد واستحسان ابي يوسف رحمهما الله ان
الظاهر والاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق على ما سبق بيانه وهنا
الحاجة للصباغ الى الاستحقاق فلا يكون ظاهره حجة على خصمه في استحقاق
الاجرة والله اعلم فرع اذا قرا المصلي سورة في اخرها اية سجدة فركع
للصلوة ونوى سجدة التلاوة بهذا الركوع الصلاتي تجزيه قياسا ولا تجزيه

بخلاف القاضي وامينه فانه تقبل بغير اليمين

ولا تجزيه استحسانا والفتوى على القياس وجه الاستحسان ان الركوع
غير السجود وضعا صورة ومعنى فلا تجزيه قياسا على اداء السجدة الصلبية
بالركوع مع انهما مشتركان في دخولهما في تحريمة واحدة وفي كون كل واحد
منهما ركنا للصلوة وقياسا على ما اذا تلا خارج الصلوة فركع لاجل السجدة
فان ذلك لم يجزه بالاجماع فكذا هنا ووجه القياس ان السجود والركوع
في الصلوة يتشابهان في التواضع والعبادة وسجدة التلاوة ليست بقربة
مقصودة لعينها بخلاف السجدة الصلبية ولهذا لا تلتزم بالنذر وانما
المقصود منها اظهار الموافقة مع خواص عباد الله تعالى في التواضع لله تعالى
او اظهار المخالفة مع الذين استكبروا عن التواضع لله تعالى عنهم كما اخبر الله تعالى
في ايات السجدة وهذا التواضع يحصل بالركوع في الصلوة بخلاف الركوع في غيرها
لان ذلك بدعة وبخلاف السجدة الصلبية لانها شرعت مقصودة لعينها من حيث
كونها سجدة حقيقية فلا يتادى بالركوع والله اعلم فصل في ابطال
القول بتخصيص العلة قال مشايخ العراق والقاضي الامام ابو زيد رحمهم الله
تجوز تخصيص العلة المنصوصة والعلة المستنبطة وهو مذهب المعتزلة
ايضا وقال مشايخ سمرقند رئيسهم ابو منصور الماتريدي رحمه الله لا يجوز
تخصيص العلة المستنبطة وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
وصدر الاسلام البزدويين رحمهم الله وهو اظهر قولي الشافعي رحمه الله
وفي العلة المنصوصة اختلفوا بعضهم قالوا يجوز لانها كالنص وبعضهم قالوا لا يجوز
وهو الصحيح لانها معنى والتخصيص لا يجري الا في الالفاظ العامة وجه القول
المختار ان القول بجواز تخصيص العلة يؤدي الى التناقض سواء كانت علة
عقلية او شرعية منصوصة او مستنبطة والتناقض لا يجوز من الشارع
لانه امارة الجهل او السفه وانما قلنا ذلك لانه اذا ثبت كون المعنى علة
بدليلها وهو كونها مؤثرة مستلزمة في العلة العقلية او كونها ملائمة مؤثرة

اوكونها مخيلة تشهد بصحتها الصلاة من اصول الشرع في العلة الشرعية
فيلزم ان تكون مطردة اينما وجدت وجد معلولها لان انفكاك الملزوم
عن لازمها لا يجوز ولو جوزنا وجودها في بعض المواضع بلا معلولها لمانع
يلزم التدافع والتناقض بينهما لو بقيت علة او تكون ملزومة ولا مستلزمة
لو خرجت عن كونها علة عند وجود المانع ولا يقال تخصيص العام من الكتاب
والسنة يجوز بالاجماع ولا يلزم من التخصيص التناقض لانا نقول الفرق
ظاهر بين الالفاظ والمعاني لان الالفاظ تجري فيها العموم والخصوص
والاطلاق والتقييد والمجاز والاضمار والحذف ولا كذلك المعاني فيجوز فيها
التخصيص اما العلة فهي معنى واحد مطرد لا تجري فيها التخصيص ولا المجاز
ونحوهما لانها من صفات الالفاظ ولان التخصيص دون العموم محال فقد
اجمعنا على ان حد العام وماهيته لفظ ينتظم جمعا من الافراد والمعنى الواحد
لا يوصف بالعموم الا مجازا بتعدد محاله واذا لم يكن عاما لا تجري فيه التخصيص
ولانه لو جاز تخصيص العلة لمانع راجح يلزم ان يكون ذلك المانع ثابتا بمثل
ما ثبت به العلة الموجبة للحكم من اشارات الكتاب او السنة او دلالتهما او
شهادة القواعد المجمع عليها حتى يصلح معارضا وحينئذ يلزم جواز تعليل
ذلك المانع بعلة توجب تعديه حكم النفي الى سائر فروعه مثل العلة الموجبة
فيلزم اجتماع النفي والاثبات في كل صورة من صور العلة الموجبة وانه باطل
فكذا ما يؤدي اليه يكون باطلا ايضا ولانه لو جاز تخصيص العلل يلزم
جواز تصويب كل مجتهد وان يكون كل مجتهد معصوما عن الخطأ لانه حينئذ
يمكن لكل مجتهد ان يقول علتي هي الحق عند الله وحكمها هو الصواب عند الله تعالى
وتخلف علتي لمانع راجح في بعض الصور ويلزم حينئذ سد باب ايراد النقوض
على العلل ويلزم جواز وجود علة من غير ان تكون مطردة واللوازم كلها منتفية
فيلزم انتفاء الملزوم ثم المعتزلة انما جوزوا ذلك بناء على مذهبهم الفاسد
و

وهو ان الحق عند الله تعالى حقوق وان اصلح العبد واجب على الله تعالى ومذهب
اهل السنة والجماعة ان الحق واحد والمجتهد يخطئ ويصيب ولا يجب على الله
شيء اصلا اذ الوجوب ينافي الالوهية ومصداق ما ذكرنا من عدم جواز
تخصيص العلة قول الله تعالى قل آلذكرين حرم ام الانثيين ووجه التمسك
بالايتين ان الله تعالى قال لنبيه محمد عليه السلام قل محتجا عليهم بهاتين الايتين
ان علة الحرمة مطلق الذكور من الاصناف الثمانية او الانوثة او مطلق الولد
فان قالوا العلة احد هذه الاشياء تنتقض قولهم بالتحليل في الموضع الاخر مع وجود
تلك العلة المحرمة عندهم ولو كان تخصيص العلة جائزا لا تتم الحجة الالهية
لانهم ما كانوا عاجزين عن دعوى شبهة مانعة راجحة في صور التخصيص
على زعمهم فلم تكن الحجة ملزمة عليهم وشرح هذا على وجه الاشباع انهم
حرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقالوا ما في بطون هذه
الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه
شركاء واصل ذلك كان ذكر اسمه عمرو بن لحي وكنيته ابو كبشة ظهر في العرب
وغير دين اسماعيل النبي عليه السلام وافترى على الله وقال هذه الاشياء حرمها
الله تعالى وتقلده الجهال منه فالله تعالى رد عليهم وبين انه افترى عليه
وان هذه الاشياء مباحة في حكمه تعالى وقال النبي عليه السلام رايت عمرو بن لحي
في النار يجر قصبه فيها اي امعاءه وهو اول من غير دين اسماعيل عليه السلام
والبحيرة في زعمهم الناقة التي ولدت خمسة ابطن ثم كانوا يبحرون اذنها
اي يشقونها ويجعلونها محرمة ويخلونها فلا تحلب ولا تركب لله تعالى
تقربا الى الله تعالى بذلك والسائبة التي كانوا يسيبونها لخدام الاصنام لاجل
نذر ولا يشرب لبنها الا ضيف والوصيلة الشاة اذا ولدت سبعة ابطن
نظروا الى البطن السابع وان كان ذكرا ذبحوه فاكله الرجال دون النساء وقالوا
هذا حلال لذكورنا حرام على اناثنا وان مات تاكله الرجال والنساء وان كان انثى

تخلى الغنم لكي تسرح وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فسميت
وصيلة فلم يذبحوا الذكر لمكان اخته والحام عندهم الفحل الذي ينتج
من صلبه عشرة ابطن فقالوا انه حمى ظهره فتخلى ولا تركب والله سبحانه تعالى ابطل
مذاهبهم في هذا الجنس بما ذكرنا من الوجه العقلي وبين بطلان قولهم بان سبب
العلم بما ادعيتم اما العقل او النقل الصحيح وكلاهما منعدم بقوله
انبئوني بعلم وقوله ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا والله العاصم عن كل باطل
فان قيل جاز ترك العلة القياسية في مواضع الاستحسان بنص او اجماع
او بعلة خفية قوية التاثير وما ذاك الا تخصيص العلة قلنا عدم الحكم في مواضع
الاستحسان بالنص او الاجماع لعدم العلة التامة لان من شرط العلة التامة
ان لا تعارض النص ولا الاجماع وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط والمرجوح
في معارضة الراجح كالعدم فتكون العلة الظاهرة القياسية في معارضة العلة
الخفية الاستحسانية القوية التاثير كالمعدوم فالعدم حكم العلة القياسية
لعدمها لا لمانع مخصص مع بقائها علة تامة وبيان ما ذكرنا في النائم اذا صب
الماء في حلقه وهو صائم لم يفسد صومه عند زفر رحمه الله لانه معذور
كالناسي وفسد صومه عندنا لوجود علة الفساد وهو وجود ضد ماهية
الصوم لان الصوم هو ترك الاكل والشرب والوقاع نهارا مع النية فان قيل
هذا ينتقض بالناسي قلنا عدم الحكم وهو فساد الصوم ثمه لعدم العلة حكما
فان النسيان جبري لا صنع للعبد فيه ولهذا قال النبي عليه السلام للناسي تم على
صومك فانما اطعمك الله وسقاك وتفويت الماهية انما يكون بفعل اختياري
او نقول النسيان جاء من قبل صاحب الحق فيعد عذرا والصب جاء من غير صاحب
الحق فلا يعد عذرا كما عرف في المريض والمقيد اذا صليا قاعدين فتكون علة
الفساد في النائم الصائم الذي صب في حلقه الماء شربا جاء من غير صاحب الحق
وهذا المجموع لم يوجد في صورة النقض وهو الناسي فلا يرد نقضا ولم يكن تخصيصا للعلة
بل

155
بل عدم الحكم وهو فساد الصوم لعدم علته لا لمانع راجح مع وجود العلة التامة
فان قيل البيع بخيار الشرط علة بلا حكم فيكون تخصيصا ولهذا لو حلف لا يبيع
فباع بشرط الخيار له يحنث وكذا اذا حلف لا يطلق فعلق طلاقها بشرط قلنا
المدعى ان العلة التامة لا تخص في صورة من صور وجودها وهي العلة التي تكون
علة اسما ومعنى وحكما وفي البيع بخيار الشرط عدم الحكم وهو زوال حكم الملك او ثبوته
للمشتري لعدم العلة التامة حكما بفوات الرضا فلا نعد تخصيصا للعلة التامة
نعم عند من جوز تخصيص العلة لمانع قال الموانع خمسة في العلل الحسية والعلل
الحكمية مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة ومانع يمنع ابتداء حكم
العلة ومانع يمنع تمام حكم العلة ومانع يمنع لزوم الحكم مثال هذا في الحسيات
الرامي اذا انقطع وتر قوسه او انكسر فوق سهمه فلم تنعقد علة الرمي واذا
حال بينه وبين مقصده حائط منع تمام العلة واذا اصابه فمنعه تترس او درع
منع ابتداء الحكم واذا جرحه ثم داواه فانه مال منع تمام الحكم واذا جرحه
فصار به صاحب فراش فبقي مجروحا او مكسورا العضو دائما ثم صار له كطبع
خامس منع لزوم الحكم في غرض الرامي لان غرضه اتلافه ومثال هذه الموانع في الشرعيات
على قاعدتهم على ما ذكرنا من الترتيب بيع الحر وبيع مال الغير والبيع بخيار
الشرط للبائع والبيع مع خيار الرؤية والبيع مع خيار العيب وعندنا عدم الحكم
في هذه المسائل لعدم العلة لا لمانع باب في بيان السبب والعلة
والشرط والعلامة ومما يتعلق بالقياسات معرفة هذه الاشياء لان معرفة
القياس انما يتم ويتضح بمعرفتها فنقول السبب في اللغة الطريق والباب والحبل
قال الله تعالى واتيناه من كل شيء سببا اي طريقا وقال اسباب السموات اي ابوابها
وقال فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل الى السقف وفي عرف الفقهاء السبب
الحقيقي هو الطريق المفضي الى الشيء من سلكه يصل اليه لا به بل بعلته كما في
الحسيات فان الطريق والحبل والباب وسيلة مفضية لكن الموصل الى المقصود

المثنى والاستيفاء والدخول وسائر الشرعيات دلالة السارق على
مال معصوم ليسرقه فسرقه فالدلالة طريق مفضي الى التلف اما المتلف الحقيقي
هو فعل السارق فلهذا قلنا الدال يأثم بدلالته ولكن لا يضمن ولا تقطع يده
والفرق بين الدليل والسبب والاستدلال والعلة ان الدليل طريق صالح مفضي
الى العلم بمدلوله ولكن لا يحصل العلم الا بالاستدلال بالدليل كالعالم في كونه
دليلا على وجود الله سبحانه وتعالى وصفاته واسمائه والسبب طريق صالح مفضي
الى مسببه ولكن لا يحصل المسبب لا بعليته كما قلنا في دلالة السارق
والعلة في اللغة عبارة عما تتغير به حال المحل جبرا كالمرض والجرح والقتل
والكسر ونحوها فثبوت الضعف والانجراح والموت والانكسار حاصل بها
جبرا لا اختيارا للفاعل ولا للمحل فيها عندنا خلافا للمعتزلة والعلة
العقلية ما يثبت به الحكم معه كالحركة مع المتحرك والسواد مع الاسوداد
وشرطها الاطراد والانعكاس والايجاد والعلة مؤثرة في ثبوت المعلول
بجعل الله تعالى لا انها موجبة لذاتها خلافا للمعتزلة بل الموجد والموجب الحقيقي
هو ايجاد الله سبحانه والقول بالتوليد باطل عند اهل السنة ولهذا قلنا المقتول
ميت باجله ووجوب القصاص والدية والضمانات في الاتلاف والغصب
بارتكاب اسباب منهية شرعا وقد اجرى الله تعالى سنته ان يوجد الآثار
عند مباشرة اسبابها والعلة الشرعية ما يضاف اليه وجوب الحكم الشرعي
ابتداء بلا واسطة ويثبت الحكم بها معها من غير تاخير كالبيع البات للملك والنكاح
للحل والقتل للقصاص ونحوها والعلل كلها عقلية كانت او شرعية امارات
في الحقيقة غير موجبة بذواتها من حيث هي هي بل الموجب فهو الله تعالى لكنها
جعلت موجبات في حقنا باجراء الله تعالى سنته في العقليات والشرعيات
وايجاده غيب عنا فنسب الآثار والاحكام اليها في حقنا بجعل الله تعالى كذلك
وكذلك الطاعات والمعاصي ليست موجبة للثواب والعقاب بذواتها عند اهل

عند اهل السنة ودخول الجنة برحمة الله تعالى بناء على ما حكم في الازل وقدر
ودخول النار بعدله بناء على ما حكم في الازل وقدر في حق الله تعالى ولكن الطاعات
جعلها الله علة في حقنا تحقيقا للابتلاء واعطانا اختيارا واكتسابا امر ونهى
ليظهر ما حكم في الازل وكذلك في المعاصي جعلت علة في حقنا وان الله تعالى لا يدخل
الجنة الا من كان مطيعا له ولا يدخل النار الا من كان عاصيا له لانه حكيم يضع كل
شيء موضعه وقال الله رحمة الله قريب من المحسنين وقال قد افلح من زكاها وقد خاب
من دساها وقال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقال في الجنة اعدت للمتقين
وقال في النار اعدت للكافرين وهو مذهب اهل السنة وهو الوسط بين مذهب
الجبرية ومذهب القدرية فالجبري الغى الاسباب في الامر والنهي والاختيار والابتلاء
فكفر بالله سبحانه ورفض الشرائع باسرها والقدري جعل الاسباب موجبات
بذواتها وجعل العبد اختيارا كاملا في الايجاد وابطل توحيده وصار مشركا
ولهذا قال النبي عليه السلام القدرية مجوس هذه الامة والله الهادي والمرشد
العلة الشرعية يشترط اطرادها لما ذكرنا ان تخصيص العلة التامة ولكن
لا يشترط انعكاسها بخلاف العلل العقلية لان الحكم الشرعي جاز ان يكون معلولا
بعلل شتى كالملك مع الشراء والهبة والصدقة والارث والوصية والاستيلاء
والاصطياد والاستقاء والاحتشاش والاجارة والشركات والله اعلم
والشرط في اللغة العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة وسمي الصكوك
شروطا لانها وضعت علامات على العقود وسمي اعوان السلطان شرطية
لان لهم علامات يتميزون بها عن سائر الناس ومنه سمي الحجام شراطا وفعله شرطا
وآلته مشرطا وفي عرف الفقهاء الشرط ما يوجد العلة عند وجوده كالاهلية
والمحلية ونحوها او يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم كما في التعليقات وقال
بعضهم الشرط ما يضاف اليه وجود الحكم لا وجوبه فمن حيث المؤثر هو العلة
لا الشرط كان الشرط علامة ومن حيث ان وجود الحكم يتوقف عليه كان شبيه العلة

خلاف العلامة المحضة فان العلامة المحضة معرفة فقط ولا يضاف
الحكم اليها لا وجودا ولا وجوبا وتاثيرا وما توجد العلة بوجوده فهو علة
العلة كشراء القريب والعلامة ما يكون علما على ظهور شيء من غير ان يكون
له اثر في الوجوب او الوجود بمنزلة الدليل مع المدلول ولهذا سمي العالم عالما
لانه علم على وجود الصانع سبحانه وتعالى ومعرف مظهر لمن استدل به وسمي
الميل علامة الطريق والمنارة علامة الجامع وسمي المميز بين الارضين منارا
قال النبي عليه السلام لعن من غير منار الارض فصل في تقسيمات السبب
على اربعة اقسام سبب صورة ومعنى خال عن العلة وعن شبهتها وسبب صورة
لا معنى وسبب صورة ومعنى وفيه شبهة العلة وسبب صورة ومعنى وفيه معنى
العلة وقد عرف الانحصار بالاستقراء في جزوياته فالاول سبب محض وهو ما
يكون طريقا للوصول الى الحكم لكن لا يضاف الحكم اليه لا وجودا ولا وجوبا بل
يتخلل بينه وبين الحكم علة غير مضاف اليه كحل قيد العبد وفتح باب القفص
وفتح باب الاصطبل فانها طرق الى الهرب والطيران والند والضياع
ولكن تخلل الفعل الاختياري فاسقط الضمان عن اصحاب الاسباب وكذا لو دل
اخر على مال مدفون لغيره فاخذه لما قلنا وعلى هذا لو قال لرجل هذه المراة
حرة فتزوجها فسمع قوله واعتمده فتزوجها واستولدها فظهرت امة وظهر
الاولاد عبيدا للمستحق تبعا لامهم فانه لا يرجع بالمهر وقيمة الاولاد على
الدال لانه صاحب سبب محض بخلاف ما اذا زوجها بطريق الوكالة او الولاية
على انها حرة فتزوجها واستولدها او باعها على انها امته فاشتراها واستولدها
لانه بمباشرة العقد التزم الضمان لانه التزم السلامة عن العيوب ولا عيب
فوق الاستحقاق ولكن لا يرجع بالعقر لانه قد استوفى ما يقابل العقر وهو منافع
البضع واما اذا وهب جارية او اعاره ثوبا فاستولدها وهلك الثوب
في يده ثم ظهر الاستحقاق فانه لا يرجع الى الواهب والمعير بشيء لان الهبة والاعارة

والاعارة عقد تبرع والمتبرع لا يكون ضامنا لانه لم يلتزم شيئا ولا عهدة
والقسم الثاني نحو الطلاق المعلق والنذر المعلق واليمين قبل الحنث لان المعلقات
ليست باسباب في الحال حقيقة لان التصرفات الشرعية لا تنعقد اسبابا
بدون محالها كبيع الحر وطلاق المراة الميتة والتعليق يمنع مصادفة المحل
كلها سميت اسبابا صورة مجازا باعتبار المآل لان هذا المعلق يصير سببا عند
وجود الشرط واليمين تعقد للمنع عن الحنث والكفارة جزاء حنث اليمين وما يعقد
للمنع كيف يكون سببا لان السبب هو الطريق الموصل الى المسبب لكن هذه اليمين
لما كانت طريقا الى وجوب الكفارة بعد الحنث وموجبة لها والله تعالى اضاف
الكفارة الى اليمين بقوله ذلك كفارة والاضافة دليل على السببية فلذا سميت
اليمين سببا لوجوب الكفارة في الحال صورة مجازا وعند الشافعي رحمه الله
التعليق يمنع الحكم دون العلة على ما مر فيكون المعلقات اسبابا في الحال بمعنى
العلل عنده ولهذا اجوز تقديم الكفارة على الحنث ولم يجوز قوله لعبد غيره
او امراة اجنبية ان اشتريتك فانت حر او ان تزوجتك فانت طالق لما ذكرنا
وعندنا المعلقات وان لم تكن اسبابا في الحال قبل وجود الشرط لكن لها
شبهة سببية وشبهة العلية في الحال خلافا لزفر رحمه الله لان مذهب زفر
رحمه الله فيه ان التعليقات تتعلق بالذمة والسببية موقوفة على وجود الشرط
والمعلقات في الحال ليست لها السببية ولا شبهة السببية في الحال عنده
ولهذا قال التنجيز للطلقات الثلاث لا يبطل التعليق حتى لو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاث تطليقات وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج اخر فحللها وعادت اليه فدخلت الدار تطلق عند زفر رحمه الله لان بقاء
التعليق بذمة الزوج ولا يفتقر الى المحل ولهذا قال اجمعنا انه لو قال للمطلقة
الثلاث ان تزوجتك فانت طالق يصح التعليق مع عدم الملك والحل للزوج في الحال
قبل التحليل والبقاء اسهل من الابتداء فلما لم يكن عدم الملك وعدم حل الزوج مانعين

لا ابتداء انعقاد التعليق لا يكون الا بما يتعين للبقاء بعد التقرر في الفروع
الاولى وقلنا المعلق في الحال له شبهة العلية لان كل مجاز لا يخلو عن معنى
الحقيقة من وجه كما في صور المجازات ولان المعلق بالنسبة الى الزوج علة
في الحال حقيقة ولهذا اشترطنا اهليته في الحال لا حال وجود الشرط فانه
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم صار مجنونا ثم دخلت الدار تطلق ولو
علق وهو مجنون يكون لغوا وان افاق وقت وجود الشرط واما كان منع الشبهة
والعلية بالنسبة الى المحل ولهذا جوزنا تعليق الطلاق والعتاق بالملك بان قال
لامرأة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت
حر واذا كان المعلق له شبهة العلية في الحال فيفتقر الى بقاء شبهة المحلية ببقاء
حل الزوج كما انه يفتقر الى كمال المحلية عند وجود الشرط وفي المطلقة
الثلاث انعقد التعليق فيها على حل يستحدث لان غرضه منع نفسه عن
تزوجها الا على ملك وحل في الحال فلا يفتقر الى الحل او الملك في الحال وفيما نحن فيه
منعها عن الدخول الدار وجعل زاجرها وجزاؤها طلقاته المملوكة في الحال
وبعد وقوع الثلاث ما بقي من الطلقات المملوكة شيء فبطل التعليق وفقد
المضافات اسباب في الحال على الحقيقة لانها مفضية الى احكامها من غير
مانع ومنافي ينفي الاحكام ولهذا قلنا شهود الشهر لا يخرج عن السببية
بالاضافة لايجاب الاداء الى عدة من ايام اخر في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقلنا في قوله وسبعة اذا رجعتم
تعلق منع السببية في الحال فلو ادى صيام السبعة قبل الشرط وهو الرجوع
من منى لا يجوز لتقدمه على سببه وقلنا المسافر اذا صام بعد شهود الشهر
يصح لوجود السببية في الحال ولو قال لله علي ان اصوم رجبا فصام شهرا قبل
مجيء رجب يجوز عندابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال ان شفى الله تعالى
مريضي فعلي ان اصوم شهرا فصام شهرا قبل وجود الشرط لا يجوز لما ذكرنا وفي

فلما التدبير سبب في الحال وثبت شبهة الحرية في الحال لانه اعتاق
مضاف الى امر كائن لا محالة فيكون التعليق والاضافة فيه سببا حتى لو قال
انت حر بعد موتي او قال ان مت فانت حر لا يجوز بيعه خلافا للمدبر
المقيد لان ذلك تعليق بشرط حقيقي لانه معدوم على خطر الوجود فلم تثبت
السببية ولا حق الحرية في الحال فلهذا جاز بيعه بالاتفاق والقسم الثالث
وهو السبب صورة ومعنى وفيه شبهة العلية مثل حفر البئر في الطريق العام
فانه سبب للهلاك لما انه من حيث يحصل شرط الوقوع وهو ازالة مسكة
الارض الحاجزة عن الوقوع وانه ليس بعلة حقيقة لان العلة ثقل الماشي لان
هلاكه بثقله لكن لما كان الثقل علة خلقية ولا يمكن اضافة الضمان اليه وليس في
الاسلام دم مفرج وكذا الاموال معصومة لحرمتها كانها السبب الحقيقي وهو
المشي مباح واضافة الضمان الى ما ليس جناية لا يجوز لان ضمان التعدي يدون
التعدي لا يتحقق والحافر جان متعد في حفره فاقمنا مقام العلة في ضمان
النفس والاموال جميعا لكن ضمان النفس تحمله العاقلة عنه لتقصيرهم عن زجره عن مثل
هذه الارتكابات وضمان الاموال عليه على الخصوص لان ايجاب ضمان الاموال على العاقلة
غير معهود في الشرع فلذلك سمينا حفره سببا فيه شبهة العلية لاقامته مقام
العلة في الضمان وانه شرط بمعنى العلة ايضا لان حفر البئر ازالة المانع لتعمل
العلة كدخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وسميناه سببا باعتبار
افضائه الى هلاك نفس او مال واذا جاز ان يكون الشيء الواحد له اعتباران يتجانس
وكذلك المضافات نحو النذر المضاف والتدبير اسباب صورة ومعنى وفيها
شبهة العلية على ما ذكرنا بيانها فان قيل لم لا يجب على الحافر الكفارة ولم لا يحرم
عن الميراث لما جعل قائما مقام القتل في الاحكام قلنا ان الكفارة وحرمان
الارث جزاء حقيقة القتل مباشرة لا تسبيبا لظاهر قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية وظاهر قول النبي عليه السلام

لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة ولم يوجد القتل مباشرة منه
وعلى هذا حكم وضع الحجر في الطريق واشراع الروشن ورش الطريق وكذا
لو تزوج كبيرة ورضيعة فارضعت الكبيرة الصغيرة مع العلم بالحرمة الثابتة
بالارضاع من غير ضرورة دفع الهلاك حرمتا على الزوج لانهما صارتا اما
وبنتا وسقط مهرها ان لم تكن مدخولة لان الفرقة جاءت من فعلها ووجب على
الزوج للرضيعة نصف المهر لانها ليست بجانية وارتضاعها ومصها طبيعي
ملحق بالجبري الخلقي كثقل الواقع في البئر على ما قدمنا او لان فعل الصبية
لا يصلح مسقطا لحقها الثابت بالنكاح بخلاف فعل الكبيرة الموجب للفرقة
ويضاف الى ارضاع الكبيرة لانها جانية متعدية فيرجع الزوج بهذا النصف
على الكبيرة فيكون القائم بذاتها في الرضيعة سببا لتقرر نصف مهرها صورة
ومعنى وفيه شبهة العلية من حيث ان الحكم يضاف اليه وجودا عنده والله اعلم
والقسم الرابع وهو السبب صورة ومعنى وفيه معنى العلية مثل قود الدابة
وسوقها فان علة التلف حقيقة فعل الدابة بالاكل ونحوه ولكن لما كان مضافا
الى القود او السوق يجب الضمان على القائد والسائق وكذا كل سبب حقيقي
تخلل بينه وبين الحكم فعل اختيار يضاف اليه ولهذا قلنا اذا اشلى كلبه العقور
على انسان وساقه وحمله عليه فمزق ثيابه يجب الضمان عليه وكذا لو فتح قفصا
ثم خلى الطير فيه ... يجب الضمان عليه وكذا لو فتح باب اصطبل وساق الدابة
الى زرع انسان فاكلته وسمينا حفر البئر ووضع الحجر واشراع الروشن
وسقوط الجدار المائل بعد الاشهاد ونحوها سببا فيه شبهة العلة لان
العلة الحقيقية لا تضاف اليها بخلاف ما نحن فيه لان العلة الحقيقية مضافة
الى السبب ولذا سميناه سببا فيه معنى العلة وشهادة الشهود بالقصاص
اذا ظهر خطاؤهم موجب للضمان لانها سبب مفض الى القتل وتخلل بين الشهادة
وقتل الولي قضاء القاضي لكن القاضي كالمجبور لانه لو لم يحكم بعد تحقق الشهادة على

على الكمال يفسق ولو لم يرى الحاكم واجبا عليه عند ذلك يكفر فيضاف العلة الى
الشهادة فيكون الضمان على الشهود لا على القاضي والولي معذور لانه فعل ما فعل
باذن الشرع ظاهرا لكن لا يجب الكفارة على الشهود ولا يحرمون عن الميراث
لعدم المباشرة وانما جزاء المباشرة القتل والله اعلم

فصل في تقسيم العلة

العلة تنقسم على ثمانية اقسام علة اسما ومعنى وحكما وهي العلة التامة
وعلة اسما ومعنى لا حكما ولا تشبه الاسباب وعلة اسما ومعنى لا حكما وتشبه
الاسباب وعلة اسما وحكما لا معنى وعلة اسما لا معنى ولا حكما وعلة معنى لا اسما
ولا حكما وعلة حكما لا اسما ولا معنى وعلة فيها ضعف وانها ملحقة بالعلل
الكاملة في بعض الاحكام فالاول مثل البيع البات لملك العين والاجارة الباتة
لملك المنفعة والنكاح للحل والطلاق البائن للحرمة ونحوها اما انها علة اسما
فلانها تسمى علة لهذه الاحكام وتضاف اليها واما معنى فلكونها مؤثرة في
الحكم بها واما حكما فلان الاحكام تترتب عليها ثم المذهب الصحيح ان
المعلول يقارن علته التامة ولا يتعقبها زمانا ولكن يعقبها رتبة وتصورا
في الذهن وعند بعض الفقهاء الاحكام الشرعية يعقب ويترتب على عللها
بخلاف الاستطاعة مع الفعل وغيرها من العلل العقلية والفرق ان العرض
لا يبقى فلو تقدمت العلة العقلية يلزم وجود المعلول بلا علة لانها لا يبقى
فوجد المعلول بعد فنائها وانه لا يجوز اما الشرعيات فانها كالجواهر
في جواز البقاء حكما ولهذا قلنا ببقاء النكاح والبيع مددا طوالا حكما الى
ان يوجد الرافع من الفرقة والفسخ وقلنا الصوم باق الى اخر النهار والصلاة
باقية الى السلام وعند المعتزلة جميع العلل سابقة على معلولاتها عقلية كانت
او شرعية وجوز بعضهم بقاء الاعراض والمذهب الصحيح ما ذكرنا وبقاء بعض
الاعراض الشرعية او الحسية او العقلية يكون بتجدد الامثال لانه لو جاز بقاء
العرض يلزم قيام العرض بالعرض ويلزم التسلسل ايضا لان بقاءه عرض ايضا

محتاج الى بقاء اخر وكذلك الى بقاء اخر الى ان يتسلسل وانه باطل
في الفرق بين العلة القياسية وسبب الحكم الشرعي مثل وقت الصلوة لوجوبها
وشهود شهر رمضان لوجوب الصوم ونحوها وبين السبب الحقيقي وبين العلة
الفاعلية وبين العلة الغائية وبين الحكمة قلنا العلة القياسية ما ذكرنا (والغرضية)
انها صفة ملائمة مؤثرة متعدية تنشأ الاحكام في الفروع بها وسبب الوجوب
سبب في معنى العلة وتكرر الوجوب بتكرره ولا يصح الاداء قبله ويضاف
الوجوب اليه في حقنا وكذلك اسباب المعاملات الشرعية وهي تعلق البقاء بقائنا
بشرعيتها بقاء نوعيا بالنكاح او شخصيا بالشراء والاستئجار ونحوها لتحصيل
المأكل والملبس والمشرب والمسكن على القانون المستقيم المحمود العاقبة اسباب
في معنى العلل يضاف شرعيتها اليها والسبب الحقيقي هو ما يفضي الى الحكم من
غير ان يكون مؤثرا فيه كفتح باب القفص ونحوه والعلة الفاعلية هي المؤثرة كالقتل
مع انزهاق الروح والكسر مع الانكسار والتحريك مع التحرك وهذه الاثار بتخليق
الله تعالى عند اهل السنة وليست متولدة من هذه العلل لكن الله تعالى اجرى
سنته على العادة المستمرة ان يخلق هذه الاثار عقيب وجود هذه العلل فلذلك
تضاف اليها في الضمانات والعقوبات والعلة الغرضية هي التي يقصد من الفعل
ويحقق الفعل لاجلها كحصول العلم من التعلم واندفاع الحر والبرد من بناء المساكن
والجلوس على السرير في تحته ونحوها والحكمة كون عاقبة الفعل حميدة والفعل
ما يخرج من كونه سفها الى كونه حكمة بان يكون عاقبته شيء محمود في العقل
والشرع وقال بعضهم الحكمة وضع كل شيء موضعه وهذا يرجع الى ما ذكرنا في المعنى
(دفعه) تخليق الله تعالى لا يعلل بعلة فاعلية لان خالقه قديم واجب الوجود
لذاته وكل ما هو معلول بعلة فاعلية فليس بقديم ولا واجب الوجود وكذا لا
يعلل تخليقه بعلة غرضية لتعاليه سبحانه عن الغرض لانه يستلزم الحاجة الى
جبر النقصان بتحصيل ما يكمله والله هو الغني بذاته الصمد وما سواه من

الممكنات مفتقر اليه فيستحيل احتياجه الى غيره واما الحكمة فانها ثابتة
في الافعال الالهية اذ لا يكون فعله سبحانه الا حكمة ولا يكون عاقبة مفعولاته
الا حميدة حسنة وهي اما ظهور كمال قدرته وقهره وغناه كما في خلق الشر
او ظهور لطفه ورحمته كما في خلق الخيرات ويؤيد ما ذكرنا الآيات المفيدة
لبيان الحكم المذكورة في آيات الكتاب والاحاديث النبوية قال الله تعالى
وليمحص الله الذين آمنوا وقال ليقضي الله امرا كان مفعولا ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقال انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال وليبلي
المؤمنين منه بلاء حسنا وروي في الاخبار الالهية خلقت الخلائق ليربحوا علي
لا لاربح عليهم وقال النبي عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق والله اعلم
بالحقائق واما العلة اسما ومعنى لا حكما وليست فيها معنى السببية فمثل
البيع بشرط الخيار والبيع الموقوف والنكاح الموقوف والاجارة والشركة
والمضاربة الموقوفة ونحوها واما قلنا انها علة اسما فلانها تسمى علل احكامها
وشرعت لاجلها واما معنى فلكونها مؤثرات في الاحكام واما قلنا لا حكما (بعد القبض)
لان احكامها تتراخى لمانع وانما قلنا ليست فيها شبهة السببية لان المانع اذا زال
ثبت الحكم بها من الاصل مستندة لا مقتصرة حتى تملك العاقد الزوائد الموجودة
قبل زوال المانع وعلى هذا حكم امومية الولد لقول النبي عليه السلام اعتقها ولدها
ولا يجب عليها السعاية ان مات المولى مديونا مستغرقا بالديون وكذا الطلاق
الرجعي في ازالة حل الوطء والملك والفراش علة اسما ومعنى لا حكما في الحال
الى ان ينقضي العدة واما العلة اسما ومعنى لا حكما وتشبه الاسباب فمثل الاجارات
والتدبير والاعتاق في مرض الموت والنذر المضاف الى وقت معين والطلاق
المضاف اليه والاعتاق المضاف اليه كقوله انت طالق غدا وانت حر غدا
وكذا النصاب في اول الحول وكذا مرض الموت في تغيير الاحكام حتى تنفذ من
الثلث لا من الكل كالتدبير وكذا الجرح حتى يجوز اداء الكفارة قبل الموت وكذا

الجرح المفضي الى القتل حتى اوجب القصاص اذا كان الجرح عمدا وله نظائر علة
العلة نحو الرمي وشرا القريب والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله مثل علة
العلة ملحقة بهذا القسم تفريع لو عجل الاجرة يجوز وتصير مستحقة
لا تملك من الاسترداد لوجود العلة في الحال وليس للموجر ولاية طلب الاجرة
في الحال قبل مضي مدة معتبرة في الانتفاع لان الاجارة ليست بعلة حكما في الحال
ويقتصر ملك الاجرة وملك الانتفاع على زمان الانتفاع ولا يستند بخلاف
خيار الشرط ونحوه لانه من القسم الثاني ولا يجوز بيع المدبر لانه قد وجد علة
الاعتاق اسما ومعنى فيثبت المحل حق الحرية في الحال ويجوز استخدامه واجارته
وتزويجها لعدم الحكم في الحال ولا يجوز للمريض التصرف في ماله الا في قدر الثلث
مع الورثة بلا دين ولا يجوز في الكل مع الغرما اذا كان الدين مستغرقا لتعلق
حقهم به وكله ولاية بيع كل التركة بمثل القيمة لبقا مالكيته لان المرض
ليس بعلة في تغير الاحكام في حق الحكم وتقديم الكفارة بعد الجرح الخطا
يجوز قبل الموت لوجود العلة ولو قال لله علي ان اصوم الرجب فصام قبل مجي
الرجب يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لما قلنا ولو قال والله لا يطلق
امراته او قال والله لا يعتق عبده ثم قال لامراته انت طالق غدا او في شعبان
مثلا او قال لعبده ذلك يحنث لوجود العلة اسما ومعنى وتقديم الزكوة في اول
الحول يجوز موقوفا لما ذكرنا ولو ظهر النصاب وجد شيئا يغرم المزكون عند ابي حنيفة
رحمه الله واما العلة اسما لا معنى ولا حكما فمثل الطلاق المعلق والاعتاق
المعلق والنذر المعلق لانها علل من حيث الاسمية لان الاحكام تضاف اليها
بعد زوال المانع بوجود الشرط ولكنها ليست بعلة معنى عندنا خلافا للشافعي حتى
لو حلف لا يطلق او لا يعتق فعلق الطلاق او العتاق بشرط لا يحنث ان لم يوجد الشرط
ولو قال ان شفى الله تعالى مريضي فعلي صوم شهر فصام قبل الشفا لا يصح واما
العلة معنى لا اسما ولا حكما فمثل المشقة في السفر واحتمال اشتغال الرحم بما هو

محترم في الاستبرا وخروج الريح في النوم مضطجعا ونحوها ففي
هذه المواضع لما خفيت العلة المعنوية الحقيقية اقيم السبب الظاهر مقامها
تيسيرا واما العلة حكما لا اسما ولا معنى فمثل الوصف الاخير من العلة المركبة
من الوصفين التي تترتب الزمان كما في السفينة اذا غرقت باخر حمل
وضع فيها وكالقرابة المحرمة للنكاح مع الملك الحكم يضاف الى الاخير
الوصفين عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه ترجح على الاول بوجود الحكم عنده
ويشارك الاول في الوجوب والثاني من حيث المعنى وكذا يشاركه في الاسم تفريع
لبس العتابي مباح للذكور لان احد جزئيه غزل من القطن والحكم يضاف
الى اخر الجزئين ولو اشترى اباه او قريبه المحرم بنية الكفارة يصح عندنا
لما ذكرنا ان العتق يضاف الى اخر الوصفين وهو الملك وانه اختياري حصل
بالشرى وقد يكون مخرجا عن العهدة ولو تاخر القرابة اضيف العتق اليها
حتى لو ورث اثنان عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه واضيف
العتق الى دعوى القرابة بخلاف ما لو ورثا عبدا وهو قريب محرم لاحدهما
فانه يعتق نصيبه ولا يغرم لشريكه لان الوراثة جبرية ولا ضمان الا
في الاختياريات فيسعى العبد لشريكه في حصته فان قيل لو شهد شاهد
بمال ثم شهد اخر به بعد ايام والقاضي قضى بهما ثم رجعا فالضمان عليهما
لا على الاخير فقط قلنا الشهادة انما تصير علة بالقضا والقضا وقع
بهما جملة دفعة واحدة فيستويان في الغرامة ولا يترجح البعض على البعض
واما العلة الضعيفة التي يثبت بعض الاحكام التي يحتاط فيها بمثالها
الجنس او الكيل والوزن في تحريم ربوا النسيئة لان ربوا النسيئة شبهة الفضل
فيثبت بشبهة العلة وروي عن النبي عليه السلام انه قال انما الربوا في النسيئة
وكلمة انما هنا للتحقيق لا لحصر الربوا فيها كقوله عليه السلام انما الشفعة فيما لم
يقسم وقال عمر رضي الله عنه دعوا الربوا والريبة فقد العلة الحقيقية

اذا خفيت وتعسر الوقوف عليها اقيم الداعي مقامها وانه يكون على ثلاثة
اقسام احدها اقامة الدليل مقام مدلوله كما في قوله لامرأته ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق فقالت احبك او ابغضك وقال ان كنت تحبين بقلبك
فانت طالق فقالت احببت بقلبي طلقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان علم
كذبها وكذا لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم لان الحكم لما ادير
على الدليل الظاهر او السبب الظاهر فلا عبرة بعد ذلك للعلة الحقيقية وعلى
هذا اقامة الطهر الخالي عن الجماع مقام مساس الحاجة المرخص للطلاق والثاني
اقامة السبب الظاهر مقام العلة الحقيقية لافضائه اليها غالبا لدفع الحرج
كما في السفر مع المشقة والمرض معها والنوم المرخي للمفاصل مقام الحدث
والمس والنكاح مقام الوطء في حرمة المصاهرة والثالث اقامة السبب مقام
مسببه للاحتياط كالتقاء الختانين والمباشرة الفاحشة مقام نزول المني
وكما في تحريم الدواعي في الاعتكاف والظهار وغيرهما من العبادات والحرمات
احتياطا وكذلك اذا استيقظ ورأى على عضوه مذيا في ايجاب الغسل احتياطا
وقلنا بوجوب القضاء فيما اذا افطر وشك في الغروب ونحوها وكذلك حدوث
ملك اليمين مقام اشتغال الرحم بالماء في وجوب الاستبراء لتعذر الوقوف عليه
فاقيم التمكن من الوطء وهو سبب الشغل مقام الشغل احتياطا في الحرمات وادير
وجوب الاستبراء عليه وجودا وعدما فلهذا قلنا لو اشترى امة بكرا او اشترى
من امرأة او صبي يجب عليه الاستبراء وان تيقنا بعدم الشغل ولو حاضت
في يد البائع لا تحتسب من الاستبراء في المذهب المختار ولو تزوج امرأة زنت قبيل
التزوج لا يجب عليه الاستبراء وان وجدت العلة الحقيقية لما قلنا ان العبرة للسبب
الظاهر لا للحكمة المعنوية وعلى هذا تخرج جنس هذه الاحكام فصل في تقسيم
الشروط نقول الشرط خمسة اقسام شرط محض وشرط له حكم العلة وشرط
له حكم السبب وشرط اسما لا حكما وشرط هو علامة فالشرط المحض ما ذكرنا في

حده وهو ما يتوقف انعقاد العلة عليه او يتوقف وجود الحكم عليه
من غير ان يكون له تاثير فيه ويكون مدارا للحكم عدما لا وجودا كالاهلية
والمحلية ودخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان في التعليقات وان وجدت
صورة العلة لكن انعقاد العلة على الكمال ووجود الحكم يتوقف على وجود الشرط
ثم هذا الشرط الحقيقي اما ان يعرف بصيغة موضوعة للشرط او بدلالة فالاول
نحو ان واذا ومتى ومهما وكل وكلما وحيثما ومن وما واذا ما ومهما ولو
وهذا القسم لا ينفك عن معنى الشرط سواء دخلت هذه الالفاظ في النكرة او
في المعرفة نحو ان تزوجت امرأة فهي طالق او قال ان تزوجت هذه المرأة فهي طالق
فان قيل صيغة الشرط قد توجد خالية عرية عن معنى الشرطية كما في قول
الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله ومن لم يستطع منكم طولا وقوله اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فان الكتابة
تجوز بلا علم بخيرية المكاتب ويجوز النكاح مع طول الحرة عند الحنفية ويجب
القصر في الرباعيات وان لم يخف من فتنة الكفار قلنا اما الاول والثاني فالشرط
المذكور فيهما للندب والاستحباب ولا يتحقق الندب والاستحباب بدون الشرط
المذكور فلم يكن خاليا عن معنى الشرطية واما الثالث فانه نسخ بالسنة وهي قول
النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين سأله عن هذا ان الله تعالى تصدق عليكم فاقبلوا
صدقته اي اسقط لان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط كما في قوله تعالى في حق القصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له وقال بعض اهل التاويل ان المراد من هذا القصر قصر الاحوال
وانه مشروط بالخوف فيجوز في السفر وهو يومي على الدابة ويخفف القراءة
والاذكار ومصداق هذا التاويل قول الله تعالى في اخر هذه الآية فاذا اطمأننتم فاقيموا
الصلوة وقال في موضع اخر فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال فاذا امنتم فاذكروا الله
كما علمكم واما قول بعض الناس انه شرط عادة فلا يكون نفيا لانه قول بان هذا
شرط لغو لا فائدة فيه جديدة وكتاب الله تعالى مقدس عن وجوه اللغو وعلى

هذا ذكره قول الله تعالى في خمور كم في الربا بيت لبيان الاولوية لا انه شرط
عادة كما قلنا فان قيل ينتقض ما ذكرت ان صيغة الشرط لا تنفك عن معنى
الشرط بقوله تعالى رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين وقوله
وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون وقوله وان الدار الاخرة
لهي الحيوان لو كانوا يعلمون لان ربيته لا يتوقف على ايقانهم وكذا كون بيت
العنكبوت اوهن البيوت وكون الاخرة الحيوة الخالصة لا يتوقفان على علمهم
قلنا تقديرا لاية الاولى والله اعلم اعرفوا ربيته ان كنتم مستدلين بالدلائل
العقلية او النقلية اذ الايقان هو المعرفة الحاصلة بالاستدلال او الضرورة
ومعرفة ربوبيته ليست بضرورية فيتوقف المعرفة على الايقان الحاصل
بالاستدلال فيكون مشروطة به واما قوله لو كانوا يعلمون جوابه مضمر
والوقف تام على السابق اي لو كانوا يعلمون ما عبدوا الاصنام ولما
اغتروا بالدنيا الدنية والله اعلم بمراده واما النوع الثاني فهو الذي
تعرف كون الشيء شرطا بالدلالة لا بصيغة موضوعة للشرط بحسن
وصف نكرة او نفس ماهية بصفة نكرة عامة كقوله المراة التي اتزوجها
فهي طالق او عبد من عبيدي دخل الدار فهو حر فالطلاق والعتاق يتوقفان
على وجود شرطهما وهو التزوج او دخول الدار ولام التعريف في قوله المراة
لبيان نفس الماهية فتكون ملحقة بالنكرات ولو قال هذه المراة التي اتزوجها
فهي طالق فتزوجها فلا تطلق لان الصفة في الحاضر والمعرفة المعينة لغو
ولو ذكر بصيغة الشرط يكون الحكم موقوفا على وجود الشرط المذكور في
الوجهين المعرفة المعينة والنكرة لان الصريح اقوى من الدلالة فلو قال
ان تزوجت هذه المراة فهي طالق او قال ان تزوجت امراة فهي طالق يقع الطلاق
بعد التزوج في المسئلتين واما الشرط الذي هو في حكم العلة فهو الشرط الذي
اقيم مقام العلة في اضافة الحكم لتعذر اضافته الى علته كحفر البئر وشق الزق
و

وقطع حبل القنديل وقد مر شرحه ان العلة المتلفة ثقل الواقع وطبع
السيلان لكن تعذر اضافة الضمان اليهما لان الضمان يستدعي الجناية ولا شيء
من الخلقيات بجناية فاقيم الشرط وهو ازالة المانع عن عمل العلة مقام
العلة واما الشرط الذي هو في حكم السبب فهو ان يعترض عليه فعل اختياري
غير مضاف اليه نحو حل قيد العبد الآبق وفتح باب القفص وفتح باب
الاصطبل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد فعل الحل اختيار
بالحدث فيضمن الفاتح ولنا فعل الحل اختياري فاوجب الضمان حتى لو انفلتت
الدابة ليلا او نهارا واتلفت زرع انسان لا يضمن مالكها لانه لم يوجد منه
علة التلف ولا سببه ولا شرط اقيم مقام علة التلف اما فعلها فليس بجبار
في قطع النسبة الا ترى انه لو ارسل دابة الى زرع انسان فجالت يمنة ويسرة
ثم اتلفته لا يضمن المرسل بالاجماع وكذلك في الاصطياد اذا ارسل كلبه
المعلم فجال يمنة ويسرة واشتغل بما يهواه نفسه ثم اخذ الصيد
وقتله لا يحل الصيد لانه انقطع النسبة عن الصياد واما الشرط
اسما لا حكما فنحو الجزء السابق من الشرط المركب كقوله لعبده ان دخلت
هذه الدار ثم هذه الدار الاخرى فانت حر فدخول الدار الاولى شرط
اسما لا حكما لان الحكم لا يضاف اليه وجودا ولكن سميناه شرطا لتوقف
الحكم عليه وعلى هذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا ودخلت الدار فانت
طالق فابانها وانقضت عدتها وكلمت زيدا ثم تزوجها فدخلت الدار
تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الملك يشترط لصحة الايجاب او لنزول
الحكم ولا يتوقف كل واحد منهما على الشرط الاول فيما لحرفي وبقاء اليمين
والتعليق يتعلق بذمة الزوج لا يحتاج الى المحل فيبقى التعليق الى وجود
الشرط الثاني فينزل الجزاء حينئذ واما الشرط الذي هو علامة فنحو
الاحصان لايجاب الرجم لان ايجاب الرجم يتوقف على الاحصان ولا يرجم

عن المحصن من هذا الوجه سميناه شرطا بمعنى العلامة لانه تعرف به
الزنا وقع في القبح ولاجل كماله صار موجبا للرجم وهو العقوبة العظمى
في الدنيا لكن الاحصان من حيث وجوب الرجم لا يصلح ان يكون مضافا اليه
لا وجوبا ولا وجودا ولا يكون الاحصان طريقا مفضيا الى وجوب الرجم
لا يكون الاحصان علة له ولا جزء علة ولا شرطا حقيقيا ولا سببا
حقيقيا ولكن هو معرف لكمال قبح الزنا لان المعصية يزداد قبحا
بازدياد النعمة ويزداد عقوبتها بازدياد النعمة والكرامة قال الله
تعالى في حق النبي عليه السلام لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك
ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا به تبيعا قيل ضعف عذاب
الاخرة وقال الله تعالى في حق ازواج النبي عليه السلام ورضي الله عنهن من
يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والزنا
موجب لعقوبة الجلد بدون الاحصان وموجب للرجم مع الاحصان لكونه
زنا كامل القبح ولا مدخل للاحصان في وجوب العقوبة لا وجوبا ولا وجودا
لان النعمة لا تستلزم العقوبة من حيث هي نعمة لا وجودا ولا وجوبا وعدم
الرجم لعدم الاحصان لفوات زيادة القبح الموجب للرجم في الزنا لا
لان الاحصان شرط مدار له عدما بخلاف الشروط الحقيقية لان الشرط
الحقيقي له شبهة العلية لان الحكم يضاف اليه وجودا والصفات الحميدة
ليست لها شبهة علية وجوب العقوبة ولهذا لا توجب الضمان على شهود
الاحصان بكل حال سواء رجعوا مع شهود الزنا او رجعوا منفردين ولما
ثبت الاحصان بشهادة رجل وامراتين وانما العلامة في المعرفة فقط
ولا يتعلق وجوب الحكم ولا وجوده بها كما في اعلام العسكر وعلامات
الطرق وفي الشرع ما قال الحنفية العجز عن اقامة اربعة شهود عدول
بعد مضي مدة امهال القاضي علامة معرفة لكون القذف موجبا للجلد ورد
الشهادة

الشهادة لان قوله هو زان يحتمل الحسبة وهي الظاهر من حال العاقل
المسلم ويحتمل هتك ستره وهو موجب للجلد ورد الشهادة لكن العلامة
المعرفة في حقنا ان مراده الهتك لا الحسبة العجز عن اقامة البينة بعد مضي
مدة الامهال فيقبل شهادته في سائر الاحكام قبل مضي مدة التامل وظهور
العجز لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وقول الشافعي
رحمه الله مردود الشهادة في الحال وانه فاسق في الحال قبل ظهور العجز
رد بكلمة ثم لانها للتراخي وفي التفريعات المتعلقة بما ذكرنا من اقسام
السبب والعلة والشرط شهود اليمين وشهود الشرط اذا رجعوا في الطلاق
قبل الدخول وفي الاعتاق يجب الضمان على شهود اليمين لان الحكم مضاف الى العلة
لا الى الشرط لما مر وكذلك ان رجع شهود اليمين وحدهم فالضمان عليهم وان رجع
شهود الشرط وحدهم فاختلف المشايخ فيه واختار الامام فخر الاسلام
البزدوي رحمه الله انه يجب الضمان عليهم لما مر ان الشروط خلف العلة
اذا تعذر اضافة الحكم اليها كما في حافر البئر واذا رجع شهود الاحصان
لا يضمنون بكل حال لما مر ان الاحصان علامة وليس بشرط فلا خلف العلة
واذا رجع شهود السبب وشهود العلة فالضمان على شهود العلة لما ذكر
ان الحكم مضاف الى العلة لا الى السبب كشهود التخيير وشهود الاختيار في
الطلاق والعتاق والغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب
لان الزارع صاحب السبب والارض محل والمحال شروط والبذر صار ملكا
للغاصب بالتغيير فيضمنه لصاحب البذر ويملكه مستندا الى وقت الغصب فيكون
الزرع للغاصب او نقول العلة الطبايع الاربع لكنها مسخرة مجبورة والارض
في الانبات مسخرة مجبورة ايضا وزرع الغاصب اختياري فيضاف الانبات

وازيد القاء البذر في الارض شرطا او سببا محضا لان الاجبار
راجع على الجبر كما قلنا في حفر البئر مع ثقل الواقع ومشيه لان الثقل
علة التلف ولا يصلح اضافة الحكم اليه لانه اضطراري والمشي مباح لا يصلح
اضافة حكم الضمان والغرامة اليه فاقيم الشرط مقام العلة كما فيما خرج به
ورجحنا القاء الغاصب على صاحبه لا ارض لا باختياره وهو معنى
السببية ولو ارسل دابة في الطريق فجالت ثم اتلفت زرع انسان
لم يضمن المرسل لانه تخلل الفعل الاختياري فقطع النسبة الى صاحب
شرط هو في معنى السبب لانه ازالة مانع متقدم بخلاف شق زق وسيلان
الدهن لان السيلان اضطراري فيضاف الحكم الى صاحب الشرط ولو
ارسل دابة عن موضعها ولم يسقها ولم يقدها فمشت بطبعها او اختيارها
واكلت زرع انسان لم يضمن ايضا في القول الصحيح لتخلل الفعل الاختياري
كما في فتح القفص ومن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق وعلم
انها واهية او علمه واضعها فمشى عليها فخسف به فلا ضمان على واضع
القنطرة وهدر دمه وكذا اذا مر على موضع رش الماء عليه عالما به
وهو في من الطريق موضع يابس يمكن له المرور عليه هدر دمه ولا يضاف
التلف الى صاحب السبب لانه تخلل العلة الاختيارية الصالحة
لاضافة الحكم اليها ولو اختلف الحافر مع ولي الواقع فقال الولي هلك
بالسقوط وقال الحافر هو اسقط نفسه مع العلم لا عبثا فالقول قول
الحافر لان الظاهر شاهد له لانه ادعى اضافة التلف الى علته وهي الاصل
فقد تمسك بالاصل ومحجة الحكم الضروري وهو اقامة الشرط مقام العلة
ولو اختلف الجارح مع ولي المقتول فقال الجارح موته بسبب اخر غير الجرح لا يقبل
قول الجارح لانه صاحب علة موجبة للقتل او للضمان فقد ادعى شيئا خلاف
الظاهر ولو اشلى كلبا على شخص فمزق ثيابه لم يضمن لانه قد اعترض عليه

عليه فعل اختياري غير مضاف اليه لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي
اشلاه بسايق له اليه فان قيل هذا الاصل ينتقض بالاصطياد بالكلب
المعلم لان الصايد اشلاه ولم يسقه الى الصيد فان اخذ الكلب ثم مضاف
الى الصايد تخلل الفعل الاختياري وهو اخذ الكلب الصيد بدون سوقه
قلنا الاصطياد من المكاسب وقد شرعه الله تعالى ولا يتحقق الاصطياد
مع السوق غالبا فلو لم يضف اخذه الى المرسل يلزم انسداد باب هذا
النوع من الكسب وانه مفتوح والحرج عنا مرفوع ومن القى نارا في الطريق
في يوم غير ذي ريح قوية فهبت بها الريح ثم احرقت شيئا من اموال الناس
لم يضمن وكذا اذا فتح زق انسان وله جامد فذاب بحرارة
الشمس ثم سال وتلف لا يضمن لانه انقطع النسبة عن الملقي والفاتح بشيء
خارج عن مقدوره وكذا اذا القى حية او عقربا في الطريق فتحركت وانتقلت
عن موضعها ثم لدغت حيوانا لم يضمن لما ذكرنا شهود القصاص بعد القضاء
وقتل الولي المشهود عليه اذا ظهر كذبهم بان جاء المشهود له حيا او رجعوا
او ظهروا عبيدا او كفارا لا يضمنون لان هذه الشهادة سبب في معنى العلة على
ما ذكرنا في فصل السبب لكن لا يقتلون لعدم المباشرة والقصاص جزاء
مباشرة القتل عمدا وانما تحقق التلف باختيار الولي وقضاء القاضي مع
القدرة على العفو وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وكذا لا يحرمون عن
الارث ولا يجب عليهم الكفارة لانهما جزاء المباشرة للقتل لا جزاء
التسبب بخلاف المكره على القتل فانه يقتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه مباشر تقديرا والشافعي جعل صاحب السبب القوي كالمباشر
فقال الشهود يقتلون والمكره والمكره جميعا يقتلون لانهما جميعا مباشرون
حقيقة او تقديرا ظلما ولو دل مسلم جماعة من الغزاة على قلعة من قلاع
اهل الحرب بوصف طريقها فاخذوها لم يكن للدال شيء من الغنيمة

لانه صاحب سبب محض وقد تخلل العلة الاختيارية فلا يضاف الحكم
الى السبب ولو دل المحرم اخر على صيد فاخذه يضمن المحرم وان كان
صاحب سبب لان الشارع صلى الله عليه وسلم جعل الدلالة اذا افضت الى
اتلاف الصيد كالقتل بقوله لاصحاب ابي قتادة رضي الله عنهم هل دللتم
هل اعنتم هل اشرتم فتكون هذه الدلالة سببا في معنى العلة كدلالة المودع
السارق على وديعة في يده ليسرقها ومن دفع الى صبي عاقل سكينا
ليحفظه فوجأ به نفسه لم يضمن الدافع لان هذا سبب محض وقد تخلل العلة
الاختيارية المستقلة بينه وبين الحكم واذا سقط عن يد الصبي على الفور
فجرحه يضمن لان ذلك مضاف اليه فيكون دفعه سببا في معنى العلة هنا
فيضمن ولو حمل صبيا ليس له سبيل عليه الى موضع الحر المفرط او البرد
المفرط او موضع الوباء او الى الشواهق او السواهل او الى موضع الصواعق الوباء كثرة الموت
فعطب بذلك الوجه فالضمان وهو ديته على عاقلة الغاصب وان مات
الصبي بمرض معهود لم يضمن عاقلة هذا الغاصب لانه لا يضاف اليه فيكون نقله
سببا محضا تخلل علة متلفة لان المرض المعهود لا يختص بمكان دون مكان
فلا يضمن بخلاف النقل الى المتلف لان في ذلك نقله سبب في معنى العلة فيضمن
واذا قتل هذا الصبي عند هذا الغاصب رجل فالضمان على عاقلة الغاصب
لما ذكرنا من تخلل العلة الاختيارية المستقلة ومن حمل صبيا ليس له عليه
سبيل على دابة فسقط منها على الفور ومات كان ديته على عاقلة هذا
الحامل المتعدي وكذلك ان سارت الدابة بنفسها من غير سعي الصبي
فسقط ومات وان ساقها الصبي وهو بحيث يمكن من صرفها ومنعها
لا يضمن عاقلة الحامل لانه انقطع نسبته اليه بفعل اختياري غير مضاف
اليه وان كان الصبي بحيث لا يستمسك او لا يمكن من الصرف والمنع يضمن عاقلة
الحامل على التقديرين اعني مات قبل سوق الصبي او بعده ولو قال الصبي

ولو قال الصبي اصعد هذه الشجرة فانفض ثمرتها لناكلها انا او قال
لناكلها جميعا فصعد فسقط عنها لا يضمن عاقلته لانه صاحب سبب محض
وقد تخلل العلة الاختيارية المستقلة وهو الصعود على الشجرة ولو قال
لاكلها انا فصعد ثم سقط فمات يضمن عاقلة الرجل الآمر لانه بمنزلة صاحب
سبب بمعنى العلة لما وقعت المباشرة له لانه صعد لمنفعة الآمر وامره له
كسوق الدابة لان الصبي لا يمتنع حياء او خوفا فيكون الصبي كالمكره في المعنى
فالضمان اعني دية الصبي على عاقلة الآمر لانه كالقتل خطأ ولو اوقد نارا
في ملكه لاحراق الحصائد فهبت بها الريح الى ارض جاره فاحرقت كدسه
لم يضمن اذا لم يكن اليوم ذا ريح قوية لانه تخلل بين السبب وبين احراق الكدس
علة مستقلة وهي هبوب الريح ولو سقط من في عقعق جوز في ارض شخص
اخر فنبتت منها شجرة فالشجرة لصاحب الارض لانه تعذر الاضافة الى
السقوط من فيه فاضيف الملك الى المحل وهو الارض لانه شرط النبات فاقيم
مقام العلة الحقيقية بخلاف زرع الغاصب في ارض غيره على ما سبق وان سرت
عروق شجرته الى ارض جاره وطالت ونبتت منها شجرة في ارض الجار فالشجرة
لمالك العروق لانها نابتة من مملوكه والتبع يملك بملك الاصل ولو صار النابت
شجرة منتفعا بها باصلاح الجار وتربيته تكون هذه الشجرة للجار لان الاضافة
الى الفعل الاختياري اولى من الاضافة الى الامر الجبري كما قلنا اذا القى الغاصب بذرا مغصوبا
في ارض مغصوبة ان الزرع الحاصل للغاصب لانه مختار والمسألة مذكورة في الحاوي
في الفتاوى والعبد اذا جنى على اخر خطأ يجعل المحل وهو الشرط مقام العلة
لان فعله وهو لا يصلح لضمان المال الذي هو كالصلة الا ترى ان الدية لا تملك
قبل القبض ولا يجري فيها الرهن والكفالة فلا يجب عليه ولا على مولاه لعدم الامر
فيجعل ذاته مقام فعله في توجه الضمان عليه فتعين للدفع حتى لو مات قبل الدفع
سقط حق ولي الجناية ولو اختار المولى الفداء جعل اختيار الفداء عند ابي حنيفة

رضي الله عنه رجوعا الى الاصيل لان اقامة الشرط وهو الذات مقام العلة
للضرورة فاذا اختار المولى الفدا صار العبد كالحر في الضمانات فبعد
ذلك لو افلس المولى لا يرجع صاحب الحوالة العبد اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله
والله اعلم بحقايق احكامه

باب اخر في بحوث متعلقة بالقياسات وعللها

قال فخر الدين رحمه الله العلة قد يكون لها حكم واحد كالطعم والجنس
او القدر والجنس علة لحكم واحد وهو جريان الربوا وقد يكون حكمها اكثر من واحد
كثبوت حرمة قراءة القران ومس المصحف واداء الصلوة والصوم بالحيض وقد تكون
العلة علة في الابتدا دون البقا كالعدة فانها علة في منع النكاح ابتداء اما
لا تمنع بقاء النكاح فانه لو وطئت منكوحة بشبهة تجب عليها العدة ويحرم على
الزوج الاستمتاع بها الى ان تنقضي عدة الشبهة مع بقاء النكاح وقد تكون علة
في الابتدا والبقا جميعا كالرضاع

بحث قال فخر الدين رحمه الله وهو مذهب
بعض الحنفية رحمهم الله القياس يجري في الاسما لان كتب النحو والتصريف والاشتقاق
مملوة من الاقيسة واجمعت الامة على وجوب الاخذ بتلك الاقيسة وعدم
جريان القياس في بعض الصور كما في قسم الاسما الموضوعة الذي لا يعتبر فيه
المعنى كالجدار والخشب والباب ونحوها لا يمنع جريان القياس في الاسماء
الموضوعة لاجل معنى كما في الشرعيات فان عدم جريان القياس في التعبديات
لا يمنع جريان القياس في غيرها ولان وضع الواضع الحكيم او التوقيف من القديم
سبحانه على ما حققوا كان في الاشيا الحاضرة الموجودة في زمن ادم عليه السلام
لحاجتهم الى التمييز بينها بالاسامي فاما الذي لا يخطر ببالهم او لم يكن موجودا في
زمانهم من جنس ذلك ولا يثبت فيها الاسامي بعد ذلك الا بالقياس وهو بالتامل
فيما سبق وكل ما يشاركه في الصورة او في المعنى الخاص الحقوه به قياسا على وجه
اللزوم بحيث لا يسقط عنه ولا يقبل النفي بخلاف المجازات وهذا هو عين القياس
كما في الاحكام الشرعية واما قول الله وعلم ادم الاسماء كلها فعلنا ذلك التعليم
كان

في الاشيا الحاضرة في زمن ادم عليه السلم بدليل قول الله ثم عرضهم على
الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء اي عرضهم عليهم الدواب المسماة بها والله اعلم
وقال شمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام وصدر الاسلام البزدوي والقاضي
ابو زيد ومن تابعهم اللغات الحقيقية كلها لا تثبت الا بالنقل من ايمة اللغة بخلاف
المجازات لان باب الاستعارة مفتوحة اذا وجد المقتضي لجواز الاستعارة
وهو الاتصال الصوري او الاتصال المعنوي المقصود في الوضع المشهور في محل
الحقيقة اما اثبات الاسامي اللغوية بالقياس المصطلح من الفقها فلا يجوز
لان ما من شي الا وله اسم حقيقي اما بالوضع الاول او بالوضع الثاني ويدل
على معناه دلالة مطابقة دلالة قطعية بحيث لا يصح نفيه عنه سواء روعي
في الوضع الثاني المناسبة في المعنى او الاشتقاق مع الموضوعات السابقة
او لم يراع ولو ثبت بعضها بالقياس كان دلالته على مفهومه ظنية واللازم منتف
ولانه لو صح القياس في اللغات يلزم الدوران مع المعاني اللغوية وليس كذلك بيانه
ان القارورة والسما انما سميتا بهذين الاسمين لان المايع يقر فيها وان جرم
السما له سمو وعلو فلو صح القياس كما في الاحكام الشرعية يلزم ان القدر يسمى
قارورة وان العرش يسمى سما حقيقة لوجود العلة الموجبة واللازم منتف
فعلمنا به ان القواعد اللغوية تطرد ولا تنعكس وليست هي كالعلل الشرعية
في ان الاسم يدور معها اينما وجدت وجد الاسم كما في العلل في الاحكام وهذا
هو الجواب في الاشتقاق وقواعد النحو والتصريف فان القواعد اللغوية تطرد
ولا تنعكس تامل تفهم وقد ذكرنا البحث مشبعا في ان القياس في تعدية اسم الخمر
الى ساير المسكرات

مسئلة القياس كما يجري في الحكم الاثباتي يجري ايضا في حكم
النفي وذلك لان الاحكام الشرعية نوعان نفي واثبات مثاله ما قال اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله لا يجب قطع اليد في سرقة ما يتسارع اليه الفساد قياسا
على سرقة ما دون النصاب لان الحد شرع للزجر لاخلاء العالم عن الفساد

بالمعنى

وكذا قارورة لما يقر فيها من المايعات
وكذا ... بما فيها من المايعات

الساد الى احلال نظام العالم والطباع لا تميل الى الاموال القليلة
فلا يحتاج الى شرع الزاجر فيها والاموال التي يتسارع اليها الفساد مثل
الفواكه الرطبة والطبيخات من الاطعمة وانها مثل صورة الاجماع في هذه
العلة فالحقت بها قياسا لاشتراك الكل في العلة والقياس حجة لنفي الحدود
وان لم يكن حجة لاثباتها لان الحد يدرء بالشبهات في قول من قال من الفقهاء
انه لا يجب القطع فيما يتسارع اليه الفساد لان الحد شرع للزجر صيانة
لاموال الناس ولا حاجة في جنس هذه الاشياء الى شرع القطع لقلة رغبة
السراق فيها فلم تشرع فيها الحد لعدم العلة الموجبة للحد تعليل بعلة قاصرة
لانه تعليل بلا اصل مقيس عليه واستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم وهذا
لا يصح على ما سبق من الدلائل في البحوث السالفة ولان للخصم ان يقول ان لم
يوجد ما ذكرت من العلة فلا ينفي وجود علة اخرى هي موجبة للحد لان
الحكم جاز ان يكون معلولا بعلل شتى فجاز ان يجب الحد فيما نحن بصدده لعلة
اخرى والله اعلم مسئلة الحدود والكفارات والمقادير الاصلية والرخص
لا يصح اثباتها بالقياس وانما يكون اثباتها بعبارات النصوص او اشاراتها او
دلالاتها او اقتضاآتها وقال الشافعي رحمه الله يصح لاطلاق قول الله فاعتبروا
يا اولي الابصار ولاطلاق قول معاذ رضي الله عنه اجتهد فيه رأيي اذا لم اجد
في كتاب الله تعالى وسنتك وقد استصوبه النبي عليه السلام وحمد الله تعالى لذلك
ولنا ان الحدود تندرئ بالشبهات لقول النبي عليه السلام ادرؤا الحدود
بالشبهات فكيف يجوز اثباتها بدليل فيه الشبهة واحتمال الخطاء في اصله كخبر
الواحد والكفارات باعتبار انها شرعت زواجر ملحقة بالحدود
والعقول قاصرة عن معرفة تعيين المقادير في اصل شرعتها والقياس حجة
عقلية مستخرجة من اصول شرعية فلا يجري فيما لا يهتدي اليه العقول وقد
مر البحث فيه في شرائطه وقال فخر الدين رحمه الله لا يطلق الجواب فيها بانه يجوز

القياس او لا يجوز بل يفصل ويقال ان وجدنا العلة والمقيس عليه
في اقسامها يجوز القياس والا لا يجوز الا ترى ان الفقهاء اجمعوا على الحاق قتل
الصيد خطأ او ناسيا بقتله متعمدا بالرأي وان كان المذكور في النص العمد
قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم لان هيئة المحرم
مذكرة فلا يعذر في التقصير بخلاف الصائم والحقوا الافطار بالاكل عمدا على
الافطار بالوقاع وان كان المنصوص هو الوقاع في حديث الاعرابي وجاب
بان اهل التفسير اختلفوا في قتل الصيد ناسيا او مخطئا والجمهور منهم قالوا
يجب الجزاء فيهما بالسنة والحاق الاكل بالوقاع في الافطار وفي ايجاب الكفارة
وفي عدم الافطار بالوقاع اذا كان ناسيا كالحاقا بالاكل ناسيا وقد ثبت
به لا بالنص لوجود التساوي بين المنصوص النبوي وبين الفرع في جميع المعاني
المؤثرة ولا فرق بينهما الا باسم وصفات اتفاقية لا يصلح مناطا ودلالة
النص قطعية كالعبارة على ما سبق البيان قبل هذا وقال ابو اسحق الشيرازي
صاحب التنبيه الشافعي المذهب رحمه الله ان طريقة العادة والخلقة
كاقل الحيض واكثره واقل النفاس واكثره لا يجوز اثباتها بالقياس لان عللها
وحكمها غير معلومة لا قطعا ولا غلبة ظن فوجب الرجوع فيها الى النص ونحن
معاشر الحنفية قد ذكرنا التفصيل في المقدرات الاصلية والبنائية في اخر
اقسام السنن والله اعلم مسئلة قال فخر الدين رحمه الله يجوز القياس على اصل
محصور في عدد كقول النبي عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
لاطلاق قول الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ولان تعدية حكم الربوا من الاشياء
الستة المذكورة في الحديث قد صحت باجماع الائمة الاربعة مع اختلاف التخريج
وان استلزمه الزيادة على العدد المنصوص وعند الحنفية الزيادة على العدد
المنصوص بالقياس لا يجوز لانه يستلزم ابطال العدد وفي حديث الربوا المذكور
هو اسامي الاشياء الستة لا عدد لها نصا وقد اتفقنا ان التخصيص باسم العلم

الا المشتق لا ينفي الحكم عما عداه في قول النبي عليه السلم الماء من الماء قال
البصريون الحنفية والشافعية الحقوا المؤذيات ابتداء بالفواسق المنصوص عليها
مثل البرغوث والبعوض والقراد والسباع الصائلة على المحرم وفيه
الزيادة على المنصوص قلنا الالحاق بدلالة النص لا بالنص لتساويهما في
جميع المعاني المؤثرة فيكون النص الوارد في الفواسق واردا في الملحقات
دلالة اما الالحاق بالقياس للسبع الذي يقرب من المحرم ونحوه مما ليس
بمؤذ ابتداء فلا يجوز لانه تغيير النص بالراي وشرط القياس ان يوافق
النص لا ان يغيره دقيقة فارقة اثبات الحكم في الفرع لمعنى فقهي ملائم
مؤثر مستنبط قياس واثبات الحكم في الفرع بعلة ظاهرة يعرفها كل
لغوي دلالة النص دلالة ظاهرة واثبات الحكم في الفرع للمساواة بين
المنصوص والفرع بجميع المعاني المؤثرة المستنبطة مع عدم المساواة
في الاسم والصفات لا اتفاقية دلالة النص دلالة خفية مثال
الدلالة الاول تحريم الضرب المستفاد من قول الله تعالى ولا تقل لهما اف
ومثال القياس تحريم الربوا في بيع كيلي ارز بكيل منه ومثال الثالث الحاق
المؤذيات بالخمس الفواسق والحاق الوقاع ناسيا بالاكل ناسيا في الصوم والله اعلم
مسئلة ثبوت العلية وانتفاؤها وثبوت شرط الحكم وانتفاؤه وثبوت
قدر المشروع وانتفاؤه لا يكون بالقياس غالبا وانما يكون بالنصوص او بمفهوماتها
القطعية لان شرط القياس وجود المقيس عليه ووجود العلة المشتركة ولا
يوجد فيها هذان الامران غالبا عرفه الفقهاء بالاستقراء او نصب الامور الشرعية
بالراي ابتداء لا يجوز تفريع الجنس علة الربوا النسيئة عندنا للشافعي
فاثبات العلية او نفيها لا يصح بالقياس لعدم المقيس عليه وانما اثبتناه
علة بالنص وهو قول النبي عليه السلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
بعد ان يكون يدا بيد وقوله انما الربوا في النسيئة وكلمة انما للتحقيق لا

للحصر وقول عمر رضي الله عنه دعوا الربا والريبة واراد من الريبة
شبهة الفضل وللنقد شبهة الفضل على النسيئة وقولنا السفر مسقط
للركعتين بناء على اشارة النص وهو قول النبي عليه السلم لعمر رضي الله عنه ان الله تعالى
تصدق عليكم فاقبلوا صدقته وعلى قول عائشة رضي الله عنها كانت الصلوة
ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر وقولنا في كون التسمية شرطا
للذبح وكون الصوم شرطا للاعتكاف والشهود شرطا في صحة النكاح وقولنا
في التنفل بركعة واحدة وصوم بعض اليوم ليس بمشروع وقولنا ليس للمدينة
حرم مثل حرم مكة وقولنا الاشعار للبدن ليس بمشروع مبنية على النصوص
او مفهوماتها القطعية لا على القياسات وقد عرفت في كتب الفقه ولا يلزم
اختلاف الحنفية والشافعية في صوم يوم النحر والفطر انه مشروع او غير مشروع
بالراي لان ذلك الاختلاف في الحقيقة مبني على حكم النهي لعينه وذكر لا يثبت بالقياس
فلا يرد نقضا ثم نقول كل هذه التي ذكرناها وما جرى مجراها انما لا يجري القياس
فيها لفقدان اصول يقاس عليها على وجه يصح تعليلها ونصب الاحكام بالراي
ابتداء لا يجوز ووجود القياس بلا مقيس عليه ولا علة مشتركة محال فان وجد في
بعض المسائل المقيس عليه تجوز الا ترى ان الحنفية والشافعية تكلموا في
اشتراط التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم والشافعية شرطوا ذلك قياسا
على بيع احد النقدين بالاخر لان الكل ربوية والحنفية لم يشترطوا ذلك وقاسوه
على بيع ثوب بثوب او عبد بعبد ونحوها من السلع التي تتعين بالاشارة وانما
شرط التقابض في بيع الصرف لان الدراهم والدنانير لا تتعينان بالاشارة وانما
تتعينان بالقبض تصرفا لان الكل متساوية في المالية وتحصيل الغرض بالكل
على السواء والجيد والردي فيه سواء بالنص فيكون التعيين فيها كلا تعيين بخلاف
السلع لانها لا تخلو عن التفاوت في بعض الاغراض والله اعلم
باب في بيان المجادلة الحسنة المحمودة وطرقها

في قياسا على الصرف

في الفقود والمطعوم ... وتعيينهما

تصرفا اي قبضا حقيقيا وهو الاخذ بالبراجم

نقول

ووجوه الاعتراضات الصحيحة على الحجج الشرعية التي سنذكرها في
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ان الله تعالى امر نبيه عليه السلم
بدعوة الناس الى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة التي هي احسن
بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين قال بعض
اهل التاويل الحكمة الدلايل العقلية وقيل العلوم اللدنية المكاشفة
وقيل السنة والموعظة الحسنة نصيحتهم بالمواعظ والزواجر بذكر
اهوال الاخرة واحوال الامم السالفة مما اصابهم في الدنيا من العقوبات
والنعم على وجه اللين وحسن الخلق وامره عليه السلم اذا احتاج الى المجادلة
ان يجادلهم بالخصلة التي هي احسن وهذه الخصلة الحسنى تتحقق بطرق منها
رعاية قوانين البحث المعهودة بين اهل العقل والعلم ومنها ان يكلمهم على
قدر ما تحتمل عقولهم وقلوبهم قال النبي عليه السلم نحن معاشر الانبياء
امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وننزلهم على منازلهم قال الله تعالى

المراء المجادلة

ولا تمار فيهم الا مراء ظاهرا اي ظاهرا حقيقته وبقدر ما تحتمله عقولهم
والله اعلم ومنها رعاية العفو وكظم الغيظ ولين الجانب قال الله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك

الاجدل الصقر

والمجادلة مشتقة من الجدل وهو الاحكام ومنه حبل مجدول اي محكم
ومنه الاجدل لقوته على الاصطياد والدرع المجدولة هي المحكمة وتسمى
المناظرات والمباحثات مجادلات لان كل واحد من المجادلين يحكم
دعواه بدليل فان قيل الجدال مذموم لقول الله تعالى ما ضربوه لك الا
جدلا بل هم قوم خصمون وقال وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال النبي
عليه السلم ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا الجدال قلنا التوفيق واجب
بين الايات والاخبار والاثار وهو ان يحمل الامر بالجدال واشتغال النبي عليه

واشتغال النبي عليه السلم وصحابته والتابعين رضي الله عنهم بالمجادلات
على ما ذكرنا من الطرق لاظهار الحق ورد الباطل ويحمل الايات والاخبار
والاثار الدالة على ذمها على المجادلات التي تخالف الطرق المرضية او ان تقع
للمراء والتعنت او المباهاة فصل للمجادلة شروط واداب وداعية
وركن ومقصود اما الشروط فهي ان يكون غرض المجادلين اظهار الحق دون
التعنت والمراء وقال النبي عليه السلم دع المراء وان كنت محقا وقال النبي عليه
السلم من ترك المراء وهو محق بني له بيت في وسط الجنة ومن ترك المراء وهو
مبطل بني له بيت في ربض الجنة وقال النبي عليه السلم من طلب العلم ليباهي
به العلماء او ليماري به السفهاء دخل النار وان يكون عالما محققا في العربية
بصيرا في المعاني الفقهية والتاويلات وان يكون حافظا للنصوص والاخبار
وان يكون من يجادله منصفا حاذقا لا وقحا كذا غليظا جافي الطبع
ومن الشرائط تحرير محل النزاع اولا كيلا يصير البحث مختبطا ومنها
ان يحترز السائل عن غصب منصب المعلل ولا يتخطى عن السوال الى الدعوى
واما من الدليل الى ان يفرغ المعلل عن دليله واما الاداب فالرفق مع
صاحبه والتاني والتامل في الكلام وان لا يغضب ولا يضجر فانه يذهب
طراوة الكلام وان لا يستعمل الجوارح فانه يذهب الرزانة والوقار وان يجهر الصوت
من غير افراط وان لا يتكلم في مجلس الشغب لانه لا يظهر الحق من الباطل فيضيع
الكلام وان يصغي الى صاحبه ويستوفي كلام صاحبه ويعرفه وان لا يخبط
كلامه عليه وحق السائل المنع في موضعه وانه في ذكر مستند منعه متبرع
ولا يشتغل بالدليل ولا يطلب المعلل منه الدليل فان البينة على المدعي لا على
المنكر ومن الاداب ان لا يتكلم في مجلس من لا يستمع اليه لانه يؤدي الى الاستخفاف
واذا استخف كل خاطره واما داعية المناظرة والمجادلة الابتلاء
بوقوع حادثة شرعية في الفقهيات ليعرف حكمها بالمذاكرات او وقوع

مشكل في قاعدة عقلية او وقوع حاجة الى معرفة توفيق بين الدليلين
المتعارضين صورة وكل هذا سعي في احياء الملة المصطفوية ونصرة الاسلام
وقال الله تعالى لنبيه عليه السلام وشاورهم في الامر قيل امره بها فيما لم يوح
اليه ليتعرف الحق بمذاكرة اهل العقل والعلم وقال النبي عليه السلام لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما قولا فاني فيما لم يوح الي مثلكما وقيل امره بالمشاورة ليقتدي
امته في المشاورات ولا يخفى ان في مذاكرات العلماء المسترشدين الحق فوائد لا
تحصى كثرة وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وجهاد العلماء في حل
المشكلات الدينية او استخراج الغامضات من الاحكام ورد الملحدين والمبتدعة
وادحاض الشبه الشيطانية اقوى درجة وانبل مرتبة من جهاد الغزاة
وقال النبي عليه السلام مداد العلماء يوزن مع دماء الشهداء وقال النبي عليه السلام
لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه السلام تفكر ساعة
خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة واما ركن المجادلة فاقامة
الدلائل والحجج العقلية او النقلية على اثبات المدعى واما المقصود والغرض
منها فظهور الحق ليعتقد او ظهور الخير ليعمل به فان تمسك المجيب باية من الكتاب
فان كانت ظاهرة الدلالة على افادة المدعى فلا يطالبه السائل بالبيان لانه تعنت
لان المطالبة لكشف المستتر وكشف الظاهر محال مثل احتجاج الحنفية في صحة عبارة
النساء في التزويج بقول الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم
بالمعروف افاد ظاهر الاية انهن ينكحن والعمل بالحقيقة واجب ومثل احتجاجهم
في حرمة متروك التسمية عامدا بقول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وان كانت مستترة الدلالة فيطالبه ليبين وجه الدلالة مثل ما قال الشافعية
في وجوب القطع على النباش بقول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فيقول السائل لا نسلم بان النباش مما يتناوله اسم السارق وسنده المنع ان اختلاف
الاسم يدل على اختلاف المسمى على ما هو الاصل فان قال النباش اسم نوعي كالهندي

والنباش ان اختلف تحت اسم الانسان فيكون بعموم الاية متناولا لانواع السراق
فيقول السائل لا نسلم بان هذه الاية عامة لم يخص منه شيء واذا خص منها
البعض لم يبق حجة على ما هو اختيار ابي الحسن الكرخي وغيره من الفقهاء رحمهم الله
فان قال الاصل في اللفظ العام هو التعميم يقول السائل اجمعنا انه خص منها
ما دون نصاب السرقة والاشياء التافهة والمال الخطير اذا سرق من غير حرز
كامل ولئن سلمنا ان العام يحمل على العموم اذا لم يكن له سبب خاص فاما اذا
خص بسببه فلا نسلم بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سببه فان قال لو اعتبرنا
خصوص اسباب النزول يلزم كون الخلع واللعان والقذف وما جرى مجراها
ظنيا لا قطعيا لان اياتها نزلت في اسباب خاصة واشخاص معينة والحكم
الثابت بالقياس في غيرها حينئذ يكون ظنيا لا قطعيا واللازم منتف لقول
الله تعالى لانذركم به ومن بلغ وقول النبي عليه السلام خطابي للشاهد خطاب
للغائب فان قال السائل ما ذكرت من الاية ان دلت على صحة ما ادعيت لكن
عندي ما يعارضه وهو قول النبي عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات وهذا
الحديث مشهور تلقته العلماء بالقبول وفي النباش شبهة في المال والحرز والزيادة
على كتاب الله تعالى بالخبر المشهور تجوز بالاجماع المركب اما عند الشافعية فلان
الزيادة بيان وتصح بخبر الواحد الصحيح فبالخبر المشهور تصح ايضا بالطريق الاولى
واما عند الحنفية فلان الزيادة نسخ مروجة ونسخ الكتاب مروجة بالخبر المشهور
يجوز فيكون مقيدا لاطلاق الاية والله اعلم السارق والسارقة نصا بالخطير من حرز
كامل فاقطعوا ايديهما فان قدر المجيب ان يرجح دليله فيتم مدعاه والا فيسقط لان
استواء حال المجيب ان يساويه السائل وعلى هذا المنوال يجري السؤال
والجواب في المسائل التي يتمسك المجيب فيها بالاية واذا تمسك بسنة نبوية فلا
يخلو اما ان كانت من الاحاد او من المشاهير التي تلقته الامة بالقبول او من
المتواترات فان كان تواترها او اشتهارها ظاهرين فيسلم تمسكه بهما والا يطلب

بيانها وان كانت من الآحاد فان ذكر الاسناد يطلب السائل [illegible]
الخبر المسند من كون الراوي مسلما عاقلا عادلا ضابطا غير مبتدع
ومن كونه سالما عن معارضة الكتاب والسنة المشهورة وان لا يكون واردا
فيما يعم به البلوى وان لا يكون في مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم
وان كانت من المراسيل فيقول السائل لا نسلم بان خبر الواحد المرسل حجة
فان اجاب المجيب عن الممانعات يقول السائل ما ذكرت من الخبر ان كان موافقا
للقياس فنقول اما لو كان مخالفا فلا نقبل الا من راو فقيه فلا تتم احتجاجكم
بالخبر الا بالبيان واذا تمسك بالاجماع فيقول السائل ان كان وجد النطق
او الفتوى من كل مجتهد في العالم فيكون اجماعا قطعيا وانى يتوقف على مذهب
جميع مجتهدي العصر في كل بلاد الاسلام شرقا وغربا وان كان ورد النص
عن بعضهم والباقون سكتوا عن الرد فيقول السائل لا نسلم بان هذا الاجماع
حجة ومستند المنع ان عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد الاجماع بنص بعض
المجتهدين وسكوت الباقين لان السكوت محتمل يحتمل الموافقة كما قلتم
ويحتمل السكوت للتأمل والرجوع الى الكتب ويحتمل للخوف من الاكابر والمحتمل
لا يصلح حجة ولئن سلمنا ذلك ولكن نقول ان الاجماع الذي لم يسبقه الخلاف
حجة اما اذا سبقه الخلاف فليس بحجة عند اصحاب الشافعي رحمه الله فلا بد
من البيان واما مع الدليل على ان مطلق الاجماع حجة وان تمسك المجيب بالقياس
وهو الغرض المطلوب الكلي من هذا الباب لكنا قدمنا نبذة من البحث في
النصوص والاجماعات ليكون منه خلاف السائل في الكلام فنقول لا يخلو اما ان
كان المجيب اعتمد على قياس طردي او على قياس مؤثر او اعتمد على
مجرد الشبه والمناسبة فان كان الاول فالسائل بعده منع الطرد والدوران
في كونهما دليلين على علية المشترك وفراغ المعلل عن الجواب يشتغل بدفعه باحد
وجوه اربعة القول بموجب العلة وهو احق بالتقديم لانه يرفع الخلاف بالكلية

بكليته ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم ايراد النقوض اما القول بموجب
العلة فهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مثاله قول الشفعوية في مسح
الراس انه ركن الوضوء فيسن تثليثه قياسا على سائر اركان الوضوء فيقول
السائل من طرف ابي حنيفة رحمه الله اقول بموجب علتك لانه يسن تثليثه
عندي لان فرضه يتأدى بقدر الربع وعندكم باقل منه فما يجاوزه الى تمام الا
تثليث وزيادة اذ ليس مقتضى التثليث اتحاد المحل لا محالة الا ترى ان من
دخل بلده دور كان تثليث دخلات كما لو دخل دارا واحدة ثلاث مرات
فان قال المجيب مرادي من التثليث التكرار اعني ان تكرار المسح سنة قياسا على سائر
اعضاء الوضوء والتكرار لا يكون الا عند اتحاد المحل فالسائل يشتغل بالممانعة
ويقول لا نسلم بان المسنون في المقيس عليه هو التكرار بل المسنون هو التكميل بالاطالة
كتكميل اركان الصلوة لكن الفرض لما استغرق المحل في الغسل احتاج الى التكرار
ضرورة خلفا عن التكميل بالاطالة وفيما نحن فيه الاطالة مقدور عليها لاتساع
المحل فبطل الخلف وهو التكرار ومستند المنع ان مسح الراس شاركه مسح الخف
في كون كل واحد ركنا في الوضوء مع التجانس في حقيقة كون كل واحد اصابة
لا اسالة واجمعنا ان التثليث في مسح الخف بدعة وان سنته في التكميل بالاطالة
فكذا هنا تحقيقه ان السنة اكمال الفرض في محله والتكميل بالتكرار زيادة
كما قال الشافعي رحمه الله يصيره غسلا وانه بدعة وكيف يكون تكميلا مع
ابطال ماهية المسح وهي الاصابة لا الاسالة بخلاف التكرار في المغسولات لان
ذلك يحقق ماهية الغسل ولا يبطله فلا يصح القياس فان قال المجيب فرض
مسح الراس هو الاستيعاب لكن جاز الاكتفاء بادنى قدر من اجزاء الراس رخصة
كالقراءة في الصلوة عندكم انها الحقيقة فانها وان طالت كانت فرضا عندكم وان
رخص الاكتفاء باية قصيرة واذا كان كذلك بطل جميع ما قلتم من الاسولة فيقول
السائل ما ذكرت خلاف النص وهو قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم والباء

اذا دخل في المحل نقض البعض بالاجماع المركب اما عندكم فلان [illegible]
للبعض هكذا روي عن الشافعي رحمه الله نصا واما عندنا فلانه اذا حل
في المحل لا في الآلة ومثله نقض البعض كقولهم مسح يؤدى بالماء واذا
واذا حصل التكميل بالاستيعاب في الاطالة فيكون الزيادة على نصاب التكميل
بدعة واما الممانعات الموجهة على اهل الطرد والدوران فاربعة ممانعة
في نفس الوصف وممانعة في صلاحيته للحكم وممانعة في نفس الحكم وممانعة في
نسبة الحكم المتنازع الى ما ذكر من الوصف في المقيس عليه والسائل يتأمل في تعليله
ويمنعه بما هو الأليق من هذه الممانعات على حسب ما يقتضيه الحال والتوجيه
اما الاول فمثل قول الشافعي كفارة الفطر عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب
بالاكل والشرب قياسا على حد الزنا والسائل يمنع ويقول لا نسلم بأن المناط
والعلة في الجماع هو كونه جماعا ولم لا يجوز ان يكون المناط كون الجماع افسادا للصوم
عمدا مع هتك شهر الله وهذا المجموع قد وجد في الاكل والشرب فان طلب المجيب
منه الدليل فيقول ليس على السائل دليل وهذا الذي ذكرت مستند منعي واما
البينة على المدعي بالحديث فاللازم عليكم اثبات المعلل اثبات كون الجماع من حيث
هو جماع علة لا من حيث هو افساد للصوم عمدا مع هتك حرمة شهر الله تعالى
واما الممانعة في صلاحية الوصف للحكم فتتوجه في مثل قول الشافعي في بيع
التفاحة بالتفاحتين انه ربوا قياسا على بيع صبرة بصبرة مجازفة والجامع
هو الطعم لان جريان الربوا يدور معه وجودا وعدما فيقول السائل لا نسلم بأن
الطعم مناط للربوا ومستند المنع ان كل ما كان الحاجة اليه امس فالاصل فيه التسهيل
والاباحة كالهواء والماء والطعم امر يتعلق به بقاء الحيوة ولئن سلمنا ذلك فنقول
المحرم المجازفة في الذات ام في الوصف والثاني ممنوع لان في الاموال الربوية
جيدها ورديها سواء والاول لا يخلو اما ان كان مرادكم مجازفة بصورته او
بمعياره والاول ممنوع فان بيع كيل حنطة بكيل حنطة يجوز بالاجماع مع المجازفة

يصلح

مع الجهالة في الحبات والثاني بالمعيار مفقود في بيع التفاحة بالتفاحتين
فحينئذ بطل القياس على بيع الصبرة بالصبرة جزافا واما الممانعة في الحكم
فمثل قول الشافعي في الثيب الصغيرة انها ثيب ترجى مشورتها فلا تنكح
كرها قياسا على الثيب البالغة والسائل فيه يقول الحكم في المقيس عليه بطلان
الولاية والانكاح كرها لوجود رأي حاضر منتفع معتبر ولم يوجد في الفرع
مجموع هذا الحكم لان رأي الصغيرة مرجو منتظر وكقولهم في مسح الرأس انه ركن
فيسن تثليثه قياسا على غسل الوجه فيقول السائل لا نسلم ان الحكم في المقيس هو
التثليث بل الحكم هو التكميل لكن وجب التثليث خلفا لاجل ضيق المحل وهذا المعنى
معدوم في المتنازع واما الممانعة في نسبة الحكم الى هذا الوصف فلان نفس الوجود
اتفاقا لا يكفي بالاجماع وذلك مثل قولهم اذا ملك اخاه لا يعتق قياسا على ابن العم
والجامع عدم البعضية فيقول السائل لا نسلم ان الحكم في الاصل مضاف الى عدم البعضية
ولم لا يجوز ان يكون مضافا الى كونه قريبا بعيدا لا تفترض صلته ومستند المنع قول النبي
عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وفي رواية عتق عليه واما فساد الوضع
فنقول اذا وجد فساد الوضع في العلل الدورانية التي لا فقه فيها معنى بطل قاعدة
المعلل اصلا وانه فوق ايراد النقض لانه يستلزم خجلة بمجلس مع احتمال الاحتراز عنه
في مجلس آخر فاما فساد الوضع فيبطل قاعدته اصلا التفريع قال الشافعي رحمه الله
اذا اسلم احد الزوجين تقع الفرقة في الحال قياسا على الردة قبل الدخول قلنا هذا
التعليل فاسد وضعا لان الاسلام راس العبادات فلا يصلح علة لعقوبة
الفرقة القاطعة للحقوق وقد قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقال
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال الشافعي رحمه الله اذا ارتد احد الزوجين عن
الاسلام عياذا بالله تعالى منه بعد الدخول بقي النكاح الى ان تنقضي العدة
قلنا جعل الردة عفوا والقول ببقاء النكاح مع القاطع وهو ارتداد احدهما
واختلاف الدين فاسد وضعا واما بيان ايراد النقض على العلل الدورانية

نكقول الشافعي رحمه الله الوضوء طهارة فيشترط فيه النية قياسا على التيمم
قلنا هذه العلة تنتقض بغسل الثوب وغسل البدن من النجاسة الحقيقية
فان قالوا الوضوء تطهير حكمي لانه لا تعقل في الاعضاء نجاسة ولهذا اجمعنا
ان عرق الجنب طاهر ولو صلى رجل حاملا على رقبته جنبا يجوز صلوته فكان
كالتيمم في كونه تعبديا فلا بد من النية لتحقق العبادة بخلاف غسل النجس
الحقيقي قلنا الماء خلق طهورا فلا يتوقف كونه مطهرا على النية كالنار لما خلقت
محرقة بطبعها لا يتوقف عملها على النية وكما في غسل النجس الحقيقي بخلاف
التراب ونحوه فانه خلق مغبرا لا مطهرا وكان القياس وجوب غسل
كل البدن في كل حدث لانه اذا خرج نجس زال الطهارة ذلك الموضع فصار
محدثا او جنبا او حائضا او نفساء والحدث في الجنابة ونحوها امور حكمية
لا تتجزى زوالا وثبوتا فسرت الى كل البدن لان الموصوف بكونه
محدثا او جنبا او حائضا او نفساء كل البدن لا مخرج النجاسة الا ان الشرع
اسقط وجوب غسل كل البدن فيما فيه الكثرة دفعا للحرج واقتصر على
الاعضاء التي هي الاطراف وحدود البدن وامهاته وتكثر المعاصي بها وكونها
ظاهرة بادية غالبا واقر على القياس فيما لا حرج فيه وهو المني ودم الحيض
والنفاس فقلنا اذا خرج النجاسة من احد السبيلين طهارته وقسنا عليها
الخارج من غيرها لوجود العلة الملائمة المؤثرة واما الاقتصار على الاعضاء
الاربعة في الخارج من غير السبيلين فقد ثبت بالنص لا بالقياس او نقول جاز
تعديته امر حكمي تعبدي في ضمن امر معقول كما قلنا كون الجيد والردي
سواء امر حكمي غير معقول المعنى في الاموال الربوية وقد اجمعنا على تعديته
الى الفروع في ضمن امر معقول وهو القدر والجنس او الطعم مع اشتراط الجنسية
او الاقتيات والادخار مع الجنسية فان قيل كون الماء مطهرا لو كان معقول
المعنى واستغنى عن النية لاجل ذلك يلزم ان يجوز التوضي والاغتسال بالمايعات

يات على اصلكم لان الكل مائع قلنا الواجب علينا ذلك عند عدم
الماء ووجوده يلزم الحرج العظيم بتنجس المايعات في انها اموال لا توجد
مباحة غالبا بخلاف المياه المطلقة **فصل** في دفع القياس المبني
على اصل المناسبة والشبه نقول اجمعنا ان القياس مختص باهل الاجتهاد
ولا يحل للمتفقهة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ان يثبتوا الاحكام بالقياس
وانما جاز لهم ذكر الاقيسة على طريق النقل والحكاية عن المشايخ رحمهم الله
فلو كان مجرد المناسبة والشبه يكفي ركنا للقياس لجاز للكل اثبات
الاحكام بالقياس ولما اختص الاستنباط بالقياس بالمجتهدين لانه ما من امرين
من الكائنات الا وبينهما شبه بوجه ما واللازم منتف لانه حينئذ يرتفع
الابتلاء ويلزم صحة التعارض والقلب الحقيقيين على دلائل الشرع لان كل
واحد من المجادلين يقدر على اثبات مدعاه بقياس شبه واللازم منتف
لان صحة التعارض والقلب الحقيقيين يستلزم التناقض على الشارع لان القايس
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهار الاحكام الشرعية والتناقض
يستلزم الكذب والجهل او السفه لو كان مكابرا في تناقضه ولانه لو صح قياس
الشبه يلزم تعدد الحقوق ويكون كل قايس محقا في اجتهاده ابتداء وانتهاء
وهو مذهب المعتزلة لان المجتهد لا يخطي في معرفة اصل الشبه بخلاف معرفة
التاثير ومذهب اهل السنة نصرهم الله تعالى ان الحق عند الله تعالى واحد
وان المجتهد يخطي ويصيب فان قيل قياس الشبه حجة لقول الله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار ومراعاة الاشباه هو نوع من الاعتبار والاحتجاج الصحيح لان
ان الله تعالى احتج على النصارى حيث قالوا لو لم يكن عيسى الها لكان ذا اب كساير
البشر بقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن
فيكون فالله تعالى بكتهم بالشبه والنبي عليه السلم قال لعمر رضي الله عنه حين سأله
عن الصائم اذا قبل ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك قال لا قال ففيم اذن

اعتبر النبي عليه السلام الشبه وقال المعاذ رضي الله عنه اعرف الامثال
وقس البعض على البعض وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
اعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك قلنا اخبرنا عن حقيقة
قياس الشبه ومجرد المناسبة انت تحكم في الفروع بجمع الاشباه من جميع
الوجوه او باكثرها او ببعضها القليل فان قلت بالاول فقد خالفت الاجماع
فان المشاركة في الجميع ليس بشرط بالاجماع وبالسنة فان القبلة لا تشبه المضمضة
في قياس النبي عليه السلام فان قلت باكثر الاشباه من حيث العدد فقد خالفت الاجماع
ايضا فان الشافعي رحمه الله الحق القثاء بالحنطة والتمر مع عدم المشابهة في اكثر
الوجوه وابو حنيفة رحمه الله الحق الجص بالحنطة مع التخالف بينهما في اكثر الوجوه
وان قلت بعض الاشباه فنقول في ذلك البعض الذي جعلته مناطا بدليل موجب
لكونه مناطا او لا فان كان بدليل فقد تركت القول بصحة القياس بمجرد
الشبه وان كان الثاني يلزم القول بالتشهي ويلزم ما ذكرنا من رفع الاسلام وصيرورة
العوام مثل الخواص في القياس والاجتهاد وفيهما فيه من وجوه البطلان واما قول
الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فقلنا الاعتبار في هذه الاية والله اعلم
هو التامل فيما اصاب من قبلكم من العقوبات باسباب ملائمة موجبة لتلك
العقوبات على ما اقتضاه الحكمة الربانية وامرنا بالاعتبار فيها لينزجر عما
يفضي الى مثل عقوباتهم من المعاصي وهذا الاعتبار لا يكون الا بالمعاني الملائمة
المؤثرة لا بمجرد الشبه صورة وهذا الذي ذكرنا لا يخفى على العاقل اذا
انصف واما قول الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم فليس من انواع
القياس ومن اعتقد ان ذلك قياس يخشى عليه الكفر لان الله تعالى هو الذي يثبت
الاحكام بالاقيسة التي نحن بصددها لان القياس يختص بالمجتهد اذا عجز عن
معرفة الحكم بنص او اجماع والله تعالى عنه بل ذلك تنبيه من الله تعالى فانهم
كانوا انكروا وجود ولد من غير اب فرد الله تعالى عليهم انكارهم وتعجبهم فقال

وهذا ايراد نقض
على الكفار لا قياس

الله تعالى لما قدرت على خلق ادم من غير اب ولا ام افلا اقدر على خلق
عيسى من مريم بلا اب واما قول النبي عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء ثم
مججته الحديث فذاك قياس بمعنى ملائم مؤثر لا بنفس الشبه وهو ان المضمضة
مقدمة الشرب المفسد للصوم والقبلة مقدمة الجماع المفسد للصوم والجماع
والشرب سواسية في كونهما مضادين لركن الصوم وتلك المقدمة لا تضر بالصوم
فكذا هذه المقدمة لان ماهية الصوم لا تختل بكل واحدة من هاتين المقدمتين
واما قول النبي عليه السلام وقول عمر رضي الله عنه اعرف الاشباه والامثال فلا
نسلم بان المراد منه القياس بمجرد الشبه بل المراد حينئذ الشيء بنظيره ورد
الشيء الى مثله بالمعنى الملائم المؤثر لما ذكرنا من الوجوه المقتضية لذلك

فصل في وجوه الاعتراضات على العلل المؤثرة فنقول اذا تمسك
المعلل بعلة مؤثرة فالسائل يطالبه ببيان شرائطها من كون الاصل معلولا
لان الاصول على قسمين معلولة وتعبدية ويطالبه ببيان شرائط القياس
وكون العلة ملائمة مؤثرة فاذا بين جميع ما ذكرنا على ما شرحناه في اول
باب القياس فلا يصح ايراد النقض عليها لان العلة المؤثرة ما ثبت بالكتاب
او السنة او الاجماع وانها لا تنتقض كما لو ترى وان تصور بصورة نقض فالمجيب
يدفعه ببيان فساد ذلك او ببيان التوفيق كما يكون ذلك في مجلس القاضي في طلب
التوفيق بين الدعوى والشهادة وبين الشهادتين فانه متى احتمل التوفيق بطل
التناقض وذلك فيما نحن فيه يكون بطرق منها بالوصف الذي جعله علة كقولنا
في مسح الرأس انه مسح فلا يسن تثليثه بل اصابة بلة من الماء تكفي مع الاطالة
كما في مسح الخف ومسح الجبيرة ومسح الجوربين فان قيل هذا ينتقض بالاستنجاء
بالمدر ونحوه قلنا ذاك ليس بمسح بل هو ازالة نجاسة الا ترى انه اذا احدث
ولم يتلطخ بدنه لم يكن المسح سنة وكذلك اذا قلنا في الخارج من غير السبيلين انه
نجس خارج من بدن الانسان فكان حدثا قياسا على البول ولا يلزم علينا

القطرة من الدم اذا ظهرت في القرح ولم يسل ولم يتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير لان ذلك طاهر ظاهر في محله والعلة التي ذكرناها خارج نجس وتحت
كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دم فاذا زالت الجلدة كان الرطوبة والدم ظاهرين
لا خارجين بحسب الابدان انه لا يجب بها الغسل بالاجماع وطريق اخراجه منع معنى
الوصف ان امكن كقولنا الخارج النجس من غير السبيلين ناقض قياسا على السبيلين
فلا ينقض بما لم يسل من قطرات الدم في القروح لان في السبيلين وفيما يحرسه
من صورة النزاع وهي الفصد والحجامة والقيء الكثير ونحوها انما ينقض الخارج
الطهارة لانه تنجس او لان محل الخروج ثم سرى الى جميع البدن لعدم التجزي
ولكون الحدثية صفة كل البدن وهذا المعنى معدوم في صورة النقض بالاجماع
وطريق اخراجه منع الحكم كقولنا في الخارج النجس انه ناقض فقال السائل هذا
ينتقض بالرعاف الدائم والبول السلس اي الدائم القطر قلنا ما ادعيت من الحكم موجود
في صورة النقض لكنه تاخر الى خروج الوقت لضرورة الحرج والمدعى كون الخارج
النجس ناقضا مطلقا من غير التعرض لكونه ناقضا في الحال فلا يرد النقض وكذلك
الحارج قولنا اذا الضمان في المغصوب وفي الاتلافات يوجب ملك الغاصب المغصوب
والمتلف اذا امكن تملكها شرعا لا ينتقض بغصب المدبر واذا ضمانه بعد تغييبه
او اتلافه لان حكم العلة ثبوت الملك للغاصب اذا قبل المغصوب حكم التملك وحق
الحرية في المدبر منع هذا الحكم ولهذا ظهر حكم التملك في بدل المدبر وهو قيمته اذا قتل
في يد الغاصب خطأ والمسئلة مذكورة في الزيادات او ضمان المدبر ضمان حيلولة
بفوات ملك اليد فلا يرد النقض وطريق اخراجه منع بالغرض كما قلنا في ايراد
نقض الرعاف الدائم ان غرضنا من التعليل التسوية بين السبيلين وغير السبيلين
في انتقاض الطهارة وفي السبيلين الخارج النجس ناقض للطهارة في الحال فاذا الزم ودام
صار عفوا الى خروج وقت الصلوة كما في سلس البول والاستحاضة فكذا فيما نحن فيه
من الرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا وكما قلنا التامين ذكر فيخفى قياسا على

تكبيرات الركوع والسجود وتكبيرات الخفض والرفع والتشهد وتويد
بقول الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من
القول ولا يقال هذا ينتقض بالاذان والاقامة والخطبة وتكبيرات الامام
وقراءة القران والتلبية في الحج والعمرة وتكبير الغزاة لانا نقول المدعى ذكر
نقصد به ثناء الله سبحانه لا الاعلام او اعلاء الدين واشعاره والله تعالى يعلم السر
ويعلم الاخفى منه ولذلك قال النبي عليه السلم لمن جهروا بالدعاء والذكر
انكم لا تدعون اصم او غائبا وفي الاذان واخواته انما سن الجهر ليحصل الاعلام
لا لكونها اذكارا واثنية لله تعالى وكذلك في قراءة القران يرخص الجهر بها
وان كان العزيمة هي الاخفاء فيها لان اعلام السامعين احكام الدين وفوائد
القران ولينالوا ثواب سماع القران الواجب بقول الله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والقارئ في خلوته جهرا يشرف اذنيه
بسماعه بقراءة القران ويعظ نفسه وقلبه بمواعظ القران ويفيدهما
فوائده فصل اذا فرغ المجيب من تعليله واجاب الاعتراضات يقول
السائل ما ذكرت من التعليل وان دل على صحة ما ادعيت من الحكم لكني اعارضه
بقياس ويشتغل ببيان قياسه والمجيب يصير سائلا فيدفعه بطرق الدفع
بالممانعات وايراد النقوض على نهج ما ذكرنا ثم نقول المعارضة على نوعين
قلب وهو معارضة فيها ابطال علة المجيب ومعارضة خالصة وهي معارضة
ابطال الحكم دون الدليل فالقلب لا يتاتى في العلل المؤثرة لانها مؤيدة بالكتاب
او السنة او الاجماع فلا تقبل الابطال وانما يتوجه القلب على العلل الطردية
وانه على نوعين قلب الاول ... وقلب الجواب فالاول ان يجعل الشيء منكوسا
بجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول
علة لان العلة اصل ومؤثرة ومتقدمة رتبة وذهنا او زمانا على المعلول
على ما اختلفوا في العلل الشرعية وانما يصح هذا القلب اذا جعل المجيب الحكم

نعم عند اهل السنة والجماعة ان العلة العقلية
متصل بالمعلول واختلفوا في العلل الشرعية بعضهم
قالوا متصل كالعقلية وبعضهم قالوا منفصل والامام متصل

علة لحكم آخر هكذا عرفه المشايخ رحمهم الله بالاستقراء ولأنه إذا لم تكن
العلة حكما لا يمكن جعلها حكما شرعيا مثاله في مسألة رجم الذمي قالت
الشافعية الكفار جنس يجلد بكرهم بالإجماع فيرجم ثيبهم قياسا
على المسلمين عملا بالطرد والدوران قلنا المسلمون إنما يجلد بكرهم
لأنه يرجم ثيبهم عملا بالطرد والدوران فصار رجم ثيبهم معلولا ومعلولهم
علة ويستحيل كون الشيء علة ومعلولا في زمان واحد بجهة واحدة
ومثال الآخر قال الشافعية العارية مضمونة الرد فوجب أن تكون مضمونة
العين كالمغصوب قلنا لا نسلم أن العلة في المقيس عليه وهو المغصوب
ما ذكرت بل إنه مضمون العين فوجب أن يكون مضمون الرد عملا بالطرد
والدوران فإن قالوا العلل الشرعية جعلية جعلها الشارع كذلك لا أنها
علل عقلية مؤثرة وضعا فلا يمتنع أن يجعل الشارع كل واحد منهما علة
أمارة لصاحبه ونقول إذا رأيتم ما هو مضمون العين فاحكموا بأنه مضمون
الرد وإذا رأيتم ما هو مضمون الرد فاحكموا بأنه مضمون العين كما يقال
إذا رأيتم الدخان فاحكموا بوجود النار وإذا رأيتم النار فاحكموا بوجود الدخان
قلنا نعم طريق المخلص من قلب الأول أن لا نذكر على سبيل التعليل بل نذكر
على سبيل الاستدلال بأحد الأمرين على الآخر فإن الاستدلال بالحكم على
حكم طريقة السلف رضي الله عنهم في المسائل كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
أنه قال في مسألة رجحان الجد على الإخوة والأخوات في الميراث ألا يتقي
الله زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث جعل ابن الابن ابنا في العصوبة والأولوية
على باقي العصبات ولم يجعل أب الأب أبا في العصوبة والترجيح على الإخوة
فاستدل بأحد الطرفين على الآخر لما لو ذكره على سبيل التعليل فيستحيل
أن يكون المعلول علة والعلة معلولا سواء كانت علة عقلية أو علة شرعية
وإلا يلزم كون الشيء الواحد مؤثرا ومتأثرا ومتقدما ومتأخرا في زمان

في زمان واحد بجهة واحدة والعلل الشرعية ليست بأمارات محضة بل
هي علل مؤثرة حتى أوجبنا عليها الآثار من وجوب القصاص والضمانات
وحل الوطء وثبوت ملك العين وملك المنفعة في القتل والغصب والنكاح
والبيع والهبة والإجارة ونحوها ثم نقول الذكر على وجه الاستدلال مخلص من
هذا النوع من القلب لكن شرطه المساواة بينهما في الأحكام بمنزلة التوأمين
فإنه يثبت من حرية أحدهما حرية الآخر ومن ثبوت النسب في أحدهما
ثبوت النسب في الآخر وهلم جرا في باقي الأحكام وذلك نحو ما يقول علماؤنا
رحمهم الله الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع قياسا على الحج فإن قيل
في الحج إنما تلزم بنذره لأنه تلزم بالشروع فيه قلنا إنا ذكرناه على وجه
الاستدلال وقد ثبتت المساواة بين الحكمين لأن المقصود من النذر والشروع
التحرز عن إبطال العمل لله تعالى في الرجوع فيهما بعد الأداء قولا أو فعلا بأداء
بعض العبادة التي هي غير متجزئة حرام والله تعالى قال ولا تبطلوا أعمالكم
وكذلك قولنا في الثيب الصغيرة إنها مولى عليها في مالها تصرفا فيكون
مولى عليها في نفسها إنكاحا كالبكر الصغيرة وفي البكر البالغة لا ولاية للولي
في مالها فكذا في نفسها بالإنكاح جبرا كالبالغ العاقل وقد ثبتت المساواة
بين النفس والمال من حيث إن ثبوت الولاية في التصرف فيهما باعتبار الحاجة الماسة
والعجز عن الاستقلال بل الحاجة إلى كفء صالح أمس باعتبار أن النكاح عقد
العمر وسبب لحصول السكن والنفقات الراتبة وبقاء النوع بالولد والتحصن
من تحصيل ربح جزئي من بيع مالها أو شرائه فلا يستقيم قلبهم لما ذكرنا
من صحة المخلص بشأن الاستدلال لقوة المشابهة والمساواة بينهما بخلاف
ما قال الشافعية في مسألة رجم الذمي بأنه لا مساواة بين الجلد والرجم أما من
حيث الذات والمعنى فظاهر لأن الرجم إهلاك بأقبح قتل وأشنعه والجلد
زجر وتأديب وأما من حيث الشرائط فلأن شرائط الرجم الحرية والعقل

والبلوغ والنكاح الصحيح مع الدخول وهما على صفة الاحصان دون الحريات
وسوابط الجلد العقل والبلوغ دون الحرية والثيابة والنكاح والدخول
فلا يكونان كالتوامين في صحة الاستدلال وكذلك في العارية لا مساواة بين
مضمونية العين ومضمونية الرد فان الرهن مضمون الرد بعد قضاء الدين وليس
مضمونية العين عند الشافعي رحمه الله لان الرهن عنده امانة في يد المرتهن
وعندنا هو مضمون المالية بعد الهلاك لا مضمون العين حتى فلما دام العبد
المرهون يكون التجهيز والتكفين على الراهن ويسقط الدين بقدر ماليته والوديعة
مضمون الرد وليست مضمونة العين بالاجماع فلا يكونان كالتوامين في المساواة
في الاحكام فلا يصح الاستدلال باحدهما على الاخر والنوع الثاني من القلب
قلب الجواب وهو ان يجعل وجه علته الذي بعد ما كان حجتها الله وظهرها
البدو يصير حجة لك بعد ما كان حجة عليك وهذا من كمال حسن نظر
السائل وحذاقته بكّت خصمه ويحتج عليه بعين ما احتج هو به وعول عليه
ومسالة قال الشافعي في صوم رمضان هذا صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين
نية فرض رمضان اداء فاسا على صوم القضاء قلنا هذا صوم فرض فلا
يتوقف صحته على التعيين بعد التعين قياسا على صوم القضاء ما عينه بالنية
فان تعين المعين اثبات الثابت وانه لغو فان قالوا شرط القلب ان يقلب دليل
المعلل بعينه من غير زيادة مع اتحاد العلة والمقيس عليه وفي هذا القلب
قد زدت على المذكور قلنا هذه الزيادة ايضاح لا زيادة تغيير وكانت مقررة
لا مغيرة جاعلة دليلا اخر لانكم قلتم هذا صوم فرض وفيه تلبيس علينا انه فرض
معين او غير معين وبان التفسير لا يكون تغييرا فصح القلب ومثال اخر قال زفر
رحمه الله المرافق والكعاب حدود وغايات ذكرها الله تعالى بكلمة الى وانها
لبيان الحد والغاية والحد والغاية لا يدخلان تحت المغيا قياسا على حد الصوم
وحد المبيع قلنا المرافق والكعاب حدود الاسقاط لان قوله تعالى وايديكم

قوله بكّت اي غلب عليه بالحجة

وارجلكم تناولت الى الابط والى الاكفال لغة من حيث الظاهر فلما قال الى
المرافق والى الكعبين اسقط ما فوقهما فلم يدخل المرافق والكعبان في المسقط بعين
ما ذكره زفر رحمه الله ان الحد لا يدخل في المحدود وان الغاية لا تدخل تحت المغيا
قياسا على غاية الصوم والمبيع والله اعلم ومن الناس من ذكر نوعا اخر من القلب
وسموه قلب تسوية مثاله ما قال علماؤنا رحمهم الله في طلاق المكره انه واقع لانه
طلاق مكلف مختار صدر من اهله مضافا الى محله فيقع قياسا على الطايع قالوا
هذا يقلب بان يقال على ما ذكرت يلزم ان يستوي حال المكره والطايع وحينئذ
ينبغي ان يكون الاقرار مكرها بطلاق امراته سابقا على هذا الزمان مثل الاقرار
الصادر من الطايع واللازم منتف لانا اجمعنا ان الاقرار كرها باطل لان الاكراه
الملجئ وغير الملجئ سواء كان ذلك اقرارا بما يجري فيه الهزل او لا يجري قلنا هذا
يصلح معارضا اما لا يصلح قلبا لانك اثبت حكما اخر وهو الاستواء بينهما
في الاقرار وشرط القلب ان لا يغير الدليل الا على وجه التفسير والخلاص من طرف
ابي حنيفة واصحابه ان الاكراه ينافي الاقرار ولا ينافي الانشاء لان الاقرار اخبار
والاكراه يدل على التشكك في صدقه فلا يقع والنوع الثاني وهو المعارضة
الخالصة عن معنى القلب وهو ان يعارض الخصم بدليل ابتداء كقولنا بيع من
من الحنطة بمنين منه لا يجوز قياسا على بيع الذهب بالذهب وانه حرام
الا مع التسوية في الوزن بالكتاب والسنة والجامع القدر والجنس وهما
علة جريان الربوا فيقول الشافعي رحمه الله بيع من من الحنطة بمنين منه
يجوز قياسا على بيع ثوب بثوبين لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع
السالم عن معارضة علة الربوا وهو الطعم عندي والخلاص بيان فساد كون
الطعم علة وقد مر بيان فساده وكقول الشافعي مسح الراس ركن في الوضوء
فيسن تثليثه قياسا على سائر اركانه قلنا مسح الراس مسح فيسن فيه التخفيف
لان المسح اصابة لا اسالة قياسا على مسح الخف والجبيرة والجوربين والتيمم

شاهق سركوه

وعلى هذا في التمسك بالايات والاخبار كقول الاشعري في الكافر الذي عاش
في زمن الفترة او نشا على ساحل بحر او شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة
من نبي او خليفته لا يعذب ولا يلزم عليه شي بمجرد العقل بل بالسمع
لقول الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلنا انه يعذب لقول الله
تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وقال ابرهيم عليه السلم
لنمرود اني اراك وقومك في ضلال مبين وقال اني بري مما تشركون سماهم
مشركين بترك التوحيد الواجب بمقتضى العقل وان الله لا يغفر ان يشرك به
وما تلوتم من الاية فالمراد منها نفي استيصال في الدنيا به لانه السياق
وهو قوله واذا اردنا ان نهلك قرية الاية وقال الشافعي لا شفعة بالجوار
لقول النبي عليه السلم انما الشفعة فيما لم يقسم وقال الحنفي للجار حق
الشفعة بعد الشريك في الملك والشريك في الحق الخاص لقول النبي عليه السلم
الجار احق بسقبه وفي رواية احق بشفعته والسقب هو القرب والمخلص
للتعارض ان كلمة انما في الحديث الذي ذكرتم للتحقيق لا للحصر كما في قول النبي عليه
السلم انما الربوا في النسيئة حملناه على ذلك توفيقا بين الحديثين ونوع اخر من
المعارضة تقابل الدليلين في المعنى ضمنا لا قصدا كقول الحنفي في غير الاب
والجد انه يزوج الصغير والصغيرة جبرا بغير رضاهما لان الصغر مظنة
العجز والحاجة الى ولاية نظرية تدفع الحاجة بها قياسا على الاب والجد
والنبي عليه السلم قال الانكاح الى العصبات فيكون الولاية ثابتة لهم على الترتيب
الاقرب فالاقرب كما في الارث وقال الشافعي لا ولاية للاخ في مالها فلا يكون
له ولاية في نفسها بالطريق الاولى لان الولاية على الادمي المكرم اقوى من المال
المبتذل الذي يتكرر به الحاجة في كل وقت فاذا لم يثبت الولاية السفلى مع
شدة الحاجة للصغير بل اليهما فلا يكون له الولاية العليا مع قلة الحاجة اليها
بالطريق الاولى لا يقال هذا ليس بمعارضة لان النزاع في ولاية غير الاب والجد لا في ولاية

عن صغير وصغيرة

الاخ على الخصوص فلم يتحقق المقابلة والمعارضة هي المقابلة على سبيل
الممانعة لانا نقول انه يتحقق المقابلة من حيث المعنى بالضرورة لانه اذا لم يكن للاخ
ولاية اقرب من العم وابن العم والمعتق ومولى الموالاة وذوي الارحام لما ذكرنا
من الدليل فلا يكون لغيره ولاية على الانكاح بالضرورة فتحقق المعارضة
والمخلص ان هذا قياس في مقابلة النص وهو قول النبي عليه السلم الانكاح الى
العصبات والقياس الذي يقابل النص وتعارضه باطل فصل الفرق بين
المقيس والمقيس عليه على نوعين صحيح وفاسد فالاول الفرق المؤثر وهو الذي
يبطل العلة المشتركة التي هي مناط القياس كقول الشافعي اذا ملك اخاه لا يعتق
قياسا على ابن العم لعدم البعضية وقال الحنفي اذا ملك اخاه يعتق قياسا على
الوالد والولد والجامع قرابة ذات رحم محرم والنبي عليه السلم قال من ملك ذا رحم
محرم منه فهو عتق عليه فلم يصلح عدم البعضية علة في عدم العتق او نقول
عدم البعضية لا يصلح مناطا لان العلة وصف ملائم مؤثر والعدم لا شي فلا يصلح
علة هذا فرق صحيح يبطل القياس المذكور من طرف الشافعي فان قالوا الاصل والفرع
فيما ذكرتم فرق وهو ان في الولاد انما ثبت العتق لوجود البعضية وانها توجب
العتق لقول الله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا
اتي الرحمن عبدا افادت الاية انه لا تجتمع البنوة مع العبدية وقال النبي عليه السلم
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يعتقه بالشراء
في الزمان الثاني كقولهم يسقيه فيرويه اي يرويه بذلك السقي قلنا هذا فرق
فاسد لان الحكم الشرعي جاز ان يكون معلولا بعلل شتى والطرد شرط في
العلية في الشرعيات اما العكس فلا الا ترى ان ملك الرقبة يثبت بالشراء ويثبت
بالهبة مع القبض وبالصدقة مع القبض وبالارث وبالاستيلاء وغيرها فلم لا يجوز
ان يكون العتق في الوالد والمولود بالبعضية وبكونهم ذوي رحم محرم منه علة ثابتة
واطلاق الحديث الذي رويناه ومن النوع الثاني وهو الفرق الفاسد اعتراض

الشافعية على قول علمائنا بيع الحديد بالحديد متفاضلا لا يجوز قياسا على
بيع الذهب بالذهب متفاضلا وفي بيع الذهب بالذهب متفاضلا [illegible]
الحديث المشهور بعلة القدر والجنس المنسوب للصورة والمعنى وكذا في الحديد
بالقياس لوجود العلة المحرمة للفضل الخالي عن العوض فقالوا بينهما فرق لان
العلة في بيع الذهب بالذهب متفاضلا الثمنية وانها معدومة في بيع الحديد
بالحديد متفاضلا قلنا هذا فرق فاسد لانا ما ادعينا المساواة بين الاصل
والفرع من جميع الوجوه فعدم المساواة في بعض الصفات لا يمنع صحة القياس
بعد جامعه ولو كان كل فرق يمنع صحة القياس لانسد باب القياس لان وجود
القياس مع المساواة في جميع معاني المقيس عليه محال لما عرف من ماهية القياس
وحده ومثال آخر من الفروق الفاسدة اعتراض بعض الحنفية على الشافعية
في قولهم اعتاق الرهن باطل قياسا على بيع الرهن بغير رضا المرتهن والجامع كون
كل واحد يبطل حق المرتهن فقال الحنفية هذا القياس لا يستقيم لوجود الفرق بين الاعتاق
والبيع لان البيع يحتمل الفسخ والاعتاق لا يحتمله فنقول هذا فرق فاسد لان
الافتراق في غير العلة الجامعة لا يخل بالقياس لما ذكرنا بحث كل كلام صحيح في نفس
الامر لا يستقيم ان يكون فارقا او معارضا فطريق توجيهه ان يذكر على وجه الممانعة
ويجعل هذا الكلام الصحيح مستند منعه ولا يتجاوز عن المنع ولا باقامة الدليل
ويقول انا سائل ولا دليل على السائل مثاله في مسئلة بيع الحديد بالحديد متفاضلا
يقول السائل لا اسلم بان علة ربوا الفضل القدر والجنس ولم لا يجوز ان يكون علته الثمنية
وانها معدومة في الفرع فوجب على المجيب اثبات ذلك فان قدر عليه فبها ونعمت والا
ينقطع كلامه ويصير مغلوبا مفحما ومثال آخر في مسئلة اعتاق الرهن يقول السائل
شرط القياس الاتحاد في العلة مستلزما للاتحاد في الحكم وبيع الرهن عندنا موقوف لا باطل
وانتم معاشر الشافعية تبطلون الاعتاق فكيف يصح القياس فان قلتم بيع الرهن
عندنا باطل اصلا قلنا بان كان [illegible] فيما عندكم لا يصير مذهبكم حجة علينا وكذلك

لا يصح فقياسكم اعتاق الراهن على اعتاق المريض مرض الموت لو اعتق عبده
وهو مستغرق بالدين او لا يخرج من الثلث والورثة لم يجيزوا ذلك الاعتاق ثم لازم
وانما يجب على العبد السعاية ومذهبكم في اعتاق الرهن انه باطل فكيف يصح
القياس ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الكثير والقليل كقياس الشافعي رحمه الله
في قوله قليل النجاسة يمنع جواز الصلوة قياسا على كثيرها قلنا بين القليل والكثير
فرق واضح مؤثر وهو ان في اعتبار القليل مانعا يلزم الحرج بخلاف الكثير ولهذا
قليل العمل في الصلوة لا تفسد بها بالاجماع بخلاف الكثير وعلى هذا الفرق بين
قليل الخرق في الخف وبين كثيره في الحاق الشافعي القليل بالكثير فيه فان قيل
المساواة حاصلة بين القليل والكثير في الحدث وفي الاكل في الصوم قلنا سوينا
بينهما ثمة لعدم الحرج بخلاف ما نحن فيه ومن الفروق الصحيحة ما قال مشايخنا
على الشافعية في قياس صحة ظهار الذمي على صحة ظهار المسلم ان الكفارة عبادة
والكافر ليس باهل لاداء العبادة بالاجماع ولو صحت ظهار الذمي بدون الكفارة
لبطل القياس لان شرط القياس تعدية مثل حكم الاصل وفي الاصل يثبت
بالظهار حرمة موقتة لا مؤبدة ومثال آخر قال الشافعية رحمهم الله يجب الكفارة
بالقتل على الصبي القاتل ويحرم عن الميراث قياسا على العاقل البالغ قلنا بينهما
فرق واضح مؤثر وهو ان الكفارة عقوبة قاصرة وكذا حرمان الارث والصبي
ليس باهل العقوبة لان كل معاقب يعاقب بجناية جنى بارتكاب منهي
ولا شيء من الصبي بجاني مرتكب للمنهي فينتج انه لا شيء من المعاقب بصبي والدليل على
الصغرى دلالة النص الثابتة بقوله تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب
قتلت وعبارة النص هو قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس
بظلام للعبيد وقال وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم وغير ذلك من الآيات والدليل
على الكبرى قول النبي عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي ما لم يحتلم الحديث ومن
الفروق الصحيحة الفرق بين الموهوم وبين الغالب الوقوع مثاله ما قال الشافعي

ان مس الفرج ولمس النساء ناقض للوضوء قياسا على المعانقة متجردين
عن اللباس مع قيام الالة قلنا خروج المذي هنا موهوم وثمة غالب
والحاق الموهوم بالغالب لا يجوز الا يرى ان النوم قاعدا لا ينقض والنوم مضطجعا
ينقض بالاجماع لان خروج الريح في الاول موهوم وفي الثاني غالب فافترقا فصحّها
مؤثرا ومنها اعتبار حال الابتداء بحال البقاء امثاله ما قاله الشافعي تزوج الاخت
في عدة الاخت من طلاق باين يجوز قياسا على حال البقاء فانه لو وطي اخت امراته
بشبهة يحرم عليه وطي امراته حتى تحيض اختها ثلاث حيض وقالوا العدة لا
تمنع بقاء النكاح ثم بالاجماع فلا تمنع ابتداء انشاء النكاح في المتنازع وقلنا
حال البقاء اسهل من حال الابتداء فلا يلزم من ثبوت الاسهل الاهون ثبوت
الاعلى فافترقا فافترقا مؤثرا فلا يصح القياس ومن الفروق الصحيحة الفرق بين
الاصل والوصف مثاله ما قال الشافعي رحمه الله بيع الفضولي لا يجوز
لان عدم رضا المالك يمنع نفوذ الجواز فيمنع الجواز قياسا عليه وقالوا في
شراء شي مغيب او مستور بستر غير ضروري كبيع اللوز والجوز مع القشر
الاخضر لا يجوز لان الغيبة والتستر يمنع لزوم العقد بالاجماع فيمنع جوازه
ايضا قلنا الفرق واضح مؤثر بين الاصل والوصف وهو ان عدم رضا المالك
يمنع اللزوم دفعا للضرر ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام اما اصل الانعقاد
والجواز مع اختياره في الاجازة والرد ينفعه ولا يضره لحصول الثمن بلا طلب
والغيبة والتستر تثبت خيار الرؤية دفعا للضرر المشتري ولا يتضرر المشتري
باصل الانعقاد والجواز ويؤيد ما ذكرنا قول النبي عليه السلام من اشترى شيا لم يره
فله الخيار اذا راه هذا الحديث افاد باشارته جواز العقد وافاد بعبارته
عدم اللزوم والنفوذ والله اعلم فصل في التراجيح نقول اذا قامت المعارضة
وتقابل القياسان بعد فراغ المعلل والسايل عن اجوبة الممانعات والمناقضات
والفروق يحتاج كل واحد من المناظرين الى ترجيح قياسه ثم لم يقدر على ترجيح قياسه

ثم المتطلع فيحتاج في هذا الفصل الى تفسير الترجيح لغة وشريعة والى الوجوه
التي تقع بها الترجيح في العلل والى بيان المخلص في تعارض الضروب المرجحة
والى الترجيحات الفاسدة اما الاول فالترجيح عبارة عن اثبات فضل احد
المثلين على الاخر وصفا لا اصلا كما في رجحان احدى كفتي الميزان فانه يكون بما هو
تابع محض ليس بمقصود في الوزن عند المقابلة كالدانق في العشرة بخلاف
الستة والخمسة اذا ضمت مع احدى العشر تين ولذلك التطفيف هو التنقيص
بما هو تابع محض لا يصلح معارضا وتركيب الرجحان يدل على الميلان لغة
ومنه الارجوحة وكل ما ميّل احدى الكفتين تمييلا قليلا يسمى مرجحا وكل ما يسقط
احدى الكفتين كعشرة مع سبعة لا يسمى مرجحا لان الرجحان يكون بعد قيام المعارضة
والمقابلة ويؤيد ما ذكرنا قول النبي عليه السلام للوزان في قضاء الدين زن وارجح
ولو كان ذلك الزايد مقصودا لكون الراجح ربوا او هبة مشاعا فيما يقسم وكلاهما
حرام تفريع الترجيح لا يصح بما يصلح علة بانفراده كرجل اقام شاهدين
على عين مدعى بها وخصمه المنازع اقام اربعة شهود لم يترجح بل استويا وكذلك
لو اقام ثلاث شهود لان الشاهد الثالث لا يزيد الحجة قوة ولا الصدق توكيدا
وكذا لو استدل باية او خبر والاخر باثنين او خبرين لا يترجح قوله بالكثرة من جنس
الحجة لما ذكرنا ان الرجحان يكون بقوة الدليل لا بالكثرة وكذا لو علل بقياس والاخر
علل بقياسين بعلتين على اصلين لا يترجح لما ذكرنا وان اقام احد المدعيين
شاهدين مستورين والاخر اقام شاهدين عدلين يترجح لقوة بينته وازدياد
في وصفها ولو اقام احدهما شاهدين عدلين والاخر اقام شاهدين اعدل
من الاول لم يترجح البينة الثانية عند مالك رحمه الله للترجح في قوة البينة
وصفا لا اصلا وعند الحنفية والشافعية يستويان في الحكم لان معرفة الاعدلية
غير مضبوطة وليس لها حد معين فلا يتعلق الحكم الشرعي بالاعدلية ولو استدل
احد المناظرين باية محكمة والاخر بمتواتر محكم استويا لان الخبر المتواتر مثل

الكتاب في افادة الحكم والا لا وان كان الكتاب اقوى شرفا ورتبة ولهذا
جوزنا نسخ الكتاب بالخبر المتواتر وتخصيصه به اما المحكم من الكتاب والسنة
راجح على المفسر والمفسر راجح على النص والنص راجح على الظاهر والظاهر
راجح على الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه على ما سبق بيانه في اقسام الايات
وكذا الخبر المتواتر راجح على المشهور والخبر المشهور الذي تلقته الامة بالقبول
راجح على خبر الواحد لازدياد في قوة الحجة اما الخبر المشهور المصطلح بين
المحدثين وهو الذي قبله المحدثون وكان مذكورا في الصحيحين وغيرهما من الصحاح
هل يترجح على الحسان من الاحاديث التي لم تشتهر مثل اشتهارها والمذكور في الكتب
الملقبة بالصحاح ام لا فعند الحنفية لا يترجح الا اذا كان الذي لم يشتهر ضعيفا
او مطعونا وعند الشافعية يترجح ولهذا رجح ابو حنيفة رحمه الله خبر حرمة
اكل الضب على خبر اباحة اكله وان كان المبيح مذكورا في الصحاح والمحرم
مذكورا في الحسان رعاية للاحتياط وعملا بقول النبي عليه السلام ما اجتمع
الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال ولان المباح جائز الترك والحرام
واجب الترك والواجب راجح على الجائز لزيادة قوته ونبني على ما ذكرنا من
الترجيح بالقوة لا بالكثرة مسائل فقهية قال المشايخ رحمهم الله اذا جرح
رجل جراحة وجرح اخر جراحات وكل واحدة تصلح سببا للموت فمات
منها وذلك الجرح قد وقع خطأ فالدية تجب عليهما نصفين ولا يترجح صاحب
الجراحات حتى يكون هو القاتل وحده لما ذكرنا وكذلك الشفيعين بشقصين شائعين
سهما وثبت في الملك ان حق الاخذ بالشفعة لا يتفاوت ولا يترجح صاحب
الاكثر عندنا لان كل جزء من السهام تصلح علة والعلل لا تترجح بالكثرة
بخلاف الشريك في العقار مع الشريك في حقوقه الخاصة والشريك في الحقوق
مع الجار لان الترجيح ثمة بالقوة لا بالكثرة وقد وافقنا الشافعي رحمه الله على
ذلك الا انه لم يرجح صاحب الكثير ايضا لكن قال الشفعة حق من حقوق المالكية

من المالكية

هي من حقوق المالكية وفائدة من فوائدها ورفق من مرافقها فتوزع بقدرها
كالولد والثمرة وقلنا هذا القياس غير مستقيم لوجود الفرق الواضح المؤثر
بينهما لان الولد متولد من اصله وكذا الثمرة من الشجرة اما حكم العلة فلا
يتولد من العلة عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فلا يصح القياس والحنفية
والشافعية اتفقوا ان الزوج اذا كان ابن عم لا يترجح على اخيه الذي هو
ابن عم الميت ايضا لان الزوجية علة بانفرادها فلا تصلح مرجحا بل له
سهم الزوجية والباقي بينهما بالعصوبة وكذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم
قالوا في ابني عم واحدهما اخ لام ان السدس له والباقي بينهما لما ذكرنا خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه لان الاخوة لام علة بانفرادها لا تصلح وصفا
لبنوة العم لان الاخوة اقرب من العمومة بخلاف الاخ لاب وام مع الاخ
لاب لان المنزل واحد وجهة الام ثمة تابعة فترجح وروي عن الشافعي
الله قال الترجيح يحصل بكثرة الادلة لان مخالفة الدليلين اشد محذورا
من مخالفة دليل واحد مع ان الاصل في ذلك الدليل اعمالهما ما امكن والجواب
قد على وجه الاشباع والله اعلم فصل في القسم الثاني وهو بيان الوجوه
التي تصلح مرجحة فنقول العلة تترجح على العلة المعارضة لها بقوة
تاثيرها كما ذكرنا في الاستحسان والقياس لان العلة انما تصير حجة بكونها
مؤثرة على ما سبق البيان فتترجح بزيادة تاثيرها كالخبر النبوي انما صار حجة
باتصاله بالنبي عليه السلام فيزداد لقوة اتصاله ولهذا ترجح خبر المتواتر
على المشهور والمشهور على الاحاد وتترجح بقوة ضبط الراوي وفقاهته
لان ذلك دال على الاتصال فان قيل الشاهد انما يصير حجة بعدالته
لان عدالة الشاهد كالتاثير في العلل القياسية على ما عرف قبل هذا
ولم ترجح الشاهد الاعدل على الشاهد العادل وقد رجحتم العلة التي
هي اقوى تاثيرا قلنا ان العدالة في الشهود عبارة عن التقوى وانها تتعلق

الكثرها بالعقايد والضماير القلبية والاخلاق الباطنية ولا وقوف
على حقايقها واذا تعذر الوقوف على حقايقها اُدِرنا الحكم على الظاهر باجتناب
الكباير الظاهرة والاصرار على الصغاير الظاهره التي تدخل في علم المزكين
كما قلنا في البلوغ مع اعتدال العقل ان العقول متفاوتة خلقةً وتجربةً
وافادةً معاشاً ومعاداً ولا نوقف على حقايقها ولا تنضبط اقمنا
البلوغ مقام كمال العقل واعتداله وتوّنا في الخطابات الشرعية
وتوجيه الاحكام بين الفيلسوف اللوذعي وبين القروي السليم القلب
الغمر اما التاثير في العلل فطريق معرفته مفتوح على المجتهد فلذلك
رجحنا العلة التي هي اقوى تاثيرا تفريع هذا النوع من الترجيح قال
الشافعيه طول الحره لمنع عن نكاح الامة لان في نكاح الامة ارقاق جزؤه
وانه حرام قياسا على الذي تحته حرة فاراد ان يتزوج امة عليها فانه
حرام لانه يرق ماءه مع الاستغنا وعدم الضروره وهذا وصف موثر
لان الارقاق اهلاك معنىً ولهذا خير الامام في الاساري من القتل والاسترقاق
والتخيير يقتضي التسويه ولهذا قالوا لا يجوز نكاح الامة الا عند خوف
العنت وهو الزنا لقول الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا
خير لكم وقال الحنفيه نكاح الامة مع طول الحرة جايز مع الكراهه اما
الكراهه فلتخصيص النص وتعليقه بعدم الاستطاعة على تزوج الحرة
بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية وتخصيص الحكم لا يخلو عن فايدة
اما جوازا او افضلية وبيان كراهة والاول منتفٍ عملا بالايات المطلقة
المجوزة لنكاح الاما فتعينت الفايدة الثانية وكذلك القياس يقتضي
جواز نكاحها مطلقا مع الطول ومع عدم الطول لان الرق منصف للكرامات
البشرية في احكام الزنا واجمعنا على ان المولى اذا اعطى لعبده مهرا يحصل به
طول نكاح الحرة وقال له تزوج من شيت فتزوج امة مع القدره على تزوج

اللوذعي حديد
الفؤاد الغر الغافل
الذي لم يجرب الامور

على تزوج الحرة يجوز بالاجماع فيجوز ايضا في الحر المتنازع فيه قياسا عليه وهذا
الذي ذكرنا اقوى تاثيرا مما قاس الشافعيه لان الرق منصف للكرامات لان
الحر يتزوج اربعا والعبد يتزوج اثنتين ويجوز تزوج الحرة على الامة
ولا يجوز تزوج الامة على الحرة وعند القران بين الحره والامة في العقد
يحل نكاح الحره دون الامة وعلى قود كلام الشافعيه يلزم ان يكون كرامة
الرقيق اكثر من كرامة الحر وهذا خلاف القواعد ويؤيد ما ذكرنا ان حل
النسا من كرامات البشر انه حل للانبيا عليهم السلام النساء غير محصورة
لانه صح في الروايات انه كان لداود عليه السلم مائة امراة ولسليمان عليه السلم
ثلثمائة وقالت عايشه رضي الله عنها ما توفي رسولنا عليه السلم حتى اباح الله
له من النسا من شاءها وقد صح نسخ حكم قول الله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد واما ما ذكر الشافعيه من التاثير عليهم وهو ارقاق الجزو من غير
حاجة ضعيف بالنسبه الى ما ذكرنا لان تزوج الامة مع القدره على اتخاذ
السرية يجوز بالاجماع وان كان فيه ارقاق جزؤه مع الغنية والله اعلم
فصل في القسم الثالث من الوجوه المرجحة نقول اذا كان احد
العلتين اقوى ثبوتا مع الحكم بان كان الحكم دايرا معها وجودا تكون راجحة
على ما يقابلها من العلة لان الدوران لما يصلح دليلا لثبوت العلية يصلح دليلا
على الرجحان لانها اذا ازدادت ثباتا مع الحكم دل على قوتها وتاكدها في انه
لم يرد بها اصل من اصول الشريعة وهي الكتاب والسنة والاجماع في صورة ما
والوصف انما يصير علة باعتبار الرجوع الى هذه الاصول فاذا ازداد شهادتها
وموافقتها ازداد قوة العلية بها والله اعلم تفريع قال الشافعيه مسح الراس
ركن من اركان الوضوء فيسن تثليثه قياسا على ساير اركان الوضوء وقال
الحنفيه رحمهم الله هذا مسح فلا يسن فيه التثليث قياسا على مسح الخف والجبيرة
والجوربين والتيمم فما ذكرنا يطرد في جميع ما لا يعقل تطهيره الخلاف غسل موضع

الحجامة ونحوها بتكرار المسح بمياه جديدة لان ذلك معقول فان الحاجة
الحسية وقول الشافعي انه ركن لا يطرد الا في اعضا الوضوء لا يطرد
في ساير الاركان من العبادات وغيرها الا ترى ان الركوع في الصلوة ركنها
ولا يكرر ووقوف عرفة ركن الحج ولا يكرر والامساك في الصوم ركنه ولا يكرر
وكذا لا ينعكس فان المضمضة والاستنشاق يكرران فانهما ليسا من الاركان
وما ذكرنا من العلة تطرد وتنعكس فيكون ارجح فصل في القسم الرابع وهو
الدوران العدمي نقول الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان ذلك
ادل واوضح لصحته في العلية الا ترى ان العلة العقلية لا تصير علة الا بالدوران
الوجودي والدوران العدمي جميعا وفي العلل الشرعية وان كان الانعكاس
والدوران العدمي ليس بشرط في عليتها لكنه مرجح الله لانه على زيادة العلة
تفريع قال الشافعي من ملك اخاه لا يعتق عليه قياسا على ابن العم لانه
يجوز اداء الزكوة اليهما بخلاف الاصول والفروع وقال الحنفية يعتق عليه
قياسا على الاصول والفروع بجامع القرابة المحرمة للنكاح قلنا
ما ذكرنا ارجح لانه ينعكس ويدور الحكم معه عدما الا ترى انه اذا ملك من لم
يكن قريبا منه او ملك قريبا غير محرم كبني الاعمام وبني العلات وبناتهم
وبني الاخوال وبني الخالات وبناتهم لا يعتقون في قول الشافعي رحمه الله لا يعتق
الاخ بالتملك لانه يجوز اداء الزكوة اليه كما في بني الاعمام لا ينعكس لانه لا يصلح
ان يقال كل من لا يجوز اداء الزكوة اليه اذا ملكه يعتق عليه فانه لو اشترى كافرا
اجنبيا لا يعتق عليه وان لم يجز اداء الزكوة اليه وكذلك قولهم مسح الراس ركن
في الوضوء فيسن تثليثه لا ينعكس فانه لا يصح ان يقال كل ما ليس بركن في
الوضوء لا يسن تثليثه فان المضمضة والاستنشاق يسن تثليثهما وان لم
يكونا ركنين فصل في بيان المخلص اذا تعارض ضربا ترجيح من الضروب
التي ذكرناها نقول الرجحان في الذات احق من الرجحان في الحال لان الحال

لا ... تابعة للذات فكيف يصلح منافية له اذ التابع لو نفى اصله نفى
ذاته لانه يلزم من انتفاء الذات انتفاء حاله لانها قايمة بالذات ومن المحال
ان يكون الشي نافيا لذاته تفريع ابن ابن الاخ لاب احق من العم لاب وام
لان ترجحه بذاته ونوعه الاقرب من انواع العصبات وترجح العم بحالة
وهي انه ذو قرابتين مسئلة العمة لام مع الخال لاب وام احق بالثلثين
لانها راجحة في ذات القرابة وهو الادلاء بالاب والخال هنا راجح بحالة
فلا يترجح بل يقوم مقام الام والعمة تقوم مقام الاب لانها من قبيلة الاب
فيكون التركة بينهما اثلاثا كالاب والام مسئلة ابن الاخ لاب وام احق
في العصوبة من ابن الاخ لاب لانهما استويا في ذات القرابة ونوعها وترجح
الاول بالحال لا يرث مع ابن الاخ لاب لرجحان الثاني في الذات مسئلة
رجل غصب ثوبا فخاطه قال الشافعي رحمه الله صاحب الثوب اقوى
لانه صاحب اصل ولا تبقى الخياطة الا بالثوب فياخذه ويعطيه
ما ازداد في القيمة بخياطته وقال الحنفية رحمه الله الغاصب اولى
بتملك الثوب ويعطي صاحب الثوب قيمة ثوبه غير مخيط لان هذه الصنعة
متقومة موجودة من كل وجه بصنع الغاصب بخلاف تغير السعر
والثوب هالك من وجه لتغير اسمه ومعناه وهذا الهلاك وجد بفعله في
الغاصب فيضمن والضمان يستلزم ملك المضمون لانه ضمان جبر والجبر بلا فوات
محال واجتماع البدلين في ملك رجل واحد لا يجوز فاذا تعارضا كان
الوجود احق من البقا لان الوجود عين الذات وبقا المخلوقات تطاري
عليها مسئلة اذا صام رمضان بنية من وقت الضحى يجوز وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز لان مجموع الصوم ركن واحد ولغا بعضه لانه لا اعتبار
لعبادة بلا نية فيسري الفساد الى الكل لعدم التجزي ووجود النية في الاكثر
وان اقتضى صحة الكل لعدم التجزي ايضا لكن العبادة متى فسدت من وجه وصحت

من وجوه نحكم بالفساد احتياطا لان المكلف لا يخرج عن عهدة ما تيقنه
بالشك ولان اليقين لا يزال بالشك والاصل هو العدم وقد وقع الشك
في الوجود عادة فلا يزال اليقين الاصلي وهو العدم بالشك وقلنا تعارض
جهة صحة الصوم وفساده وتعارض جهة وجوده وجهة عدمه وقد رجحنا
الصحة والوجود بكثرة اجزاء الامساك والشافعي رجح جهة الفساد والعدم بكونه
عبادة وكثرة الاجزاء ترجع الى الذات والعبادة حال الذات والترجيح
بالذات اقوى من الترجيح بالحال مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل له
خمس من الابل السائمة مضى من حولها عشرة اشهر ثم ملك الف درهم ثم تم
حول الابل فزكاها ثم باعها بالدراهم ثم تم حول الف الدرهم لا يجب عليه
ضم ثمن الابل الى هذه الالف في اداء زكوة الكل لكن حول هذا الثمن مستانف من
وقت البيع فان وهب له الف وقبضها ضمها الى الالف الاولى لا الى الثمن احتياطا
في ايجاب العبادة ونظرا للفقراء فان تصرف في الثمن واتجر به فربح الفا يجب
عليه ضم هذا الربح الى اصله وان بعد تمام حوله ولا نعتبر الرجحان بالاحتياط
في العبادة والنظر للفقراء لان هذا الربح اتصاله بثمن الابل اتصال ذاتي فيرجح
الاتصال الذاتي على الاتصال الحالي وهو العبادة واحتياط النظر للفقراء
لما قلنا مسئلة قال عامة الصحابة رضي الله عنهم الجد اولى في العصوبة في الارث
والانكاح من الاخ لاب وام لان رجحان الاخ في قربه من حيث الحال وهو
التجاور في رحم الام ورجحان الجد من حيث الذات لان النافلة تتولد من الجد
بواسطة الاب فيكون النافلة جزءا من اجزاء الجد وعلى هذا اعتبر الامثال
والاشباه فصل في الترجيحات الفاسدة نقول الترجيح بكثرة الدلائل
في النصوص والاقيسة فاسد لان الرجحان يكون بقوة الدليل لا بكثرته والترجيح
بغلبة الاشباه فاسد لان كل شبه لا يخلو اما ان كان له تاثير في اثبات الحكم
او لا فان كان الاول فيكون الترجيح بكثرة الاشباه ترجيحا بكثرة العلل وقد

وقد ذكرنا فساده وان كان الثاني فلا اعتبار له مسالة هذا اما قال الشافعي
رحمه الله اذا ملك الاخ لا يعتق عليه لان قرابة الاخوة متوسطة بين قرابة
الولاد وبين قرابة بني الاعمام والاخ اشبه بقرابة بني الاعمام لانه يشبه ابن العم
في وضع الزكوة وحل الحليلة المطلقة وقبول الشهادة ووجوب القصاص
من الطرفين وغيرها ولا يشبه قرابة الولاد الا في وجه واحد وهو ثبوت
المحرمية فيترجح الشبه الغالب فيلحق ببني الاعمام فلا يعتق قياسا عليهم
وقال ابو حنيفة رحمه الله يعتق عليه لقول النبي عليه السلام من ملك ذا رحم محرم
منه فقد عتق عليه والقياس الصحيح الملائم المؤثر ليس بحجة في مقابلة الخبر
النبوي فكيف وفيما نحن فيه قياس شبه شبه ضعيف لما ذكرنا فلا عبرة به
ومن الترجيح الفاسدة الترجيح بكون العلة ظاهرة يدركها العقول باوايل
افكارها لان العبرة بقوة التاثير لا للظهور ولا للبطون الا يرى ان القران
معجزة لنبينا عليه السلام ولا يعرف وجه اعجازه الا الالباء الحذاق
وعصى موسى عليه السلام كانت معجزة لموسى عليه السلام واعجازها في غاية الظهور
يعرف كونها معجزة كل من كان له ادنى لب ولا استراب في ان القران افضل
المعجزات واشرفها والا نرى ان الاخرة باطنة والدنيا ظاهرة والاخرة خير وابقى
وقد ذكرنا ان الاستحسانات راجحة على القياسات في اكثر مسائلها مع بطونها
ومنها الترجيح بقلة الاوصاف عملا بقول النبي عليه السلام خير الكلام ما قل ودل
قلنا الكلام قد يطول وقد يقصر وكلاهما في مظانهما من الفصاحة والاعتبار بقوة
التاثير وكثرة الافادة الا يرى ان الكلام مع الاستثناء يطول بالنسبة الى الكلام الحاصل
والباقي بعد الثنيا وما اكثر الاستثناء في كلام الشارع وكلام العلماء والحكماء
واما قول النبي عليه السلام خير الكلام ما قل ودل فمعناه خيريته بالنسبة الى الاطناب
والاكثار بلا فائدة اما مطلقا فلا لما ذكرنا واختلفوا ان القياس المحرم هل
يترجح على القياس المبيح ام لا قال بعضهم يترجح كما في الاخبار النبوية على ما ذكرنا

[illegible]

في فصل تعارض الاخبار وترجيحها وقال بعضهم لا ترجيح فان كل واحد منهما
حكم مقصود في الشرع بخلاف الاخبار فانه يجري فيها النسخ والحمل على النسخ
لا يجوز فاخترنا المحرم كيلا يلزم تكرار النسخ اذ الاصل هو الاباحة في اول
الشريعة وبعد نزول قول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ومن الترجيح الفاسد
قول بعضهم علته اعم كما قال بعض الشافعية الطعم اعم من الكيل والجنس لان الطعم
يكون في القليل والكثير وقلنا العلة خلاف النصوص والنص العام لا يترجح على
الخاص بالاجماع اما عند الشافعي فلان الخاص يترجح على العام لانه اقل احتمالا
واما عند ابي حنيفة واصحابه فلان الخاص والعام قبل الخصوص يستويان في افادة
اليقين والعمل فصل في الترجيح الصحيح والفاسد اذا كان احد القياس
يقتضي صحة العبادة والاخر يقتضي فسادها فالمقتضي للفساد اولى في
الصحيح من المذهب احتياطا في امور العبادة واذا كان احدهما مثبتا والاخر
نافيا فحكمهما حكم الاخبار المثبتة والنافية وقد سبق السارق واذا كان احد
القياسين مستنبطا من دليل قطعي والاخر مستنبطا من دليل مغلب للظن
مثل خبر الواحد والاية المأولة والعام من الكتاب اذا خص بعضه قال
القاضي ابو زيد الدبوسي رحمه الله القياس المستنبط من الدليل القطعي اولى
لان احتمال الخطأ فيه اقل وقال صاحب الميزان رحمه الله هما سواء وكذا الحكم
في الاجماع المبني على الدليل القطعي والاجماع المبني على الدليل المغلب للظن اذا لم
يعرف تاريخهما قال القاضي الاول اولى وقال صاحب الميزان هما سواء والمختار
قول القاضي رحمه الله في المسلكين لما ذكرنا واذا نقل عن مجتهد قولان في مسئلة واحدة
فان ثبت التاريخ فالصحيح قوله الثاني كاقوال القديمة والجديدة من الشافعي رحمه الله
ومن اصحابنا وان لم يثبت التاريخ فان نقل في احد القولين عنه ما يشعر بتقويته
اخذها فيكون ذلك هو القول الصحيح المختار عنده والاخر خطأ عنده
وان لم ينقل ذلك فبعض الشافعية قال يخير المتبع في العمل بايهما شاء وقلنا

قوله في اول الشريعة قيد به الشيخ سلمه الله لان اول خلقة العالم اختلفوا فيها قالت المعتزلة الاباحة وقالت الاشعرية الحظر وقولنا الوقف ثم صار الاباحة بعد نزول قول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا هـ

وهو الاصل في الاحكام

وقلنا ان كان هذا المتبع بلغ درجة الاجتهاد يرجح احدهما بما ذكرنا من الرجحان
في بعد والا لا يعمل باحدهما بشهادة قلبه كما عرف في كتب المتأخرين من علمائنا
رحمهم الله وان كان عاميا يتبع فتوى مفتيه ويقلد المفتي الذي هو اعلم عنده مما عرف
بالتسامع ويعرف احواله انه اعلم واتقى من غيره وان كان المتبع متفقها
يتبع روايات كتب المتأخرين من كتب الفتاوى وغيرها ويعمل بما هو اصوب
واحوط عنده والله اعلم والتخيير عند بعض الشافعية بناء على ان كل مجتهد
مصيب وكل اجتهاد صواب في الحقيقة عند الله تعالى وهو اختيار الاشعري
وعندنا الحق عند الله تعالى واحد فلا بد من مرجح ليعمل به كما في البينات
المتعارضة عند القاضي في الدعاوى وروى ابو اسحق الشيرازي عن الشيخ ابي
حامد الاسفرايني رحمهما الله انه لم يصح عن الشافعي رحمه الله قولان بوجهين
على السواء من غير ترجيح الا في مسائل معدودة وقال فخر الدين الرازي رحمه الله
المرجح لا يجوز في الادلة اليقينية لان المرجوح خطأ ولا شيء من اليقيني بخطأ
وقال الحنفية رحمه الله لليقين مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين وبعضها
اقوى من البعض والانبياء عليهم السلام ترجح ايقانهم في امور الدين على العلماء المجتهدين والمشايخ
المكاشفين وترجح ايقان العلماء والعرفاء على العوام ولذلك الاحتمال مراتب الا ترى
ان الاية المحكمة والخبر المتواتر ترجحا على الاية الظاهرة وعلى الخبر المشهور وعلى
خبر الواحد في الحكم وترجح الاية المفسرة على الاية المأولة في الحكم وقد قلنا
جميعا خبر الواحد الصحيح راجح على القياس الصحيح لان الاحتمال في الخبر في الطريق
لا في اصله بخلاف القياس فان احتماله يتحقق في اصل علته واذا كان احد القياسين يوجب
درء الحد او القصاص والاخر يوجب اثبات الحد او القصاص فالدارئ اولى اذ الاصل
هو الدرء ما استطعنا بالنصوص والاجماع واذا كان احدى علتي القياسين المتعارضين
مؤيدة بالحكمة والعقل كانت راجحة لان تعاضد الشرع والعقل يدل على
حقيتها ظاهرا كقولنا علة استحقاق الشفعة الشراء لكونه مفضيا الى شركة حادثة

احد صح

التعاضد التناصر والتعاون

مؤذٍ او الى الجار سوء ومن شؤم الدار الجار السوء قال النبي عليه السلام الشؤم
في الدار وقال الشؤم في ثلثة في المرأة والدار والفرس اي بسوء الخلق والجار السوء
والجموح وعدم النتاج لكن لما كانت هذه الحكمة مبطنة اُدير الحكم على نفس الشرا
المفضي اليها وهذه العلة التي ذكرناها اقوى تأثيرا من قول الشافعي رحمه الله العلة
في الشفعة الشرا المفضي الى ضرر مؤنة القسمة لان ضرر مؤنة القسمة مع كونه
عارضيا لا دائما مجبور بتكميل المنفعة بالقسمة والضرر المجبور بمنفعة تعادله
به لا يعد ضررا فكان التعليل الذي ذكرنا اقرب الى قواعد العقل والشرع وعلى
هذا قلنا تباين الدارين اذا خرجت المرأة الكافرة من دار الحرب الينا مسلمة
علة للفرقة لان الحكمة في شرع النكاح السكن والتوالد مع كون الزوج والبنا
على المرأة وقد فاتت هذه الحكمة فلا يبقى النكاح لعدم فائدته كما اذا ارتد احد
الزوجين وقد تعاضد هذا التعليل بقول الله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وهذا التعليل اقوى تأثيرا من قول الشافعي رحمه الله
علة الفرقة في هذا النوع السبي لا تباين الدارين حتى اذا سبي الزوجان معا تقع الفرقة
عنده لان السبي سبب لملك الرقبة وانه سبب لملك الشهوة فلا يبقى النكاح ونحن
نقول تملك الرقبة لا يستلزم بطلان النكاح الثابت شرعا كالشرا والهبة والارث
والصدقة ولا ينافي ايضا الحكمة التي شرع النكاح لاجلها فيبقى النكاح كما كان
والله اعلم وهذا آخر فصل من فصول الكتاب فلنختم به تحاميا عن سآمة
الطلاب وملالة الاصحاب وقد اشتمل الكتاب بحمد الله تعالى على اقسام الحجج
الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس مع شعبها ولواحقها
وبيان طرق المجادلة الصحيحة والمناظرة الحقانية والله تعالى جعله
وسيلة الى احيا النبوية والشريعة المصطفوية بفضله وكرمه الشامل
وانعامه والطافه الكاملة وجعل سعيي وفكري وجهدي فيه مشكورة مقربة
الى قرب حضرته في مأوى دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين انه

[illegible] الكريم البر الرحيم والحمد لله الذي لا تؤدي شكر نعمه من نعمه وان قلت
[...] الابدين ولا تنال شرف منزلته بكل عبادة من انواع العبادات العابدين
كيف وقد قال سيد الاولين والآخرين لا وان يتغمدني الله برحمته وقال الله سبحانه
وتعالى يدخل من يشاء في رحمته والصلوة والسلام على نبيه محمد شفيع يوم
الدين وعلى آله وصحبه قدوة اهل العرفان واليقين والله اعلم

الحمد لله على نعمائه والصلوة على رسوله
تم الكتاب بعون الله تعالى
على يد عبده الضعيف الراجي الى رحمة
الله تعالى سليمان بن امير غفر الله له
ولوالديه ولاستاذيه ولجميع المسلمين
في شهر المبارك في اخر سعر الاحد
في مدينة السواس حرسها الله تعالى
عن العاهات والآفات بحق محمد
واله اجمعين في تاريخ سبع وعشرين
وسبعمائة من هجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب وتمم بالخير

الحمد لله الذي جعل العلماء هداة الى دينه القويم ودعاة الى الوصول الى جنابه الكريم وارشدهم الى استنباط الفروع من كتابه المبين وسنن سيد المرسلين والصلوة على نبيه محمد رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه القدوة في الدين الى يوم الدين قال الامام سيد المتاخرين ركن الاسلام والمسلمين عبيد الله السمرقندي احسن الله تعالى عاقبته برحمته وبعد فاعلم ان من اصول الفروع الفقهية حروف المعاني وما يلحق بها من الادوات فمعرفتها ومعرفة بناء المسائل الفقهية عليها من المهام الدينية ليسهل استخراج بعض الاحكام الشرعية وفي بحثها احياء قسم من اقسام الشريعة النبوية والملة المصطفوية والله ولي التوفيق

فصل في ادوات الشرط وهي ان ومن وما ومهما ومتى ما واذما وحيثما وانما واذا ومتى وكلما ولو ولولا واما وانما بدات بها لكثرة ادوات المجازات في كتاب الله سبحانه وتعالى وكثرة الاحكام المبنية عليها وانما سمي حروف المعاني وما الحق بها من الاسماء ادوات لان بها يتصل الكلام بعضه ببعض لان الادات هو الالة وبها قوام امر كل صانع لا تمام صنعته ثم نقول اصل ادوات الشرط ان لانها وضعت له على الخصوص بخلاف البواقي وان تدخل في الامر المعدوم الذي هو على خطر الوجود ولا يكون كاينا لا محالة ولذلك لا يصح ان يقال ان طلعت الشمس فعبدي حر بخلاف اذا ولذلك قال النحويون انها لا تدخل الا في الفعل المستقبل حقيقة او تقديرا نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان اتيتني فانا اكرمك على تاويل الوعد في الاستقبال ولا يجوز ان يرفع الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان ينصب والا خرج عن معنى الشرط والتعليق المحض فلو قال ان تدخل الدار وانت طالق برفع اللام او نصبه يقع الطلاق في الحال ولا يتعلق بالدخول اذا كان الرجل عالما بالعربية وان لم

يكن عالما يتعلق الطلاق بالدخول وحرف الشرط لا بد ان يكون مصدرا في الكلام لكونه مقصودا في الجملة الشرطية كحرف الاستفهام في الجمل الاستفهامية فلا يجوز ان يقال زيدا ان تكرم ياتك وفي قول الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا انتصاب ملعونين على الحال ولا يجوز ان يكون منصوبا باينما ثقفوا لان اداة الشرط لا يكون الا مصدرة لكونها مقصودة في المجازاة ولا يجوز حذف الفاء من جواب الشرط اذا كان جملة اسمية نحو قوله ان دخلت الدار فانت طالق ومن ياتني فله درهم الا اذا تقدم الجواب على الشرط نحو قوله انت طالق ان دخلت الدار او يكون الجواب مضمرا على شريطة التفسير كقول الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين لان الشرط يقتضي التصدر فلا يجوز تقدم الجواب عليه حقيقة ويكون التقدير انت طالق ان دخلت الدار فانت طالق لكن اختصر لدلالة الكلام على المضمر ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق في الحال لعدم الرابطة فلو قال مرادي التقديم اي انت طالق ان دخلت الدار لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وعند الشافعي وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله يصح في الوجهين قضاء وديانة لقول الشاعر

من يفعل الحسنات الله يشكرها … والشر بالشر عند الله مثلان

واجيب بانه من الشواذ الواردة على خلاف القاعدة الممهدة في النحو والفاء مضمر فيه فلا يصلح حجة في القضاء المبني على الظاهر واثر التعليق عند اصحابنا رحمهم الله ان يمنع العلة عن الانعقاد الى ان يوجد الشرط مع تحقق شبهة العلية في الحال وعند الشافعي رحمه الله ان يؤخر الحكم عن العلة والعلة علة في الحال فلو قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق قلنا انها لا تطلق حتى يموت الزوج فتكون طالقا في اخر جزء من اجزاء حيوته فلا ترث منه لان العدم لا يتحقق الا بالياس وذلك يكون بقرب من موته وكذلك اذا ماتت المراة طلقت ثلثا ولا يرث الزوج منها في الرواية المختارة لانه اذا فات المحل تحقق الياس فتقرر عدم التطليق

كقوله ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبده حر ولا ماء فيه بعد ذكر الحنث لتقرر عدم الشرب لفوات المحل **واما اذا واذا ما** فاذ اسم من اسماء الزمان وظرف من ظروفه كقول الله اذا السماء انفطرت وتقع بعدها الفعل المستقبل ولو دخلت على الماضي تصيره مستقبلا كقول الله تعالى اذا جاء نصر الله وتدخل في الامر الكائن لا محالة في غالب الاستعمال ولا يليها الا الافعال بخلاف اذ فانه يصح فيها ان يقال اسكن اذ زيد يقوم ولا يصح ان يقال اذا زيد يقوم لان استعمال اذا في الشرط غالب والشرط يكون في الافعال واذ لا يستعمل في الشروط ويستعمل في الماضي ولو دخلت على المستقبل تصيره ماضيا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تستعمل اذا لمحض الوقت كما في قول الله تعالى اذا السماء انفطرت وتستعمل للمجازاة مع سقوط معنى الوقت اي مجازا وهو اختيار اللغوية والنحويين من اهل الكوفة لقول الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل واصابة الحاجة التي توجد لا تخلو عن المال او عن اسباب نيله من النوادر لا من الكوائن لا محالة فتكون بمعنى ان وقال صاحباه رحمهما الله تستعمل اذا للشرط مع بقاء معنى الوقت فيها مثل متى ومتى ما وهو اختيار البصريين من اهل اللغة والنحو لان اذا من ظروف الزمان في اصل الوضع والعمل بالحقيقة واجب **تفريع** لو قال لامراته انت طالق ثلاثا اذا لم اطلقك فسكت ساعة تطلق ثلاثا عندهما كقوله انت طالق ثلاثا متى لم اطلقك وعند ابي حنيفة لا تطلق ما لم يمت الزوج او الزوجة على ما سبق في ان لانه لما استعمل لمحض الشرط مرة وللشرط مع الوقت اخرى وقع الشك في وقوع الطلاق في الحال فلا يقع بالشك وفي قوله لامراته انت طالق اذا شئت لم يبطل ولايتها بالقيام عن المجلس او بالاشتغال بعمل اخر لما ذكرنا انه وقع الشك في خروج الامر عن يدها فلا تخرج بالشك لانها ان كانت بمعنى ان تخرج الامر عن يدها وان كانت بمعنى متى لا تخرج فلا تخرج بالشك فانه الخروج في المجلس واذا ما

واذ ايضا لا تستعمل الا في الشرط كقوله اذا ما دخلت الدار فانت طالق ومما معينة للشرطية مثل حيثما وايما واما متى ومتى ما فتستعمل مرة للاستفهام عن الوقت يقال متى الضيافة ومتى يركب الامير وتستعمل للشرط مع بقاء معنى الوقت فيه فاذا قال لامراته متى لم اطلقك فانت طالق ثلاثا فسكت ساعة تطلق ثلاثا ولو قال متى لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انت طالق لا تقع الا هذه الواحدة المذكورة على الفور وعند زفر رحمه الله تقع الثلاث لوجود الزمان وعندنا الضروريات مستثناة عن قواعد الشرع كما عرف في الخلافيات قوله ان لبست هذا الثوب فامراته طالق فنزعه في الحال واما من فتكون موصولة معرفة وموصوفة بمنزلة انسان نحو مررت بمن محسن اليك وشرطية نحو من يكرمني اكرمه واستفهامية عن جنس اهل العلم من الملائكة والانس والجن وباب الايمان معلق بمن التي للشرط وانها اسم في جميع معانيه لانها تكون فاعلة ومفعولة ومضافا اليه ويرجع الضمير اليه ويدخل حرف الجر عليه واما قول الله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه بمعنى ما وانما ذكره بمن تغليبا للعقلاء على غيرهم عند الاختلاط تفضيلا كقولهم جاءني اخوانك والاخوة وان كان المراد الاخ والاخت واما قول الله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق فلوصف المعبود الباطل بالخالقية كقوله تعالى رايتهم لي ساجدين في حق الكواكب بالعقلاء لوصفها بصفة العقلاء وهو السجود **المسائل المبنية على كلمة من** اذا قال من دخل من عبيدي الدار او البيت ثم تكلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهما ثم كلم فلانا فانه يعتق لان او يدل على احدهما الدار او البيت وقوله ثم تكلم معطوف على قوله من يدخل والمعطوف في حكم المعطوف عليه فيكون شرط العتق دخول احدهما والتكلم بعده مع فلان متراخيا وهذا كقول الله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا واذا قال ان دخلت الدار وكلمت فلانا وعبدي راكب فانه حر لا يعتق ما لم يوجد الاشياء

الدلالة وهو كقول الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا
جميعا عتقوا لان عمومية كلمة من تاكدت بصفتها العامة فيحمل من على
التمييز والبيان ولو قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فشاء
عتقهم جميعا عتقوا الا واحدا عند ابي حنيفة رحمه الله والخيار الى المولى لان
من عامة تحتمل التخصيص ولم تتاكد بدليل معمم واصل من يكون للتبعيض
فيعمل بالكلمتين اعني من ومن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يعتقهم
جميعا وتكون من للتبيين كقول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وكلمة لو
قد تستعمل للشرط مجازا وان كان معناه الحقيقي امتناع الشيء لامتناع غيره
كقول الله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومثال الشرط قوله انت طالق لو دخلت
الدار اي ان دخلت الدار والمجوز للمجاز كون الشرط مانعا للعلة عن انعقادها
وعن حكمها وكذلك كلمة لولا قد تستعمل للشرط وان كان اصلها لامتناع الشيء لوجود
غيره كقوله لولا علي لهلك عمر ومثال الشرط قوله انت طالق لولا صحبتك
لان المعنى ان انت طالق ان لم تكن بيننا صداقة ومصاحبة فامتنع الجزاء
وهو الطلاق لعدم شرطه ومتى ما واذا ما اصلهما للوقت وتستعمل للشرط
مع رعاية معنى الوقت كقوله متى ما كلمت فلانا او اذا ما كلمت فلانا فانت
طالق وايما وحيثما اصلهما للمكان وتستعمل للشرط للابهام والعموم مثل
حروف الشرط كقوله ايما تجلس اجلس وحيثما تكن اكن لكن الفقهاء لم يعدوهما
في شروط الايمان لان الطلاق والعتاق لا تختص بمكان فلا تقيد بخلاف متى
ومتى ما واذا واذ ما والبحوث في كل وكلما قد ذكرناها في فصل العام من هذا
الكتاب وكيف عند ابن كيسان النحوي من جملة الفاظ الشرط والفقهاء
لم يعدوها من شروط الايمان عرفا ثم اختلفوا في وقوع الحنث فيه فلو قال انت طالق
كيف

كيف شئت تقع طلاق واحد قبل مشيتها عند ابي حنيفة رحمه الله بدون
صفة البينونة والتعدد فان شاءت البائن او العدد تحقق مقتضى مشيتها
ان نوى الزوج ذلك وانما قلنا انه تقع اصل ماهية الطلاق سواء شاءت
شيئا او لم تشا لان كيف سؤال عن الحال وهذا لا يتصور بدون المحل القابل
للحال ولهذا قال الشاعر يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فيسال عن كيف
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تقع طلاق اصلا قبل مشيتها لان الزوج علق
الطلاق بمشيتها فلا تقع قبل شرطه وقلنا لا نسلم بانه علق الطلاق بالمشية
وانما علق كيفية الطلاق بها فان قيل ما ذكرتم ينتقض بقوله انت طالق كم شئت
فان الكمية صفة مثل الكيفية واجمعنا انها لا تطلق قبل مشيتها الكمية
قلنا لان العدد اذا قرن بالطلاق يكون الواقع هو العدد كقوله انت طالق ثلاثا
فانه لو ماتت بعد التلفظ بالطلاق قبل التلفظ بالعدد لا تقع عليها شيء
ولو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله لا تقع عليها شيء ولا يكون ثلاثا فاصلا واتصال
الكمية بموصوفها اشد من اتصال الكيفية بموصوفها لان كيف عرض يمكن
تصوره بدون محله كالعلم بخلاف الكمية مثل الطول والعدد فصل
في الظروف الملحقة بالادوات وهي مع وقبل وبعد وعند ولدن اما مع
فللمقارنة لان تقدير قولنا زيد مع الامير زيد في مصاحبة الامير هذا حقيقته
وتستعمل بمعنى بعد مجازا كما في قول الله تعالى فان مع العسر يسرا اي بعده
لان اجتماع الضدين محال وبعد يشابه مع في الظرفية وتستعار ايضا بمعنى المقارنة
من حيث العلم او من حيث النصرة فالاول كقول الله تعالى وهو معكم اينما كنتم
والثاني كقول الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقد تعذر العمل بحقيقته في الاتيين
لتعالي الله سبحانه عن مقارنته مع مخلوق ما وعند النحويين انه اسم مبني ملحق
بالادوات والدليل على اسميته ان تقدير قولنا زيد مع عمرو وهو مصاحبه ولانه
بني اخره على الحركة لان كل حرف مركب من شيئين مبني على السكون عرف ذلك بالاستقراء

اي اذا تلفظ بالكم [illegible]

نحو من وعن وفي تفريع اذا قال له علي درهم مع درهم يلزمه درهمان
مع يدل على الانضمام في ضمنه ولو قال مبارك حر مع سالم او معه يعتقان ولو
قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع طلقتان
لما ذكرنا وقبل وبعد للتقدم وللتاخر فاذا قلنا جاء زيد قبل عمرو يلزم
تقدم مجي زيد على عمرو ولو قلنا جاء زيد قبل عمرو يكون السبق صفة زيد ولو
قلنا زيد قبله عمرو يكون السبق صفة عمرو واذا قلنا زيد بعد عمرو يكون
السبق لعمرو ولو قلنا زيد بعده عمرو يكون السبق لزيد تفريع اذا قال لامراته
انت طالق قبل رمضان يقع في الحال ولو قال انت طالق قبيل رمضان لا يقع
في الحال لان هذا يدل على الزمان القريب من المتاخر ولو قال لغير المدخول
بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع الاولى فقط لعدم بقاء المحلية للثانية
ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع طلقتان لان غرضه التقدم للثانية
وليس في وسعه التقدم لكن من لوازم التقدم القران وفي وسعه ذلك فجعل مجازا
عن مع كانه قال انت طالق واحدة مع واحدة فيقعان معا ولو قال انت طالق واحدة
قبلها واحدة تقع طلقتان لما ذكرنا ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة
لان بعدها تفيد تاخر الثانية ولم يبق المحل وقبل وبعد اسمان اضافيان
نسبيان معربان الا اذا حذف المضاف اليه لفظا مع بقايه في النية فانهما يبنيان
حينئذ على الضم قال الله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وانما بنيا لتضمنهما
معنى اللام لان هذه الاضافة بمعنى اللام كما في قولنا غلام زيد ولم يبنيا عند ذكر
المضاف اليه لان للام حكمين البناء ومحل الجر بعد امكان اعمال الجر فبقاء
محله المضاف حكمه في العمل فيجر المضاف اليه وعند النية اعطي الحكم
الاخر وهو البناء الا اذا حذف على وجه يجعل نسيا منسيا فينصبا للظرفية
ولم يبنيا قال الشاعر فساغ لي الشراب وكنت قبلا اكاد اغص بالماء الفرات
وعند للحضرة الحقيقية او التقديرية يقال عندي دينار اذا كان معك او

بعد عمرو يلزم تاخر مجي زيد ومعنا ما يحاطم في الضمن واذا قلنا زيد صح

اعطي صح

وبيانك ولدي اخص منه فاذا قلت الدينار لدي يقتضي ان يكون معك
وقال الله تعالى آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما لان الرحمة وهي النبوة
عند بعض العلماء وتين والله اعلم عامة وذلك العلم الذي كان يطلبه موسى منه
عليهما السلام خاص وفي لدن لغة في لدي ومعناهما واحد تفريع لو قال لزيد
عندي الف درهم يكون اقرارا بالوديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم ولو قال علي الف درهم لفلان وديعة يكون بيان تغيير ويكون
المراد من علي هنا لزوم الحفظ لا اللزوم في الذمة ولو قال انت طالق عند كل
يوم تقع ثلاث طلقات في كل يوم تقع واحدة وكذا لو قال انت علي كظهر
امي عند كل يوم يتعدد الظهار ويجب لاجل كل ظهار كفارة اذا شاء اليها
ولو قال انت طالق كل يوم او انت علي كظهر امي كل يوم كان الطلاق والظهار واحدا وكان
كل الايام ظرفا واحدا لانها اذا طلقت في يوم تكون طالقا بذلك الطلاق وكذلك
الظهار ولو قال انت طالق في كل يوم او مع كل يوم تجدد الحكم وتكرر وعن هذا قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لامراته انت طالق غدا يكون مجموع الغد ظرفا
فيقع في اول الصبح ولو قال انت طالق في غد يكون المراد جزءا خاصا منه وله
اختيار تعيين ذلك الجزء ادوات الاستثناء منها غير وانه اسم بمعنى المغاير
ويلزم الاضافة واذا حذف المضاف اليه بني على الضم ويستعمل صفة للنكرة
بمعنى المغاير كقولنا مررت برجل غيرك وانه متوغل في النكارة لا يتعرف
وكذا مثل وشبه الا اذا علم الانحصار بين الامرين كما في قول الله تعالى غير
المغضوب عليهم على قول من قال غير صفة الذين والا وغير يتناوبان يتعارضان
ما لكل واحد فاصل غير الصفة بمعنى المغاير ويقوم مقام الا مجازا لان كل مستثنى
يغاير المستثنى منه حكما وحقيقة فلو قال لفلان علي درهم غير دانق برفع الرا
يلزمه درهم تام ولو قال غير دانق بالنصب يكون بمعنى الا فيلزمه درهم
الا دانقا والا يكون بمعنى غير اذا وقع بعد جمع منكور غير محصور كما في قول الله تعالى

لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لتعذر حمل الا على الاستثنا ههنا لعدم
الجنسية ولانه لا يلزم من نفي الهة مستثنى عنهم الله نفيهم مطلقا بل
يلزم به لا له الخطاب وجود الهة مع الله تعالى الله عن ذلك ولو قال لفلان
على دينار غير عشرة دراهم بالرفع يلزمه دينار كامل ولو نصبه
فكذلك عند محمد رحمه الله لان صحة الاستثناء عنده تتوقف على الجنسية
صورة ومعنى فلغا الاستثنا ههنا عنده وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يلزمه دينارا الا قدر قيمة عشرة دراهم لان قاعدتهما ان الاستثنا المكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بعضها من بعض يجوز للتجانس من حيث
كونها مقدرات تثبت في الذمم ثبوتا مطلقا في السلم والقروض والغصب
والثمن والمهر والاجرة ونحوها وسوى مثل غير في الاستثنا والفرق لا اصل
ظرف عند ابن الحاجب النحوي رحمه الله لان معنى قولهم جاء القوم سوى زيد مكان
زيد له وعند بعض النحاة سوى بمعنى غير وخلف في اختلاف العوامل تقديرا
مثل عصا وانه ليس بظرف فرع لو قال ان كان في يدي دراهم سوى ثلاثة
فعبده حر فاذا في يده ستة دراهم يعتق عبده ويكون بمعنى الا ادوات القسم
وهي الباء والواو والتاء واللام ولعمر وايمن وايمن الله وايم وم اما الباء
فانها وضعت للالصاق الحقيقي يقال به مرض وكتبت بالقلم وللالصاق
التعدي نحو اقسمت بالله ومررت بزيد اي الصقت قسمي بلفظة الله والصقت
مروري بمكان قريب من مكان زيد ويستعمل في باب القسم يقال اقسم بالله
واحلف بالله واشهد بالله ويستعمل معا ظهرا والفعل في المظهرات والمضمرات
والواو بدل عن الباء في باب القسم لكونهما شفويتين ولان الواو للعطف وعطف
الشي على اخر نظير الصاقه به والباء لاصالتها تستعمل مع الفعل وبدون
الفعل ومع المضمرات والواو لكونها دخيلا لا تستعمل مع الفعل ولا تدخل
على المضمرات لانها استعيرت توسعة لصلات القسم ولو ذكرت مع الفعل

الالصاق منه مقصود افضى الاستعارة عن الباء عامة
بالالصاق والغرض ههنا الخصوص لباب القسم الذي يدعو الى التوسعة
لكثرة دور القسم على السنتهم فلو قلنا حسبه اقسم والله لا ادخل الدار
صار قسمين احدهما اقسم والاخر والله وليس الغرض للمتكلم التعدد فيه
وفي التحليف والاستعطاف يقال انشدك الله وبالله لما زرتني وبحيوتك اخبرني
ولا تستعمل الواو ههنا والتاء استعيرت بمعنى الواو لانهما من حروف الزوايد
وقد وجد في كلام العرب ابدال التاء عن الواو في كثير من المواضع مثل التورية
والتهمة والتكلان والتراث والتخمة والاصل الوورية من ورى الزند والوهمة
من الوهم والوكلان من الوكل والوراث من الوراثة والوخمة من الوخامة ولما صار
التاء دخيلا على ما ليس باصيل انحطت رتبتها عن الباء والواو فلا تدخل الا على
اسم الله وحده في موضع التعجب قال الله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا فلا يقال تالرحمن
وتالرحيم واما ما نقل ترب الكعبة فشاذ ولكثرة القسم في كلامهم
اكثروا التصرف فيه وتواخوا ضروبا من التخفيف من ذلك حذف الفعل وحذف
الخبر في لعمرك ونون ايمن الله وهمزته عند الوصل والدرج ونون من ومن
وحرف القسم في الله لافعلن نصبا وجرا بغير عوض وعوض في ها الله وآلله
وافا الله وابدال الباء بالواو وبالواو باللام والواو بالتاء وايثار الفتحة على الضمة
التي هي اعرف في العمر قال الزمخشري رحمه الله قد اوقعوا موقع الباء بعد حذف
الفعل اربعة احرف الواو والتاء وحرفين من حروف الجر وهما اللام ومن في
التاء واللام معنى التعجب وربما جاءت التاء في غير التعجب واللام لا يجي الا في التعجب قال
الشاعر تالله يبقى على الايام ذو حيد بمشمخر به الظيان والآس اي لا يبقى
وحرف لا يحذف ويراد في كلام العرب كثيرا والحيد اراد به قرون الوعل الملتوية
والمشمخر الجبل العظيم والظيان الياسمين البري ويضم ميم من فيقال من ربي لافعلن
ولا تدخل الا على ربي كما لا تدخل التاء الا على اسم الله وحده ومن الناس من زعم

انها من امر وانه خطا، قال فخر الاسلام البزدوي رحمه الله [illegible]

اهل البصرة ان ايمن الله وايم الله من صلات القسم وقال الكوفيون ايم الله

مختصر من ايمن الله وايمن الله جمع يمين الله وانه خطا لان الهمزة تسقط

عند الدرج ولو كان لبناء الجمع لما ذهبت عند الدرج قال الامام البزدوي رحمه الله

قد يحذف حرف القسم فيقال الله لافعلن بالنصب عند البصريين وهو مذهبنا

بالفعل المقدر السابق كما في قول الله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه

وبالخفض عند الكوفيين باضمار الباء، فرع لو قال والله الله لا افعل

ذلك فحنث يلزم عليه كفارتان ولو قال والله الرحمن لا افعل ذلك فحنث يلزم كفارة

واحدة لان الرحمن صفة الله ولو قال والله والرحمن لا افعل ذلك فحنث يلزم

عليه كفارتان لوجود الواو واما لعمر الله فاللام فيه للابتداء والعمر البقاء

ومعناه لبقاء الله اقسم به لا افعل ذلك قال الله تعالى تشريفا لنبينا عليه السلم

لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون اقسم الله تعالى بحيوة نبينا كما اقسم بمستقره

تشريفا له عليه السلم قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد

وما ولد لقد خلقنا الانسان في كبد اي اقسم به حال كونك بمكة لا فيه وقيل حال

كونك حلا اي مرخصا لك القتال فيه قال النبي عليه السلم الا ان مكة حرام من حرم

الله تعالى منذ خلقها الله لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما

حلت لي ساعة ثم عادت حراما الى يوم القيامة اي احلت لي ساعة فتح مكة

ثم عادت حراما معظمة ممنوعة فصل حروف الجر منها الى وحتى قال

النحويون الى لانتهاء الشيء لما ابتدا ونقيضها من يقال خرجت من البصرة الى الكوفة

وليس كذلك حتى لانها لا تجيء على مقابلة من لا يقال خرجت من البصرة حتى الكوفة

وقالوا حتى تاتي في الكلام بمعنى الغاية على وجه تدخل الغاية في حكم الاول فانه

يقال اكلت السمكة حتى راسها ونمت البارحة حتى الصباح قال الزمخشري

رحمه الله فيهما اكل الراس ونيم الصباح ولكن الفقهاء قالوا الى وحتى للغاية

للغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا اذا لم تكن الغاية للمد كقول الله تعالى

ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله سلام هي حتى مطلع الفجر وكذلك في قولهم

نمت البارحة حتى الصباح واكلت السمكة حتى راسها بالجر الصباح

والراس خارجان عن حكم السابق فرع لو قال اجلت الثمن الى رمضان فعند

مستهل رمضان يحل التاجيل لانها وضعت للغاية حقيقة لعموم معنى الغاية

في موارد استعمال الى وفي قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قال بعض اهل

التاويل اي مع اموالكم مجازا لان المنهي اكل اموال اليتامى لا اكل الملاك اموال

انفسهم والمجوز للمجاز تصحيح مغياها وجودا ومع وضعت للمصاحبة ولو قال

لامراته انت طالق الى رمضان فان نوى التنجيز وتعجيل الوقوع تقع في الحال ويلغو

اخر كلامه وان نوى الاضافة والتاخير تاخر الوقوع الى مجيء رمضان عملا

بكلمة الى لانه ليس للطلاق حكمان يتنجز احدهما ويتاخر الاخر بالتاجيل

بخلاف تاجيل الديون فان ثمة جاز ان يتنجز اصل وجوبها ويتاخر وجوب

ادائها وان لم تكن له نية فعند زفر رحمه الله يقع الطلاق في الحال لان الى للتاجيل

والتاجيل لا يمنع الوقوع اصل الوجود كما في الدين المؤجل وقلنا يتاخر الوقوع

صيانة لكلام العاقل عن الالغاء لان الى وضعت للتاخير والتاجيل لما دخلت

عليه وههنا دخلت على اصل الطلاق فاخرته وفي الديون لما دخلت على توجه

المطالبة اخرته دقيقة لطيفة الغاية اذا كانت لاخراج ما وراءها وهي انها

لو لم تذكر تناولها صدر الكلام فتدخل في حكم الصدر وان كانت للمد

وهي قائمة بنفسها موجودة حقيقة او تقديرا في نفس الامر قبل ذكر حرف

الغاية فلا تدخل في حكم الصدر كقوله بعت هذه الارض من هذا الحائط الى هذا الحائط

لان الحائط موجود قبل البيع وبيع شيء من الارض يصح فيكون ذكر الغاية للمد فلا

تدخل تحت حكم البيع وقال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لان الليل موجود

في نفس الامر لا يتوقف وجودها على ذكر الصيام وعلى ذكر حرف الغاية وفي قول الله تعالى

تكرار الغاية

ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد الطاء الا طهار غاية غير داخلة فيهما فيدخل تحت حكم المغيا لانه لا بد من وجود الغاية اذ المعدوم لا يصلح غاية لشيء على الحقيقة فلا بد من وجود الاطهار وهو الاغتسال ليخرج عن عهدة النهي وكذا المرافق والكعبان يدخل تحت خطاب الغسل لان غايتهما لاخراج ما وراءها اذ لولاها لاستوعب وظيفة الغسل الى آخرهما فتبقى المرافق والكعبان داخلة تحت مطلق اسم الايدي والارجل وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال بعت هذا او لي خيار الشرط الى الغد يكون اليوم والغد الى آخره داخلين تحت خيار الشرط فان مطلق الخيار للتابيد اذ الاصل عدم زوال الملك عن البائع وعدم دخوله في ملك المشتري فيكون الغاية لاخراج ما وراءها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاصل ان الغاية لا تدخل تحت المغيا اذ غاية الشيء نهايته ويستعمل بقاء الشيء بعد نهايته فلا تدخل الغد تحت الخيار وقالا في قوله انت طالق من واحدة الى الثلاث وقوله لفلان علي من درهم الى عشرة تدخل الغاية الاولى والاخرى في حكم الطلاق والدين لانه لا بد من وجود الغاية اذ المعدوم لا يكون غاية لانه لا شيء والغاية المنتهية شيء ووجود الطلاق بوقوعه ووجود الدين بلزومه في الذمة ويجاب بانا لا نسلم ان الغاية لا تدخل تحت المغيا على الاطلاق لانها ان كانت لاخراج ما وراءها تدخل تحت حكم المغيا كما ذكرنا في مسألة المرافق والكعاب ولانا اجمعنا في قوله والله لا اكلم فلانا الى رمضان على انه يحرم عليه التكلم معه الى انسلاخ رمضان لانه غاية للاخراج لا للمد وفي مسألة الطلاق والاقرار الغاية للمد لا للاخراج لكن وجود الثاني بدون الاول محال واما وجود الثالث فلا يفتقر الى الثالث فدخلت الغاية الاولى للضرورة فصل في احكام حتى نقول حتى تدخل على الاسم وهو الاصل لانه من جملة حروف الجر وذلك الاسم يجر اذا كانت لحقيقتها وهي الغاية ويرفع اذا كانت للابتداء او يكون بعدها جملة اسمية وينتصب اذا كانت بمعنى فاء العطف
مع

194

[مع] معنى الغاية في الصورتين الاخيرتين المجازيتين فمثال الاول قوله تعالى حتى مطلع الفجر ومثال الثانية قول الشاعر فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ومثال الثالثة قول العرب استنت الفصال حتى القرعى وهذا مثل يضرب لمن تكلم بين يدي من هو فوقه وكان حقه ان لا يتكلم بين يديه لجلالة قدره وكان الاولى به ان يسكت حفظا للادب والاستنان العدو مع النشاط والقرعى جمع قريع مثل جريح وجرحى وهو الذي اصابه القرع وهو نوع داء فحقيقة الغاية وضعا بالمطابقة في القسم الاول وحتى في القسمين الاخرين حقيقة قاصرة لقيام معنى الغاية مع القصور ولان كمال الغاية ان يكون حكمها على خلاف حكم المغيا وفي هذين القسمين الغاية داخلة في حكم المغيا وقالوا في هذين القسمين معنى الغاية في الرتبة لا في الزمان والحكم ففي قولنا ضربت القوم حتى زيد غضبان زيد افضلهم فيكون في غاية كمال الرتبة وكذلك في قولهم مات الناس حتى الانبياء عليهم السلام وفي قولهم قدم الحجاج حتى المشاة وفي المثل المذكور الغاية ارذل السابق ذكرا وقالوا في قوله اكلت السمكة حتى رأسها يجوز بالحركات الثلاث في رأسها الجر على حقيقة المطابقة والنصب بمعنى فاء العطف مجازا مع رعاية معنى الغاية والمناسبة ان الغاية والعطف مع التعقيب وجود الثاني بعد الاول من غير تراخ والرفع على الابتداء باضمار الخبر اي رأسها ماكول وحتى تدخل على الفعل ايضا والاصل فيها اذا دخلت على الفعل ان يجعل غاية محضة بمعنى باضمار ان المصدرية وعلامة الغاية المحضة ان يحتمل صدر الكلام الامتداد وان يصلح الاخر دالا على الانتهاء فان لم يستقم هذا المعنى فيكون بمعنى لام كي مجازا اذا كان الصدر يصلح للسببية وصلح الاخر جزاء وغرضا فان لم يستقم هذا يجعل بمعنى فاء العطف المحض اذ تعذرت حقيقة الغاية فيها وبين العطف والغاية مناسبة من حيث ان الغاية موصولة بمعنى المغيا وصلا مع التعقيب من غير التراخي كالمعطوف مع المعطوف عليه بالفاء وهذا القسم الاخير استعارة

بدعة اخترعها اصحابنا رحمهم الله على نهج استعارات كلام العرب

تفريعات رجل قال لرجل عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او حتى تشتكي يدي او حتى تشفع فلان او حتى تدخل الليل او ان لم الازمك حتى تقضي حقي وكلمة حتى في جنس هذه الصور لحقيقتها الكاملة لان هذه المحدودات المذكورة مما تمتد بالتكرار او الادامة وهذه الحدود المذكورة تصلح منهيات عادة فما دام لم يوجد ما هو شرط البر وهو الادامة التقديرية او الحقيقية حنث وان قال نويت من حتى الغرض والجزاء بمعنى لام كي وحينئذ تحصل البر بنفس الفعل بدون الادامة تصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف ولو قال عبدي حر ان لم اتك حتى تغديني فاتاه ولم تغده لم يحنث لان قوله حتى تغديني لا يصلح غاية ونهاية لان التغدية حاملة على الاتيان فكيف يكون منهية له بل هو بمعنى لام كي لان التغدية تصلح جزاء وعوضا والاتيان يصلح سببا لها فيكون شرطه اتيانا يصلح سببا وسيلة الى التغدية ولو قال عبدي حر ان لم اتك حتى اتغدى عندك يكون حتى هاهنا بمعنى فاء العطف فيكون شرط البر التغدي عقيب الاتيان فان لم يتغد حنث وذلك لانه تعذر حمل حتى هاهنا على حقيقتها الكاملة وهي الغاية المحضة لان الاتيان ليس بممتد وتغديته لا تصلح غاية منهية لاتيانه وتعذر حملها ايضا على لام كي لان تغديته لا تصلح جزاء لاتيانه ولا تصلح اتيانه سببا وشرطا للتغدي فحمل على فاء العطف فما لم يوجد جميعا لا يبر الشواهد القرآنية قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية غاية اي قاتلوهم الى ان يقبلوا الجزية والله اعلم لان المقاتلة ممتدة تقديرا وقبول الجزية مع الذل والصغار يصلح منهيا لها وكذلك في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقاتلوا في قول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ان كانت الفتنة بمعنى فسادهم بانواع الظلم والاغارات في

قوله والادامة التقديرية الضرب تقديرية والملازمة بالضرب حقيقة

والاشتغال على اهل الاسلام يكون حتى بمعنى لام كي لانه يجب القتال لدفع شر الكفار وان كانت الفتنة بمعنى الكفر كما في قول الله تعالى الا في الفتنة سقطوا يكون حتى لحقيقته الغاية قال النبي عليه السلام لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل اخر امتي الدجال وكذلك في قول الله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها عند بعض اهل التأويل المراد والله اعلم حينئذ حتى تضع اهل الحرب اسلحتهم وهو يكون عند نزول عيسى عليه السلام من السماء ويكون الدين واحدا وهو الدين المصطفوي في جميع بسيط الارض وقول الله تعالى حتى يقول الرسول قرئ بالنصب ويكون حتى لحقيقة الغاية وكان قول الرسول عليه السلام متى نصر الله غاية منهية للزلزال بالبليات العظام وكان البليات ممتدة الى مقالة الرسول وقيل على تقدير قراءة النصب يحتمل ان يكون زلزالهم بالبليات سببا لمقالة رسولهم ودعائه وتضرعه لدفع الزلزال وحينئذ لا تقتضي الانتهاء بقول الرسول هذه المقالة ويكون حتى بمعنى لام كي كما في قوله ان لم اتك حتى تغديني فعبدي حر وقرئ بالرفع وعلى هذه القراءة تكون الجملة مستأنفة بعد حتى اي حتى الرسول يقول تلك المقالة ويكون حتى للانتهاء والغاية وزلزالهم ما كان سببا حينئذ على ما ذكرنا من حكم حتى المستعملة للغاية المحضة والله اعلم وقال النحويون لكن الفعل المضارع الواقع بعد حتى مستقبلا او في حكم المستقبل ينصب كقوله اسلمت حتى ادخل الجنة وقوله كنت سرت امس حتى ادخل المدينة لان دخول المدينة وان كان منقضيا لكنه في وقت وجود السير امس كان الدخول مترقبا مستقبلا وان كان الفعل المضارع الواقع بعد حتى حالا او في حكم الحال يرفع كقولهم مرض فلان حتى لا يرجونه وشربت الابل حتى يجر بطنها اي في هذه الساعة وفي قول الله تعالى حتى يقول الرسول على قراءة الرفع حكاية عن حال ماضية وكذلك كنت سرت امس حتى ادخل البلد امس وعرضك حكاية حال دخولك امس اي الى حال الدخول

[illegible]

وإذا رفعته يكون حتى للابتداء ويكون ما قبلها سببا لما بعدها لا محالة
بخلاف حالة النصب فإنه يجوز أن يكون سببا وجاز أن لا يكون سببا كما قلنا
في قول الله تعالى حتى يقول الرسول على قراءة النصب تفريع نحوي امتنع الرفع
في قولهم كان سيري حتى أدخلها إذا كانت ناقصة لأنه يشترط حال الرفع
أن يكون ما بعد حتى مبتدأ في الكلام وخبر كان لا يكون مبتدأ مستأنفا
وجاز في قولهم كان سيري حتى أدخلها إذا كانت تامة والمعنى حصل سيري
حتى أنا داخل فيها وامتنع الرفع في قولهم أسرت حتى تدخلها لأن السبب
لا يكون مشكوكا فيه والاستفهام يقتضي الشك وشرط الرفع كون الأول سببا
لما بعد حتى ويجوز الرفع في قولهم أيهم سار حتى يدخل المدينة بالرفع لأن الشك
هنا في السائر مع التيقن في السير ولو قلت جاء القوم حتى حمار لا يصح عند
النحويين لعدم السببية وعند الإمام البزدوي ومن وافقه من الفقهاء يجوز
ويكون حتى للعطف المحض بمعنى الفاء ويكون استعارة مخترعة بديعة
على ما مر والله أعلم فصل ومن حروف الجر الباء ومعناه الحقيقي
الأصلي الإلصاق بدلالة استعمال العرب والألفاظ لا تقصر عن المعاني
والمعاني لا تقصر عن الألفاظ والاشتراك والترادف على خلاف الأصل
ولذلك قل وجودهما والأصل المستمر العام هو التباين والتزايل فيكون
الباء لمعنى خاص وهو الإلصاق وعرف ذلك بالاستقراء ولهذا صحبت الباء
الأثمان فمن قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة في الذمة ووصفها وصفا
موضحا مميزا أن الكر ثمن لوجود الباء فيه الدالة على الإلصاق وكان الثمن بمنزلة
اللاصق لا يشترط وجود الثمن في الخارج عند العقد بخلاف المبيع قال النبي
عليه السلام لا تبع ما ليس عندك وفي السلم يجوز للرخصة مع كون رأس المال والأجل
به لا غنية خلافه لتصحيح العقد وإذا تقرر هذا اتضح استبدال الكر بما ذكرنا
بشيء آخر بالتراضي ولو قال اشتريت منك كر حنطة موصوفة في الذمة بعبدي هذا

جدا انه يكون سلما ولا يصح إلا مؤجلا إلى شهر فصاعدا ولا يصح الاستبدال
لأنه أدخل الباء على العبد فيصير العبد ثمنا والكر مبيعا تفريع آخر على
ما ذكرنا من الأصل لو قال لعبده إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر فأخبره
كاذبا لا يعتق لأن الشرط إخبار ملصق بقدوم فلان والإلصاق لا يتحقق
بأمر معدوم ولو قال له إن أخبرتني أن فلانا قدم فأنت حر فأخبر كاذبا يعتق
إذ الشرط نفس الخبر عن قدوم فلان والكلمة والإخبار الكاذب إخبار
حقيقة إذ الإخبار ما يحتمل الصدق والكذب الشاهد ولو قال أنت طالق
بمشيئة الله تعالى يكون بمعنى إن شاء الله فلا يقع الطلاق لأن الإلصاق يؤدي معنى
الشرط وقد تعذر الحمل على حقيقته وبينهما مناسبة لأن كل مشروط ملتصق
بشرطه فيحمل عليه مجازا وكذلك الحكم في قوله أنت طالق بإرادة الله أو بمحبته أو برضاه
فلا يقع لأن المعنى إن أراد الله أو أحب أو رضي فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه
فلا يقع بالشك ولهذا قال النبي عليه السلام من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله
متصلا به لا حنث عليه ولو قال أنت طالق بمشيئتك أو بإرادتك أو بمحبتك أو برضاك
أو بمشيئة فلان أو بإرادته أو بمحبته أو برضاه يكون تعليقا مع التمليك فيقتصر
على المجلس كقوله أمرك بيدك إن شئت ولو قال أنت طالق بإذن الله أو بعلمه أو بقدرته
أو بأمره أو بحكمه يكون تنجيزا لأن التعليق بأمر كائن تنجيز لأن الله تعالى قد أذن بالطلاق
وأمر به بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد علم كل المذكورات وأنه قادر على الطلاق
وعلى كل ممكن وقد حكم في شريعته بالطلاق والمسائل مذكورة في الزيادات
بحث في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم قال الشافعي رحمه الله هذه الباء
للتبعيض كما في قول العرب أخذت بالزمام أي ببعضه فيكون المفروض مسح بعض من
الرأس مطلقا أي بعض كان قليلا كان أو كثيرا وأما الاستيعاب فهو سنة
وقال مالك رحمه الله الباء فيه صلة زيدت للتأكيد كما في قول الله تعالى تنبت بالدهن
وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة على أحد التأويلين فيكون المفروض الاستيعاب

كما في آية التيمم قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وقال الحنفية رحمهم الله حقيقة الباء للالصاق لكنها اذا دخلت على المحل
تقتضي تبعيضه كقوله مسحت يدي بالحائط ولو دخلت على الآلة دون
المحل كان الفعل متعديا الى المحل فتناول كله لانه اضيف الى جملته كقوله
مسحت يدي الحائط وكذلك قوله مسحت بيدي راس اليتيم وهاهنا حرف الباء
دخلت في المحل فيقتضي استيعاب الآلة دون المحل لان الفعل قد اضيف
الى جملة اليد لكنه تقيد بما هو المعهود في استعمال آلة اليد ثم ثلث اصابع
اكثر اصول آلة المسح على ما عرف في وجوده فاكتفى به اذ للاكثر حكم الكل
فيما كان تحصيلا للمقصود وفي مواضع الاحتياط وفي مواضع دفع الحرج كما عرف
في بعض مسائل الحج في الطواف واللبس ونحوهما وفي كشف العورة والخف عند
ابي يوسف رحمه الله وفي خرق الخف والمسح عليه وفي نية الصوم ونحوها فلذلك
اكتفى بثلاث اصابع عند بعض مشايخنا رحمهم الله وعند عامة مشايخنا فرض
مسح ربع الراس اي ربع كان لان المراد بعض معين من الراس لما ذكرنا من دلالة
دخول الباء على الراس وانه مجمل وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
توضأ ومسح قدر ناصيته والناصية عبارة عن ربع الراس قبل الوجه
لكن الاجمال في المقدار لا في المحل وفعل النبي عليه السلام لحكمته وكونه مبعوثا
لبيان مجملات الكتاب يحمل على بيان اصل المقدار فيجوز مسح ربع الراس من
الناصية والقذال والفودين فصار بيان النبي عليه السلام ملحقا بالكتاب
فيكون المقدار ثابتا به والله اعلم فامسحوا بربع رؤوسكم لكن مسح الراس فرض
قطعا لانه ثبت بمحكم الكتاب من جحده يكفر وتعيين قدر ربعه من الواجبات
لانه ثبت بخبر الواحد وما تلقته الامة بالقبول فمن جحد تعيين هذا المقدار
لا يكفر فان قيل قد ذكرتم ان الباء اذا دخلت على المحل تقتضي تبعيضه عام
مطلق على القليل منه وعلى الكثير وتقييد الكتاب بخبر الواحد لا يجوز عندكم

لا يجوز عندكم معاشر الحنفية لانه نسخ عندكم ونسخ الكتاب بخبر الواحد
لا يجوز الا بالاجماع المركب اما عندنا معاشر الشافعية فلان نسخ الكتاب بالسنة
لا يجوز واما عندكم معاشر الحنفية فلان نسخ الكتاب انما يجوز بالسنة المتواترة
او المشهورة دون الآحاد قلنا المراد والله اعلم البعض المعين لا مطلق البعض
وكذا روي عن الشافعي رحمه الله في احد القولين انه وجب مسح ثلاث شعرات
غير خارجة عن حد الراس فلا يكون مطلق البعض مرادا من الآية بالاجماع
المركب ولانه لو حصل مسحه بغسل الوجه على الكمال فامر الله تعالى
بعده بمسح الراس لا يكون لا لحكم خاص وفائدة جديدة وذلك البعض المعين
مجمل لا يعرف الا ببيان المجمل او رسوله فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا
بالكتاب لقوله انا انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون
واما دعوى الشافعي رحمه الله ان الباء للتبعيض في اللغة وضعا فلا يصح لان ابن
جني وهو من ائمة اللغة انكر كون الباء للتبعيض ما عرف في اللغة نقله فخر الدين
الرازي في كتابه المرسوم بالمحصول ولان من للتبعيض في اللغة والترادف
والتكرار خلاف الاصل ولو قلنا ان الباء للتبعيض يقتضي الترادف والتكرار
واما دعوى مالك رحمه الله ان الباء حرف زائد زيدت للتوكيد فلا يصح ايضا
لان الغاء المعنى الوضعي الاصلي لا يجوز الا بضرورة دليل ولا علمه كما في قول الله
تعالى تنبت بالدهن وفي مسئلتنا ما قام الدليل على الضرورة فيحمل على معناه
الاصلي الوضعي فان قيل اجمعنا على ان الباء صلة في خلف الوضوء وهو التيمم قال الله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي وجوهكم وايديكم والاصل
ان الخلف لا يخالف اصله قلنا قد قام الدليل ثمة على ان الباء صلة زائدة للتوكيد
وهو ما ذكرتم ان الخلف لا يخالف اصله والاصل وهو الوضوء لا يجوز الا باستيعاب
الماء جميع الوجه واليدين الى المرفقين فلا في خلفه وهو التيمم واما المخالفة
في مسح الراس وغسل الرجلين فقد ثبت بالسنة المشهورة واجماع الامة

فرع اخر لو قال لامراته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت لم تطلق ولو خرجت بعد ذلك يقع الطلاق ولا بد لها من الاذن في كل مرة لان الباء للالصاق فيقتضي ملصقا به وهو الخروج ويكون تقدير الكلام لا تخرجي ابدا الا خروجا ملصقا باذني فان خرجتي من هذه الصفة فانت طالق لان موضع الشرط موضع النفي اذا كان الشرط للمنع لا للحمل والنكرة الموصوفة عامة على ما عرف ولو قال ان خرجت الا ان اذن لك فانت طالق فاذن لها مرة انتهت اليمين فلو خرجت بعد هذا بلا اذن لا تطلق لان الا ان ههنا بمعنى حتى مجازا عندنا خلافا للفرا رحمه الله لتعذر الحمل على حقيقة الاستثنا اذ الجنس مختلف اعني الاذن والخروج فيحمل على الغاية لان الاستثنا يناسب الغاية لان الغاية منتهية وما بعدها يخالف السابق والمستثنى كذلك وكذلك في قول الله خبرا عن يعقوب عليه السلم لتاتنني به الا ان يحاط بكم وفي قول الله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع قلوبهم والتقدير والله اعلم الى ان يغلبوا والى ان يهلكوا وتقطع القلب مجاز عن الموت فان قيل ما ذكرتم ينتقض بقول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فان الاذن شرط في كل مرة من الدخلات قلنا الخروج في مسئلتنا من المباحات الا بمنع الزوج فاذا ارتفع منعه عاد الى الاباحة الاصلية اما الدخول في بيوت النبي عليه السلم ليس من المباحات في نفسه وانما هو من المحرمات حقا ولعزة النبوة فبالاذن مرة لا يصير مباحا بدونه ومن حروف الجر على نقول علا المكتوبة بالالف يكون فعلا ماضيا من العلو وعلى المكتوبة بالياء مرة يكون اسما بمعنى فوق قال الشاعر غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها اي غدت تلك الطير الانثى من فوق فرخها بعد ما تم مدة عطشها ومرة يكون حرف الجر وانها وضعت لوقوع الشي على غيره وعلوه فوقه كقولهم زيد على السطح ثم استعملت في معنى الشرع في الايجاب والالزام في قول الرجل لفلان علي الف درهم الا ان يصل به الوديعة فيصير بيانا مغيرا

لان المراد لزوم الحفظ ويستعمل في معنى ان مجازا كقول الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله اي هذه المبايعة من النسوة مع النبي عليه السلم مشروطة بهذه الشروط في الاعتبار عند الله تعالى وكذلك قول الله تعالى خبرا عن موسى عليه السلم اني رسول من رب العالمين حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق اي اني رسول حقيق رسالتي بشرط ان لا اقول على الله الا الحق عند بعض اهل التاويل والله اعلم والمجوز ان الشروط مع مشروطاتها متلاصقة متلازمة وكذلك يستعمل ايضا بمعنى الباء مجازا يقال جاء على حالة حسنة اي بحالة حسنة وقيل ايضا ان على في قول الله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق بمعنى الباء اي حقيق وجدير بان لا اقول على الله الا الحق تفريع لو قال للحمال احمل هذه الاحمال الى منزلي على عشرة دراهم فحمل بعضها يستحق حصته من تلك الاجرة المسماة لان على اذا دخلت في المعاوضات المحضة التي فيها مقابلة المال بالمال لا يكون فيها معنى التعليق يكون بمعنى الباء ولو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة وقع الطلاق بلا شي عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان على في غير المعاوضات المحضة للشرط لان الحمل على اقرب المجازات واجب ما امكن وعلى في اللغة للاستعلاء وفي عرف الفقهاء للزوم والوجوب والشرط مع المشروط معاقبة اذ الشرط يتقدم على المشروط وفي قول اهل اللغة زيد على السطح بين زيد والسطح معاقبة لا مقابلة على المحاذاة والمواجهة وفي الخلع ليس بين الطلاق الواقع وبين ما لزمها من المال مقابلة بل بينهما معاقبة لان قبولها المال شرط لوقوع الطلاق وبين زيد والسطح فيما مثلنا معاقبة لا مقابلة من وجه وكان الحمل على الشرط اقرب الى حقيقتها وفي الاجارات والبيوع والنكاح بين العوض والمعوض مقابلة وملازمة فحملت على الباء واذا ثبت هذا فنقول اذا طلقها لا يجب عليها مال لان الشرط لا يتوزع على اجزا المشروط ولهذا لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت دارا

منها الالتصاق وفي البا يقسم العوض على المعوض كما ذكرنا في الاجارة والبيع
والنكاح وكذلك في الخلع اذا قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلقها واحدة
يقع طلاق واحد ووجب عليها ثلث الالف لان البا لا تصلح للشرط بل هي تستعمل
في العوض ثمنا او اجرة او مهرا او بدل خلع او بدل عتق ونحوها

فصل في حروف العطف

واصلها الواو لانها لمطلق العطف والجمع في القول
المختار من اهل اللغة والفقه والدليل عليه استقرا موارد الاستعمال
في الالفاظ اللغوية والشرعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية
المستنبطة من اللغة والشرع اما الاول فان العرب تقول جا زيد وعمرو
وبكر تريدون به نفس اجتماعهم في المجي من غير التعرض للقران او الترتيب
للتعقيب او الترتيب للتراخي ولهذا يصح السوال بانهم كيف جاوا اجاوا معا
او على التعقيب او على التراخي ولان الواو لا تصلح في الاجزية فلا يقال ان تاتني
وانت مكرم وانما يقال فانت مكرم لان الفا للتعقيب وكل جزاء يعقب شرطه
ولهذا قلنا اجمعوا لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بدخول
الدار ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق يقع الطلاق في الحال ولان اهل اللغة
والشرع اتفقوا على ان الواو في قولهم جا الزيدون لمطلق الاجماع في مجيهم من غير
التعرض لقران او ترتيب واجمع النحويون على ان جا الزيدون مختصر من قوله
جا زيد وزيد وزيد فصاعدا والمختصر مثل المطول ولان الواو في قولهم
لا تاكل السمك وتشرب اللبن واو الجمع والمعنى لا تجمع بينهما وكذلك في قول
الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم اي عار
عظيم عليك اذا نهيت غيرك عن خلق ذميم وانت مرتكبه ولو قيل هنا
فتشرب اللبن او ثم تشرب اللبن لبطل المقصود وكذا في نظايره فعلم ان الواو
ليست للترتيب واما الثاني فهو ان الترادف والتكرار خلاف الاصل وانما
الاصل والغالب في الاسما والافعال والحروف التباين وهو ان يكون لكل

لفظ خاص ولكل لفظ معنى خاص فلو كان الواو للقران يلزم الترادف
والتكرار بينه وبين مع ولو كان للترتيب يلزم التكرار مع الفا او ثم واذا كان
لمطلق العطف والجمع يكون كليا ومع والفا وثم جزويا له كالانسان مع عربي
وتركي وهندي وصقالبي وما جرى مجراها ولان الله تعالى قال لمريم رضي الله
عنها واسجدي واركعي مع الراكعين فلو كان الواو توجب الترتيب يلزم تقدم
السجود على الركوع وقال بعض الشافعية الواو للترتيب ومن هذا قالوا ان الترتيب
فرض في الوضوء لقول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
بروسكم وارجلكم الى الكعبين وشبهتهم ان النبي عليه السلم بدا بالصفا
في السعي وتمسك بقول الله ان الصفا والمروة من شعاير الله وقال ابدا
بما بدا الله تعالى به ولهذا اجمع الفقها على ان تقديم الصفا واجب في السعي قلنا
هذه الصيغة لا توجب الترتيب لغة ولا شرعا وهي قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله كقولنا ان الاذان والجمعة والجماعات من شعاير الدين
وان زيدا وعمرا من العرب لكن التقدم في الذكر يدل على الشرف والاولوية
لان القران نزل بلغة العرب وانهم يقدمون الاولى فالاولى واما وجوب الترتيب
في الطواف بينهما فقد ثبت بمواظبة النبي عليه السلم واجماع الصحابة بعده رضي الله
عنهم فان قيل لو قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة
خلافا لمالك رحمه الله فلو لم يكن للترتيب لوقع الثلاث قال ابو حنيفة رحمه الله
لو قال لامراته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
يقع الواحدة فلنا ان ذلك ليس لكون الواو للترتيب بل لانه ذكر الطلقات
المذكورة اولا تتصل بانت او بالشرط في المسلة الثانية بلا واسطة
والثانية تتصل بواسطة والثالثة بواسطتين فتقع الطلقات مترتبة كما
ذكر ولم تذكر في الاخير شرطا حتى يتوقف الاول والثاني والثالث على
الشرط فيقع الاول قبل التكلم بالثاني فيقع الاول ويلغو الثاني لفوات المحل

وعندهما

والواو لمطلق الجمع الكلي المحتمل لكل واحد من جزوياته فلا تنافي بينها
من الترتيب وقال مالك رحمه الله الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
فان قال انت طالق ثلثا فيقع الكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الفصل بين المعلقات
بازمنة لا يوجب الترتيب عند وجود الشرط فالفصل بلا ازمنة لا يوجب
الترتيب بالطريق الاولى وبيانه انا اجمعنا على انه لو قال لامرأته قبل الدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال بعد يوم او ايام ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال بعد ايام ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة واحدة تقع الثلاث
فكذا فيما نحن بصدده وقالا لو قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق وطالق
وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار تقع الثلاث بالاجماع فكذا اذا اخر
الاجزية وهو المتنازع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الفرق بينهما ظاهر وهو ان
اول الكلام موقوف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله فيتعلق كل الطلقات
بالشرط دفعة واحدة فيترك جمعا بخلاف ما اذا اخر الاجزية لما ذكرنا
فان قيل ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير من زوج امتين من رجل بغير اذن
مولاهما وبغير اذن الزوج ثم اعتقهما المولى معا لا يبطل العقد ولو اعتقهما في زمانين
يبطل نكاح الثانية ولو قال هذه حرة وهذه حرة يبطل نكاح الثانية ايضا
فلو لم يكن الواو للترتيب لما بطل نكاح الثانية كما لو اعتقهما معا قلنا الاصل
ان العقد الموقوف معتبر بالعقد النافذ فكل شيء يمنع النفاذ يمنع التوقف كالمحرمية
والرضاع ونكاح الامة على نكاح الحرة لا ينفذ بل يبطل فكذا فيما نحن فيه لما
قال المولى هذه حرة ثبتت الحرية قبل التكلم بحرية الثانية لعدم ما يوجب التوقف
لان حرية الثانية لا تبطل حرية الاولى فعتقت الاولى فبقي في الثانية نكاح
الامة موقوفا على نكاح الحرة نافذا فبطل التوقف وهذا بخلاف ما اذا زوج
رجل اختين في عقدين من رجل بغير اذنه فعلم بعد ذلك وقال اجزت نكاح
الاخيرة بطل نكاحهما لان الجمع بين الاختين لا يجوز ولو قال اجزت نكاح هذه و

الكلي ما لا يمنع مفهومه من الشركة والجزئي ما يمنع ومثال الكلي حيوان وانسان ورجل ومثال الجزئي زيد وبكر وهذا الانسان ثم بعد ذكر الكلي واراد به فردا من جزوياته يصح لغة وهنا اذا ذكر الواو واراد به ثم يصح فكذا

هذه بطل نكاحهما ايضا لان اول الكلام موقوف على اخره اذا كان في اخره ما يغير
اوله كالشرط والاستثناء والبدل كقوله ضربت زيدا راسه وكقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفيما نحن فيه نكاح الثانية
يبطل نكاح الاولى فيوقف نفاذ نكاح الاولى اذا قال اجزت نكاح هذه على الثانية
فاذا قال وهذه بطلا لانه جمع بين الاختين نكاحا بخلاف ما اذا قال اجزت هذه
ثم قال بعد ساعة اجزت هذه للثانية حيث يبطل نكاح الثانية دون الاولى
لما ذكرنا فان قيل ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاقرار من الجامع الكبير من مات
عن ثلثة اعبد قيمتهم سواسية وعن ابن لا وارث له غيره فقال الابن اعتق ابي في مرض
موته هذا وهذا وهذا بكلام متصل بعضه ببعض ولم اجزه عتق من كل واحد
ثلثه ووجب عليه السعاية في الباقي كما لو قال اعتقهم ابي ولم اجزه وان سكت
بين كل اخبار واخبار عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث فلو لم يكن
الواو للقران يلزم ان يعتق في المسئلة الاولى كذلك قلنا انما لزم ذلك لا لاجل ان الواو للقران
كما زعمت بل لان اول الكلام موقوف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله
واذا انضم الاخر الى الاول تغير الصدر من عتق الى رق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان المستسعى لاجل نفسه رق كله كالمكاتب لعدم تجزي الاعتاق عنده
وعندهما تغير الاول من براءة ذمته الى الشغل بدين السعاية لان المستسعى عندهما
حر مديون والله اعلم فصل اذا عطف الجمل التامة بعضها على البعض بحرف
الواو لا يوجب المشاركة في الخبر والشرط كقوله لامرأتيه هذه طالق ثلثا وهذه طالق
تقع على الاولى الثلث وعلى الثانية واحدة لان كل جملة تامة مستقلة وكقوله
ان دخلت الدار فزينب طالق وعائشة طالق ان طلاق عائشة منجز غير معلق
لما ذكرنا بخلاف قوله ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر لان ثمة يتعلق العتق
بالدخول كالطلاق لان قوله وعبده حر وان كان جملة تامة صورة لكن من حيث غرض
المتكلم جملة ناقصة وسمى النحويون هذه الواو واو الابتداء وسمى القاضي ابو زيد رحمه الله

هذه الواو واو النظم لانها لتحسين نظم الكلام ومثاله من القران ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم وقوله تعالى فان يشا الله يختم على قلبك ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته بقوله يمح مرفوع للابتدا به ويتوقف على قلبك وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم عند بعض المشايخ الوقف على الا الله لازم ويبتدا بقوله والراسخون به لانه قوله يقولون امنا به اذ لو عطف الراسخون على الا الله يلزم ان يكون الله من القايلين امنا به وتعالى عن ذلك وعند بعضهم للراسخين حظ في العلم بالمتشابهات وكتب التفاسير ناطقة بتاويلاتها اللايقة بها ويقولون جملة حالية مختصة بالراسخين وهذا على مثال قولهم رايت زيدا وهندا ضاحكة وقال الزمخشري رحمه الله لا يقال ان الواو للجمع فاذا لم يشاركا في الحكم او الشرط فلغي معنى الجمعية المفهومة من الواو لانا نقول الواو في الجمل التامة تفيد الاجتماع في الوجود فقولنا العلم حسن والجهل قبيح اجتمعا في الوجود فهنا خارجا فصل الواو في الجملة الناقصة تفيد الاشتراك في الخبر او الفعل او الشرط كقولنا زيد فاضل وعمرو وجاء زيد وعمرو وان تاتني فانت مكرم وغلامك الا ان الواو للاشتراك لغة بل الضرورة جبر النقصان ولهذا قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق الطلاق الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يتوقف على دخول دار اخرى لان ما يثبت بطريق الضرورة يتقدر بقدر الضرورة وعلى هذا قلنا في قوله لزيد علي الف درهم ولعمرو ان الالف الواحد بينهما لانه يقبل القسمة بخلاف قولنا جاني زيد وعمرو لان المجي لا يقبل القسمة فيتكرر المجي فيكون التقدير جاني زيد جاني عمرو فصل الواو يكون للحال مجازا لان الواو للجمع والحال يجامع ذا الحال كقولنا جاني زيد وغلامه يسعى بين يديه وقال الله في صفة اهل الجنة حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها اي جاؤها

الراسخ في العلم من وجد في علمه اربعة شرايط التقوى بينه وبين الله تعالى والتواضع بينه وبين الخلق والزهد في الدنيا والمجاهدة بينه وبين نفسه ...

201

الجنة حال كون ابوابها مفتحة كما قال تعالى في سورة ص وان للمتقين لحسن ماب جنات عدن مفتحة لهم الابواب واما اهل النار لهم ففتحت ابواب النار لهم بعد مجيهم اليها قال الله تعالى اذا جاوها فتحت ابوابها بغير الواو وهذا بنا على ان اثار الرحمة سبقت على اثار الغضب والله اعلم تفريع المسائل اذا قال لعبده اد الي الفا وانت حر او معتق تكون الجملة الاسمية حالية لكونها ملايمة لادا الالف لانها لا تصلح ضريبة للكسب عادة وقوله حر و معتق مشتق او في قوة المشتق ولو قال لامراته انت طالق وانت مريضة ان نوى الحال يتعلق الطلاق بحال مرضها وان لم ينو شيا يقع الطلاق في الحال لان قوله وانت مريضة غير ملايمة للطلاق لان المرض مظنة المرحمة والشفقة لا مظنة الايحاش بالطلاق لكن قوله لها مريضة مشتقة فان نوى الحال يتعلق والا فلا وكذا لو قال انت طالق وانت مصلية او صايمة ولو قال للمضارب خذ هذا الالف واعمل به للمضاربة في ثياب البز انصافا او اثلاثا يكون هذا مشورة لا شرطا ولا يتعلق صحة التصرف بالتصرف في ثياب البز فقط بل تبقى المضاربة مطلقة عامة لعدم مقتضى الحال وهو القران مع الاخذ لتعذر العمل في البز حال الاخذ لا الف منه ولو قالت المراة لزوجها طلقني ولك الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله لا تكون الجملة حالية لعدم الملايمة لان الايحاش بالطلاق لا يقتضي وجوب المال عليها ولان الحال جملة معلقة او اسم مشتق على اختيار الامام فخر الاسلام البزدوي وعلى هذا قول المسلم للحربي المستامن انزل وانت امن يتعلق الامان بالنزول قوله وانت امن جملة حالية لوجود الاشتقاق والملايمة لان الامان نوع جهاد في دين الله تعالى لان به يحصل اعلا الدين وكلمة الله العليا وبالنزول يعاين الحربي معالم الدين ومحاسنه فان قيل في قوله طلقني ولك الف درهم لم لا يجوز ان تكون الواو بمعنى البا للمعاوضة كما في قوله احمل هذا الى المنزل ولك درهم قلنا الواو حقيقتها للعطف فيكون لعطف جملة

ذا الحال

على جملة مستقلتين عندنا فصح بكون حرف له وكل جملة ابتدائية وتعليقاً
لا التزاماً وعوضاً ووجوب المال عليها الطلاق وطلاق الاصل لان الطلاق لا يقتضي
العوض لما ذكرنا انه ابتدائي ولهذا احتمال الخلع من جانب الزوج يمين وتعلق
الطلاق والقبول منها ولهذا لا يقتصر صحته من جانب الزوج على المجلس ولا يصح
رجوعه عنه فلا يكون معاوضة محضة اما الاجارة فمعاوضة محضة
لان الاجارة نوع من البيوع فحمل الواو على العوض بمعنى الباء تصحيحاً للمعاوضة
الضرورة كيلا يلغو كلام العاقل فيكون العقد بدرهم هذا الوقت الى منزلي
بدرهم بقدر او فيما نحن فيه من الطلاق وجوب العوض من الزوائد ليس باصل فجعلنا
الواو للعطف على اصلها ويكون جملة ابتدائية للوعد والوعد لا يوجب الوفاء
قضاء وفتوى وان وجب مروة وتقوى لان خلف الوعد خلو الوعد والعدة
دين. فصل في الفاء. تقول الفاء للعطف مع الترتيب والتعقيب من غير
زيادة مهلة لعموم هذا المعنى في موارد استعمالها عرف ذلك بالاستقراء والدليل
المعقول المستخرج من اللغة وهو ان الفاء تستعمل في اجزية الشرط يقال ان دخلت
الدار فانت طالق لان الجزاء يعقب الشرط من غير تراخ وكذلك تستعمل في احكام
العلل يقال كسرته فانكسر واعتقته فعتق لان العلة سابقة على معلولها في الوجود
الذهني والسبق الرتبي من غير تراخ وعند المعتزلة سابقة على المعلول زماناً
ويقال احذف كل ثوب بعشرة فصاعدا اي فازداد الثمن على العشرة مرتفعا
فمن يريد تفريع من قال لآخر بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر
فهو حر فهو قبول للبيع لان التقدير فاشتريته فاذا هو حر بعد الشرى ولو
قال وهو حر لا يتحقق الشرى ويلغو التحرير لعدم المحل شرعا ولو قال الخياط
انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فيه وقال نعم فقال له فاقطعه فقطعه
فاذا هو لا يكفيه يضمن لان تقدير الكلام فان كفاني فاقطعه فيكون الاذن
بالقطع مقيدا بالكفاية ولو قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق

فطالق وطالق ثم دخلت الدار تطلق واحدة ويلغو الثانية بالاجماع المركب اما
عند ابي حنيفة رحمه الله فلما ذكرنا في الواو واما عندهما فلان الفاء للترتيب
زمانا فلا يكون كالجمع بلفظ الجمع ولو اشترى اباه ناويا للكفارة تصح النية
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقول النبي عليه السلم لن يجزي ولد والده الا
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ذكر الاعتاق بالفاء فيكون متاخرا عن
الشرى فيكون نية الاعتاق والاختيار مصادفة لمملوكه فيخرج عن عهدة الكفارة
فان قيل يلزم حينئذ ان لا يجزي الولد الا باعتاق قصدي كما قال داود الاصفهاني
لان النبي عليه السلم قال فيعتقه ولم يقل فيعتق فوجب على الولد ان يعتق والده
عقيب الشرى قلنا انه يعتق اختيارا بشراه في الزمان الثاني لان الشرى علة علة
العتق هي الملك قال النبي عليه السلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والحكم
يضاف الى علة العلة اذا كانت العلة الحقيقية جبرية كما يقال يسقيه فيرويه
ويطعمه فيشبعه اي بالسقي والاطعام في الزمان الثاني وكرمي السهم مع النفوذ
والانجراح وفساد البنية وانزهاق الروح بخلاف المزكي والشاهد اذا رجع
بعد القضاء لان رجوعه اختياري فيضاف الغرامة اليه لا الى المزكي وان كان التزكية
علة العلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما اذا وجد السهو وعيبا بعد
القضاء حيث يضمن المزكي عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لامرأته ان دخلت
هذه فهذه الدار فانت طالق فلا تطلق الا بعد دخول الدار الثانية في عقيب الاولى
من غير مهلة وقد تدخل الفاء في العلل اذا كانت دائمة توسعة كما يقال ابشر
فقد اتاك الغوث فوصول الغوث من المغيث علة للاستبشار ويكون التقدير
اتاك الغوث المستديم فابشر وانما جاز ادخال الفاء على العلة الدائمة الباقية
لان وجودها في المستقبل من الزمان متعقب عن اول تاثيره فيكون الاثر متقدما
على مؤثره من وجه ومتاخرا من وجه بحسب الزمانين الابتداء والبقاء تفريع
لو قال لعبده ادّ الي الفا فانت حر يعتق ولا يجب عليه الاداء لان التقدير ادّ الي

الفاء لا تكون عقيب في الماضي والعقود ايضاً اذا تمت فاشبه الشرط
ادخال الفاء عليه وان كان علة وقال في السير الكبير اذا قال المسلم للحربي انزل
فانت آمن صار آمناً نزل او لم ينزل لما ذكرنا بخلاف قوله ادّ الي الفاً وانت حر
بالواو وقوله انزل وانت آمن لان الواو للحال فيقتضي القران فلا يحصل
الحرية والامان قبل الشرط والامان يمتد غالباً كالنعوت فيصح دخول الفاء
عليه وان كان علة لتمكنه من النزول فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد انزل فان نزلت
الينا فانت آمن وادّ الي الفاً فان اديتها فانت حر قلنا الكلام يصح بدون
هذا الاضمار والاضمار خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند ضرورة لكنه لو نواه
صح اذ الكلام لا يحتمله ولو قال له علي درهم فدرهم يلزمه درهمان عملا بفاء العطف
ويجعل الترتيب المفهوم من الفاء بحسب الوجوب في الذمة لا بحسب الواجب الثابت
في الذمة لان الاموال الواجبة في الذمة ليست بمترتبة مكاناً ولا زماناً بعد
الوجوب لكن يجوز ان يجب شيء في الذمة بعد شيء ابتداءً باسباب مترتبة كجماعة
تعددوا في موضع جاز ان كانوا مترتبين بحسب الزمان فكذا هنا وقال الشافعي وغير مترتب صح
رحمه الله يلزمه درهم واحد ويكون التقدير له علي درهم فهو درهم لان
الترتيب متعذر في الواجب فيحمل على التاكيد باضمار المبتدأ كما في قول الله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي
من يشاء ان التقدير فهو يضل وهو يهدي وكذلك في قول الشاعر
والشعر لا يستطيعه من يظلمه يريد ان يعربه فيعجمه اذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه
زلت به الى الحضيض قدمه والجواب ان الاضلال والهداية غير بيان الرسول
والاعجام غير الاعراب والاظهار الفصيح وفيما نحن فيه الدرهم الثاني
عين الدرهم الاول عندكم فكيف يصح التمسك بالاية والشعر والتاكيد والتفسير
بلفظ هو عين الاول صورة ومعنى لغو في الكلام لا يقال رأيت رجلا فهو رجل
فصل في ثم نقول انها للعطف على سبيل التراخي وانه من احد جزئيات الواو

الواو العاطفة هذا حقيقته المطابقة لغة وعرف ذلك بالاستقراء في موارد
استعمالاته وبالنقل من ائمة اللغة والنحو وان استعملت بمعنى الواو مجازاً من رعاية
معنى التراخي في الرتبة او رعاية الترتيب والتراخي بحسب الاخبار وتكون
مرة بعد الرتبة وتارة لكونها دخل عليه امراً مستبعداً قال الله تعالى
فلا اقتحم العقبة الى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا قالوا ثم هنا بمعنى الواو
وانما ذكر ثم ليعلم بعد رتبة الايمان في الدرجة عن فك رقبة وعن الاطعام
ولا يجوز ان يجري على حقيقة التراخي زماناً لان الخيرات والمجاهدات
لا يعبأ بها بدون الايمان لقول الله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
فلا كفران لسعيه وكذلك في قول الله تعالى واما نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك
فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون لبيان بعد رتبة شهادة الله عن
ايصال العذاب بهم ورجعهم الى الاخرة في مقام التهديد والتوعيد لان العذاب
الروحاني اقوى من العذاب الجسماني وقال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وقال بعض اهل التاويل ثم هذه لتراخي زمان
الاخبار عنه لا لتراخي الوجود زماناً لان الامر بالسجود لادم كان قبل
تقديرنا وتصويرنا وقال الله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قالوا ثم هذه لبيان الاستبعاد
من الكفار بعد رؤية هذه الدلائل الباهرة على وحدانيته في الالوهية
تفريع لو قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع الطلاق
الاول في الحال ولغا الثاني وتعلقه عند ابي حنيفة رحمه الله لان ثم للتراخي
وكماله بان يجعل الثاني مستانفاً كانه سكت على الاول ثم استانف اذ الاصل
في كل مطلق كماله وصادف الاول المحل فوقع والثاني لم يصادفه فلغا وعندهما
اعتبار التراخي في زمان التحقق والوقوع فيتعلقان في الحال ثم عند دخول الدار
ان صارت مدخولة بها قبل هذا تقع طلقتان والا تقع الاول ولغا الثاني لعدم

المحل ولو قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق يتعلق الاول وينزل
الثاني في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلق الطلقتان بدخول
الدار ثم ينزل عند دخول الدار بالترتيب ولو كانت المراة مدخولا بها وقع الاول
ويتعلق الثاني بالشرط اذا اخر الشرط واذا قدم الشرط يتعلق الاول ووقع
الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلق الكل ولو قال لامراته قبل
الدخول انت طالق فطالق ان دخلت الدار يقع عليها طلاق واحد ويلغو الثاني
مثل ثم كما ذكرنا عملا بكمال التعقيب المذكور مطلقا وعندهما يتعلقان جميعا
بالترتيب عند الدخول كما ذكرنا في ثم ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق
يتعلق الاول ويقع الثاني كما ذكرنا في ثم ولو قال ثم اراد من الفاء الواو مجازا يصح
الارادة وبعد دخول الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة ويلغو الثانية وعندهما
يقع طلقتان كما عرف في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق التوفيق بين قول
النبي عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم
ليكفر يمينه وبين قوله عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها
فليكفر يمينه ثم ليات بالذي هو خير ان الرواية الاولى تجري على الحقيقة
وهو ايجاب الكفارة على التراخي عملا بالامر وكلمة ثم لان الكفارة واجبة
بعد الحنث بالاجماع وفي الرواية الثانية تجعل بمعنى الواو مجازا والمجوز
المجاورة لان الواو كلي وثم جزوية وكل كلي مع جزويه يتجاوران وجودا ويكون
كل واحد للعطف وتجعل الامر على حقيقة الايجاب لان الامر بالكفارة
مقصود في الكلام فاولى ان يبقى على حقيقته اذ لو عملنا بحقيقة التراخي لا يمكن
العمل بحقيقة الامر لان الكفارة لا تجب قبل الحنث بالاجماع واما الخلاف
في اصل الجواز فصل في بل انها موضوعة للعطف لاثبات ما بعدها
والاضراب عما قبلها كقولنا جاءني زيد بل عمرو ويكون ذكرها لبيان الغلط ويكون
للاضراب من المقصود الى ما هو اقوى مقصودا لكن في الاخبارات الالهية لان الغلط

على الله سبحانه وتعالى مستحيل قال الله تعالى اوكلما عاهدوا
عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون ان كفروا وكلما عاهدوا عهدا نقضه
فريق منهم والقوه خلف ظهورهم وجعلوه نسيا منسيا او اكثرهم كانوا فيما هو اشد
قبحا وهو الاصرار على ترك الايمان والله اعلم تفريع قال زفر رحمه الله اذا قال
لفلان علي الف درهم بل الفان يلزم عليه ثلاثة الاف درهم قياسا على قوله
انت طالق واحدة لا بل ثنتين لانه اثبت الالف واراد ابطال الاول والرجوع
عن الاقرار لا يصح فوجب الكل كما في الطلاق وعند علمائنا الثلاثة يجب عليه الفان
لان الاقرار اخبار عن السابق واخبارها امر قد كان في الماضي وكلمة بل في الاخبار
يراد بها اثبات الاكثر من الكلامين في العادات كقوله سني ستون سنة بل سبعون
سنة ويكون بل للاعراض عن النقصان بعشرة فيكون سنه ستين مع زيادة
عشرة كذلك فيما نحن فيه يجب عليه الالف مع انضمام الف اخرى مع الاول واما الطلاق
المذكور على وجه الانشاء فلا يحتمل تدارك الغلط فيه فوقع ثلاث طلقات حتى
لو ذكر الطلاق على وجه الاخبار يقع طلقتان كما في قوله كنت امس طلقت امراتي
واحدة لا بل ثنتين ولو قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة بل ثنتين
او لا بل ثنتين يقع واحدة لانه قصد اثبات الثانية مقام الاولى بكلمة بل
فلم يملك لانها بانت بالاولى ولو قال لها بعد الدخول بها انت طالق واحدة لا بل
ثنتين يقع الثلاث جميعا ولو قال لامراته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة بل ثنتين فدخلت الدار يقع الثلاث بخلاف كلمة الواو عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الواو للجمع لا للاضراب فيتعلق الاولى بلا واسطة ويتعلق الثانية
بواسطة الاولى فيقع الاولى ويلغو الثانية وفي كلمة بل اراد ابطال الاولى واقامة
الثانية مقام الاولى ويلزم من هذا وصل الثانية بالشرط بلا واسطة وهذا
نظيره كما اذا حلف بيمين ووجد دخول الدار مرة واحدة وانما لا يبطل
فعند نظيره فيقع الثلاث قاعدة نحوية العطف متى تعاقب لو شيئان

اعتبروا اقواهما لغة فان استويا اعتبر اقربهما تفريع اذا قال انت طالق ان دخلت
الدار لا بل هذه واراد به امرأة اخرى يكون كلمة لا بل للعطف على قوله انت طالق
لا على تاء دخلت لان ذاك اقوى لان العطف على الضمير المتصل المرفوع مع الفاصل
وان جاز لكن عنه المعارض العطف على الضمير المنفصل اقوى لكونه اسما محضا
مستقلا وتاء دخلت جزء الفعل من وجه لشدة اتصاله بالفعل ولهذا
قالوا في يضربان ويضربون النون علامة رفع يضرب والفاصل بين الكلمة
وحركتها لا يجوز اذا كان اجنبيا والعطف على الضمير المفعول يجوز بلا مؤكد
ولا واسطة لكونه في حكم الانفصال لان الفعل لا يقتضي المفعول لا محالة لانه فضلة
بعد تمام الكلام كقوله رايتك وزيدا وكقوله انت طالق ان ضربتك لا بل هذه المشار
اليها معطوف على الضمير المنصوب وفي قول الله تعالى اسلمت وجهي لله ومن اتبعني
صح العطف على الضمير المتصل المرفوع لوجود الفاصل النازل منزلة المؤكد وعدم
معارض اخر راجح خلاف ما نحن فيه وفي قول الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
صح العطف لان الضمير المستكن فيه تاكد بالضمير المنفصل وفي مسئلتنا لو قال انت
طالق ان دخلت الدار لا بل هذه لامرأة اخرى يكون بل هذه عطفا على تاء دخلت
لتاكدها بالمؤكد وكونها اقرب كما لو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم
ودينارا ان الدينار معطوف على العشرة لاستوائهما في صحة العطف ورجحنا
الاقرب كما قال البصريون في تنازع الفعلين نحو قول الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه
والدليل عليه انه لم يقل الله سبحانه اقرؤه لان الاضمار خلاف الاصل ولو كان
العامل هاؤم لقال تعالى اقرؤه لتقدم كتابيه حينئذ فصل في لكن
المخففة العاطفة انه وضع لاستدراك غلط السامع بعد النفي نحو قوله
ما جاءني زيد لكن عمرو اي لكن عمرو جاء وانه لا يفيد الاضراب عن الاول بخلاف
بل والعطف به في الاحكام انما يصح اذا اتسق الكلام المذكور بعده مع الكلام
المذكور قبله ويمكن التوفيق والجمع بين الكلامين واذا اتسقا تعلق النفي بالاثبات

بالاثبات والا تكون لكن للاستيناف تفريع امة تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فعلم المولى فقال المولى لا اجيز النكاح لكن اجيز النكاح
بمائة وخمسين درهما يكون رد النكاح لعدم الاتساق لان الكلام الاول نفي
للنكاح والكلام الثاني اثبات للنكاح وهذا جمع بين النقيضين فلا يمكن التوفيق
فيصير قوله لكن اجيز النكاح بمائة وخمسين درهما مستانفا مبتدءا لا يتعلق
ولا يرتبط بالاول فلو عقد بعد ذلك بمائة وخمسين درهما ينفذ النكاح
الثاني لوجود الاجازة وكذلك لو قال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه ان زدتني
خمسين درهما ولو قال رجل لاخر لك علي الف درهم قرضا فقال المقر له
لا ولكن لي عليك الف درهم غصبتها منك الكلام متسق ويجب عليه الف درهم
لانه اذا اتحد المقصود فلا يبالي باختلاف السبب فلا يلزم من نفي الجهة
نفي اصل المقر به فقد اتفقا على وجود اصل المقر به وفيه خلاف زفر رحمه الله
فصل في او انها وضعت لبيان الحكم لاحد الاسمين او لاحد الفعلين
فصاعدا اذا قال جاءني زيد او عمرو واكرم زيدا او عمرا وانها تكون لكنها اذا استعملت
في الاوامر والانشاءات الشرعية تكون للتخيير واذا استعملت في الاخبارات
المحضة تفيد الشك للمتكلم والسامع بجملتها حقيقة ما هو الواقع او تفيد
الشك للسامع دون المتكلم اذا علم المتكلم دون السامع فلا يصح قول من قال
انها وضعت للشك قصدا بل الشك انما جاء من محل الكلام وتكون للاباحة
بدلالة قرينة حالية او عقلية كقوله للضيف كل من هذا او من هذا وكقوله جالس
الفقهاء او المحدثين وكذلك في موضع النفي تقتضي الشمول كقوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا اي لا تطع كل واحد منهما لان او لاحد الشيئين وضعا لكن
تعم بدلالة الاباحة او النفي اذ النكرة تعم بالدلالة تفريع اذا قال
لعبديه هذا حر او هذا او قال لامرأتيه هذه طالق او هذه او قال
وكلت فلانا او فلانا ببيع داري او وكلت فلانا ببيع داري او بستاني يكون

المراد احد المذكورين لانها مواضع الانشا ولا نفيد الشمول والعموم وفي
بيان الحرية او الطلاق في احد المذكورين معينا اظهار من وجه وانشاء
لانه ثبت الحكم في احدهما كليا فلذا انجبر على البيان فلو لم يتنزل اصلا وتعلق
النزول بالبيان من كل وجه لما اجبر على البيان كما اذا قال ان دخلت
الدار فعبده حر او امراتي طالق باين فانه لا يجبر على تحقق الشرط بدخول
الدار وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لامتيه احديكما حرة ثم وطيها
لا يتاتى لان الوطي يصادف المحل الجزئي المعين والعتق نزل في الكلي والكلي
غير الجزوي وانما الحرام في المنكوحتين اذا قال احديكما طالق لان المقصود غالبا
من وطي المنكوحة الاستفراش وطلب الولد والمقصود من وطي الامة طلب
لذة الجماع لتفريغ او عيبة المني عن فضول المني المشوش لتحصين النفس عن
الوقوع في الحرام والاستفراش وطلب الولد من المهيرة لعذتها تدل على
ان غرضه من الجماع باحديهما تنزيل الطلاق البابين في الاخرى فلا يحل له بعد ذلك
جماع الاخرى لتعينها بكونها مطلقة باينة ولو قال في مرض الموت مرادي من
ذلك الاعتاق الكلي هذا العبد يعتق من ثلث المال لكون البيان انشاء وفي
المرانين يصير بالبيان في مرض الموت فارا فلا تحرم عن الارث اذا مات وهي
في العدة ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او وهب وسلم
او مات احدهما قبل البيان تعين الاخر للعتق لان البيان انشا من وجه
والانشا لا يصح الا في المحل الصالح له ولهذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا قال لعبد له او جارية هذا حر لغا هذا الكلام لان او لاحد الشيئين
المحتملين والمحل لا يحتمل ان يتنزل العتق فيه كما اذا جمع بين المنكوحة والمبانة
بالثلاث وقال احديكما طالق لعدم محلية الانشاء في المطلقة ثلاثا وقال
ابو حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن التكلم عنده والتكلم صحيح لغة في الحمار
وان لم يصح شرعا ونصار الى المجاز تحرزا عن الغاء كلام العاقل كقوله والله

لا يخرج ما اكل من هذه النخلة كما قال في مسئلتنا هذا المعين حر اي العبد
المذكور الذي هو احدهما وارادة الجزوي منه صحيح اما حقيقة او مجازا كذكر
الانسان وارادة جزوي منه وقد عرف تحقيق هذا البحث في قوله لعبده وهو
اكبر سنا منه هذا ابني ولو قال احدكما طالق في الجمع بين المنكوحة والمطلقة
بالثلاث بمنزلة المشترك لان الطلاق يطلق على الطالق المزيل للنكاح وعلى
الطالق اللغوي والمبانة بالثلاث طالق لغة من حيث صارت مطلقة العنان
من باب او المفيد للكلي الدائر بين الشيئين بالتواطؤ فلغا موجبا وثمه
فروع اخر لكلمة او ولو قال هذا حر او هذا او هذا انعتق الثالث لانه معطوف
على المعتق بكلمة الواو وتخير في الاولين كانه قال احدكما حر وهذا ولو قال
والله لا اكلم فلانا او فلانا اذا كلم احدهما حنث لان او في موضع النفي للعموم
لما مر لان احدهما المفهوم من او نكرة والنكرة في موضع النفي عامة ولو كلمهما
جميعا لا يجب عليه الا كفارة واحدة لانه لم يهتك الا حرمة تسمية واحدة
من التسميات الالهية ولو قال والله لا يكلمن هذا او هذا تخير لان او هنا تفيد
نكرة في موضع الاثبات فلا تعم ولو قال لاربع نسوته والله لا اقرب كلهن
الا هذه او هذه لا يكون موليا منهما لان الاستثناء من الحظر يقتضي الاباحة
واو في موضع الاباحة تفيد العموم ومع اباحة الوطي لا يتحقق الايلاء
والله اعلم بحقائق احكامه تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
على يد العبد الضعيف الراجي
من رحمة الله تعالى سليمان بن احمد
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
في شهر المبارك جمادى الاولى في يوم الجمعة
في عشر ثلث سواس حرسها الله تعالى الى اخر الدهر
سنة سبعة وعشرين وسبعمائة

بسم الله الرحمن الرحيم على الله توكلت

الحمد لله شارع موارد الاحكام وناهج سبل الحلال والحرام ورافع درجات العلما وخافض ايهات الجهلا فبا وامره ينشرح صدر الدين وعن نواهيه يتبين صلاح المسلمين ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله لاعلاء الكلمة العليا وابطال الملل العوجا فنهج بتوفيق الله تعالى الدين ورفع معالمه وارسى قواعد الحق واشتد عامته وتابعه في ذلك صحابته الكرام والعلما العظام فبهم انتظم المسلك الحنيفية وتقرر اصولها وفروعها بمصنفات العلما الحنيفية والشافعية والمالكية والاحمدية شكر الله سبحانه وتعالى مساعيهم ورقى درجاتهم ومعالمهم قال مولانا شيخ شيوخ الاسلام منبع العلوم نعمان الثاني مفتي العرب والعجم ركن الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين مبين قواعد الاصوليين عبيد الله بن محمد السمرقندي احسن الله تعالى عقباه ومتع الله تعالى المسلمين ببركات انفاسه اردت ان اجمع بعض قواعد الفقهية ونبذا من فروعها بقدر ما تيسر لي بتوفيق الله تعالى تسهيلا على الطلاب ضبط الاصول وتفريعها وما توفيقي الا بالله وهو الميسر لكل عسير وهو حسبي ونعم المعين

باب في بيان اهلية الاحكام الشرعية

نقول ان الله تعالى لما خلق الانسان لحمل امانته وهي الشريعة باصولها وفروعها جعله اهلا لحمل هذه الامانة وابتلى ادم عليه السلام وذريته بها قال الله تعالى لما اهبط ادم وحوا عليهما السلام من جنته الى دار الابتلا فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى وقال في اية اخرى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب المنافقين والمنافقات

قوله انه كان ظلوما جهولا قالوا الضمير راجع الى ادم عليه السلام ... لولا عصمة من الله تعالى ... كان ظلوما ... وعليه التقدير ... والله اعلم

والمشركين والمشركات ويتوب الله على المومنين والمومنات وكان الله غفورا رحيما وخلق الله تعالى الخلائق لا لغرض نفسه ولا لغرض غيره بل خلقهم الله لاظهار ما علم وقضى وقدر وحكم واخبر قال الله تعالى يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شي قدير اي بين السموات والارضين وجعل البشر زبدة العوالم وخلاصتها وخلق غيرهم تبعا لهم قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا وجعل ادم وذرياته الانبياء خلفاءه لاظهار دينه واعلا كلمته قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وجعل كل انسان عالما صغيرا احتوى بجمل ما خلق في العالم الكبير وجعل العالمين الكبير والصغير مراة لروحه وعقله ليعرف بهما ذات الله تعالى واسماءه وصفاته قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم الحق وطوبى لمن خلق للسعادة ويسر له السعادة وويل لمن خلق للشقاوة ويسر له الشقاوة فكل ميسر لما خلق له ولله الحجة البالغة لا يسال عما يفعل وهم يسالون ثم نقول اهليته لحمل هذه الامانة بالعقل والذمة فالذمة بالعقل والذمة وانشاله العصمة والحرية والمالكية في الاصل ليتمكن من اداء التكاليف ونعني بالاهلية صلاحيته للاحكام قال دار ثمانهم لكم اي صالحة معمورة واهل الدار اصلحها ونعني بالعقل الجوهر الذي خلقه الله تعالى فيه وهو نور يدرك به الغايبات بالوسايط والعقل نور في بدن الادمي مثل الشمس في العالم الكبير يبتدا به من حيث تنتهي اليه درك الحواس فيتبدى المطلوب للقلب فيدرك القلب بتامله بتوفيق الله سبحانه والعقل غير موجب بذاته الاهتداء كالنبي عليه السلام وانما الاهتداء بتوفيق الله تعالى قال الله تعالى فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم ولا افئدتهم من شي وقال انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين اي الصالحين للاهتداء وهو الحكيم جل جلاله يضع كل شي موضعه على ما تقتضيه

حكمته البالغه ونعني بالذمه ذاتا له ذمه اي عهد ماضي يوم الميثاق قال الله
تعالى الست بربكم قالوا بلى وسمي العهد ذمه لان ناقضه مذموم وكل ذي ذمه
اي له عهد قبول الامانه والتوحيد وله اهليه توجه الاحكام الشرعيه التي
هي الامانه بقدر حاله وولايته حتى قلنا ان ولي الصبي اذا اشترى للصبي شيا
عقيب الولاده او زوج امراه صح ولزم على هذا الصبي الثمن والمهر واذا انقلب
على مال انسان فاتلفه يجب عليه الغرامه وقبل الانفصال من الام هو جزء
من وجه واد في من وجه فلم يكن له ذمه مطلقه ولا اهليه كامله حتى صلح
ليجب له الحقوق ولم يصلح ليجب عليه حق واذا انفصل ظهرت له ذمه لكن التكاليف
لا تتوجه عليه قبل العقل لعدم صلاحيته للابتلاء والحكمة في الاوامر والنواهي
الابتلاء عند اهل السنه ليظهر به سعادة السعداء وشقاوة الاشقياء
وبعد العقل قبل البلوغ رفع القلم والخطاب لدفع الابتلاء عنه لقصور
عقله وضعف بنيته فالصبي العاقل له اهليه قاصره غير كامله قال النبي
عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم الحديث والمراد بالقلم الحساب
هكذا فسره شمس الائمه السرخسي رحمه الله وهذا الحساب يكون بوجوب
الاداء دون نفس الوجوب كما في الدين المؤجل فلذلك قلنا الصبي العاقل اذا
اسلم وقع اسلامه واجبا فرضا لوجود سببه وتحققه واهليته حتى
لا يجب عليه الاعاده بعد البلوغ وصحة الاداء لا تتوقف على وجوب الاداء
والخطاب كما قلنا في الدين المؤجل وكما في صوم المسافر واداء الجمعه
كذا في العبادات البدنيه لا يثبت في حقه نفس الوجوب ولا وجوب الاداء
لضعف بدنه والائمه اجمعوا على ان الصبي العاقل اذا صلى او صام او حج او غزا
تقع نوافل لا فرضا وسنبين الفرق بعد هذا على وجهه ان شاء الله تعالى
تفريع الجنين يرث ويصح له الوصيه ويصح اعتاقه وتدبيره قصدا او تبعا
لامه لكن انما يظهر فايدتها اذا ولد حيا لاقل من سته اشهر من وقت سبب الارث

208

من وقت سبب الارث والوصيه والعتق والتدبير لانا اذا علمنا وجود الحمل
في البطن وقت هذه الاسباب وولد حيا حقيقة او تقديرا وان خرج اوله
ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر خروج
كل الصدر في الارث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته في خروجها في الارث
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد في اختيار الفتوى لانه الغالب وفي اعتبار الذكوره
للاحتياط ويعطى لسائر الورثه اقل الانصباء مسئله ولو قال لهذا الجنين
على الف درهم فان بين سببا صالحا يجب عليه وهو الوصيه او الارث من مورثه
وان ابطل الاقرار وان اقر مبهما ومات قبل البيان لا يجب عليه شيء عند ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله لان الاصل براءة الذمه ولو اوصى بحمل جاريته او بحمل شاته او حمل
صح اقراره ويحمل على الوصيه من جهة غيره بشرط ان يولد لاقل من سته اشهر
من وقت الوصيه ليعلم صحة الوصيه بالحمل لانه لا بد من اصل وجوده وقت الوصيه
وبعد الولاده كل حكم هو من حقوق العباد غرما او عوضا يجب عليه لان المقصود
اداء العين لا الابتلاء وانه يحتمل النيابه فيؤدي بواسطه الولي او القاضي
بخلاف الزكوه على مذهبنا لانها عباده محضه وجبت للابتلاء والصبا
ينافي الابتلاءات الشرعيه في الفروع وما كان صله يشبه المؤنه وهي
نفقه الزوجات والاقارب والعبيد والجواري والدواب يجب عليه لان نفقه الزوجه
مؤنة الحبس ويشبه الاجره من وجه ونفقه الاقارب ذوي الرحم المحرم مؤنة
اليسار ولهذا لا يجب على الفقير والمقصود اداء الكفاية فالولي ينوب منابه ونفقه
الدواب مؤنة الحبس والانتفاع والخراج بالضمان فيؤديها الولي وكل صله
لها شبه بالاجزيه وهي الديه لم تكن الصبي من اهلها لان تحمل العقل جزاء تقاتل
يكف العاقله ايديهم عن زجر السفيه ولذلك اختص رجال العشاير وفعل
الصبي لا يكون جنايه والعقوبه القاصره والكامله والتبعات كلها مبنيه
على الجنايات والزلات واهل الشيء من كان صالحا لحكمه واثره وحكم الجنايه

استحقاق العقوبة والصبي لا يصلح مستحقا للعقاب واما قلنا انه يرتشم

الصلات لان الصلة كل مال واجب اداؤه او مندوب لا يقابله عوض ولهذا

قلنا ضمان الاعتاق صلة لا يجب على المعسر ولهذا لا يصح الكفالة والرهن في

الديات ولا يجب الزكوة فيها الا بعد القبض وحولان حول مستانف وكذلك

نقول على الاطلاق لا يجب على الصبي شي اذ لم يثبت حكمه وفايدته لان الوجوب

كما ينعدم لعدم سببه او محله او اهليه فينعدم ايضا لعدم حكمه ولهذا

قلنا لا يجب على الحايض الصلوة لعدم الفايدة والحكم المقصود وهو وجوب الاداء

او القضاء عن اختيار عبودية فلا يجب على الصبي الصلوة والزكوة والصوم

والحج لانه لو اداها لا يقع واجبة بخلاف الايمان فانه لو اداه وقع محسوبا عنه

حتى لا يجب عليه الاعادة بعد البلوغ وان لم يخاطب باداء الايمان وصحة الاداء

تبتني على وجود الماهية شرعا وعلى القدرة على الادا لا على الخطاب كما ذكرناه

سابقا ثم حقوق الله تعالى تنقسم باعتبار على ثلاثة اقسام حسن لا يحتمل

القبح وقبح لا يحتمل الحسن وما هو بين هذين القسمين فالاول هو الايمان

وانه واجب عليه بدون عهدة بايجاب الاداء والتبعة في الترك فان قيل لو صح

ايمانه يحرم عن الارث من قريبه الكافر وهو عهدة قلنا لا عهدة ولا ضرر على الصبي

في حقوق الله تعالى وكذلك يفرق بينه وبين امراته الكافرة والحرمان

والتفريق نوع عقوبة قلنا ما يلزم من عدم الاهلية او السبب لا يعد جزاء

ولان المنظور اليه الحكم الذي وضع الايمان له وهو استحقاق الثواب والرضوان

لا الى لوازمه الثابتة تبعا ولانه لما جاز الحرمان والفرقة بالايمان تبعا لاحد

الابوين فلان يجوز بايمانه الاختياري بالاولى ولا تسمى فوات نعمة جزوية

مع حصول نعمة ابدية جزاء وعهدة والثاني وهو الجهل بالصانع سبحانه

والكفر به لانه لا بعد الجهل بالله تعالى والكفر به علما به وايمانا به اذ فيه رد

الحقايق ودخول في السفسطة فلذلك قلنا الصبي العاقل اذا كفر بالله تعالى

تعالى يصير كافرا ويخلد في النار بخلاف الصبي غير العاقل لانه لا يعذب ولا يدخل

النار ان مات في صباه قبل العقل وحمل قول النبي عليه السلم الوائدة والموءودة في النار

على الموءودة الصغيرة العاقلة التي اختارت الكفر قصدا وما يلزم الصبي من

احكام الدنيا بالردة فانما يلزمه ضمنا لصحة ارتداده فلا يصلح العفو

عن مثله كما في كفره تبعا والثالث قلنا فيه بصحته من غير عهدة اذا وجدنا

نظيرا مقيسا عليه في حق البالغ لعذر من الاعذار تفريع نصحح وضوءه نفلا

وكذا تيممه ونصحح ادا صلواته بلا لزوم مضي وعهدة قضاء لانا وجدنا كذلك

في حق البالغ اذا شرع فيها ظانا فقاس الصبي عليه وكذلك المعتوه واذا شرع

في الصوم تعسر اداؤه كذلك من غير عهدة ولان صحة الادا نفع محض اذا لم يكن فيها

عهدة والصبا مظنة المرحمة فلما نصحح احرامه بلا لزوم مضي ولا عهدة من

جنايات الاحرام ولو احصر لا يجب القضاء ولا الدم للتحلل ولو ارتد لا يقتل وان

صحح ردته لان القتل جزاء الحراب لا جزاء نفس الكفر ولهذا قلنا لا تقتل

النساء ولا الرهابين ونحوهم وحقوق العباد تنقسم ايضا باعتبار على

ثلاثة اقسام نفع محض وضرر محض ومتردد بينهما اما الاول فيصح منه

مباشرته كقبول الهبة والصدقة والضيافة وقبول الوصية وقبول الوكالة

بلا عهدة لان الادمي مكرم بصحة العبارة قال الله تعالى خلق الانسان علمه البيان

وكان القول بصحة عبارته من كراماته وبه يتوصل الى درك المضار والمنافع

في التجارات ويتهدى به الى امور المعاش بالتجربات ومصداق هذا قول الله تعالى

وابتلوا اليتامى ويقبل قول الصبي العاقل في الاذن والهدايا ويصح تحمله

الشهادات والاخبار النبوية والعلوم المحمودة اذ فيه نفعه الخالص من غير

ضرر ويصح منه قبول الكتابة عندنا اذ فيه نفعه بلا عهدة لان الكتابة تعقد لازمة

من جهة العبد ان شاء عجز نفسه وفسخ الكتابة وتدخل في الولاء تبعا لابيه

او امه اذ فيه نفعه الخالص ويصح استحادته واستيداعه بلا ضمان عند ابي حنيفة

اذا او لا ابوه او امه رحمه الله لانه نفع محض

الصغير ... بعد الردة الى دار الحرب
الصغير ... الموءودة الصغيرة

ومحمد رحمهما الله واما لزوم ضمان الغصب والاتلاف فقد ذكرناه لان
ذلك لا يسمى عهدة وكونه صبيا لا يكون عذرا في الاتلاف والغصب ولورد
عبد غيره الآبق يستحق الجعل لانه نفع محض وعلى هذا فقس جبرا واما
الثاني فليس بمشروع في حقه فبطلت مباشرته نحو الطلاق والعتاق وان
كانا بالمال الكثير لعدم اهليته لما هو ضرر في وضعه والمنظور اليه هو الاوضاع
الاصلية لا العارضيات او الاتفاقيات الا ان الولي لا يملك تطليق
امرأة الصبي ولا اعتاق عبده وان حصل للصبي منه الوف من الذهب والفضة
واما الثالث فانه يملكه بواسطة راي الولي اذ فيه احتمال الضرر والنفع
جميعا والصبي العاقل اهل لحكم هذا الجنس وفائدته فكان اهلا لاسبابه
الا ان انه اهل للملك يكون اهلا لسببه وهو البيع والشرى والاجارة
والاستيجار واحتمال الضرر يندفع براي الولي ولان الصبا مظنة المرحمة
والله تعالى قال قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد
من المصلح وقال النبي عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا
وفي القول بصحة تصرفاته فائدة نفع البيان وظهور كرامة الانسان والتهدي
في امور المعاش وتوسيع طرق تحصيل المنافع مسيرة ومن الولي اخرى وفيما
قال الشافعي من الغاء تصرفاته اضرار به من وجوه تفريع اذا توكل الصبي
العاقل صح وتكون العهدة على الموكل فرع واذا باع الصبي العاقل الماذون
من الاجنبي بغبن فاحش نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه باذن الولي انجبر
رايه وصار كالبالغ واذا باع من وليه بغبن فاحش يجوز لما ذكرنا وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وهو الاصح لوجود التهمة ولا نيابة نظرية
فرع وصية الصبي العاقل لا تصح خلافا للشافعي رحمه الله ووجهه
ان الصبي لا يصلح موليا عليه في الوصية فيصلح وليا اذ فيه منفعة محضة وقلنا
الوصية من باب التبرعات وانه ليس باهل لها والاعتبار لماهية التصرف لا

قوله قل اصلاح لهم
وهو السامي قوله
فاخوانكم ايضا يتامى

في بعض جزئياته ولهذا قلنا لا يصح اعتاق الصبي عبده بمال كثير لعدم
اهليته للاعتاق واذا وقع الفرقة بين الزوجين فالصبي لا يخير عندنا لقول
الله تعالى قل اصلاح لهم خير والغالب على الصبي الميل الى اللعب والبطالة
وقد قال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وقد قال الله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا اي فقهوهم وادبوهم والاهل يتناول الزوجة
والذرية والولي متهم في موضع النزاع فلا اعتبار لاختياره فجعلنا الام اولى
في حضانته ان طلبت لقول النبي عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي وما روي ان
النبي عليه السلام خير صبيا لانه قال اللهم اهده فالهم الصواب ببركة دعاء النبي عليه
السلام واختار انه واما قاعدة الشافعي رحمه الله في الصبي فهي ان كل من
كان موليا عليه لم يصلح وليا لان الولاية قدرة شرعية وكونه موليا عليه عجز
شرعي والجمع بين المتضادين لا يجوز عقلا وشرعا فقال يصح اختيار احد
الابوين اذا كان عاقلا لانه لم يدخل تحت الولاية ولا يعتبر بيعه وما جرى
مجراه لانه دخل تحت ولاية وليه ولم يعتبر اسلامه لانه مولى عليه فيه تبعا
وصح احرامه لعدم كونه موليا عليه فيه ولم يصح نكاحه لما ذكر ولم يصح طلاقه
لا منه ولا من الولي وكذا الاعتاق والهبة والصدقة لان فيها فوات مصلحته
والولاية عليه نظرية وقبول الهبة والوصية في قول يصح منه لا من الولي وفي قول
اخر على العكس وكان بان من شروط استحالة الجمع بين المتقابلين اتحاد
المحل والجهة اذا ما جعلناه واليا في تصرف باشره الولي وكذا على العكس
وفي اثبات الولاية للولي في التصرف فيه وفي امواله على وجه الغبطة والنظر وفي
نفاذ تصرفه ايضا باذن الولي اذا كان مترددا بين النفع والضرر وبدون
اذن الولي اذا كان نافعا محضا توسيع طرق الفوائد وصيرورته محنكا
مجربا ماهرا في المعاملات وقد قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وقال قل اصلاح
لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم

ام صح

قوله اولى
وهو الذي ...
... الاختيار ...

...

باب في اقسام العوارض واحكامها

فنقول من العوارض على البشر الجنون والعته فالمجنون هو العديم العقل او مستوره وعلامته ان يكون غالب احواله وافعاله وتروكه على خلاف سنن العقل والمعتوه هو البالغ القاصر العقل وحكمه حكم الصبي العاقل والذي يجن مدة ويفيق مدة يكون ملحقا بالمجانين ما دام مجنونا وملحقا بالعقلاء ما دام مفيقا ثم نقول نفس الجنون في القياس مسقطة للعبادات لان الجنون ينافي قدرة احضار القلب والفكر والنية الصحيحة ولا تصح العبادة بدون النية واحضار القلب حقيقة او تقديرا ولان الحكمة في شرع العبادات الابتلاء ليظهر المطيع من العاصي والسعيد من الشقي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وينعدم بالجنون صلاحية الاداء ولذلك عصم الانبياء عليهم السلام عن الجنون بخلاف الاغماء فلا يكون في الايجاب حكمة وقد ذكرنا ان الحكم الشرعي كما ينعدم لعدم اهله او محله ينعدم ايضا لعدم فائدته لكن الشارع جعل الجنون القليل كالعدم استحسانا والحقه بالنوم والاغماء لان المجنون له ذمة صالحة بناء على العهد الماضي وهو اهل للثواب تبعا فقلنا بالوجوب على المجنون ان لم يكن في ايجاب الاداء حرج وعدم صلاحية الاداء في الحال لا ينافي اصل الوجوب في الذمة اذا لم يكن فيه حرج كما عرف في الحائض في ايجاب الصوم عليها بخلاف ايجاب الصلوات والفارق بين القليل والكثير المفضي الى الحرج مختلف باختلاف الطاعات فاما الصلوات فبان تزيد على اليوم والليلة بساعة في المختار من المذهب وفي الصوم بان يستوعب شهر رمضان وما اعتبرنا التكرار في وجوب الصوم لان ذلك لا يثبت الا بالحول وحينئذ يلزم ان يكون احد عشر شهرا تابعا لشهر واحد بخلاف ما ذكرنا من الصلوات المكتوبات وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد رحمه الله واقام ابو يوسف رحمه الله اكثر الحول مقام كله تيسيرا على المكلف وفي الحج بان

قوله او تقديرا اي الذي هو او بعد اراده احضار عقل العاقل في بعض اجزاء قلبه في الصلوة او الصوم ولان ذلك معفو عنه دفعا للحرج

يستغرق العمر لانه وظيفة العمر وكذلك في وجوب اداء الاسلام اعتبارا تفريع المجنون يرث ويملك لبقاء اهليته فيهما ويواخذ بضمان الافعال في اتلاف مال معصوم لان الفعل الحسي لا مرد له فلا يجري فيه الحجر لاجل الجنون ولان عصمة المحل لحاجة صاحب المحل باقية فلا يبطل بجنون المتلف كما في الصبي واذا نوى الصوم في الليل ثم جن في النهار يصح صومه لما ذكرنا من اهليته وذمته ونفس الوجوب كافية لخروجه عن العهدة كما في الاغماء او كما في المسافر اذا صام في سفره وان انعدم توجه الخطاب عليهم ولا يصح ايمان المجنون اصالة لعدم ماهية الايمان وهي التصديق مع الاقرار عن عقل ويصح ايمانه تبعا كما في الصبي وامراة المجنون الكافر تبعا اذا اسلمت يعرض الاسلام على وليه الكافر فان اسلم بقي النكاح وان ابى يفرق بينهما بخلاف امراة الصبي غير العاقل اذا اسلمت لان للصبا نهاية معلومة فينتظر اليها لتعرض عليه وهو ان يصير عاقلا على ما هو العادة المستمرة وما كان ضررا محضا يحتمل السقوط بعذر من الاعذار في حق العاقل لم يشرع في حق المجنون لعذر جنونه كالحدود والكفارات والقصاص والطلاق والاعتاق ونحوها بخلاف الغرامات المالية وما كان قبيحا محضا مثل الكفر والارتداد فيثبت في حقه تبعا لا اصالة والمجنون اذا قصد شرب الخمر والزنا ونحوهما من الفواحش يمنع كيلا يوجد الفواحش في العالم لا انه اثم معاقب بها ويزوج المجنون والمجنونة اذا احتاجا اما للمنع عن ارتكاب فاحشة او للحاجة الى المحرم في قضاء حاجاته او للتحصين والنفقات والولي عليهما في الانكاح اقرب العصبات وعند محمد رحمه الله يقدم الاب على الابن رعاية لحرمة الابوة وحفظ زيادة النظر والتدبير والمجنون اذا قتل نفسا معصومة عمدا يجب ديتها على عاقلته لان عمده مثل خطائه لعدم القصد الصحيح الناشي عن عقل وتمييز وكذلك الصبي والصغر في اول احواله حكمه حكم الجنون

وبعد صيرورة الصغير عاقلا يوضع عنه التهمة وتصح منه ولهذا لا يبقى
فيه على ما ذكرنا قبل هذا ومن العوارض النسيان وهو الجهل الطارئ
والسهو غفلة القلب عن شيء مقصود اذا كانت طارئة وانما تجوز
المؤاخذة بهما عقلا اذا صدرا عن تقصير خلافا للمعتزلة وحجتنا قول الله
تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقول النبي عليه السلام رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وقلنا النسيان اذا لم يكن لوجود تغفل منه كان عذرا كالصايم
اذا اكل او شرب او جامع ناسيا والمصلي اذا سلم على القعدة الاولى ناسيا
والذابح والرامي والمكلب اذا ترك التسمية ناسيا لا يفسد الصوم ولا
الصلوة ولا تحرم الذبيحة والصيد لكن في الصلوة تجب سجدتا السهو لان
الناسي نظير الساهي والنص ورد في الساهي وعند مالك رحمه الله لا
يعذر الناسي في الصوم والذبح والصيد لان بقاء الشيء مع المضاد له لا يتصور
ولقول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان آدم عليه السلام
قد عوتب مع انه كان ناسيا لا عاز ما ولم يكن لوجود تغفل منه وقلنا قول
النبي عليه السلام لمن اكل الرجل تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك او امض
على صومك والنسيان امر سماوي جاء من قبل صاحب الحق بخلاف الخاطئ
فيكون عذرا وقد اضاف النبي عليه السلام الى الله تعالى في قوله فانما اطعمك الله
وسقاك ولهذا قلنا اذا صلى المريض قاعدا يخرج عن العهدة ويكون ثوابه
مثل الصحيح بخلاف من صلى مقيدا الا ان ذلك عذر لم يجئ من صاحب الحق فيجب عليه
القضاء واما قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالنهي عن اكل متروك
التسمية عامدا لقول ابن عباس رضي الله عنه تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ
مسلم او خص الناسي عنه لقول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والاحتراز
عن النسيان بدون هيئة مذكرة متعسر واما اكل آدم ناسيا فصار سببا
للعتاب لان الانبياء يعاتبون بادنى زلة وحسنات الابرار سيئات المقربين و

يوصف بها الرجل الكبير كباير وبها الرجل الصغير صغاير او نقول لا نسلم
ان نسيانه نسيان النهي بل معناه فنسي وصية الله تعالى له في التحرز عن مكايد ابليس
عليه اللعنة حيث قال ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى
فاد آم اغتر بقسمه لانه لم يظن احدا يتجاسر على الحلف كاذبا ولم يعرف
القايل انه ابليس عليه اللعنة فاول النهي بانه نهي ندب وكراهة تنزيه او ان
المنهي شجرة معينة من الحنطة لا جنس اشجارها ونسي الرجوع الى الله تعالى
والاستشارة مع الملائكة والله اعلم على ما عرف في كتب التفاسير ولو تكلم
في الصلوة ناسيا تفسد صلاته وكذا المحرم لو قتل الصيد او ارتكب محظورا
من محظورات الاحرام ناسيا لا يعذر لان الهيئة مذكرة فيكون الخلاف
ناشيا عن شدة الغفلة وقلة المبالاة واما الخاطئ والمكره ففعلهما
جاء من قبل غير صاحب الحق فلم يعذرا بخلاف الناسي والمرفوع عنها حكم
الآخرة لان معنى قول النبي عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رفع حكمها على حذف المضاف والحكم اسم مشترك بين حكم دنياوي وحكم
اخروي وما هيتهما مختلفة والمشترك ما اتحد لفظه وتكثر معناه مع الاختلاف
في الماهية كالقرء والصريم والمولى وانه ليس بعام ولا مؤاخذة في الآخرة
فيها فلا يصح التمسك للشافعي رحمه الله بهذا الحديث في رفع حكم دنياوي
فيفسد الصوم بالشرب خاطئا او مكرها ولو اتلف مال الغير ناسيا يجب عليه
الضمان لان نسيانه لا يبطل عصمة مال الغير ولو نسي المسافر ماء الوضوء
او الغسل الموضوع في رحله وتيمم وصلى ثم تذكر لا يجب عليه الاعادة بخلاف
ما اذا كان في القرية العامرة ونسي طلب الماء فيها لعدم الهيئة المذكرة للمسافر
بخلاف القرية لان رحل المسافر معدن ماء الشفة لا ماء الوضوء والغسل
غالبا ولو طلق واحدة من امرأته معينة ثم نسيها او اعتق احدى عبديه معينا
ثم نسيه يجب عليه التحرز عن الاستمتاع لان مثل هذا النسيان لا يكون الا عن

شديد غفلة فلا يعذر واذا تعارض المحرم والمبيح يغلب المحرم احتياطا
وعلى هذا لو فعل المحلوف عليه ناسيا والله اعلم ومن العوارض النوم
وهو معنى اضطراري يوجب سكون الحواس عن الادراك وسكون الاعضاء عن
الحركات الناشئة عن تبيّن بسبب خروج الروح المميز عن البدن وانه يوجب
العجز عن استعمال القدرة الباطنية والتفهم وانه لا ينافي الاهلية لكنه يوجب
تاخير توجه التكاليف لان تكليف من لا يفهم لا يكون حكمة اما لا يمنع اصل
الوجوب لبقاء الذمة والاهلية كما قلنا في الجنون ويخاطب بالقضاء
لعدم الحرج اذ النوم اضطراري ولا يمتد غالبا كما قلنا في وجوب القضاء
على الحائض في الصوم بخلاف قضاء الصلوات ويؤيد ما ذكرنا قول النبي عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضائها
وفي رواية فليصلها اذا استيقظ او ذكرها فان ذلك وقتها وانه ينافي الاختيار
لان الاختيار يختص بالمعقول بوجه دون وجه والنوم ينافيه فيبطل عباراته
فلو قرا في الصلوة نائما لا يعتد ووجب عليه الاعادة اذا استيقظ ولو تكلم في
الصلوة نائما لا تفسد صلاته ولو قهقه في الصلوة نائما لا تفسد صلوته
ووضوءه في الصحيح من المذهب لما ذكرنا ولو مر الراكب على الماء نائما يبطل
تيممه لان النوم اضطراري وان كان حركات النائم عن اختياره فيعد قادرا
واجدا الماء تقديرا والمظاهر والمفطر لصوم رمضان متعمدا او قاتل
محقون الدم على التابيد خطا اذا نسي ان في ملكه رقبة صالحة للتحرير فصام
ثم تذكر يجب عليه التحرير لان هذا النسيان من النوادر ولم يكن نظير الاكل في
الصوم ناسيا فلا يلحق به وكذا لو جومعت النائمة الصائمة يفسد صومها
ووجب عليها القضاء لما ذكرنا ومن العوارض على البشر الاغماء وانه ضرب مرض
يزيل القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون وكل حكم يثبت بعارض النوم يثبت بالاغماء
بالطريق الاولى لانه في تفويت الاختيار والقدرة والتمييز اقوى تاثيرا ولان النوم فترة

فترة اصلية توافق الطبع والمزاج وانه علامة صحة البدن وفيه استراحة
عن زحمة تدبير البدن وعروجها الى عالم الارواح والاغماء عارض من مرض
ينافي القوة اصلا لفرط الاغماء حدث في جميع الاحوال بخلاف النوم لانه
يوجب استرخاء المفاصل والمسكة بالكلية والنائم اذا نبه يتنبه والمغمى عليه
لا يفيق بالتنبيه والعلة اذا خفيت اقيم السبب الظاهر مقامها تيسيرا
فاقيم الاغماء مقام خروج النجس في انتقاض الطهارة مطلقا والمصلي اذا نام
في صلاته وسقط على جنبه ولم يستيقظ الا بعد ساعة ينتقض وضوءه
وكان له ان يبني على صلوته كالرعاف ونحوه ولو صار مغمى عليه في صلوته ثم افاق
ينتقض وضوءه ولا يجوز البناء لانه في الصلوة من النوادر بخلاف النوم والنص
وهو قول النبي عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم ورد في الحدث الغالب الوقوع فلا يلحق به النوادر كالجنون
والاحتلام ولو تعمد النوم في الصلوة متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
ينتقض وضوءه ولا يجوز البناء لعدم الضرورة والنص ورد في الحدث الضروري
الغالب الوقوع ولو اغمي عليه اكثر من يوم وليلة بساعة يسقط عنه القضاء
لافضائه الى الحرج بخلاف النوم لانه نادر اضطراري ولو اغمي عليه كل شهر رمضان
او كل السنة لا يسقط عنه قضاء الصوم واداء الزكوة لان احكام الشرع لا تترتب
على النوادر بل تلحق النوادر في الحكم بالاعم وقد جاءت السنة في الصلوة وطلاق
المغمى عليه واعتاقه وساير اقواله لا تترتب عليها احكامها كما في النوم ولو اتلف
المغمى عليه مالا معصوما يجب عليه الضمان كما في المجنون والصبي على ما ذكرنا ولو
صار مغمى عليه عند الميقات في الحج والعمرة وقد امر رفيقه ان يحرم عنه فاحرم
عنه يجوز بالاتفاق وبدون الامر يجوز ايضا عند ابي حنيفة لانه عقد
المرافقة على الامر والوصية في الاشياء المهمة ولو احضر بعد الاغماء الى الموقف
وطيف به حول البيت يجوز ومنها الرق لا اصل في البشر الحرية لانهم المقصودون

في تخليق العالم والمكلف وآدم كان خليفة الله سبحانه وتعالى في بنيه في ارضه وولد الحر حر لكن بعض البشر لما استنكفوا عن خدمة الله سبحانه وتعالى ضرب الله عليهم الرق وسلب عنهم الولايات الشرعية والكرامات التي للاحرار وجعلهم عبيد عبيده وقال المشايخ رحمهم الله من لم يعبد الله سبحانه وتعالى اختيارا يعبد الخلق اضطرارا فلذلك قال الفقها الرق جزا حكمي شرعي جزاء في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية ابتلاء كالحيض في حوا وبناتها وتحمل تعب الكسب في آدم واولاده قال الله تعالى ولا يخرجنكما من الجنة فتشقى اي فتتعب بالكد في تهيئة المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمراد يصير بالرق عرضة للتملك والابتذال وانه ينبئ عن الضعف في اللغة ومنه رقة القلب والثوب الرقيق والولاية قوة شرعية في اظهار نفاذ التصرف على نفس الموصوف بها وعلى غيرها والرق ضعف شرعي ينافي الولايات الشرعية للتضاد بين القوة والضعف والعتق قوة شرعية ومنه عتاق الطيور ويقال عتق الفرخ اذا قوي على الطيران عن وكره وبيت الله تعالى عتيق لانه ما قدر عليه جبار والحرية تدل على الخلوص ومنه طين حر اي خالص عن الحصى والرمل وفي الشريعة الحر هو الخالص عن شوب ذل الرق والابتذال والقيود ولهذا ولما مقام الحرية في السير الى الله تعالى هي صفة الاستغنا عما سوى الله تعالى والافتقار الى الله تعالى وان يعرف يقينا ان ليس في قدرة غير الله تعالى شيء الا باقدار الله فلا يخاف الا منه ولا يرجو الا منه ويظهر له حقيقة قول الله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فلا يستعبده طمع المخلوق ولا يسترقه خوف من مخلوق والرق والعتق لا يتجزيان عند الحنفية رحمهم الله ولهذا قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير ان مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد لفلان وصدقه المقر له يكون عبدا في جميع الولايات الشرعية فلا تقبل شهادته ولا تصلح للقضا والخلافة ولا يرث من احد ولا ولاية له على

والاولى ان يقال فتشقيان والله اعلم لان تعب الكسب لاحق بالزوج لا بالزوجة شرعا ومروة

قوله ذرهم ... وقوله في خوضهم ... الشروع ... والباطل ...

على نفسه ولا على الصغير وغيرهما من الاحكام وكذلك العتق الذي هو ضده لا يتجزى فلهذا معتق البعض لا يكون حرا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله في شهاداته وغيرها من احكام الاحرار بل كالمكاتب مادام يستسعي واما ابو حنيفة رحمه الله الاعتاق يتجزى لانه ازالة الملك عنده لا اثبات العتق لان العتق حق الله تعالى والملك حق العبد وليس للعبد ولاية التصرف الا في حق نفسه لكن الملك يتجزى بالاجماع ولهذا صح بيع بعض عبده والعتق موقوف على زوال كل الملك والحكم لا يثبت بشطر العلة وكل حكم لا يتجزى اذا تعلق بما يتجزى لا يثبت الا بعد وجود كله كالحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلاث واباحة الصلوة بغسل اعضا الوضو والمسح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق اثبات العتق قصدا لان العتق انفعاله يقال اعتقته فعتق كما يقال كسرته فانكسر وجرحته فانجرح وطلقتها فطلقت ويلزم منه زوال الملك ضمنا وقالا الاعتاق لا يتجزى لانه لو اعتق بعض عبده لا يخلو من امور ثلاثة اما ان يعتق بعضه فقط او يعتق كله او لا يعتق شيء منه والاول منتف لعدم تجزي العتق بالاتفاق والثالث منتف ايضا لانه يستلزم الغا تصرفه والثاني هو المدعى ويجاب بان الحق هو الامر الثالث وتصرفه لا يلغو لزوال الملك عن بعضه وصار مستحق الحرية لما ذكرنا من الدليل وقال الشافعي رحمه الله اذا كان العبد بين شريكين فاعتقه احدهما وهو معسر يعتق حصته فقط لقول النبي عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد فقوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ولابي حنيفة رحمه الله ان ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من اعتق شقصا من عبد كلف عتق بقيته والتكليف يدل على انه لم يزل عنه رقه بالكلية ولا لجواز زوال بعض الرق لعدم تجزيه بالاجماع فيكون مراد النبي عليه السلام والله اعلم

من ازال شقصا من ملكية العبد كلف ازالة بقيتها وقول النبي عليه السلام
في رواية الشافعي رحمه الله عتق منه ما عتق معناه زال ملكه بقدر ما
ازال وقول النبي عليه السلام من اعتق عبدا بينه وبين شريكه عتق كله
معناه والله اعلم استحق العتق بتكليف مولاه حمل على هذا توفيقا بين
الاخبار والقواعد المجمع عليها ومعنى قول النبي عليه السلام من اعتق شقصا
من عبده عتق ما عتق ورق ما رق زوال الملك بقدر الاعتاق والرق ينافي
مالكية المال لانه يقتضي المملوكية من حيث المالية والجمع بين الضدين بجهة واحدة
لا يجوز وانه ينافي كمال الحال في الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا لان الرقيق
ملحق بالبهائم والجمادات من وجه جزاء لاستنكافه عن قبول الامانة التي
اختص الانسان به من بين الحيوانات والجمادات قال الله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال الاية والرق لا يؤثر في عصمة الدم لان
الرقيق مبقى على الحرية في عصمة الدم ولا ينافي النكاح والطلاق والحدود
والقصاص لانه ما دخل تحت الرق فيما يتعلق بالاموال وتعلق بمحض الادمية
وانما يتوقف نكاحه بدون اذن المولى لانه يفضي الى الاضرار بالمولى في لزوم
المهر والنفقة في ذمته في الحال قبل العتق والتكاليف متوجهة على الرقيق
لكونه ادميا واستنكافه عن العبادة لا يكون سببا للتخفيف الا ان فيه
ضررا بالمولى بتعطل مصالحه التي يحتاج اليها احتياجا ظاهرا والرق لا ينافي
مالكية اليد لان ملك اليد ليس بمال لانه نوع قدرة والمال ما يحرز ويدخر
لوقت الحاجة ويجري فيه الضنة الا ان الحيوان يثبت دينا في ذمة المكاتب
في مقابلة مالكية يد ولو كان ملك اليد مالا لا يثبت الحيوان دينا في الذمة
كما في البياعات والاجارات تفريع لا يملك العبد والمكاتب التسري
لقول النبي عليه السلام لا يملك العبد ولا يملكه مولاه ولا يتسرى العبد ولا يسريه
مولاه ولما ذكرنا ان الرق ينافي المالكية والتسري من خصائص المالكية ولا يصح

ولا يصح منه حجة الاسلام لان اداء الحج بقدرة المولى لا يخرجه عن العهدة
[illegible] حجة بخلاف الصلوات المكتوبات بلا جماعة ولا حضور
جامع وصوم رمضان لانهما مستثنيان عن حق المولى لعدم تعطل مصالحه فيهما
وهذا الخلاف يشترط الاستطاعة المالية وان كان الخطاب لا يتوجه الا بعد
الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية لان الفقير الحر مالك لقدرته البدنية
واذا بلغ الى مكة صار هو والغني سواء في توجه خطاب الحج عليهما وقال النبي عليه السلام
ايما عبد عتق فعليه حجة الاسلام وان حج عشر حجج وكذلك الصبي العاقل وغير
العاقل والمعتوه لعدم اهليتهم للحج الفرض لفوات قدرة تصلح لوجوب الاداء
والوجوب بدون وجوب الاداء او وجوب القضاء لا يتحقق لعدم الفائدة والمقصود
والعبد المأذون بالقتال يستحق السهم الكامل لانه قائم مقام المولى في نصرة
الدين واعلاء كلمة الله ودفع الفتن الحاصلة من الكفار والمولى يملك سهمه
بملك رقبته بخلاف الحج لان حجة الفرض لا تكون حج المولى فافترقا والعبد المأذون
بالجمعة واداء الجماعة مؤد للعزيمة فوقع فعله فرضا لانه رخص له الترك
على المولى فلو وقعت نفلا يلزم عليه الاعادة بالظهر والاداء منفردا فعاد
على موضوعه بالنقض في التيسير على المولى كما في المريض والمسافر والله اعلم
وذمة العبد في الديون الظاهرة على المولى ضعيفة لان الذمة من الكرامات
البشرية وهو ملحق بالبهائم من وجه دون وجه فضعفت حتى لم تحتمل هذه
الديون وضمت اليها مالية الرقبة ومالية الكسب فيباع كسبه للغرماء اولا ثم
رقبته ان لم يفد المولى ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله اعتاق المولى عبد عبده
المأذون المستغرق بالدين باطل لان مالية اكسابه خرجت عن ملك المولى الى
الغرماء وان بقيت صورها للمولى والدين الذي باتلافه الحسي مال الغير يباع به رقبته
ان امتنع المولى عن الاداء لما ذكرنا لان الفعل الحسي لا يدخل تحت الحجر لانه لا مرد له
فيكون ملحقا بالديون الظاهرة في حق المولى والدين الثابت باقراره تاخر الى عتقه

ولم يتعلق برقبته ولا كسبه اذا انكره المولى وكذلك اذا تزوج امراة بغير اذن
المولى ودخل بها لم يطالب بالعقر بعد العتق لان تقوم البضع انما ثبت بشبهة
عقد عدمت في حق المولى وحل النكاح ينتقص بالرق لانه من الكرامات
الموضوعة للبشر فيتسع بالحرية ويتنصف بالرق حتى لا ينكح العبد الا امراتين
وفي حق الامة نصفنا حلها بحسب الاحوال لا بحسب عدد الزوج لتعذره فصح
نكاحها قبل الحرة ولا يصح على الحرة وعند الجمع بعقد واحد تنصف لكن
لما لم يتجزأ النكاح والمحرم راجح على المبيح احتياطا حرم نكاح الامة
مع الحرة كما قلنا في عدتها بالحيض لان الحيض لا يتجزأ بخلاف العدة بالشهور
لان الشهور تتجزأ لكونه معلوم الكمية والطلاق لا يقبل التنصيف لكونه غير متجزئ
فقلنا طلاق الامة اثنان وطلاق الحرة ثلاث وقال الشافعي رحمه الله ملك
الطلاق مستفاد من ملك النكاح والنكاح يعتبر بالرجال فكذا الطلاق وقد قال
النبي عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ونقول النكاح نوع مالكية
فيعتبر بالرجال اذ النكاح هو الرق بالحديث والطلاق تصرف في المحل بالازالة
والتصرف يكثر بكثرة المحل لا بقوة المالكية الا ترى ان الحر الفقير عديم التصرف
بالاعتاق والتمليك والبيع والاجارة ونحوها وان كان كاملا في الولاية الشرعية
والمراة الغنية تملك هذه التصرفات وما جرى مجراها وان كانت ناقصة الولايات
بالنسبة الى الرجل الحر فلذلك جعلنا اعتبار الطلاق بالمراة ويؤيد هذا
المعقول اطلاق قول النبي عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ومعنى
قول النبي عليه السلام الطلاق بالرجال ان ايقاع الطلاق للرجال لانهم ملاك والنساء
مماليك حكما وعقوبات الرقيق تتنصف فيحد بالزنا خمسين جلدة وبالقذف
اربعين والقطع في السرقة لا يتجزأ فيكمل ورجحنا التكميل على الاسقاط وان
كان مبنى الحدود على الدرء اما ببيان النبي عليه السلام او بعمل الصحابة رضي الله عنهم
او بالاجماع او باطلاق النص السالم عن المعارض والاصل في هذا ان العقوبة تزداد

بزيادة النعمة لكفران النعم قال الله تعالى من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين ولذلك يرجم المحصن لكثرة نعمه وبالرق تنتقص
النعمة فتنتقص العقوبات وتنصف قيمة الامة المنكوحة ولوا دية الحرة
لما قلنا ان الرق منصف لان وجوب الدية في الآدمي بعزته والعزة باعتبار المالكية
فلا دية في الحيوانات ومالكية الرجل الحر من حيث النفس على الكمال في باب الاموال
وفي باب النكاح والمراة الحرة ليس لها مالكية النكاح بخلاف مالكية الاموال فتنصف
ديتها والرقيق مالك يدا لا رقبة والحق بالبهائم في كونه عرضة للتصرفات فنقصنا
ديته اذا بلغت الف دينار بعشرة دراهم بالآثار ولكيلا يساوي الرقيق الحر والعشرة
مال خطير يقطع بها اليد ويملك بها البضع وللرقيق مالكية اليد لان الرقبة بالاذن
وبالكتابة عن لا زمة ولا زمة وقال الشافعي رحمه الله ليس للرقيق ملك اليد
اذ المقصود من ملك اليد ملك الرقبة لانه سببه والسبب شرع لحكمه فاذا فات
الحكم فات السببية وقلنا لو لم يكن للعبد الماذون والمكاتب ملك اليد كيف يكون
التصرفات المالية لهما بل كل ما يشتري او يتهب فيصير في يديهما وما جرى مجراها
تملك اليد والتصرف لهما وملك الرقبة للمولى خلافة لعدم اهلية الرقيق لملك الرقبة
للمضاد والحر يقتل بالعبد قصاصا خلافا للشافعي رحمه الله لان الرق لا يوجب
نقصانا في العصمة المؤثمة بالاسلام والمقومة بالتحصن بدار الاسلام والله تعالى
قال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس مطلقا وشريعة من قبلنا شريعتنا اذا لم
تنسخ بخلاف المستأمن لان المسلم والذمي لا يقتلان به قصاصا لان الحراب مع الكفر
يبيح الدم وكونه محقون الدم عارضيا والقصاص ينبئ عن المساواة ومن ذلك
نقص الاثر والمقصة والقصص والعبد المحجور عن القتال اذا قاتل لا يستحق السهم
الكامل بل يستحق الرضخ لان فعله وقع نفلا فلا يساوي الجهاد الفرض لان استطاعة
للجهاد غير مستثناة عن المولى اذ فيه تعطيل مصالحه وحق العبد مقدم على حق
الله تعالى بامره لكونه محتاجا والله تعالى هو الغني ولا يصح امان العبد المحجور

عن القتال لأن الأمان نوع ولاية وفيه إبطال حق المولى وسائر المسلمين في
الاستغنام وبالرق لكونه عجزاً شرعياً انقطعت الولايات الشرعية
لكون الولاية قدرة شرعية والجمع بين الضدين لا يجوز وصح أمان العبد المأذون
بالقتال لأنه بالإذن صار شريكاً للغزاة في استحقاق السهم الكامل وفي
الاستغنام فبأمانه لزمه الضرر أولاً ثم تعداه وهذا لا يسمى ولاية كما
في رواية الأحاديث النبوية وشهادته بهلال رمضان ويصح إقرار العبد
المأذون بالتجارات بالسرقة في العين القائم والمستهلكة بالاتفاق وكذا في سائر
الحدود وفي القصاص لأنه لم يدخل تحت الرق في ما يتعلق بالدم وفيما يتعلق بخواص
الإنسانية ولهذا لا يقدر المولى على قتله ولو أقر بالقتل عمداً وأنكره المولى يقتص منه
والعبد المحجور لو قال هذه العين التي بيدي سرقتها من فلان والفلان يدعيها
فعند محمد رحمه الله لا يثبت بقوله حكم القطع والضمان جميعاً لأن قوله لا يقبل على
مال المولى إذ الظاهر أنها للمولى إذ العبد وما في يده لمولاه ولهذا لا يقبل إقراره
بالمال بدون الإقرار بالسرقة بالإجماع والسرقة لا تثبت بدون المال فيبطل الإقرار
بالسرقة أيضاً فلا تقطع يده ولا يغرم شيئاً في الحال وإنما يغرم بعد العتق وعند
أبي يوسف إقراره صادف شيئين حق المولى وهو المال فلا يقبل وحق نفسه وهو
القطع فيقبل وتقطع يده لأنه في حق الحدود والقصاص مبقى على الحرية وعند
أبي حنيفة رحمه الله يقبل إقراره في حق الحد ويثبت في ضمنه الإقرار بالمال ألا يرى
أنه يقبل إقراره في حق دمه بوجوب القصاص عليه وإن استلزم إبطال حق المولى
في إتلاف ماليته في القتل ضمناً والضمنيات لا تعلل ولو قتل العبد غيره خطأ
أو ثبت ذلك بالبينة العادلة يجب على المولى دفعه إلى ولي الجناية لأن هذا القتل
يوجب الدية وإنما تجب على العاقلة في الشرع وليس للعبد عاقلة لقول النبي عليه السلام
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً الحديث ولأن الدية تجب على الجاني ثم يجب على
عاقلته إعانته لتقصيرهم في الكف عن سفاهته والتقصير في رعاية الحقوق المعصومة

المعصومة والرقيق لا يجب عليها الصلات بخلاف الأعواض والدية ضمان مال ليس
بمال الصلة الواجبة هي ضمان لا يحصل في مقابلته عوض جابر من المال
كالنفقات ولهذا لا يجب على العبد نفقة محارمه لما ذكرنا بخلاف نفقة
زوجته لأنها جزاء الحبس لأجله كنفقة القاضي والمفتي على بيت المال لأنهما
محبوسان للعامة وبيت المال حق الكل ولما ذكرنا أن الدية ملحقة بالصلات
المالية لا تجري فيها الكفالة والرهن ولا يجب أداؤها إلا بعد الأخذ وتعتبر
ابتداء حول الزكاة من وقت الأخذ لا من وقت الوجوب ولهذا قلنا أحد
الشريكين إذا أعتق عبداً مشتركاً بينهما والمعتق معسر لا يجب عليه الضمان لأن
هذا الضمان كالصلة لما قلنا من المعتق فلا يجب على المعسر أما مذهب أبي يوسف
ومحمد فظاهر لأن الكل صار حراً لعدم التجزي فلا يحصل في مقابلة الضمان
عوض مالي وأما على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فلأن الوصف الباقي
ليس بمال مطلقاً ولأنه ثبت فيه حق الحرية على وجه يحرم استخدامه وبيعه
وسائر الانتفاعات المالية إلا الاستسعاء بخلاف المدبر وإذا تعذر إيجاب الدية
على العبد جعلنا رقبته جزاء لجنايته كيلا يهدر الدم المعصوم والأصل
أن الجزاء يكون على الجاني فيستحق رقبته إلا أن يشاء المولى الفداء فحينئذ يكون الفداء
كالواجب الأصلي لأنه كالدية فلا يبطل بإفلاسه عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه رحمهما الله الموجب الأصلي هو الدفع ولهذا لو مات العبد قبل
اختيار الفداء برئ المولى من العهدة فيكون اختيار الفداء من المولى بمنزلة الحوالة
فاحتال بما وجب على العبد فإذا توى المحال به يرجع صاحب الحق إلى الأصل
والأمة القنة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد إذا أعتقت لهن خيار العتاقة
سواء كان أزواجهن أحراراً أو عبيداً عندنا لأن العلة ازدياد الملك على الطلاق
على ما ذكرنا أن اعتبار الطلاق بالنساء وأصل هذا قول النبي عليه السلام لبريرة مكاتبة
عائشة رضي الله عنها حين أعتقت بأداء بدل الكتابة ملكت بضعك فاختاري

والعبد يصلح وصياً لمولاه اذا كان الورثة صغاراً عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الوصاية ليست بولاية مطلقة لكنها كالوكالة من وجه وعلى هذا
قلنا الكافر يصلح وصياً لمسلم لكنه اخرجه القاضي لوجود التهمة
بعداوته الدينية فلو كان الوصاية من باب الولاية مطلقة لا تنعقد
وصايته لانه لا ولاية للكافر على المسلم شرعاً والرق ينافي الارث لان
الرق ينافي مالكية الرقبة فيصير مولاه وارثاً لو قلنا بثبوته والاجنبي لا يرث
ومن قتل رقيق غيره خطأ او شبه عمد يجب عليه وعلى عاقلته قيمته
لان قيمته بمنزلة الدية في الحر والرق يوجب الحجر في العقود الشرعية المفضية
الى ضرر المولى واقراره نافذ في حق نفسه لا في حق المولى فيطالب بعد العتق
لكمال اهليته من حيث كونه انساناً عاقلاً بالغاً ويملك الطلاق دون النكاح
لان الطلاق من خواص الانسانية وليس فيه اضرار بالمولى وانه لم يدخل تحت
الرق بهذا الاعتبار لما ذكرنا اما النكاح فعند مالك رحمه الله يملكه لما ذكرنا
لكنا نقول فيه اضرار للمولى بلزوم المهر والنفقة ومصداقه قول النبي عليه السلام
لا يملك العبد والمكاتب شيئاً الا الطلاق والله اعلم باحكامه ومن
العوارض المرض وانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة ولكنه اذا
كان يخاف منه الموت غالباً كالحمى التي تجعله صاحب الفراش والاسهال كان ظ
الدموي والقولنج ونحوها سبباً للموت والموت مخلص خالص وانه علة
لخلافة الوارث في حقيقة الاملاك فيكون هذا المرض علة تعلق الحق للورثة
والغرماء باموال المريض اذا اتصل بالموت مستنداً الى اول مرض الموت فيكون
هذا المرض علة للحجر بقدر ما يقع به صيانة حقوق الورثة والغرماء ولهذا
لا يؤثر في المنع عما لا يتعلق به حقوقهم كالتصرف في صورة التركة كالشراء والبيع
بغير الغبن الفاحش ويجوز له الوصية للاجنبي بقدر الثلث استحساناً لقول
النبي عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على

اعمالكم تضعونها حيث شئتم ولان الانسان مغرور بامله مقصر في
عمله فالشرع استخلص له على الورثة بقدر الثلث ليتلافى ما فرط في عمره
والغاية ما ذكرنا انه ممنوع عن التصرف المضر بالورثة او الغرماء لما ذكرنا
من تعلق حقهم بالاموال الكاملة بدون تعلق حقه بمالية رقبته ووصية لازمة
وكان في اول الشريعة يجب على المريض ان يوصي للوالدين والاقربين بالمعروف
قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخ حكم هذه الاية بقول الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الايات ولما تولى الشرع
الايصاء للورثة وابطل ايصاءهم لهم لقصور علمهم في معرفة مراتب الورثة في الاقرب
في النفع العائد الى ارباب الاموال قال الله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً
فبين الله تعالى حق كل وارث على ما اقتضى حكمته الازلية بطل الايصاء
للورثة صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومن القواعد في احكام مرض الموت
ان كل تصرف يحتمل الفسخ فالقول بنفاذه لازم في الحال لوجود الاهلية
الكاملة والولاية الثابتة في الحال والاحتمال في اتصاله بالموت ثم التدارك بالفسخ
بعد الموت ان احتيج اليه في دفع الضرر عن الغريم والوارث وكل تصرف لا يحتمل
الفسخ جعلناه كالمعلق بالموت تقديراً ان احتيج الى دفع الضرر المذكور ومنها
ان المريض مرض الموت يحجر عن الصلات الا بقدر الثلث اذا افضى الى الضرر
بعدم اجازة الغرماء والورثة فان اجازوا نفذ في كل التركة لان الضرر المرضي
لا يعد ضرراً ومنها ان هذا المرض علة لتعلق حقوقهم وحجر المريض اسماً ومعنى
لا حكماً وعند الاتصال بالموت يستند الى اوله على مثال البيع بشرط الخيار ومنها
ان هذا المريض غير محجور عن التصرف في امواله فيما يتعلق بحاجته الاصلية
كالنكاح بقدر المهر المثل والاقرار بنسب وارث والتصرف في امواله على وجه
لا يكون فيه الاضرار بالغرماء والورثة في حقهم لان التزوج سنة مؤكدة وفريضة عند غلبة
الشهوة

وخوف العنت والاقرار بنسب من عرف انه منسوب اليه ولادة اصالة
او قرابة فرض بالاجماع لانه اذا اقر هذا ولدي او والدي او اخي صح اقراره
بالاجماع وليس للغرماء والورثة حق الا في مالية التركة وليس لهم حق في صورتها
تفريعات اذا اقر بدين في مرضه والغرماء والورثة ينكرونه فالدين حال
الصحة والدين الظاهر السبب مقدم عليه فاذا قضيت وفضل شي انصرف اليه
وهو مقدم على الورثة لان الورثة خلافة عن الميت بعد ما قضيت حوائجه وقضاء
الدين حاجة اصلية فقدمه على الورثة والله تعالى اطلق تقديم الدين على الارث
بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ومالكية الميت لا تزول عنه الى
ان تقضى حاجاته اذ مالكية العبد لحاجته والموت يحقق الحاجات فلا ينافيها
وكذلك تبقى مالكيته في التركة الى ان تقسم وتصرف بعد الفراغ الى اقرب الورثة
منه نسبا ودينا او سببا ودينا او دينا على ما بينا في شرحه وقال الشافعي
رحمه الله هذا الدين يساوي الدين الثابت في حال الصحة والمعروف سببه
للتساوي في اللزوم في الذمة وحاجته الى القضاء وقلنا هذا في حالة الصحة
مسلم اما في مرض موته فقد تعلق حق الغرماء باموالهم تعلقا ظاهرا فلا تقدر
على ابطال حقهم بلا دليل موجب للعمل والله اعلم العبادات تجب على المريض
بقدر مكنته على وجه لا يفضي الوجوب الى الحرج لان المرض مظنة العجز والله يوجب
التخفيف قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيرخص له الافطار ويرخص له الصلاة
قاعدا او مضطجعا عند العجز ويرخص له التيمم بعد وجدان الماء اذا لحقه
الحرج بالماء او بالحركة ولا يجب الحج على المريض المستمر مرضه الى اخر عمره لفوات
الاستطاعة والله اعلم وبيعه وشراؤه مع المحاباة نافذ في الحال وكذا
الاجارة والهبة والصدقة وما جرى مجراها فلو وهب بستانه من اخر
وسلمه اليه واستغل الموهوب له بثماره وريعه ثم مات المريض ولم يخرج ذلك

من الثلث يرجع الورثة في البستان بقدر الزائد على الثلث ولا يرجع
على الموهوب له مما اكل من ثماره وريعه لما ذكرنا وكذلك الغريم يرجع بقدر
حقه الى ذات البستان لا الى ما اتلفه الموهوب له من الثمار والريع لما قلنا ولو
اعتق يكون اعتاقه كالتدبير اذا تعلق به حق الغريم او الوارث عند الموت
لما ذكرنا والله اعلم ووصيته للوارث لا تصح لما ذكرنا الا باجازة باقي
الورثة لان عدم النفاذ لحقهم لا لحق الله تعالى وقد رضوا به ولو اقر باستيفاء
دين الصحة الواجب على احد الورثة او اقر له بدين لا يجوز لانه وصية معنى ولو باع
داره من احد الورثة بمثل قيمتها لا ينفذ بدون اجازة سائر الورثة بعد موته
عند ابي حنيفة رحمه الله لانه وصية صورة بايثار بعض الورثة على الاخرين
وفيه قطيعة الرحم بخلاف البيع من الاجنبي بمثل القيمة وكذلك لا يكون لاحد
الورثة الاخذ بالشفعة فيما اذا باع الدار من اجنبي والوارث شفيعه
لما ذكرنا انه كالوصية صورة بالتخصيص من باقي الورثة ولو باع سوارا
وزنه عشرة مثاقيل وقيمته لصياغته خمسة عشر مثقالا من الاجنبي
بعشرة نفذ البيع ولو باعه من احد الورثة بعشرة لا ينفذ لان الجودة
والصياغة مال شبهة جعلا ما ليس في موضع التهمة للعدول عن خلاف الجنس
الى الجنس فيكون فيه شبهة الوصية والنبي عليه السلم قال ان الله تعالى اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث والنكرة في موضع النفي عامة والشبهة
في مواضع الحرمات تعمل عمل الحقيقة كما في الربو الا ان انا جعلنا الجودة بمنزلة
عين مال في حق الصغار للنظر والمرحمة بالايتام ففي موضع التحريم اولى
مالا دقيقة الفرق بين اعتاق الراهن العبد المرهون وبين اعتاق المريض عبده
ان اعتاق الراهن لا يبطل حق المرتهن لان حقه من حيث اليد قبل الهلاك بصورة
الحبس للاستيثاق في التحريض على قضاء الدين لا في مالية العبد فنفذ عتقه
لكن يكون للمرتهن حق طلب قضاء دينه او رهن مال اخر واعتاق المريض ابطل

حق الغريم والوارث في المالية لتعلق حقهما بمالية التركة فيبطل عتاقه
فيما فيه اضرار بالغريم او الوارث في المالية معنى لا صورة لان الاعتاق
لا يقبل الفسخ صورة فينفسخ معنى في ايجاب السعاية على العبد وقد
تعلق حق الغرما والورثة في حق نفسهم باموال المريض مرض الموت صورة
ومعنى فلا يجوز للمريض ان يبيع شيئا من امواله من بعض الغرما او من بعض
الورثة بدون اجازة بمثل القيمة لانه ترجيح صورة ولا بالمحاباة لانه ترجيح
من حيث المعنى وهو المالية وكذلك لو وهبه منه او تصدق عليه او وقف عليه
وتعلق حق الغرما والورثة بالنسبة الى الاجانب معنى لا صورة لانه يجوز
للمريض ان يبيع كل املاكه من الاجانب بمثل القيمة بدون اجازة الغرما والورثة
والجودة والصياغة متقومان في حق المريض فلو باع سوارا وزنه عشرة
وقيمته خمسة عشر لصياغته بعشرة من اجنبي ينفذ الخسران والمحاباة
في الثلث فقط لتعلق حق الورثة بالمجموع وقد ظلم عليهم بالعقد ولعل خلاف الجنس
الى الجنس المريض اذا اعتقل لسانه فاوصى او اقر او عقد عقدا بالاشارة
لا يصح عنده خلافا للشافعي رحمه الله هو قاسه على الاخرس ولنا
ثمة امر قد لزم وتقرر وعرف اشارته وفيما نحن فيه عارض تجديد فلا نعتمد
على اشارته الا اذا استمر اعتقاله ايامًا وعرف اشارته والله اعلم وصيته
باداء الزكوات والفدية في الصلوات والصيامات واحجاج الغير وباداء
الكفارات والصدقات المنذورة وصدقات الفطر واداء العشور والخراجات
لا تصح الا من الثلث الا ان يجيزها الورثة لقول النبي عليه السلام ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم وعند الشافعي رحمه الله الزكوات
كالغرامات المالية تؤخذ من كل التركة لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية اي الزكوات باتفاق اهل التاويل واللام للتمليك ولهذا قال
وجب الصرف الى جميع الاصناف فيكون دينا من العباد وقلنا الزكوة عبادة

يخرج الزكوة من جميع المال
وكذا هذا

عبادة لا يفتقر ادائها الى النية بالاجماع وعدم صحة الكفالة والرهن فيهما متعلق
بالذمة لا بالمال كالصلوات فلا ينتقل بالموت من الذمة الى التركة كما في ساير
العبادات والله اعلم المريض لو تكفل فحكم كفالته حكم وصيته فيعتبر
من الثلث ولو تزوج امراة بمهر زائد على قدر مهر المثل لا يصح في الزائد لان الزائد
ليس من حوائجه الاصلية ويكون تبرعا ولو اجتمع المحاباة والاعتاق في الثلث
يضيق عن الجميع تقدم المحاباة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتاق تبرع محض
والمحاباة تبرع في ضمن معاوضة والمعاوضة صحيحة نافذة من المريض بخلاف
التبرع وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق يقدم لان الاعتاق لا يقبل الفسخ صورة
بخلاف المحاباة وقلنا الترجيح بالذات اقوى من الترجيح بالحال والله اعلم بحقايق
احكامه ومن العوارض الحيض والنفاس انهما لا يخلان بالذمة واهلية الاحكام
الشرعية والولايات لكنهما ينافيان اداء الصلوة والصوم لان الطهارة عنهما
شرط في حق الصلوة قياسا على الجنابة والحدث وفي حق الصوم استحسانا بالحديث
والاجماع فيكون اداؤهما من الحائض والنفساء باطلا شرعا في الواجبات والنوافل
جميعا ووجب عليهما قضاء الصيامات لبقاء الذمة واهلية نفس الوجوب والثواب
وعدم الحرج كما في الاغماء والنوم والجنون القليل ولا يجب قضاء الصلوات لكونها
مفضية الى الحرج وقالت عائشة رضي الله عنها كنا نقضي الصيام ولا نقضي الصلوة
والنفاس ملحق بالحيض وان قل وقوعه ولو نذرت ان تصوم يوم حيضها لا ينعقد
النذر لانه اضافة الى وقت مناف كما لو نذرت ان تصوم ليلا ولو نذرت ان تصوم غدا
فلما جاء الغد حاضت يجب القضاء عنده خلافا لزفر رحمه الله لانه قد انعقد
لان الغد في الجملة محل لوفاء نذرها واصل الامكان يكفي للانعقاد عندنا خلافا
لزفر والشافعي كما اذا طهرت في اخر وقت الصلوة ولا يبقى من الوقت الا جزء
قليل يمكن الشروع فيه والصوم تحرم اداؤه مع الوجوب في ذمتها فيقضي لما ذكرنا
من عدم الحرج والصلوة تجب عند القاضي ابي زيد وبعض الفقها لوجود السبب والذمة

والاثر

تقضي الصوم ... [illegible]

وان لم نفس الوجوب لكنها تسقط بعد الوجوب للحرج وعند فخر الاسلام البزدوي
وشمس الائمة السرخسي وعند تمام من المشايخ رحمهم الله لا تجب الصلوة على الحائض
والنفساء لان فائدة الوجوب الابتلاء بايجاب الاداء او القضاء وهذا الابتلاء اما
للاداء او لالزام الحجة وقطع العذر وايجاب شيء بلا فائدة لا يجوز في الحكمة
يعني عند الكافر في الاخرة
كالايجاب على عديم الاهل وقد مر شرحه والله اعلم والحيض والنفاس كانا في
حق حوا رضي الله عنها جزاء لزلتها باكل الشجرة المنهية ثم صار ابتلاء لبناتها
كالرق والله اعلم ومن العوارض الموت وانه صفة منافية لصفة الحيوة
تتحقق عند خروج الروح الناطقة والحيوانية من البدن باجراء الله تعالى
سنته وعند المعتزلة الموت زوال الحيوة وانه امر عدمي عندهم وانه باطل
لقول الله تعالى خلق الموت والحيوة والمخلوق لا يكون عدميا والنوم موت يتقدر في
بخروج الروح الناطقة عن البدن مع بقاء الروح الحيوانية وقال النبي عليه السلم
النوم اخ الموت وقال عند استيقاظه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور ثم الموت يستلزم العجز الخالص عن معنى القدرة وانه مناف لاحكام
الدنيا مما فيه تكليف وابتلاء لان الميت خرج عن الدنيا التي هي دار الابتلاء والتكليف
وقال النبي عليه السلم من مات فقد قامت قيامته والميت حل في باب دار الاخرة
اذ البرزخ وهو القبر وانه دهليزها ويظهر بعض الاجزية في القبر ولا يبقى
عليه من الابتلاءات شيء الا السوال في القبر وهذا السوال مختص بهذه الامة
ذكره الامام الحكيم الترمذي رحمه الله لان في هذه الامة باعتبار شروع فرضية
القتال صار الناس على طبقات ثلاث مومن وكافر ومنافق فهذا السوال
ليتميز المنافق من المومن ثم نقول الاحكام على نوعين احكام الدنيا واحكام
الاخرة فالاول لا يخلو اما ان كان من باب التكاليف التي لا يتعلق به حاجة الغير
كالعبادات والاخلاق اتيانا او تركا او من المعاملات التي بها ينتظم العالم
ببقاء النوع او بقاء الشخص او من الزواجر والقسم الثاني وهو ما كان لا يتعلق

به التعلق بالتكاليف والابتلاءات ما لا يكون فعله فيه مقصودا ويتعلق به
حاجة غيره والقسم الثالث وهو ما كان شرع لحاجة الانسان والقسم الرابع
وهو ما كان حقا له ولا يكون فيه ابتلاء وتكليف ولا يقضي به حاجته وقد عرفت
هذه الاقسام بالاستقراء فالاول كالصلوة والزكوة والصوم والحج والصدقات
وكالاخلاق الباطنة من التوبة والزهد والصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل
ونحوها وكالتقوى بترك القبائح وما ينافي المروات والثاني من القسم الاول
كالنكاح وما يتعلق به والبيع والشرى والاجارة والشركات ونحوها والثالث
من القسم الاول كالحدود والكفارات فهذه الاقسام الثلثة قد وضعت عنه
بعد الموت في الدنيا لفوت مقصودها ويبقى عليها ما ثمها في الاخرة والقسم
الثاني وهو ما يتعلق به حاجة الغير فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقاء
ذلك الغير كتعلق حق المودع والمعير والمرتهن والموجر والمغصوب منه لان
الفعل في مثل هذه الحقوق غير مقصود وانما المقصود هو المال الا ترى ان صاحب
الحق اذا ظفر بحقه ياخذه ان شاء شرعا والفقير اذا ظفر بمال الزكوة ليس له
ان ياخذه لانه حق الله تعالى وفعل المكلف فيه مقصود تحقيقا للابتلاء وان كان
دينا لم يبق بمجرد الذمة بدون موكدها وهي التركة او ذمة الكفيل عند ابي حنيفة
الذمة صح
رحمه الله لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق لان الرق يرجى زواله غالبا والموت
لا يرجى زواله غالبا وضعف الرق يحتاج الى المؤكد وهو الكسب والرقبة ولهذا قال
ابو حنيفة رحمه الله الكفالة عن الميت المفلس لا تصح لما قلنا لان الدين وصف شرعي
حكمي ثمرته ولاية المطالبة ولهذا قالوا التاجيل ابراء موقت وقد انعدمت المطالبة
في الدنيا والكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة في القول الصحيح فان قيل ينتقض
هذا بالعبد المحجور اذا اقر بدين وانكره مولاه فانه تصح الكفالة عنه ويطالب الكفيل
في الحال قبل العتق وان انعدمت المطالبة قلنا ذمة العبد كاملة بالنسبة اليه
لكونه ادميا عاقلا بالغا مكلفا وانما ضمت اليه الكسب والرقبة مع ذمته بالنسبة

الى المولى اذا كان الدين ظاهرا في حقه لاجل دينه بالتصرف وكان

حسنا كما في الاستهلاك لان الامر الحسي لا مرد له ولان العبد مطالب

بعد الحرية وانها مرجوة الزوال غالبا وفيما نحن فيه الميت لا يطالب في الدنيا

اصلا فان قيل ان صاحب الحق لو ابرأ دينه عن الميت صح فلو كان ساقطا

في الدنيا لما صح الابراء عنه قلنا صح ابراؤه بحسب الاخرة اسقاطا لحق خصومته

في الاخرة والدين باق بالنسبة الى الاخرة قال النبي عليه السلام القتل في سبيل

الله يكفر كل ذنب الا الدين وقال اخبرني عنه جبرائيل عليه السلام وصح ان النبي

عليه السلام ما كان يصلي على جنازة مديون الا بعد ضمان احد في قضاء دينه

تبرعا لا كفالة لتحصله عن اسمها وعذاب الاخرة وصيرورته اهلا

لشفاعة النبي عليه السلام واذا خلف الميت مالا او كفيلا بالمال يبقى الدين مطلقا

في حكم الدنيا والاخرة وتصح كفالته ولهذا تلزمه الديون المضافة الى سبب

واجب في حيوته وان لم يوجد المسبب في حيوته اذا خلف الموكد كما اذا حفر بئرا

في طريق المسلمين ثم مات ووقع انسان او حيوان فيها ومات وكذا صح الكفالة

ايضا اذا خلف التركة او الكفيل والذي كان واجبا عليه في حيوته لحاجة غيره

بطريق المؤنة او الصلة تسقط عنه بالموت كالنفقات للزوجات والاولاد والخدم

والمحارم لان الميت ليس باهل لتحمل المؤن والصلات ولانها تجب شيئا فشيئا

والتركة قد انتقلت منه الى الغرماء والموصى لهم والورثة بخلاف الديون اللازمة

المقررة في حيوته لكنه لو اوصى بها صح من الثلث لم يكن الموصى له وارثا والقسم

الثالث هو الذي شرع له لحاجته وهو المالكية لان من وافق الشرع انما شرع

لهم لحاجتهم لان العبودية لازمة للبشر والموت لا ينافي الحاجة لانه محققها

فكيف يكون منافيا لها فبقيت مالكيته فيما تنقضي به حاجاته بعد الموت بالنصوص

والاجماع تفريع التركة مبقاة على حكم ملكه عند قيام الديون عليه لكن الورثة

خلفته في حفظ صورة التركة دون الغرماء وتقدم جهازه ودفنه على الديون لان

بالاجماع

لان الغريم لا حق له في نوع لباس المديون بقدر المعهود المتعارف له فلا يكون له

ولاية تجريده عن اللباس بعد الموت بالطريق الاولى وتعين تكفينه وتجهيزه

على الوجه العدل من غير اسراف ولا تقتير ثم تقدم الديون التي هي حقوق العباد

على الوصية لان الدين واجب والوصية تبرع ولان الله تعالى ذكر المواريث الذي

هو فوقه وهو الوصية بقدر الثلث الذي هو فوقها وهو الدين قال الله تعالى

من بعد وصية يوصي بها او دين وذكرها للاحتمال في وجود كل واحد منهما لا للترتيب

ثم تقدم الوصايا الواقعة والمفوضة بعد الموت على الارث فالاول كالوصية بثلث

ماله لاخر او باقل منه والتبرع والاعتاق في مرض الموت والهبة والصدقة والمحاباة

فيه والثاني كما اذا اوصى بان يبنوا له رباطا او مسجدا بعد موته او يعتقوا عبدا

من عبيده فلما ذكر بان الوصية بقدر الثلث مقدمة على الارث ثم وجب المواريث

بطريق الخلافة عن الميت نظرا له من وجه فتصرف الى من يتصل به نسبا او دينا

او سببا او دينا كالزوجين او دينا بلا سبب ونسب كبيت المال والكتابة

تبقى بعد موت المولى لانه محتاج الى ان يعتق عنه لتكون فداء له عن النار قال النبي

عليه السلام من اعتق عبدا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار والمكاتب

لا يورث لان حق عتقه منع الارث والورثة خلفاء الميت اخذ بدل الكتابة على

النجوم ولو ابرأ بعضهم لا يعتق شيء منه لانه لا يورث ولو ابرأه كل الورثة يعتق ضرورة

لان سقوط كل بدل الكتابة عنه يستلزم عتقه ولهذا قلنا لو تزوج بنت المولى مكاتبه

برضاه ثم مات المكاتب عن وفاء لا تفسد النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

لان المكاتب لا يورث فلا تملك البنت شيئا عن وفاء عندنا وهو مذهب بعض الصحابة

رضي الله عنهم لان المكاتب للتصرف في الحكم عقد الكتابة لحاجته الى تخليص نفسه

واولاده واصوله عن ذل الرق والموت محقق للحاجة فبقي مالكيته ببقاء

خلفه وهو المال الوافي للبدل او الولد او الوالدان وحاجته الى التخلص عن الذل

اقوى من حاجة المولى بعد موته الى بقاء عقد الكتابة فتبقى الكتابة بالطريق الاولى

مرض وجها فسخ النكاح والكتابة بقي ايضا بعد موت المكاتب

صح

فان قيل كيف بقي الكتابة ههنا وانه عقد المملوكية لا تبقى بعد الموت ولهذا
قلنا النكاح لا يبقى بعد موت المراه لانها مملوكة والانسان لا يحتاج الى المملوكية
قلنا جعل المملوكية تبعا للمالكية ههنا حفظا لهذا العقد المندوب ورعاية
لمصلحته ومصلحة المولى والتبع لا يفرد بالحكم وكذا لو مات عاجزا او بقي منه
مال لا يفي ببدل كتابته لا يفسخ حتى لو تبرع بالبدل انسان يصح ويعتق قبيل
موته ويكون ما ترك من الزيادة لورثته والمسئلة مذكورة في حصر المسائل فان قيل
لو بقينا كتابته اذا مات لا يخلو عن امور ثلاثة وهي ان يثبت العتق بعد موته
مقتصرا او مستندا الى حال حياته او مقتصرا على حيوته كانه اداه بنفسه
قبيل مماته واللوازم كلها منتفية اما الاول فلعدم المحلية واما الثاني فلعدم
الثبوت في الحال والشيء يثبت ثم يستند واما الثالث فلعدم الشرط وهو الاداء
حال حيوته وهذا المذهب وهو وفاته عبدا مؤيد بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه
قلنا مذهبنا مؤيد بقول ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما والمرجح ان عقد الكتابة
عقد معاوضة لا يبطل بموت احد العاقدين وهو المولى بالاجماع فلا يبطل ايضا
بموت المكاتب والعلة المشتركة ابقاء المالكية لقضاء حاجة فوته ولابقاء
عقد مندوب فيه رعاية مصلحتها اما مصلحة المولى فتخليصه من العذاب
لقول النبي عليه السلام من اعتق عبدا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار
واما مصلحة المكاتب فليصير اولاده واصوله الداخلة في كتابته احرارا
ولينتفع ورثته بباقي امواله وهذه العلة ملائمة لما ذكر من المعقول المؤيد
بالقواعد المنقولة من السلف رضي الله عنهم ومؤثرة لانه ظهر اثرها في بقاء
المالكية للميت في الجملة في التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصية واجمعنا
على ان المورثة لا ينافي مالكية الميت لقضاء حوائجه المهمة فكذا ههنا بحصول
وينزل حيا تقديرا ببقاء خلفه فيثبت العتق مستندا او يكون اداء خلفه وهو
الولد او الوالد كادائه او جعل اداء القاضي عند عدمهما من الوفاء كادائه تقديرا

بتقديرها لا بثبته العامة على التصرفات ونظيرها لا اثر لها بعد الموت باستحقاق
الارث ثم يستند فرع ويتفرع مما ذكرنا ان المالكية تبقى بعد الموت
للحاجة الى بقاء النكاح بعد موت الزوج لانه مالك عليها ولهذا اوجبت
على المراة العدة لان مالكية الزوج على البضع لحرمته لم تشرع الا مؤكدة
بالشهود ووجوب المهر والمحرمية بالمصاهرة ابتداء او مؤكدا بالعدة انتهاء
رعاية لحق الزوج والولد في حفظ الفراش عن الاشتباه ويجوز للمراة ان تغسل
زوجها لما ذكرنا والموت ينافي مملوكية الميت القصدية لان مملوكية الشخص
للانتفاع وجيفة الميت لا تصلح للانتفاع ولهذا لا يجب العدة على الزوج اذا ماتت
المراة ولا يجوز له ان يغسلها بعد موتها لارتفاع النكاح من جهة الزوج بالكلية
ولا يجوز له دفنها بدون الضرورة واستحقاق ارثه منها بناء على حق الزوجية
السابقة والله اعلم فرع ومن احكام الموت ان الميت لا يبقى اهلا للانشاء
حقيقة او حكما بعد الموت فلو قال لوارثه اعتق هذا العبد او عبدا تشتريه
من مالي لاجلي يكون الولاء للوارث باعتاقه ويكون الولاء له
وان رجع الثواب الى الميت بنية الوارث كتصدقه بماله لاجله ولو قال لعبده
ان مت فانت حر يكون معتقا في الحال تقديرا لزوال اهليته بعد موته للتصرفات
الحقيقة والحكمية وجعل المعلق عليه في الحال اسما ومعنى لا حكما من كل وجه وثبت
حق العتق في الحال لازما وتاخر حقيقة العتق الى الموت عملا بالتعليق والوصية
لانه جعل كانه اوصى لعبده بماليته في الحال لان التدبير وصية بالنص والاجماع
من وجه اما النص فقول النبي عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو
حر من الثلث والحديث مذكور في الهداية البرهانية واما الاجماع فلان المولى
اذا مات نفذ اعتاقه من الثلث ويسعى في الكل للغرماء اذا ضاق التركة واذا
جعل اعتاقا من وجه في الحال وتاخر حقيقة العتق الى الموت لما ذكرنا من زوال
اهلية الاعتاق بالموت فلا يجوز بيعه وهبته لانه حر من وجه لما ذكرنا وصار كحر

كام الولد في الحكم بخلاف سائر التعليقات على ما اذا قال لعبده ان دخلت الدار
فانت حر لا يجعل المعلق سببا في الحال بناء على القاعدة المستمرة لاصحابنا
رضي الله عنهم ان المعلق بالشرط كالملفوظ عند وجود الشرط لبقاء اهليته
وبه اله نحول غالبا فان قيل لا يصح الرجوع لانه اعتاق من وجه وانه لا يقبل
الفسخ واشبه ناحية الوصية بتاخير العتق الى الموت وتنفيذه من الثلث
عملا بالدلائل والجهات بقدر الامكان فان قيل لا نسلم انه علة اسما ومعنى لا حكما
والبيع بشرط الخيار علة اسما ومعنى لا حكما وفيما نحن الحكم مستند حتى تستحق مجانا
بلا سعاية والمشتري يملك الزوائد الموجودة في مدة الخيار وقد ادعينا ان
التدبير علة في الحال اسما ومعنى لا حكما والمدبر يعتق من الثلث ويسعى في الباقي وسعى
في جميع قيمته للغرما عند استغراق الدين قلنا ان سعيد بن المسيب رضي الله عنه
روى باسناده ان النبي عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين
ولا يجعلن من الثلث وروي عن النبي عليه السلام انه قال اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها
لكن لا يظهر في حق الاستخدام والوطي والتزويج لان النبي عليه السلام كان يستخدم
مارية بعد ولادة ابرهيم ابن النبي عليهم السلام ويخلو بها والفرق من حيث
المعقول ان الحاجة الى الولد اصلية فتقدم على الورثة والدين والتجهيز والام تابعة
للولد في حق العتق بخلاف التدبير لانه وصية بما هو من زوائد الحوائج وعن هذا
قال ابو حنيفة رحمه الله لا قيمة لام الولد لانها معتقة الا انه لا انتفاع لما ذكرنا
ولانه ثبت الجزوية بين المولى وام الولد في الحال ولهذا قال عمر رضي الله عنه كيف
تبيعون امهات اولادكم وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن
وهذا يستلزم العتق في الحال لان تملك الجزء حرام لكن اخرنا حقيقة
العتق الى الموت بفعل النبي عليه السلام واجماع الامة واما المدبر فليس بين المولى
وبينه جزئية فافترقا والله اعلم واما القسم الذي لا يصلح لحاجته
فالقصاص لانه شرع لدرك الثار والقصاص يجب عند انقضاء حيوته وبعد

لو كان وصية
الرجوع
لزم ان يصح
عنه كما في الوصايا
قلنا صح

وبعد ما صار الى الاخرة لا ينتفع بدرك الثار وتشفي الغيظ فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء لتشفي غيظهم ودرك ثارهم بفوات من ينتفعون
بحيوته بسبب القاتل ولهذا اصح عفوهم وصلحهم كما في ابواب العفو والصلح
فيها ولولا انه حقهم لما صح عفوهم وصلحهم ولان القصاص شرع حيوة
باستيفائه بسلامة الاولياء والعشاير قال الله تعالى ولكم في القصاص
حيوة وهذه الفائدة ترجع الى الورثة لا الى الميت فان قيل لو صح ما ذكرتم
يلزم ان لا يصح عفو المجروح قبل الوفاة قلنا صح عفوه لان السبب انما
انعقد في حقه اولا وحق الطلب في القيامة يكون له لو لم يستوف في الدنيا
ويصح عفوه من الورثة ايضا لان درك الثار وتشفي الغيظ وسلامة الحيوة
وسكون الفتنة بالتقاتل يرجع اليهم حتى حق القصاص الموروث واحد
لا يقبل التجزي ويثبت لكل واحد كملا كالولاية في الانكاح للاخوة المتساوين
في العصوبة فاذا سقط في احدهم بطل اصلا وكذلك اذا عفا احدهم ويكون
للوارث الكبير حق استيفاء القصاص اذا كان سائرهم صغارا لما ذكرنا فان قيل
اذا كان وارث كبير غايب لا يكون للكبير الحاضر حق الاستيفاء فلو صح ما ذكرتم
يلزم ان يكون لهم حق الاستيفاء قلنا العفو مندوب شرعا قال الله تعالى
فمن تصدق به فهو كفارة له فيكون احتمال سقوط القصاص غالبا لان المسلم
العاقل البالغ يرغب في الامور المندوبة ظاهرا وحق استيفاء القصاص
لا يثبت مع الشبهة لان حقن الدم يثبت بالشبهة اذ الاصل في القتل التحريم
والاصل في الاجزية التاخير الى دار الجزاء وهي القيامة قال النبي عليه السلام
الادمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وقال الله تعالى قل للذين
امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وقال
وانما توفون اجوركم يوم القيامة وهذا لان الدنيا خلقت للابتلاء في الاصل
لا للجزاء فقصود الخلاف الاخرة لانها محض الجزاء لا الابتلاء فيها فان قيل

[illegible]

احتمال العفو منحصر في الصغار بعد البلوغ فلزم ان لا يكون للكبار حق الاستيفاء
قبل بلوغهم قلنا المعتبر هو الشبهة الظاهرة لا شبهة الشبهة الضعيفة فرع
اذا كان الكبير الوارث الحاضر اقام بينة على ثبوت حق القصاص فلا يكون
له حق الاستيفاء الى ان يحضر الكبير الوارث الاخر فاذا حضر لا يستوفي
القصاص الا بعد اعادة اقامة البينة لما ذكرنا ان لكل واحد من الورثة
حق الاستيفاء على الكمال كما في التزويج للاولياء المتساوين في الدرجة
فيحتاج كل واحد الى اقامة البينة لصحة دعواه الان عند حضورهما
يكتفى باقامة واحدة لحصول الغرض وجعلت البينة الواحدة كالمتعددة
تقديرا كما في دعوى المال بخلاف ما اذا كان احد الوارثين الكبيرين غائبا فاقام
الكبير الحاضر بينة ثم حضر الاخر لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الورثة
ينتصب خصما للميت وعليه في جميع التركة لان التركة متجزية وكل
واحد خلف عن الميت في الخصومة له وعليه والتركة تثبت للورثة على الانتقال
والخلافة لا ابتداء بخلاف حق القصاص لما ذكرنا فرع اذا انقلب القصاص
مالا بالصلح او بعفو بعض الورثة حقه فيه فيصير هذا المال كسائر التركة فتقدم
حقوق الميت من التجهيز وقضاء الديون وتنفيذ وصاياه لان هذا الخلف يصلح
لقضاء حوائج الميت بخلاف القصاص فان قيل كيف يجوز مفارقة الخلف حكم
الاصل وانهما يثبتان بسبب واحد قلنا يجوز مخالفة الخلف الاصل في بعض
الاحكام لاختلاف حالهما الا ترى انه يشترط النية للتيمم دون الوضوء والغسل
لاختلاف الحال من التغيير والتطهير حسا فكذا فيما نحن فيه فرع يثبت للزوج
والزوجة حق في القصاص وفي الدية لانه لهما مشاركة في درك الثار وتشفي
الغيظ بفوت من يشفعان بجوته مع سائر الورثة بل اولى لان البسوطة في التصرف
في المال للزوج اكثر من الاقارب ولهما مشاركة في التركة معهم والدية من التركة
وعند مالك رحمه الله لا حق لهما فيهما لان القصاص والدية بدل النفس ولا حق

ولا حق لاحد الزوجين في نفس الاخر بعد ارتفاع الزوجية بالموت ويؤيد
قول اصحابنا رحمهم الله ما روي عن النبي عليه السلام انه ورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها وما ذكرنا من المعقول واما احكام الاخرة
المتعلقة بالميت من سؤال القبر والمثوبات والكرامات والعقوبات والتبعات
والاهانات فحق عند اهل السنة نصرهم الله خلافا للدهرية في جميعها
والفلاسفة والمعتزلة في بعضها على ما عرف في كتب اصول الدين والقبر روضة
دار او حفرة نار قال النبي عليه السلام القبر روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النيران ثم هذا القبر المسمى بالبرزخ كالرحم للماء والمهد للطفل
للسعداء وكالسجن للاشقياء فيجزى كل بعمله ان خيرا فخير وان شرا
فشر قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره فيجمع الكل في القبور الى وقت النفخ الذي يعقبه الحشر قال الله تعالى
قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم والقبر اول منزل
من منازل الاخرة قال النبي عليه السلام من مات فقد قامت قيامته اي قيامته
الصغرى والله تعالى بفضله العميم واحسانه القديم يجعل قبرنا من رياض
الجنة والحمد لله اولا واخرا والصلوة على نبيه السيد في الدارين واله
وصحبه المكرمين في المقامين ومن العوارض الاختيارية الاصرار على
الجهل فنقول الجهل في البشر اصل قال الله تعالى انه كان ظلوما جهولا اي لو ترك
وطبعه كما في قول الله تعالى وكان الانسان قتورا وقوله وانه لحب الخير
لشديد وقوله خلق الانسان من عجل وقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا
وقال اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لكن الله تعالى خلق فينا اسباب
العلم من العقل والسمع والبصر وغيرها وارسل رسلا وامرنا بالتزكية
عن الصفات الذميمة والتحلية بالصفات الحميدة وقال قد افلح من زكاها
وقد خاب من دساها واقبح الجهالات جهل الكافر لكونه جاهلا مكابرا معاندا

اي اخفاها في الظلمانية واهملها

بعد وضوح الدلائل على وجود الله تعالى ووحدانيته وكمال علمه وقدرته
وغيرهما من الكمالات عقلاً وقد بعث الله تعالى رسلاً وخلفاء وهم وقد
بيّنوا دلائل حقيته وحقية كمالاته فلا يناظر بل يُدعى الى الاسلام
فاما ان يسلم او يقبل مذلة الجزية وان كان اهلاً لها او يقتل تطهيراً للعالم
عن شره وفساده بحث اختلف علماء الشريعة في ديانات الكافر
التي اعتقدها وهي ديانة سماوية وهي مخالفة للاحكام الاسلامية فقال
ابو حنيفة رحمه الله كل ما اعتقدوه وتدينوا به فان كان من الامور التي
كانت مشروعة في شريعة من شرائع الانبياء عليهم السلام او كان من جنسها
نتركهم وما يدينون ويكون الخطاب الشرعية قاصرة عنهم لعدم الالزام
وسقوط ولاية الالزام وامتثالاً لقول النبي عليه السلام اتركوهم وما
يدينون وهذا ليس تخفيف لهم شرعاً معنى بل هذا استدراج بهم ومكر
والله خير الماكرين وتحقق لقول النبي عليه السلام الدنيا جنة الكافر
وفي كل حكم لا يحتمل التبدل ولم يكن من جنسه مشروعاً في زمن نبي ما فلا
يعطى له حكم الصحة اصلاً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كل ما كان حكماً
ثابتاً اصلياً في شريعة من الشرائع فاذا اقتضى الدليل بالديانة بقي الامر
على ما كان في حقهم وما لم يكن حكماً اصلياً في شريعة ما فلا اعتبار له قياساً
على تدينهم الزنا والربوا وتحريف كتبهم وقال الشافعي رحمه الله ديانة
الكافر تصلح دافعة لا ملزمة لانا امرنا بتركهم وما يدينون بعد قبول الجزية
او استامنوا اما الاحتجاج بالامر الباطل للالزام على المسلم فلا يجوز
ولهذا اجمعنا ان الكفار لا يرثون بالانكحة الفاسدة وقال زفر رحمه الله جهل
الكافر بالاحكام الشرعية لا يمنع ترتبها ولزومها عليه اذ الخطابات عامة
وديانته المخالفة للشريعة لا تدفع الخطابات والنبي عليه السلام بعث رسولاً
الى كافة الناس شرقاً وغرباً تفريع نحو زعمهم الخمور والخنازير وشربها

صورة التي كانت
في شريعة من قبلنا
وهو حل الاخت للاخ
كما كان لادم وحواء
عليهما السلام

في تقديرهما شيئاً منهم بالاجماع فلو كان لمسلم على ذمي ديناً فقضاه من ثمن خمر
او خنزير باعهما صح القضاء وحل له ذلك ولو اتلف المسلم خمر ذمي او خنزيره
لا يجب على المسلم الضمان عند الشافعي رحمه الله خلافاً لاصحابنا رحمهم الله لما ذكرنا
انّ ديانة الكافر دافعة لا ملزمة عند الشافعي رحمه الله وقلنا اذا بقي تقومهما
بديانتهم والتقوّم شرط لوجوب الضمان واما علته الاتلاف المسلم والحكم يضاف
الى العلة لا الى الشرط وهذا الاتلاف من المسلم تعدى شرعاً لان اموالهم المعصومة
بواسطة قبول الذمة او الاستيمان والعهد وقال النبي عليه السلام من آذى
ذمياً فكأنما آذاني وقال النبي عليه السلام المسلمون عند شروطهم ولا يحد
الذمي بشرب الخمر بالاجماع لما ذكرنا ولو وقف ذمي شيئاً من عقاره على اهل
الكنيسة والبيعة او على عمارتهما يصح بالاجماع ولو تزوج مجوسي امه او بنته
او اخته تحكم بصحة تزوجه في الديانة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يكون
للحاكم التفريق بينهما الا اذا ترافعا اليه ورضيا بدين الاسلام فحينئذ
تفرق بينهما لقول الله تعالى وان احكم بينهم بالحق ولا تتبع اهواءهم عما جاءك
من الحق وروي ان عمر بن عبد العزيز لما استخلف كتب الى الحسن البصري رضي الله عنهما
ما بال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تركوا المجوس ونكاح محارمهم فكتب اليه
في جوابه اما بعد فانك متبع لا مبتدع والسلام فنقول اذا صح النكاح يلزم ثبوت
لوازمه واحكامه واما الارث فلانه ثبت بخلاف القياس في حق المسلمين لان النكاح
ينعدم بالموت وهو السبب لكن استحسنا فيهم بالنص الوارد فيهم وهو قوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم خاطب المسلمين وهذه زوجته كاملة مشروعة
مطلقة فلا يلحق بها نكاح الكافر الثابت بخلاف الدليل ولو اسلم المجوسي بعدما
تزوج من محارمه ودخل بها فقال له واحد يا زاني يحد حد القذف عندنا
خلافاً للشافعي رحمه الله لما ذكرنا ان مذهب الشافعي في مراد ديانتهم الفاسدة
لا تصلح ملزمة وقلنا لما صح النكاح لما ذكرنا من الدليل لا يكون وطئه زنا فيبقى

السوط وهو كون المقذوف محصنا والقذف علة ووجوب حد القذف
مضاف الى علته لا الى شرطه وعندهما لا حد لان هذا النكاح لم يكن شرعا
في دين من الاديان فلم يكن اصليا وانا امرنا بتركهم وما يدينون ديانة
مستمرة على الجملة وما امرنا بتركهم وتدينهم حل الزنا او الربوا او تحريف الكتاب
السماوي ونحوها الا ترى انه كان لا يصلح للرجل اخته من بطن واحد
في زمن ادم عليه السلم مع شدة الاحتياج الى تزوج الاخت لقلة النساء
بخلاف تقوم الخمر والخنزير واباحة تناولهما في حقهم لانهما كانا حلالين اصلين
في شريعتهم فما دام الدليل بالديانة وعدم الالتزام وعدم ولاية الالزام
بقي الحكم كما كان ولان قيام دليل التحريم في نكاح المحارم يكفي شبهة
في درء الحد عن القاذف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا النكاح
لا يوجب النفقة والمهر والسكنى لعدم صحته ولا تتحقق التوابع بدون اصلها
ولا يقال ديانتهم تصلح حجة دافعة لانا نقول نعم لو كانت الديانة ديانة
اصلية وانها ممنوعة او لان النفقة صلة ابتداء لا للحاجة دفع الهلاك
لانه لا يشترط فقر المراة لان النفقة تجب في النكاح الصحيح مع كونها مالكة
لالوف دنانير ولو تزوج النصراني نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك
في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول او مات عنها قبل الدخول
او بعده فليس لها مهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الحربيان في دار
الحرب وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل في جميع هذه الصور لان الشرع
ظهر عاما فيثبت الحكم على العموم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الذميين
يجب مهر المثل لان اهل الذمة التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات
كما في الربوا وولاية الالزام متحققة لاتحاد الدار بخلاف الحربيين لعدم
التزامهم وعدم ولاية الالزام لتباين الدار ولابي حنيفة ان الوجوب في الدنيا
وقلنا نحن امرنا بتركهم وما يدينون في اهل الذمة فيكونون كاهل الحرب في

عدم افادة في الايجاب لان ولاية الالزام بالسيف وبالمحاجة منقطعة
عنهم بالذمة والعهد وقال زفر رحمه الله جهل من في دار الحرب اسلم فلم يعلم
بالواجبات لا يكون عذرا لان الشرع عام وكفى بالجهل عارا فرع لا اعتبار
لاستحلالهم الربوا لان ذلك ليس بديانتهم بل هو فسق في ديانتهم وكذلك
استحلالهم الزنا والظلم واستحلالهم اموال المسلمين وتحريف الكتاب السماوي
ونحن امرنا بتركهم وما يدينون لا بما يفسقون بخلاف نكاح المحارم لان المسلمين
من لدن زمن الخلفاء الراشدين الى يومنا اجمعوا على ان لا تتعرض لهم بالتفريق
وقد ذكرنا ان التعرض بدعة لا شريعة والله اعلم وجهل صاحب البدعة في الدين
ليس بعذر لانه مخالف للدلايل الواضحة على حقية السنة والجماعة الا
ان المبتدع لا يكفر اذا تمسك بالقران والحديث او بنظر العقل ولم يكابر
في الصحيح من المذهب ان النبي عليه السلم قال لا تكفروا اهل القبلة وقال من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان وقال ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة وفي رواية كلهم في الجنة
الا واحدة والرواية الثانية مذكورة في كتاب الذريعة للامام الراغب لا
رحمه الله فقسمهم النبي عليه السلم امته وحكم بكونهم في الجنة والواحدة المستثناة
الملحدة المستترة بصورة الاسلام مع اعتقاد الكفر والله اعلم والتوفيق
بين الخبرين ان الواحدة التي هي في الجنة مطلقا هم المتبعون للنبي عليه السلم وصحابته
رضي الله عنهم في العقايد والخصال وغيرهم يكون عاقبتهم الجنة بعد المحاسبات
والتعذيبات ان شاء الله تعالى ولانا اجمعنا على شهادة اهل البدع مقبولة
فلو كانوا كفارا لما قبلت شهادتهم لقول الله تعالى وما جعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا قيل سبيل الولايات الشرعية والخطابية انما لا تقبل شهادتهم لانهم
يجوزون شهادة الزور على مخالفيهم في المذهب لا لكفرهم ونقول الحجر تكفيرهم
وانهم غير مكابرين فيجب علينا مناظرتهم والزامهم بالدلايل الصادقة واظهار

بطلان شبههم المموهة فان قيل استباحة المعصية كفر والمبتدع يعتقدوا

ان بدعتهم قربة ووسيلة الى الله تعالى قلنا استباحة المعصية مع براءة

عن جهل و هوى بلا تعلق بتاويل شرعي كفر والمبتدع متمسك بواحدة من حجج

الشرعية لامكان بروان كان مخطيا في مسلكه فيكون حكم المبتدع حكم اصحاب

الكباير و تكون عاقبتهم الجنة برحمة الله تعالى والله اعلم بسراير عباده وله

الحكم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وحمل الباغي على الامام الحق بتاويل

فاسد دون حمل المبتدعة والباغي مومن مخطي باتفاق العلماء ولم يكفره

احد من المشايخ والله تعالى قال وان طايفتان من المومنين اقتتلوا سماهم مومنين

وقال فاصلحوا بين اخويكم ابقى عليه الاخوة الاسلامية لكنه ليس بمعذور ايضا

لانه مخالف للدليل الواضح كجهل المبتدعة فنناظره و نرد عليه شبهته

الفاسدة بالجواب الواضح الصحيح وروى ان الخوارج لما صاروا بغاة وخرجوا

عن طاعة امير المومنين علي رضي الله عنه فامر علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس

بجواب شبهتهم فقال ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج ما حملكم على الخروج

عن طاعة امير المومنين فقالوا انه حكم ابا موسى الاشعري ورضي بحكمه فلو كان

امامته حقا وانه خليفة رسول الله عليه السلم لا يجوز له التحكيم وان لم يكن حقا

فلا يجوز لنا متابعته فاجاب بان هذا التحكيم لتسكين الفتنة ودفع التقاتل

الواقع بين المسلمين وانه مصلحة والله تعالى قال في محكم كتابه في رفع التنازع

فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقالوا

انه اخذ اموال عسكر معاوية بقوتنا ومقاتلتنا ولم يقسم علينا كما هو المشروع

في قسمة الغنايم الماخوذة قهرا بايجاف الخيل والركاب فان لم يجز شرعا

اخذ اموالهم اخذها وان جاز لم لا تقسم على الغانمين فاجابهم ابن عباس

رضي الله عنهما وقال هم اخواننا في الاسلام وتملك مال المسلم بغير رضاه لا يجوز

وهذا الاخذ والحبس لمصلحة زجرهم ليتوبوا فنرد عليهم والا ترون ان عايشه

ان عايشة رضي الله عنها امنة الو اخذت من عسكرهم هل يجوز استرقاقها واستباحة

وطيها كالنسا الماسورة الكافرة فتاب جماعة كثيرة منهم بهذا البيان الحق

الصادر من ابن عباس رضي الله عنهما ثم نقول الباغي اذا اتلف مال احد واحد

من اهل العدل ولا منعة له يضمن ولو قتل قريبه يحرم عن ارثه ولو قتل

واحدا عمدا من محقون الدم على التابيد من اهل العدل يجب عليه القصاص

وكذلك ساير الاحكام جارية عليه لانه ببغيه لا يخرج عن عهدة التكاليف

الشرعية واذا صار للباغي منعة بجمع العسكر وظهر له امام يدعي انه محق

بتاويل وشبهة مستخرجة من الدلايل الشرعيه وقصر الدليل عنه بسقوط

الالزام وعجزنا عن الولاية على الالزام فوجب العمل بتاويل الفاسد فلم

يوخذ بقصاص وضمان وعلى هذا اتفق امير المومنين علي رضي الله عنه وساير

صح الصحابة رضي الله عنهم لكن وجب علينا اولا دعوتهم الى التوبة والعود الى حتى يقاتلهم فان بدؤوا

جماعة المسلمين والسواد الاعظم وعلماء الدين يكشفون عن شبهتهم بالمباحثة

على الوجه الذي هو احسن من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة على وجه

الرفق لان دفع الشر باهون الامرين واجب فان لم يندفع وجب علينا الجهاد

معهم لدفع شرهم واصلاحهم قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الايه ولا يبدأ الامام العدل بالمقاتلة

حتى يفرق جمعهم وقال الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله نحن معاشر

الحنفية نجوز ان نبدا بقتالهم اذا تعسكروا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز حتى

يبدوا القتال لان قتل المسلم لا يجوز الا دفعا بخلاف الكفار لان الكفر مبيح بدون

العهد وقلنا لو انتظر الامام حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع بعده بل

اذا بلغ الامام انهم يشترون السلاح ويتاهبون للقتال ياخذهم ويحبسهم

حتى يتوبوا احتياطا وحفظ بيضة اهل الحق عن التفرقة فان قيل روي ان النبي البيضة الجماعة

عليه السلم قال في الفتن القاعد منها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشي

والماشي فيها خير من الساعي وفي رواية النائم خير فيها من اليقظان
فقال رجل يا رسول الله أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين فيضربني
رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني قال الرسول عليه السلام يبوء بإثمه وإثمك
ويكون من أصحاب النار وروي أن أبا حنيفة رحمه الله قال لواحد في أيام الفتنة
كن حلسا من أحلاس بيتك وما ورد كذلك محمول على حال عدم الإمام لأهل
الحق لأن نصرة أهل الحق واجبة ما أمكن قال الله تعالى فإن بغت إحداهما على الأخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن تابوا وفاءوا إلى الحق بأصل القتال لم يجهز
على جريحهم وإن انهزموا لم يتبع موليهم إن لم يكن لهم عسكر عظيم وعند الشافعي
لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم سواء كان لهم عسكر عظيم أو لا لما ذكرنا
من شبهته وجوابها قد مر والإمام في هذه الأحكام علي رضي الله عنه وهو القدوة
وإنما كشف سترهم ولا قتلهم ولا أخذ مالهم إلا لمصلحة دفع الشر فقط
ولأن الإسلام والدار يعصمان الدم والمال ولم يحرم عن الميراث بقتلهم لأنه
قتل بحق بأمر الله تعالى وكذلك لا يجب الضمان عليه في الإتلافات الواقعة في ضمن
دفع شرهم لأنه بأمر الشارع قصدا أو ضمنا والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا
على ذلك وإن قتل الباغي مورثه من أهل العدل أو قال أنا على الحق وقتلته بحق
لا يحرم عن الميراث عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن تأويلهم بشرط المنعة
ملحق بالتأويل الحق في حكم الدنيا بشرط المنعة والتأويل في حكم الجهاد
والغزو لله تعالى بناء على حكم ديانتهم وإن كان باطلا في الحقيقة واتفقت
الصحابة رضي الله عنهم على عدم وجوب القصاص والضمانات على الطائفتين
وعند أهل السنة نصرهم الله تعالى لا يجوز اللعنة على معاوية وأصحابه رضي الله عنهم
خلافا للروافض لأنهم فعلوا ما فعلوا بتأويل القصاص من بعض عسكر علي رضي الله عنه
اجتهادا ورأيا فآل الأمر إلى القتال لاجتهاد من الطائفتين والمجتهد لا يجوز
اللعنة عليه وإن كان مخطئا وصح أن عليا رضي الله عنه قال إخواننا بغوا علينا فسماهم

قوله يبوء أي يرجع بإثمك وإثم الذي قتلتك

إخوانا بناء على قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم
والنبي عليه السلام قال الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبي
أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم والله العاصم عن كل زلة ومن أقسام
الجهل الذي لا يصلح عذرا جهل مجتهد من علماء الدين إذا اجتهد واستنبط حكما
مخالفا للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع أو عمل بخبر غريب مخالف
للكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع فإنه مردود باطل مثل استباحة
متروك التسمية عامدا والقضاء بشاهد ويمين والقول بالقصاص بعد
حلف المدعي خمسين يمينا والفتوى ببيع أمهات الأولاد والقاضي لو قضى بها
لا ينفذ قضاؤه لأنه قضاء مخالف للدليل الظاهر حقيقته بناء على اجتهاد
باطل لأن الكتاب ناطق بشرط التسمية وهو قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وإنه لفسق الآية ودعوى الشافعي رحمه الله أن متروك التسمية
عامدا حلال بناء على خبر واحد وهو قول النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها
كلوا واذكروا اسم الله عليه على ما عرف أو بناء على القياس على الناسي غير
صحيحة لأن ظاهر الكتاب ونص الكتاب لا يعارضان بخبر الواحد والقياس
على ما عرف والقضاء بشاهد ويمين بناء على خبر غريب كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله مخالف للكتاب والسنة المشهورة قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال النبي عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من أنكر والقول بالقصاص في القسامة كما هو مذهب مالك وأحد قولي
الشافعي رحمه الله بناء على خبر غريب مخالف للسنة المشهورة الواردة في
القسامات والتابعون ومن بعدهم من مجتهدي أهل السنة أجمعوا على
بطلان بيع أمهات الأولاد فالقضاء على قول أهل الشيعة بناء على قول علي رضي الله عنه
بصحة بيعها لا ينفذ وقد صح أن عليا رضي الله عنه رجع عن القول بجواز بيعها والله أعلم
والجهل الذي يصلح عذرا الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح فإنه يصلح عذرا

الاجتهاد الصحيح هو الذي لا يعارض الكتاب ولا السنة المشهورة

ولهذا قلنا فيمن قتل عمدا وله وليان فعفا احدهما عن القصاص ثم علم بعفوه
الاخر ثم قتله وهو يظن ان حقه في القصاص باق وانه لا يتجزى فثبت
لكل واحد على الكمال او وهو مذهب زفر رحمه الله فلا يجب عليه القصاص
لانه معذور لان جهله حصل في موضع الاجتهاد الصحيح وكذلك الجهل
يصلح شبهة في سقوط الحد والكفارة ولهذا قلنا في صائم احتجم ثم افطر
عمدا بناء على ظنه ان الحجامة فطرت صومه لا تجب عليه الكفارة اذا افتاه
فقيه بالفطر بالحجامة بناء على مذهبه الى انه جهل في موضع الاجتهاد الصحيح
لان مذهب الاوزاعي واحمد بن حنبل رحمهما الله ان الحجامة تفطر الصوم لقول
النبي عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم وفي رواية افطر الحاجم المحجوم وقد تاكد
ظنه بفتوى المفتي وقال الامام فخر الاسلام البزدوي لا تجب عليه الكفارة
سواء افتاه المفتي او لا ومن زنا بجارية ابيه او امه وظن انها تحل له مثل
اكل طعامها لا يجب عليه الحد لانه جهل في موضع الاشتباه فيعذر في سقوط
الحد ولكن لا يثبت النسب والعدة بهذا الوطء لانهما مبنيان على الملك او شبهته
ملك يمين او نكاح بخلاف ما اذا وطئ جارية ولده جاهلا او عالما بالحرمة
فانه لا يجب عليه الحد ويثبت النسب ان ادعى وتلزم عليه قيمة الجارية عندنا ويلزم
عليه العقر عند الشافعي رحمه الله والعدة ولا يجب عليه الحد لان الشبهة حكمية
قوية بناء على دليل وهو قول النبي عليه السلام انت ومالك لابيك واشارة
قول الله تعالى وعلى المولود له ولو وطئ جارية اخيه او عمه جاهلا يجب عليه الحد
وجهله لا يصلح عذرا لان هذه الشبهة واهية لا عبرة بها وكذلك لو اغتاب
الصائم ثم اكل عمدا يجب عليه الكفارة لان احدا من العلماء لم يقل بكون الغيبة مفطرة
في الفتوى واجمعوا على ان معنى قول النبي عليه السلام الغيبة تفطر الصائم تنقص
كماله معنى وثوابا ولا تبطل الصيام فتوى في حكم الدنيا ولا تحبط كل ثوابه
في حكم الاخرة ايضا على ما عرف في كتب اصول الدين ان المعاصي لا تحبط الخيرات اذا

اذا افتاه فقيه على مذهبه

لم يتوقف عن استحلال عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والحربي اذا اسلم
ولم يهاجر الينا فشرب الخمر وقال لم اعلم حرمتها لم يحد خلافا لزفر رحمه الله
على ما مر من اصله الذمي اذا اسلم وشرب الخمر وقال لم اعلم حرمتها يحد بالاجماع
لان دار الاسلام دار العلم فيكون جهله لتقصيره في طلب العلم لا لخفاء الدليل
والحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا يكون جهله عذرا في عدم لزوم
الشرائع خلافا لزفر رحمه الله لان جهله لخفاء الدليل في نفسه لا لتقصيره
فيصير جهله عذرا له والدليل عليه قول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اي فيما شربوا الخمر بعد التحريم ولم يعلموا بحرمتها
لان دليل التحريم لم يبلغ اليهم لانهم كانوا غائبين وقت النزول او اهل قباء كانوا
يصلون الى الصخرة بيت المقدس ولم يعلموا بانتساخ القبلة فاخبرهم مخبر
بتحويل القبلة الى الكعبة وهم كانوا في الصلوة فتحولوا الى الكعبة واتموا صلوتهم فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فاستصوب ذلك منهم ولم يامرهم بالاعادة لان جهلهم لخفاء
الدليل في نفسه لا لتقصيرهم ولهذا قلنا المعتقة اذا لم تعلم بخيار العتق تعذر
بخلاف الجهل بخيار البلوغ لان جهل المعتقة ما كان لتقصيرها في طلب العلم
لاشتغالها بخدمة مولاها وفي خيار البلوغ الجهل للتقصير فلا يعذر فيكون سكوت
الصغيرة البكر اذا بلغت ولم تعلم بخيار البلوغ وقد زوجها اخوها او عمها رضا
حتى يلزم النكاح ويبطل ولاية فسخها وجهل الوكيل بالاذن والعزل عذر لما ذكرنا
وكذلك جهل العبد بالاذن والحجر وكذلك جهل المولى بجناية العبد الجاني حال الاعتاق
يكون عذرا فيلزم اقل الموجبين القيمة او الفداء وجهل الشفيع بالبيع وجهل البكر
البالغة بالنكاح وجهل الصغير او الصغيرة اذا بلغا ولم يعلما بانكاحهما غير الاب
والجد الصحيح عذر لان ذلك لخفاء سبب العلم لا للتقصير وفي البيع بخيار الشرط
للمشتري اذا فسخ وجهله البائع يكون جهله عذرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فلو تم المدة ولم يعلم البائع بفسخ المشتري يكون البيع تاما لما ذكرنا ولان المشتري

بهذا الفسخ صار ملتزما على البائع بطلان تصرفه فلا يصح الا بعلمه ولهذا لو فسخ
العقد كالعقد فكما ان العقد لا يكون الا بهما فكذا فسخه لا يكون الا بهما وان
بلغه رسول المشتري صح في الثلاث بلا شرط عدد وعدالة وبعد الثلاث
لا يصح لان العقد قد تم عندهما وان بلغه فضولي في الثلاث فلا بد من احد شطري
الشهادة العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
على ما عرف في عزل الوكيل وحجر المأذون والمسلم الذي اسلم في دار الحرب اذا
لم يهاجر الينا فبلغه فاسق بالغ عاقل احكام الشريعة يلزم عليه بالاتفاق
بين ابي حنيفة واصحابه عند الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله لان كل واحد
من اهل الاسلام بمنزلة الرسول من النبي عليه السلام في تبليغ شريعته لقوله عليه السلام
الا فليبلغ الشاهد الغائب وقال خطابي للحاضر خطاب للكل وقال من
علم آية او حديثا فليبلغ وقال غيره من المشايخ لا بد من احد شطري الشهادة
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان فضوليا غير مرسل من السلطان اصل كلي
توجه الخطاب الشرعي موقوف على العلم او سبب العلم عند اهل السنة خلافا
للمعتزلة والدليل على صحة قولنا قصة تحريم الخمر وقصة اهل قباء وان كان
الجهل للمقصر عن الطلب بعد ظهور سبب العلم بانتشار الخطاب يكون الجاهل
مستحقا للعذابين عذاب بجهله وعذاب بترك عمله والواجبات العقلية لا تتوقف
وجوبها على ورود الشرع لقول الله تعالى خبرا عن ابرهيم خليل الله اذ قال لابيه
لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ولقوله اتعبدون ما تنحتون
والله خلقكم وما تعملون ولقوله تعالى خبرا عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل
ما كنا في اصحاب السعير ما عبر فوائدهم والله الهادي ومن العوارض السكر
وانه امر يسد نفوذ القوة العاقلة عن التفكر في عاقبة الامور وسمي سكر الماء
سكرا لكونه مانعا للماء عن النفوذ والسيلان وكذلك البيت المسكر لانه ممنوع
عن الدخول فيه وانه قسمان بطريق مباح وطريق حرام فالاول السكر الحاصل
بالاكراه

بالاكراه الملجئ وبالاضطرار بغلبة العطش المهلك والسكر بالابيون للتداوي
وبلبن الرماك وكذلك السكر من الاشربة المتخذة من الحنطة والشعير والعسل
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا شربها بنية مباحة لا على وجه التلهي ولا يحد
عنده فيهما ولو سكر منها بنية التلهي والهوى يحد في رواية لاجتماع الفسقة عليه
وفي الظاهر من الجواب لا يحد فيه ايضا لانه مباح في نفسه والسكر في هذه
المواضع بمنزلة الاغماء في الاحكام فلا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا يصح غيرهما من
التصرفات شرعا ويسقط قضاء الصلوات اذا امتد هذا السكر المباح الى
ان مضى اكثر من يوم وليلة كالاغماء والدليل على اباحة السكر من كل شراب حالة
الاضطرار قول الله تعالى في الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فالحق الاشربة المحرمة بها بالدلالة والباغي
هو الطالب للحرام بهوى النفس من ابتغاء والعادي هو المتعدي عن مقدار
الضرورة عندنا وهو قول بعض المفسرين رحمهم الله وقال الشافعي رحمه الله شرب
الخمر لتسكين العطش الغالب المهلك لا يجوز لان العطش يزداد بشرب الخمر لانها بها
وقال ابو حنيفة رحمه الله الشراب المتخذ من الحبوب والعسل والتين حلال
اذا لم يكن عن التلهي والتشبيه بهيئات الفساق بالدلائل المبيحة العامة نحو
قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
وقوله احل لكم الطيبات ولبن الرماك مباح لكراهته لا لنجاسته فلا تتعدى
الى البنية والاشربة المحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله اربعة فقط
الخمر والسكر هو المتخذ من الرطب او التمر اليابس بلا طبخ والباذق ونقيع
التمر والزبيب التي ذا المسكر والمراد من الباذق هو العصير المطبوخ حتى يذهب
اقل من ثلثيه وكل ذلك حرام عندنا وعند الاوزاعي الباذق حلال وعند
شريك بن عبد الله نقيع الرطب التي مباح وهذا باطل باجماع علماء الدين
الذين نوثق بقولهم ونعول عليهم ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة
ان يعتد

وهو الطالب

لان كراهة لحم الخيل

والمثلث اذا كان مسكرا لا يحل شربه عند محمد والشافعي
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله مباح لقول النبي عليه السلام
الخمر من هاتين الشجرتين والسكر من كل شراب وقال عليه السلام حرمت الخمر
لعينها والسكر من كل شراب واما ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ما اسكر
الجرة فالجرعة منه حرام فضعيف ضعفه يحيى بن معين ولان في تحريم
النبيذ مطلقا تفسيق بعض الصحابة رضي الله عنهم لانه قد صح ان بعضهم
قد شربوه واما الثاني وهو السكر المحرم فانه لا ينافي الخطاب ولا يزيل
الاهلية اذ المعصية لا تصلح سببا للتخفيف في العذر وقال الله تعالى لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون خاطبهم حالة السكر
فيلزم السكران بالسكر الحرام جميع الاحكام الثابتة على الصاحي فيقع طلاقه
وعتاقه وبيعه وشراؤه وتزوجه وينفذ اقراره بالقصاص وغيره ويصح اسلامه
ولكن لا يصح ارتداده حتى لا تبين منه امرأته لانه مبني على القصد وعقد
القلب والسكر ينافيهما كالارتداد لضرورة الاكراه قال الله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان بخلاف التكلم بكلمة الاسلام لانه كالانشاءات مثل
الطلاق والعتاق والبيع لان الاقرار ركن في الاسلام والاسلام يعلو ولا يعلى
فيتكلف في تصحيحه بخلاف ارتداده ولانا اجمعنا على صحة الاسلام مع الاكراه
وعلى تحريم قتل الكافر في حال القتال وغيرها اذا تكلم بكلمة الشهادة وان كان
ذلك عن خوف وتحرز فيثبت اسلام الكافر السكران اذا تكلم بكلمة الشهادة ظاهرا
في احكام الدنيا وان لم يكن عن اعتقاد وصدق وهذا السكران اذا قذف محصنا
او باشر سبب القصاص يجري عليه الحد والقصاص اذا صحا ولو اقر بالقذف
يحد اذا صحا وفي الاقرار بالمال جعلناه كالصاحي لانه لا يصح الرجوع عنها بخلاف
الاقرار بالزنا والسرقة الصغرى والكبرى لانه يصح الرجوع عنها والسكر دليل
الرجوع لان السكران لا ثبات له على ما يقول والسكر الحرام ما يوجب اختلاط الكلام

و

والهذيان مع التغلب ويكون غالب اقوال السكران منه وافعاله كاقوال
المجنون وافعاله في الخروج عن سنن الاستقامة الناشئة بمقتضى العقل
السليم لكن عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحد السكران من السكر الموجب للحد
الا اذا صار بحال لا يعرف زوجته من اخته ولا يعرف الرجل من المراة
لان مبنى التحريم على الاحتياط ومبنى الحد على الدرء والدفع ومن العوارض
الهزل نقول الهزل هو ان يتلفظ بلفظ موضوع في اللغة ولا يقصد معناه
الحقيقي ولا معناه المجازي وانما يكون غرضه اللعب وضده الجد وهو
ان يريد به المعنى الحقيقي او المجازي واذا عرفت هذا فنقول كل هازل راض
مختار بالتلفظ والمباشرة غير راض بحكمه اللازم له شرعا فيكون الهزل
بمعنى خيار الشرط في المعنى وكل عقد او تصرف شرعي قولا او فعلا يحتمل
تطرق خيار الشرط فيه فالهزل يؤثر فيه والا فلا وللاقسام نقول
ما يدخل الهزل فيه لا يخلو اما ان كان امرا اعتقاديا وهو الايمان والارتداد
او لا والثاني لا يخلو اما ان كان انشاء او اخبارا والاول لا يخلو اما ان يحتمل الفسخ
وتاخر الحكم عن العلة او لا والثاني لا يخلو اما ان يذكر المال فيه او لا والاول لا يخلو
اما ان كان المال فيه مقصودا او لا والاخبار لا يخلو اما ان كان اظهارا لامر قد كان
او ابطال حقه الثابت شرعا والانشاءات التي يذكر فيها المال لا يخلو
اما ان كان الهزل في الاصل او في قدر البدل او في جنس البدل وعلى كل واحد من
التقادير الثلاثة لا يخلو من اربعة اوجه وهي اما ان اتفقا على البناء والمواضعة
او اتفقا على الاعراض وقصد الجد او اختلفا فادعى احدهما الاعراض والجد
وادعى الاخر البناء والدوام على الهزل والمواضعة او اتفقا على انهما لم يحضرهما
شيء من الاعراض والبناء فيكون هذه الاقسام الانشائية من العقود اثني عشر قسما
والذي هو اظهار لامر قد كان هو الاقرار هازلا بثبوت عقد او لزوم مال
في ذمته او لزوم ما يوجب الحد او القصاص او الكفارة والذي هو في ابطال حق قسمان

الاقسام تسليم شفعة هازلاً بعد الطلب طلب المواثبة وطلب التقرير والابراء عن الدين
هازلاً كما في القسم الاول الكافر لو تكلم بكلمة الاسلام هازلاً وتبرأ عن دينه
هازلاً لا يحكم بايمانه في الدنيا ولا يخلى ان رجع الى دينه ولو رجع يحبس ليتوب
والا يقتل ويكون كالمرتد الحقيقي لان كلمة الاسلام كالانشاءات التي لا تحتمل الفسخ
مثل الطلاق والعتاق ولان النبي عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله جعل التكلم بكلمة الشهادة اسلاما مطلقا وجعل الايمان بالاكراه
كالايمان الحقيقي في الدنيا وكان يكتفي في المقاتلات من الكافر بقوله مرة لا اله الا الله
محمد رسول الله وقال لاسامة رضي الله عنه هلا شققت قلبه في الرد عليه في قتله
من تكلم بكلمة الاسلام والتعلل من اسامة بانه قالها تعوذا او خوفا والمؤمن
اذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً يكفر لا بما هزل به وهو كلمة الكفر لان الهزل ينافي
اختيار الموجب لكن يكفر بعين الهزل لان الهازل جاد في نفس الهزل مختار
راض به وفيه استخفاف بالدين الحق فصار مرتدا قال الله تعالى في رد قول
المنافقين انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن
والمسلم المكره بالاكراه الملجئ على ان يتكلم بكلمة الكفر لا يكفر وان اتى به او عزم
لقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال النبي عليه السلام لعمار ان عادوا
فعد لان الارتداد والكفر مبنيان على الاعتقاد وانه باق ولا يصير المسلم
بهذا التكلم بالاكراه الملجئ التام كافرا وقال النبي عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ولجواز التكليف تحقق الايمان ولا يجوز التكليف في تحقق الكفر بحث الانشائيات
نقول كل عقد يؤثر فيه خيار الشرط يؤثر فيه الهزل لان البيع مع الهزل كالبيع
بخيار الشرط ابدا للبائع والمشتري لان الهزل ينافي الرضا بالحكم ولا ينافي الرضا
بالسبب فيكون مثل خيار الشرط ابدا فان اسقطا الهزل قبل مضي ثلاثة ايام
ينقلب صحيحا عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وفيه خلاف زفر رحمه الله لان عنده كل

ويكون مبلغ في الحاصل

١١٣

اي نحو كلمة الشهادة وهو الشرائع

عقد انعقد فاسدا لا ينقلب صحيحا باسقاط المفسد كما في البيع بخيار
الشرط ابدا وان اسقطا الهزل بعد مضي ثلاثة ايام لا ينقلب جائزا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز الى زمان معلوم اية مدة كانت على ما عرف وقبل
اسقاط الهزل لا يثبت الملك للمشتري بالقبض وان كان العقد فاسدا والقبض
في البيع الفاسد يوجب الملك لكن هنا الهزل في معنى خيار الشرط للبائع والمشتري
فيمنع ثبوت الملك مع القبض بحث اخر الهزل في الشاني ان يكون مذكورا
بان يقولا بلسانهما صريحا قصدنا المواضعة والهزل ولا يشترط ذكره
حالة العقد بخلاف خيار الشرط والبيع بالتلجئة كالبيع هازلاً وبيع
الوفاء وهو البيع بشرط الاقالة بعد ايفاء القرض كما هو المعتاد في سمرقند
بين العوام فاسد في القول المختار لانه بيع مع الشرط واقراض مع جر النفع
تقسيم المتبايعان اما ان يهزلا في اصل العقد او في قدر البدل او في جنسه
وعلى كل واحد من التقادير لا يخلو اما ان اتفقا على الاعراض قبل مباشرة العقد
او اتفقا على البناء على المواضعة السابقة او اختلفا او اتفقا على انه لم يحضرهما
نية الاعراض والبناء فان تواضعا على الهزل في اصل العقد ثم اتفقا على البناء
فان البيع منعقد فاسدا لما مر وان اتفقا على الاعراض فان البيع صحيح ويبطل
الهزل باعراضهما عنه وانشائهما العقد جادين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله ترجيحا لصحة
العقد لان ظاهر حال العاقلين المسلمين اختيار الصحة لا الفساد والمعصية
لمخالفة الشرع واختيار صيرورة مالهما خبيثا وقال صاحباه العقد فاسد وهما
اعتبرا العادات المستمرة لان الظاهر من حال المتعاقدين الاستمرار على
ما تواضعا في السر تحرزا عن الغاء الكلام الذي توافقا عليه في الخلوة وقلنا
لا نسلم بل الظاهر من حال العاقل البالغ المسلم ان لا يصير على المعصية فعند ابي حنيفة
رحمه الله يجوز العقد في ثلاث صور ولا يجوز في صورة واحدة من الاقسام وهي

فيجوز اذا اعرضا عن المواضعة واذا اختلفا
واذا سكتا ولا يجوز البيع اذا اتفقا على البناء
على المواضعة في الهزل وعندهما يفسد العقد في ثلاث صور
وهي اذا اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وهو سكوتهما
او اختلفا ويصح العقد في صورة واحدة
وهي اذا اعرضا عن المواضعة

ان يتفقا على البناء او يطلقا في الجميع الا ان يتفقا على الابتداء او الاعراض وان هزلا في قدر
البدل فقالا ان الثمن في العلانية وعوضها الالف فان اتفقا على الاعراض
العقد يكون الثمن الفين وان اتفقا على البناء على المواضعة السابقة او اختلفا
او اتفقا على انه لم يحضرهما نية وقت العقد فيكون البيع صحيحا في الصور
الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون الثمن الفين لانهما جدا في اصل
العقد ولو اعتبرنا هزلهما في قدر البدل يفسد العقد لان قبول الالف الزائد
شرط ينافي مقتضى العقد لان البيع يتعلق بهذا الشرط قبول الالف الاخر سوى
الالف التي هو ثمن فيفسده فان قيل كيف يفسد قبول الالف الزائد وانهما
لا يطالبها البائع قلنا هذا شرط على خلاف مقتضى العقد الشرعي وانه يفرق
الصفقة لانه عبارة عن تفرق احد بدلي العقد والنبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط
ونهى عن تفريق الصفقة فرجحنا الجد في اصل العقد بالاصالة عند تعارض الجهة
المفسدة وهي الجد في الاصل والجهة المفسدة وهي العمل بالمواضعة والثمن تابع
فلا يصلح معارضا للاصل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتبار للمواضعة
في الصور الثلاث لما مر ويكون البيع بالف لكنه لا يفسد العقد عندهما لان هذا القبول
في الزائد شرط لا مطالب له فلا يفضي الى المنازعة كبيع المجهول المشار اليه لان
الجهالة انما تفسد للافضاء الى المنازعة فعند عدمه لا تكون مفسدة فكذا هنا
الشرط الزائد انما صار مفسدا لافضائه الى التنازع فيكون منعقدا مع التراضي
فيصح لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقلنا ما ذكرتما ينتقض بصورة
الربوا وان هزلا في جنس الثمن وهو انهما تعاقدا على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن
في الحقيقة كذا كذا درهما فان البيع جائز في الصور الاربع وفرق ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله بين هذا الهزل وبين الهزل في قدر البدل لان البيع ينعقد بالالف صحيحا
لوجود المبادلة مع التراضي لما ذكرنا والبيع مع سكوت الثمن فاسد فلذلك رجحنا
الجد في اصل العقد وجعلنا البيع منعقدا بما سميا تصحيحا لتصرفهما واما الانشاآت

واما الانشاآت التي لا تحتمل النقض ولا يدخل فيها خيار الشرط فعلى ثلاثة
اقسام ما يكون المال فيه تبعا وما يكون المال فيه مقصودا وما لا مال فيه اصلا
فالاول مثل النكاح والثاني مثل الخلع والثالث مثل الطلاق والاعتاق وانما قلنا
ان الهزل وخيار الشرط لا يؤثران فيها لقول النبي عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد م
جد النكاح والطلاق واليمين وفي رواية النكاح والطلاق والرجعة والنذر مثل
اليمين والعتاق مثل الطلاق وكذا الخلع والعفو عن القصاص وصلحه على مال مثل
الطلاق ولانه لا يجوز ان يتاخر حكم هذه التصرفات واثرها عن عللها في الشريعة
بخلاف البيع والاجارة فلا يؤثر فيها الهزل وخيار الشرط اما النكاح مع الهزل
فيكون على ثلاثة اوجه اما ان يهزلا باصله او بقدر البدل او بجنس البدل وكل واحد
من الاقسام الثلاثة تكون على اربعة اوجه اما ان يتفقا على الاعراض او على البناء
على المواضعة او يختلفا او لم يحضرهما نية عند انشاء العقد اما الاول وهو النكاح
مع الهزل في اصله فالنكاح صحيح لازم والهزل باطل لما ذكرنا واما الثاني وهو
ان تواضعا على ان يكون النكاح بالف لكن يذكر الالفان عند العقد فان اتفقا على الاعراض
يكون المهر الفين والنكاح صحيح وان اتفقا على البناء على المواضعة يكون النكاح صحيحا
لازما والمهر الف في الاصح من الرواية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة لان المهر تابع
بخلاف الثمن في البيع فانه يجب الفان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اختلفا او لم يحضرهما
نية لان الثمن اصل يفسد بالمواضعة في قدر البدل وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
يكون المهر الفين لان الهزل لا يؤثر في النكاح فيكون وجوده وعدمه سيين ما شترطا
التسمية في العلانية وكذا لو كان اختلفا او لم يحضرهما نية عند العقد والفرق لابي حنيفة
رحمه الله بين هذه الصورة وبين البيع ان البيع بالشرط الفاسد يفسد والنكاح
مثله لا يفسد اذ المهر تابع في النكاح فلا يجعل مقصودا بالصحة والثمن في البيع مقصود
كالمبيع فيفسد البيع بجهالة كل واحد منهما وبوجود شرط بخلاف مقتضى العقد
فيه واما الثالث وهو ما تواضعا على ان الالف نزر وعلى ان المهر في الحقيقة كذا كذا درهما

فان اتفقا على الاعراض عن الهزل وجب العقد ويكون المهر ما سمياه في
العقد بالاجماع وان اتفقا على البناء على المواضعة وجب مهر المثل بالاجماع
بخلاف البيع لانه لا يصح بلا تسمية الثمن والنكاح يصح بلا تسمية مهر وان
اتفقا انهما لم يحضرهما شيء وجب عليه مهر المثل في القول الاصح وهو رواية
محمد عن ابي حنيفة وكذا عندهما لان المواضعة اصل على قاعدتهما على ما عرف
واما الذي يكون المال فيه مقصودا فمثل الخلع والاعتاق على مال والصلح عن
القصاص على مال فان هزلا بالاصل واتفقا على البناء على الهزل فالطلاق
واقع والمال لازم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يقع الطلاق لان الهزل بمنزلة خيار الشرط وهو جائز في الخلع من جانبها
شرط الخيار برضا صاحبها ولا يجوز خيار الشرط من جانبه لانه تعليق
من جانبه والتعليقات كالايمان لازمة لا تقبل الرجوع ولا تتوقف بالمجلس
اما من جانب المراة فالخلع مثل شراء النفس وتخليصها بالمال فلا يقع الطلاق
ولا يلزم المال عليها قبل مشيتها ورضاها دقيقة البيع بخيار الشرط
مقدر بثلاثة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الاجارة لان التمليكات
لا يجوز تعليقها بالشرط لانه في معنى القمار لكن خصصنا من العمومات المحرمة
للقمار البيع والاجارة بخيار الشرط بالنص المشهور وهو قول النبي عليه السلام
لحبان بن منقذ قل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام وبالاجماع والاجارة عندنا
في جواز خيار الشرط فيها كالبيع خلافا للشافعي رحمه الله والخلع من جانب
المراة والخلع مع الهزل من جانبها يجوز شرط الخيار فيهما مطلقا غير مقدر
بثلاثة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخلع من باب الاسقاطات كالطلاق
والتعليق مستقيم معقول وكذا الاعتاق بالمال من جانب العبد والصلح عن القصاص
بمال من جانب القاتل يجوز بخيار الشرط غير مقدر بالثلاث والفارق ان الاسقاط
المعلق لا يكون في معنى القمار بل هو يضاده اذ القمار تمليك بشرط محتمل الوجود
و

فيهما جائز
صح

235

والاسقاط المعلق ابطال الملك عند وجود الشرط المحتمل والمنع والله اعلم
تقسيم
الخلع مع الهزل او التلجئة لا يخلو اما ان كان المواضعة في اصل العقد
او في قدر البدل او في جنسه وكذا الاعتاق على مال والصلح عن القصاص على
مال وكل واحد من الاقسام ينقسم على اربعة اقسام اما ان اعرضا عن
المواضعة عند العقد او اتفقا على البناء او اختلفا او سكتا ولم يحضرهما شيء
فان اعرضا لزم الخلع والاعتاق والصلح وان اتفقا على البناء فعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الطلاق واقع والمال لازم وكذا الاعتاق والصلح وعند
ابي حنيفة يتوقف اللزوم على الرضا من جانب المراة والعبد والقاتل لما ذكرنا
ووجه قولهما ان الخلع واخته يتعلق بقبول المال ولهذا لا يصح الرجوع عنه
ولا يتوقف بالمجلس بل يتوقف النفاذ على رضا المراة او العبد او القاتل
عند غيبتهم فلا يؤثر الهزل فيها لما مر من الحديث الجد والهزل في الطلاق
وما يضاهيه سواء ويجب المال تبعا للزوم المعلق لانه شرط وان اختلفا
او سكتا فكذلك عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ترجح الجد على اصله
المقرر الذي سبق فيقع الطلاق والعتاق ويتقرر الصلح ويلزم المال وما يقع الجواب
واختلف التخريج واذا تواضعا على قدر البدل فان اتفقا على البناء فعندهما
الطلاق واقع والمال كله لازم لما ذكرنا ان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما اصلا
من طرف الزوجين جميعا والمال وان لم يجب في الذمة بدون الرضا لكنه هنا وجب
في ضمن صحة الخلع تبعا والضمنيات لا تعلل وعند ابي حنيفة رحمه الله الخلع جائز
من جانبها غير نافذ الى ان تختاره جادة كخيار الشرط من جانبها عند ابي حنيفة رحمه الله
فان قيل لم لا يجوز ان ينعقد الخلع في الالف ويتوقف النفاذ في الالف الاخرى على رضاها
قلنا لو نفذ بالالف يحصل مقصودها باقل البدلين فلا تختار الزائد وحينئذ
يتضرر الزوج لانه ما رضي الا بالخلع بالالفين وان اتفقا على الاعراض نفذ
الخلع على الالفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا وقع الطلاق

ووجب المال لاجماع المركب اما عندهما فظاهر لان الهزل لا يوثر واما

فلان الاصل الى حنيفه رحمه الله في هذا ان يرجح الجد على المواضعه اذ الاصل

في تصرف العقلا هو الجد دون الهزل فيرجح الاصل لسلامته عن معارضه

جهة المواضعه تقيينا بناتهما على البنا على المواضعه واذا اتفقا على جنس

البدل فذكر الد ثاني وعرضها الدراهم معه بما الواجب ما سمينا على التقادير

الاربعه وهي اتفاقهما على البنا او على الاعراض او على انهم لم يحضرهما شي عند

العقد او اختلفا ولزوم المال تبعا للطلاق ولان الهزل لا يوثر في الطلاق ووجب

المال في ضمن صحة الخلع لما علمنا وعند ابي حنيفه رحمه الله ان اتفقا على الاعراض

عن الهزل عند العقد وجب المسمى المذكور وان اتفقا على البنا على المواضعه

يكون الخلع لازما من جهة الزوج وغير لازم من جهة المراه ويتوقف وقوع

الطلاق على وجود الشرط وهو قبول المراه المسمى كالخلع بخيار الشرط يتوقف على

قبول المراه الخلع بالمسمى على اصل ابي حنيفه رحمه الله وان اتفقا على انهم لم يحضرهما

شي من نية الهزل وقع الطلاق ووجب المال عليها ترجيحا للجد السالم عن المعارض

اذ الجد هو الاصل في العقود وان اختلفا فالقول قول من يدعي الاعراض والجد

ووقع الطلاق ولزم المال المسمى وعلى هذه القواعد بنظائر الخلع تخرج وهي الاعتاق

على مال والصلح في القصاص على مال والتصريح بالطلاق على مال هازلا واما

تسليم الشفعه هازلا والابرا عن المديون هازلا فالهزل يبطلها ويبقى حق الشفعه

اذا كان التسليم هازلا بعد الطلب ويبقى الدين كما كان لان الهزل في معنى خيار الشرط

ولو سلم الشفعه او ابرا الدين مع شرط الخيار بطل التسليم والابرا لعدم الرضا

بالموجب لانه يتوقف على الاعراض عن الهزل بخلاف البيع بخيار الشرط لان العقد جاز ان يتوقف

نفاذه على الرضا كبيع الفضولي اما التسليم والابرا فليسا من العقود فيبطلا بالهزل

ومن العوارض السفه السفه في اللغه الخفه والاضطراب يقال للبرة سفيه

لخفتها واضطرابها في انف الجمل وقال الشاعر جرير كما اهتزت رياح تسفهت

اعاليها مر الرياح النواسم اي جعلتها من الرياح اعاليها تلك النسوة مضطربة

وفي العرف السفه هو العارض الذي تعتري الخفه والاضطراب على عقله بسبب

اتباع الهوا فتحمله تلك على قول او عمل يخالفان قاعده العقل والشرع وضده

الحكيم وهو الذي لا يقول ولا يفعل الا بالتدبير والنظر في العواقب فان كان العاقبه

حميده يقدم عليه والا يتركه ثم نقول البالغ العاقل السفيه اهل للاحكام

الشرعيه كغيره وسفهه لا يوجب وضع الخطابات الشرعيه بحال لان السفه

معصيه والمعصيه لا تخفف الكلفه كالسكر الحرام واجمع العلما على انه

يمنع عنه ماله في اول ما بلغ سفيها لقول الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي

جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ثم قال

فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم اي ابصرتم الرشد في الصبيان بعد

البلوغ فادفعوا اليهم اموالهم ايها الاوليا والاوصيا والقضاه وان بلغوا سفها

فلا تدفعوا اليهم اموالهم الى ان يظهر فيهم نوع رشد في امور المعاش والله اعلم قال

صاحب الكشاف رحمه الله السفها المبذرون اموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي

ولا تهتدي لهم في تثمير المال وحفظه لسفاهتهم وغلبة هواهم على عقلهم وقوله

تعالى اموالكم خطاب للاوليا واضاف اموال السفها الى الاوليا باعتبار انها

في ايديهم وقوله تعالى قياما اي تقوم معايشكم بها ولو ضيعتم اموالكم لضعتم وفي

قوله تعالى وارزقوهم فيها اشاره الى تعليم الاوليا والاوصيا والقضاه ان

يثمروا اموال السفها والايتام ليكون رزقهم فيها لا منها لئلا ينقص بالخرج

لما دخل قال النبي عليه السلام ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الزكوه

اي تاكل نباتها وجوههم بقبول الاوساخ من الاغنيا مسئله فرعيه قال ابو حنيفه

رضي الله عنه اذا بلغ سفيها لا يدفع اليه امواله وان بلغ رشيدا ثم صار سفيها

لا يؤخذ عنه امواله ولا يمنع عنه امواله لاطلاق النص وهو قوله تعالى ولا

تؤتوا السفها اموالكم والفرق لابي حنيفه رحمه الله ان السفها هم اذا استمرت

مع الصبا وبلغ له كذا واجتمع فيه السفاهة وتقوّد احوال الصبا [سفيها]
عن قاعدة العقل غالبا والعادة طبيعة خامسة فيمنع عنه المال كما
اذا امتد الزمان على رشده وكمال عقله بالبلوغ ثم طرى عليه السفاهة
بغلبة الهوى والشيطان عليه عارضة فلا يمنع المال عن مالكه مع الولاية
الثابتة له بهذا العارض والسفها المذكورة في الاية قال بعض اهل التاويل
هم الصغار والنسا فلسا ان يمنع التمسك بالاية بنا على احتمال المراد وليس
في المراد ولئن سلمنا ان المطلق يجري على اطلاقه فنقول لا نسلم دخول هذا السفيه
الذي تنازعنا فيه في النص وسنده المنع ان الله تعالى قال فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ذكر رشدا منكرا والمنكر في موضع الاثبات خاص فيكتفي
باصل رشد ما في امور المعاش وفيما نحن فيه مع امتداد الزمان على عقله وبلوغه
وتهديه في الامور ورشده فيها لا يزول ذلك بهذا العارض الزائل غالبا
فاذا كان اصل رشد ما كافيا في وجوب الدفع فلان يكفي في تحريم الاخذ عنه
مع كمال المالكية المقتضية لولاية التصرف في ماله السالمة عن سفاهة قوية
صالحة للمعارضة بالطريق الاولى ونقول هذا المنع من السفيه المجمع عليه
اما شرع عقوبة وزجرا او شرع تعبدا على وجه لا يهتدي الى انه عقوبة
او نظر له والامر الثالث منتفٍ لان السفاهة معصية فلا يستحق النظر
بها كالسكر الحرام وان كان الواقع الامر الاول او الثاني فنقول حكم وجوب المنع
بعين النص في العقوبات والنص الذي حكمه تعبدي لا يصح تعليله ولا يناط الحكم
بمعناه وانما يناط بعين النص فاذا قام دليل وجود اصل الرشد فيسقط العقوبة
للشبهة او لان النص يقتضي المنع لعدم رشده اصلا فاما اذا قام دليل على
اصل الرشد لم يمنع منه ماله عملا بالمقتضي السالم عن النص الوارد بخلاف القياس
والسفيه لا يحجر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحجر قياسا على منع المال
بناء على الشفقة والنظر لاسلامه لا لسفاهته ولرعاية حقوق المسلمين كيلا

تعني الطبايع اربعة الرطوبة واليبوسة والبرودة والحرارة والطبيعة الخامسة العادة

ولو ولئن سلمنا يحتمل ان المراد من الاية الصبيان والنسا ... الاحسان ... الالفاظ لا الخصوص ...

لان النص

كيلا يتلف اموالهم كما قلنا حجر على المفتي الماجن والمتطبب الجاهل ونقول
الصبي العاقل بالاجماع وجه احتمال التبذير واتلاف المال في السفيه
حقيقة التبذير يحجر قياسا عليه بالطريق الاولى ولا يقال لحصول
فائدة المنع عن التبذير والاسراف باخذ المال عنه لانا نقول المنع مع عدم
الحجر الشرعي لا يفيد لانه يتلف بلسانه بالبيع والشرا والاجارة
والاستيجار مع المحاباة الفاحشة ويعتق عبيده وجواريه ويقر على
نفسه باموال كثيرة لاغراضه الفاسدة ويستقرض ويتزوج باكثر من
مهر المثل والجواب حجره عن التصرفات لا يخلو اما ان كان للزجر والعقوبة
لسفاهته كما قال الشافعي رحمه الله او للنظر لاسلامه واخوته ايمانا
وللنظر للمعاملين معه كما قال ابو يوسف ومحمد والاول لا يجوز لان اثبات
العقوبات بالراي لا يجوز ولا يقال جعل الله للسفيه وليا بقوله فان كان
الذي عليه الحق سفيها ام ... فليملل وليه بالعدل لانا نقول قال بعض اهل
التاويل السفيه المذكور في الاية الصغير لان غالب احواله السفاهة
لخفة عقله فلنا ان يمنع التمسك بالاية وسنده المنع قول بعض اهل التاويل
او نقول الاية المحتملة المأولة المختلف في تاويلها ظنية ولا نسلم جواز
اثبات العقوبات بها لان فيها شبهة والعقوبات تندرئ بالشبهات
والامر الثاني لا يجوز ايضا لانه عاقل مكلف مخاطب فلا تسلب ولايته الثابتة
كرامة للادمية اذ فيه اهدار انسانيته والحاقه بالبهائم والاضرار بالاعلى
ضرر الدفع الادنى ضررا وهو التبذير يكون على مثال من اشفق على اخيه
فخرب مصره ليبني قصره والحجر على المفتي الماجن والتطبب الجاهل دفع
الضرر الاعلى بالضرر الادنى وهو الجور كاخذ الفرس القاعد عن القتال
للعجز جبرا للغزو وعليه الغازي القادر على الغزو عند هجوم العدو وقد
قال الله تعالى خبرا عن الخضر عليه السلام اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر

اي ان المال ... [margin note, partly illegible]

من الغني

فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
عن العيب والحاق العاقل البالغ السفيه بالصبي العاقل لا يجوز اي كل
لان عقل الصبي قاصر وانه عاجز عن النظر لنفسه فيحتاج الى الولي لجبر
نقصان عقله اما خلاف مقتضى العقل الكامل ولا يكون مستمرا غالبا اذ نهيته
نهاه وحجاه يحجزه وعقله الكامل عقاله عن التهاون فيما يضر به ويفسد
دينه ودنياه ولهذا قلنا اجمعنا خلافا للشافعي على البالغ العاقل الكامل
العقل اذا كان فاسقا في دينه لا يحجر عليه اذا كان مصلحا لامواله لما ذكرنا
ان متابعة الهوى مع وجود النهية الكاملة والعقل القوي لا تناسب لا ينبغي
واما قولهم منع المال عنه لا يفيد فقلنا الغالب في السفهاء تبذيراتهم سخاوة
وجودا مع قرناء السوء تكون في العطايا او في الصدقات وذلك يتوقف على اليد او نقول
يمكن دفع هذا الضرر عنه بتعزير القاضي مما فيه تلف امواله لان الغالب انه ينقلع
بالتخويف وازالة وجاهته من اولي الامر فلا تسلب كراماته الثابتة بالادمية
واما القياس على منع المال فلا يصح لانه قد ذكرنا انه عقوبة وثبت بنص
تعبدي والقياس لا يجري في العقوبات ولا على المنصوص تعبدا فان قال انه يجوز
من الله تعالى العفو عن صاحب الكبائر اذا مات من غير توبة لا سلامة لا شروره
لانه بقي محلا للاحسان الله خلاف الكافر لانه ابطل صلاحيته للرحمة في الاخرة
والله تعالى حكيم يضع كل شي موضعه وقال هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها فكذلك فيما نحن فيه يجوز حجر السفيه لكونه مسلما
مع سفاهته فيمنع عن التصرفات نظرا له لا عليه كما قلنا اجمعنا يجوز للاولياء
عضل الحرة العاقلة البالغة عن التزوج بدون الولي وجوبا عند محمد واستحسانا
عنده نظرا لها في البيع كيلا تنسب الى الوقاحة وقلة الحياء قلنا العفو عن مرتكب
الكبيرة جائز في مشية الله تعالى لا واقع لا محالة قال الله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومذهبكم في السفيه تحقق الحجر ووقوعه لا محالة فكيف يصح القياس

الحجا العقل

النهية العقل

السرمدية الابدية

اذ يتولى ... تظهر كراماته الابدية والنعم السرمدية بدخول الجنة من غير
... اذ انهم اضروا به بالضرر الاعلى لدفع الضرر الادنى فيبطل الاستدلال
وكذلك العضل من المستحسنات لا من الواجبات في الفتوى فلا يصح القياس لما ذكرنا
تعريفات ان طلق السفيه امراته وقع الطلاق بالاجماع المركب اما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فظاهر واما عندهما فان الحجر لا يجري في الطلاق ولان الاصل
عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر لان السفيه بمنزلة الهازل
من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لمكابرة العقل لا
لنقصان العقل كالسفيه بخلاف الصبي والمعتوه ولو اعتق عبده ينفذ خلافا
للشافعي رحمه الله والاصل عند الشافعي رحمه الله ان السفيه بمنزلة الرقيق في
سلب الولايات عقوبة والاعتاق لا ينفذ من الرقيق والطلاق منه ينفذ
فكذا في السفيه وعندهما صح الاعتاق وكان يجب على المعتق السعاية لان
حجر السفيه للنظر له لا للعقوبة على اصلهما الا ان رد العتق متعذر فيجب
رده معنى كالمريض مرض الموت اذا اعتق عبدا وهو لا يخرج من الثلث فانه
يجب عليه السعاية بقدر حق الورثة نظرا لهم بخلاف الهازل لان الهازل
غير محجور ولو دبر عبده صح التدبير اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر
واما عندهما فلان حقيقة الاعتاق لما جاز من السفيه فلان يجوز اثبات حق العتق
منه بالاولى الا انه لا يجب السعاية عليه ما دام المولى حيا لانه باق على ملكه
والعبد لا يستسعى الا باعتاق بعضه او كله واذا مات سفيها يسعى في قيمته
مدبرا لا قنا ولو ولدت جاريته فادعاه ثبت نسبه لان هذه الدعوة مفروضة
عليه اذا علم انه منه ولان في ابقاء نسله صلاحه وبقاء نوعه وذكره فيكون
فيه رشيدا لا سفيها وان تزوج امراة جاز النكاح بقدر مهر مثلها لان النكاح
من حوائجه الاصلية وفيه تقليل سفاهته المنبعثة من شدة غلمته ولو تزوج
باربع نسوة او تزوج كل يوم بقدر المهر المثل نفذ كالمريض مرض الموت لان النكاح

لا يؤثر فيه الهزل كالطلاق فلا يجري الحجر فيه ولا يتوجه ان امر المرأة ... رضي الله عنه منكحا مطلاقا وكان يطلب منها الغنا الموعود من الله الكريم بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والله اعلم تفريعات الشافعي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله الرشد ان يبلغ الصبي صالحا لدينه مصلحا لماله فهو رشيد فان اختل احدهما استمر الحجر لاطلاق قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وعند فوات احد الصلاحين يكون سفيها وان صار صالحا دينا ودنيا ارتفع الحجر فان عاد احدى السفاهتين بعد التوبة لا يعاد الحجر لعدم الموجب للحجر على الكمال والاصل هو الولاية وان عاد تجمعا عاد الحجر وصرفه المال الى وجوه الخير على وجه لا يضيع من وجب عليه نفقته لا يكون سفاهة اذ لا سرف في الخير والصرف الى اطعمة نفيسة لا تليق به او الى ملابس فاخرة لا تليق به يكون سفاهة فيحجر عنها واذا حجر عليه لا يصح تصرفاته المالية ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما يوجب العقوبة به فصل قال ابو حنيفة رحمه الله يحجر الحر العاقل البالغ لا يجوز الا اذا كان في عدم حجره ضرر عام كالمفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس الذي يأخذ الكراء من الناس وليس له دابة يحمل عليها وقال صاحباه والشافعي يجوز الحجر للافلاس اذا طلب الغرماء حجر المفلس عن القاضي حتى لا يتضررهم يجوز للقاضي الحجر عليه لان فيه نظرا له ونظرا للغرماء تفريع اذا باع المفلس بعد الحجر شيئا من ماله بثمن المثل ينفذ بالاجماع اذ ليس فيه ضرر باحد وان امتنع المفلس من بيع ماله باعه القاضي بثمن المثل عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقسمه بين الغرماء بالحصص وعند ابي حنيفة رحمه الله يحبسه حتى يبيع هو بنفسه دفعا للظلم وليكون بيعا من المالك عن تراض وتقول الحبس للمماطل الظالم يجوز باجماع المسلمين فلو جاز بيع القاضي بعد الحكم بالحجر عليه يكون الحبس بعد الحجر تاخير حق الدائن وتعذيب المديون بلا

... فلا يكون مشروعا واللازم منتف والله اعلم ومن العوارض السفر وهو عبارة عن الخروج المديد ومقدار المسافة عندنا ثلثة ايام ولياليها للماشي على القدم والراكب على الابل لانه الوسط بالنسبة الى مسافة سير البريد والعجلة والوسط هو المعتبر لانه ذو حظ من الجانبين وخير الامور اوساطها وقال النبي عليه السلم دين الله بين الغلو والتقصير ثم نقول السفر لا ينافي شيئا من الاهلية ولا الخطاب لكنه باعتبار انه لا يخلو عن المشقة غالبا ولهذا قال النبي عليه السلم السفر قطعة من النار اوجب التخفيف دفعا للحرج وادير حكم التخفيف على ظاهر السفر المذكور لان حقيقة العلة المرخصة خفية المقدار غير مضبوطة لاختلاف احوال المسافرين فجعل السبب الظاهر مقامها دفعا للحرج والقاعدة في اقامة السبب مقام العلة الحقيقية واقامة الدليل مقام المدلول الخفي مطردة وجزوياتها كثيرة منها اقامة استحداث ملك اليمين مقام شغل الرحم في وجوب الاستبراء واقامة البيع مقام ضرر الدخيل في استحقاق الشفعة واقامة قول المراة لزوجها احبك مقام محبتها الحقيقية القلبية اذا قال لها ان كنت تحبيني فانت طالق للدلالة واقامة الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة الماسة الى المطلق للدلالة وكون الحاجة امرا مبطنا وكذا اقامة البلوغ مقام اعتدال العقل لما ذكرنا ثم نقول الحكم ادير على السفر المذكور لما ذكرنا من تعسر ضبط مقدار المشقة المرخصة وفي المرض ادير الحكم على حقيقة العجز لان المريض عارف بالعجز الذي يوجب زيادة مرضه او تالمه القوي ولان المرض متنوع بعض الامراض ينفعه الصوم فلا يرخص فيه الافطار والسفر لما كان مرخصا اذا اتصل بسبب الوجوب عند تضيقه فظهرت الرخصة في الادا واذا فات الادا تظهر في القضا فلو سافر في اخر وقت الصلوة والوقت لم يسع الا التحريمة تجب اداء الصلوة الرباعية ركعتين عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو كان مسافرا في اول الوقت ثم اقام في اخر الوقت وما بقي منه الا مقدار

من السفر ح

الخفية ح

ما يسع للتحريمة يجب عليه الأربع ولو فوّت الصلوات في السفر
حال الإقامة يقضيها الرباعيات ركعتين ركعتين وعلى العكس يقضي
أربعًا أربعًا لما قلنا من القاعدة المسائل الفرعية المسافر إذا نوى
أن يصوم ثم بدا له أن يفطر يحرم عليه لأنه إبطال العمل من غير ضرورة لكنه لو أفطر
متعمدًا لا يلزم عليه الكفارة لوجود السفر المرخص ظاهرًا والكفارة في الإفطار
ملحقة بالحدود ولترجح جانب العفو فيهما والمريض لو تكلف ونوى الصوم وشرع
ثم أفسده لمرضه يرخص له ذلك لأن المرض ضروري جاء من قبل صاحب الحق بخلاف
السفر وإذا أصبح في رمضان مقيمًا صحيحًا ثم سافر لا يحل له الإفطار في السفر ولو مرض
في أثناء النهار يحل له ذلك لما ذكرنا أن السفر اختياري ولو أصبح مقيمًا صحيحًا وأفطر
متعمدًا ووجب عليه القضاء والكفارة ثم سافر في ذلك النهار لا يسقط عنه الكفارة ولو
مرض أو حاضت سقطت الكفارة لما ذكرنا وإذا خرج من العمرانات بنية السفر
يصير مسافرًا وإن لم يتم السفر علة تامة لقول علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص
لقصرنا وإذا نوى الرجوع إلى بلده وهو في المفازة قبل تمام السفر علة يصير مقيمًا
فيتم الصلوة ويخاطب بالصوم في الحال قبل الدخول في موضع إقامته ولو نوى الإقامة
في المفازة أو نوى الرجوع إلى موضع إقامته بعد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها لا يعتبر
نيته ويبقى مسافرًا لما قلنا إن العلة إذا كانت ضعيفة تنقض بأدنى معارض وإذا
كانت قوية تامة لا تنقض إلا بمعارض يساويها وسفر هو منهي عنه مثل السفر
لقطع الطريق أو البغي أو الإباق مرخص عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله وسفر
مباح طرأ عليه المعصية وإنه مرخص بالإجماع له قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فإن الله غفور رحيم وقاطع الطريق والآبق باغ عاد فلا رخصة له في أكل الميتة
ولحم الخنزير وإن خاف الهلاك بعبارة النص فلا يرخص المسافر الباغي أو العادي عن حد
الشريعة مع عدم خوف الهلاك بالطريق الأولى بدلالة النص وبمفهومه الظاهر ولأن
الرخص منح الله تعالى ولا تناط بالمعاصي قال الله تعالى هل جزاء الإحسان إلا

يعني سافر رجل لأجل التجارة ثم أراد أن يلحق قطاع الطريق ويدفع الطريق فهم يقصرون صلوتهم بالإجماع أما الخلاف في الذي قصد قطع الطريق ابتداء

الإحسان وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها ولأن الله تعالى حكيم والحكمة وضع كل شيء
في موضعه ونقول هذا المسافر المنازع فيه عاص بسفره والمعصية لا توجب التخفيف
فجعل كالمقيم كما قلنا جميعًا في السكران بشرب حرام وكما قال أبو حنيفة رحمه الله في
السفيه المبذر فيما لا غرض له وقالت الحنفية رحمهم الله المسافر الذي يقصد مسيرة
السفر الشرعي مرخص لإطلاق قول الله تعالى أو على سفر فعدة من أيام أخر وإطلاق
قول النبي عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا المسافر لكونه مسافرًا
قصد مسيرة السفر شرعًا فينبغي أنه يرخص ولا نسلم بأن المراد من الباغي والعادي
ما ذكرتم ولم لا يجوز أن يكون المراد الطالب للميتة من غير ضرورة مهلكة أو الطالب
للادخار ويكون مشتقًا من البغاء وهو الطلب ويكون المراد من العادي المجاوز
عن حد سد الرمق وهذا التأويل قد اختاره بعض أهل التأويل واللفظ المشترك
لا يصح التمسك به في معارضة النص الظاهر القطعي ولأنا أجمعنا على أن المنهي إذا كان
لقبح مجاور مشروع مباح لذاته من حيث هو هو كالطلاق في الحيض والصلوة في الأرض
المغصوبة والاصطياد بقوس مغصوبة فيكون النعمة مترتبة على الأمر المشروع
المباح كما في النظائر وإنما قلنا ذلك لأن السفر لا يستلزم التمرد على المولى والبغي
على المسلمين ولا التعدي عليهم بقطع الطريق من حيث هو هو لأنه ينفصل عنهما وجودًا
وعدمًا ولأن التمرد والتعدي صفة الذات لا صفة الفعل بخلاف بيع الربوا وصوم
يوم النحر وغيرهما من المنهيات القبيحة لوصف متصل لا لمجاور ألا ترى أن التمرد والتعدي
قد يوجد في المصر وقد يوجد في السفر طاريًا بخلاف السكر الحرام لأنه معصية بعينه
فلم يصلح للرخصة من آثاره ونتائجه والله أعلم ومن العوارض الخطأ والمراد ضد
القصد ولا ينافي الأهلية الثابتة للأحكام بناء على الإنسانية والعهد بحمل الأمانة
ولا ينافي الخطابات والناسي والخاطئ يجوز مؤاخذتهما في الجملة خلافًا للمعتزلة ودليلنا
قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقول النبي عليه السلام رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان دال على جواز المؤاخذة عقلًا والمرفوع حكم الخطأ وحكم النسيان

في الآخرة اذا حصل الخطأ عن اجتهاد صحيح فصار عذرا او كان
فصار شبهة في سقوطها او حصل النسيان بلا هيئة مذكرة في حقوق الله تعالى
فصار عذرا لانه جاء من قبل صاحب الحق وتحقق ما قلنا ان عين الخطأ وعين
النسيان قد توجد والنبي عليه السلام معصوم عن الكذب والقاتل خطأ
يؤاخذ بالدية والكفارة والمصلي اذا اكل ناسيا تفسد صلاته بالاجماع والمحرم
اذا قتل الصيد خطأ او ناسيا تجب عليه الجزاء في القول المختار فوضح ما قلنا
ان النسيان والخطأ لا ينافيان الاهلية وتوجه الخطابات الشرعية
تفريع المجتهد اذا اخطأ في اجتهاده الصحيح يؤجر لاجتهاده وطلبه
الحق وكل مجتهد مصيب في اجتهاده ويخطئ ويصيب في الفتوى وبيان الحكم
الشرعي وقال النبي عليه السلام ان اخطأ فله اجر واحد وان اصاب فله اجران
وفي رواية فله عشر حسنات والقاضي اذا قضى في مجتهد صحيح الاجتهاد
نفذ القضاء وصار المجتهد كالمجمع عليه والقاتل خطأ لا يؤاخذ بالقصاص
لانه عقوبة كاملة منوطة بالمعصية الكاملة واذا شرب الخمر خطأ او نسيانا
لا يجب عليه الحد لما ذكرنا او قذف محصنا خطأ لا يجب عليه اذا تصادقا انه
وقع خطأ وقال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيجري على العموم الا في موضع قام
الدليل القطعي على التخصيص ولو اتلف مال معصوم خطأ او نسيانا يجب
عليه الضمان لانهما لا يصلحان عذرا في حقوق العباد قياسا على النائم والمغمى
عليه والمجنون والصبي بالطريق الاولى ويجب الكفارة على القاتل خطأ لانه
لا ينفك عن ضرب تقصير فصلح سببا لما يشبه العبادة والعقوبة لانه جزاء
قاصر وفعله مباح من وجه وحرام من وجه وطلاق الخاطئ والناسي واقع
خلافا للشافعي رحمه الله لقول النبي عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقاسها على النائم وقلنا الحديث لا يجري على اطلاقه لما

[illegible] وقد قال النبي عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي
والمعتوه وطلاق النائم ليس بطلاق شرعي لانه كلام وكل كلام تترتب عليه احكام
الشريعة ما يكون ترجمة عن المقصود في القلب وملفوظات الطوطي لا تسمى كلاما
حقيقيا لعدم كونها ترجمة عن ضمير القلب فلزم ان لا يكون طلاق النائم طلاقا حقيقة
فلا يصح قياس الخاطئ والمكره على النائم وسمع الخاطئ اذا قصد قد خصمه انه جرى
على اللسان من غير قصد منعقد واسمع كسمع المكره لوجود الاختيار وضائع
عدم الرضا واذا اراد ان يسبح فجرى على لسانه اليمين فتنعقد اليمين موجبة
للبر وموجبة للكفارة اذا حنث فيها لان الجاد والهازل والمكره والراضي فيها
سواء كالطلاق قال النبي عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين والكافر اذا جرى على لسانه كلمة الشهادة خطأ نحكم باسلامه في الدنيا
لان كلمة الشهادة من الكافر انشاء مثل الطلاق الا يرى انه نحكم باسلامه اذا تلفظ
بها مكرها حال القتال عمدها وكذلك الكافر السكران اذا تلفظ بها نحكم باسلامه
بخلاف كلمة الكفر حالة السكر القوي وحالة الاكراه الملجئ لانها تخيل اخبارا
من المسلم حالة السكر القوي والاكراه الملجئ لا انشاء لقول الله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان تجعله معذورا لعدم كونها دالة على الكفر الحقيقي القائم بالقلب فالحق
به السكران المغلوب العقل والمجنون وقال النبي عليه السلام يعلو ولا يعلى فيتكلف
في اثبات الايمان ولا يتكلف في اثبات الكفر والله اعلم ومن العوارض الاكراه
نقول الاكراه على ثلاثة انواع ملجئ يفسد الاختيار ويبطل الرضا ونوع يبطل
الرضا ويعدمه ولا يفسد الاختيار ونوع لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار
كالاكراه بقطع اليد وبالحبس ونحبس صديقه والمكره عليه لا يخلو اما ان كان قوليا
او فعليا والاول لا يخلو اما ان كان اخبارا او انشاء والاول لا يخلو اما ان كان اخبارا
عن الاعتقاد الديني او عن غيره والثاني لا يخلو اما ان كان مما يحتمل الفسخ ام لا والثاني
لا يخلو اما ان صلح يكون المكره آلة للمكره ام لا قواعد كلية الاكراه بجملته لا ينافي

قوله وطلاق النائم جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا ... على تخصيص النبي عليه السلام ... قال وطلاق النائم ليس بطلاق

الاسلام

الاهلية ولا يقتضي وضع الخطاب الشرعي والعقلي لان المكره مبتلى حالة الاكراه
لان فعل المكره وقوله مترددين فرض ومباح ورخصة وحظر لان اتيان [illegible]
حالة الاكراه يقع مفروضا واجبا مجتنبا شرعا واكل الميتة مباح في حالة الاكراه
لسقوط الحظر حالة الضرورة ويجب على المكره اذا كان الاكراه ملجئا تناولها ولا
يسعه الصبر كما في حالة المخمصة واجرا كلمة الكفر والافطار في رمضان واكل
مال الغير حالة الاكراه الملجئ مرخص وزنا الرجل وقتل المسلم محظور حالة الاكراه
وكذلك المكره يوجر مرة ويأثم اخرى لما ذكرنا وكل هذه الاحكام دال على بقاء
الاهلية والخطابات فلا يصح قول الشافعي رحمه الله ان الاكراه ينافي الاختيار والعقل
يدل على بقا الاختيار ايضا لان المكره حمل على اختيار شي فتأمل ووافق الحامل
المكره فيما طلب منه لكنه ينافي الرضا في النسخ موجبه قاعدة الاكراه لا يوجب
تبديل النسبة منه الى المكره الا في موضع واحد وهو صلاحية ان يجعل المكره آلة
للمكره فيما اكرهه عليه ولا يكون في النقل به تبديل محل الجناية ولا تبديل ماهية الفعل
ويأتي الشرح بعد هذا ان شاء الله تعالى تقسيم الحرمات الحرمات على اقسام
قسم لا يحتمل الارتفاع اصلا ولا يحتمل الرخص فيه كحرمة الكفر بالقلب وحرمة
قتل المسلم من غير موجب شرعي وحرمة الزنا من الرجل وقسم يحتمل السقوط
اصلا كحرمة الميتة والدم والخمر والخنزير ونحوها حالة الاضطرار بالمخمصة
والعطش المهلك وحالة الاكراه الملجئ وقسم لا يحتمل السقوط والارتفاع لكنها
يحتمل الرخصة كزنا المراة بالاكراه الملجئ واكل مال الغير وافطار الصحيح المقيم
المكلف في رمضان بالاكراه الملجئ وكذلك اجرا كلمة الكفر على اللسان مع التورية
واطمينان القلب على الايمان يرخص بالاكراه الملجئ وقسم يحتمل السقوط باباحة المالك
من غير اكراه كاكل مال الغير برضاه تفريعات اذا اكره على القول الشرعي الذي
لا يؤثر الهزل فيه مثل الطلاق والاعتاق والاقارير والعقود والنكاح والانكاح وتكلم
الكافر بكلمة الشهادة بالاكراه والايلا والظهار والخلع من جانب الزوج والرجعة و

في حق المهلك اكل الميتة حالة الاضطرار والشرب حالة العطش

والنذور ونحوها تقتصر على المتكلم وتنفذ ولا تنتقل الى المكره لانه لا يمكن ان يتكلم الانسان
بلسان غيره والشرع لا يرد بالمحال العقلي وشبه حكمهما الا في الاقارير كلها والقذف
فان الاكراه يبطلها اصلا لان الاقرار انما يصح اذا كان دليلا على وجود المخبر به وقد قامت
دلالة عدمه والقذف انما يوجب الحد لكونه تفضيحا والاكراه ينافيه وانما تثبت الاحكام
في غيرها مما ذكرنا من القوليات لان الهزل لا يؤثر فيها ولا يجري فيها خيار الشرط
لان احكام هذه التصرفات لا تتوقف على الرضا والمراد من قول النبي عليه السلام
لا طلاق في اغلاق اي لا طلاق مع انغلاق نفوذ نور العقل بواسطة الجنون ودعوى
الشافعي رحمه الله ان الاغلاق هو الاكراه ممنوعة واذا اكره على قول يتوقف نفاذه
على الرضا ويجري فيه خيار الشرط ويؤثر فيه الهزل فلا ينفذ مع الاكراه الملجئ والاكراه
القاصر المنافي للرضا لكنه فاسد عندنا موقوفا عند زفر رحمه الله مثل البيع
والشرى والاجارة والاستئجار وعقد الشركة والمضاربة والتوكيل والتوكل والكفالة
والمزارعة والمساقاة والوصية والايصا ونحوها واذا اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع
يقع الطلاق ولا يلزم المال عليها كطلاق الصغيرة على مال ومالا يحتمل الانتقال
من المكره الى المكره اتلاف المال واتلاف النفس فلو اكره على اتلاف مال معصوم فانه
يكون الضمان والاثم على المكره اذا كان الاكراه ملجئا والمكره مرخص فيه لان المكره يصلح
آلة للمكره فيه لانه يحتمل ان يأخذه فيضرب به نفسا او مالا ويجب القصاص على المكره
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قتل النفس المحقون الدم على التأبيد بآلة جارحة
بالاكراه الكامل لان المكره صار كالآلة للمكره وعند زفر رحمه الله القصاص على المكره
لانه هو القاتل المختار المحرم عليه الاقدام وعند ابي يوسف لا يجب القصاص عليهما
لان القصاص جزا قتل عمد بلا شبهة والمكره ما وجد منه القتل حقيقة والمكره فاسد
الاختيار لاضطراره والقصاص لا يثبت مع الشبهة ويجب الدية على المكره لان الفعل قد
انتقل اليه حكما فيكون اكراهه ملحقا بشبه العمد ولا يتحملها العاقلة لان الاكراه عمد
محض وعند الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليهما لانهما تشاركا في ازهاق روح معصومة

ای تعاونوا

مؤبده وقال عمر رضي الله عنه لو تمالأ اهل الصنعاء على قتل رجل لقتلتهم ولو اكره
على الاعتاق فاعتقه يقتصر العتق على المولى والولاء له ويرجع بقيمته على المكره ان كان
الاكراه ملجئا لان هذا الاعتاق من حيث انه قول يقتصر على القائل لما ذكرنا من حيث انه
لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم بالحديث يقتصر عليه ايضا لكن من حيث الاعتاق في هذه
الصورة اتلاف ووجه الاتلافية غير جهة الاعتاقية لانهما قد ينفصلان في الجملة الا يرى
انه قد يوجد الاتلاف بلا عتق فان من قتل عبد غيره يكون متلفا له لا معتقا واعتاق ام
الولد اعتاق وليس فيه اتلاف مالية متقومة محرزة للمالية عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الاعتاق
للقربة المحض لوجه الله تعالى لا يسمى اتلافا لانه احياء له ويحصل للمعتق سلامته عن التلف
بالعذاب فيه اذا وكذلك القتل بالاكراه الكامل يقتصر اثم القاتل على نفسه وينتقل صفة
القتل الموجب للقصاص الى المكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما ما لا يتصور
شرعا كون المكره آلة للمكره في الفعليات ولا ينتقل الفعل عن المكره الى المكره
باتلاف مال الغير بالاكراه القاصر واتلاف النفس المحقونة الدم على التابيد بالاكراه القاصر
لفوات شرط الانتقال وهو الاكراه الملجئ وصيرورة المكره آلة للمكره لا يتصور في كالاكل
اكل مال الغير والوطي لان الاكل والوطي بفم الغير وآلة الجماع من الغير لا يتصور ولو اكره المحرم
على قتل صيد البر او الحلال على قتل صيد الحرم باكراه ملجئ لا ينتقل الفعل الى المكره
لان في النقل تبديل محل الجناية لان المكره اكرهه على ان يجني على احرام نفسه
لا على احرام المكره وليس غرضه من الاكراه اتلاف الصيد من حيث انه اتلاف ولو اكرهه
على بيع ماله وتسليمه الى المشتري باكراه كامل لا ينتقل البيع الى المكره لان في النقل تبديل
ماهية البيع لانه يصير حينئذ غصبا وفيه ايضا تبديل محل البيع لانه اكرهه على ان يبيع
مال نفسه لا مال المكره وعلى هذا يعرف الحكم في نظائر ما ذكرنا من المسائل فان قيل فاعلاهم
جعل غير الفاعل فاعلا وجعل الفاعل غير فاعل امر ينافيه العقل والشرع لا يرد بما ينافيه العقل
لان الشرع لا يتناقض فيلزم على هذا ان لا ينتقل الفعل الى المكره في جميع الصور قلنا الامر
متى صح استقام نقل الجناية بالاجماع لان من امر عبده ان يحفر بئرا في فنائه وذلك
الموضع موضع اشتباه في انه ملكه او ملك غيره او حق عامة الناس فالمرور وغيره من

الاشياء ... فيها انسان فمات يكون المولى هو الفاعل ويكون
الولد على ... لصحة الامر وكذا لو امر اجيره بالحفر او استعار من غيره في الحفر
... حالة الخفاء يكون الضمان للمعطب فيها على الامر لما ذكرنا من صحة الامر واذا
ثبت هذا في الامر يلزم في الاكراه الكامل بالطريق الاولى لكون المامور مضطرا فيه سواء
اشتبه على المكره او لم يشتبه لانه ملجأ مضطر فيه دقيقة لو اكره الرجل على
الزنا بالاكراه الكامل فزنى يأثم ولا يرخص فيه اصلا لان زنا الرجل كقتل المسلم
لان نسبة الولد يقطع عنه لقول النبي عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لان
النسب لصاحب الفراش وللزاني الاهانة والمرأة عاجزة عن تربية الولد
فيضيع الولد او يبقى في العار دائما ويختل بالزنا الفراش ويقع الاشتباه في الانساب
وفيه ايراث الضغاين لكن الزاني لا يحد اذا كان الاكراه ملجئا للشبهة وعند زفر
رحمه الله يحد لان القدرة على الجماع دليل على الطواعية ولو اكرهت المرأة على الزنا
بالاكراه الكامل يرخص لها ذلك لان نسبة الولد لا يقطع عنها اصلا لكون ولد
الملاعنة فلا يكون زناها كزناه في القبح والحرمة ولو اكره الرجل على الزنا بالاكراه
القاصر فزنى يحد بخلاف المرأة لان الكامل يوجب الرخصة لها فصار الاكراه القاصر
شبهة في سقوط الحد عنها اصول الشافعي رحمه الله في هذا الباب قال
الشافعي رحمه الله الاكراه الباطل الحرام اذا جعل عذرا للمكره في الشريعة
كان يبطل الحكم عن المكره اصلا فلذلك قال في القوليات لا يقع طلاق المكره
واعتاقه ولا يصح نكاحه وانكاحه ولا يصح اقراره وبيعه وشراؤه واجارته
ومزارعته ومساقاته وايصاؤه وغيرها من القوليات الشرعية وسواء كان
اكرهه كاملا او قاصرا لان الاكراه ينافي الاختيار لقول الله تعالى ثم نمتعه قليلا ثم نضطره
الى عذاب النار سمى الله تعالى المكره مضطرا والمضطر يقابل المختار فلا يحمل
وصحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في الضمير فلا اعتبار بدون
الاختيار كطلاق النائم واعتاقه ونحوهما وفي الاكراه القاصر بالضرب او بالحبس
ينتفي الرضا وكون المكلف معصوما يقتضي ان يدفع الضرر عنه تحقيقا للعصمة
وتمكينا له من الخروج عن عهدة التكليف بلا حرج وان كان الاكراه صحيحا

ويكون تصرفات المكره نافذة كاكراه القاضي المفلس على بيع ماله في
الديون واكراه القاضي المولي بعد مضي اربعة اشهر على الطلاق او على الفيء
واكراه الكافر الحربي على الاسلام وان كان الاكراه باطلا في الفعليات
فان تم الاكراه يبطل حكم الفعل من الفاعل وينسب ما يصير معذورا واباح
له ذلك الفعل شرعا فان امكن ان ينسب الى المكره ينسب اليه والا فيبطل اصلا
تفريع ان اكره على اتلاف مال الغير بالاكراه الملجي يكون الضمان على المكره وان
اكره على قتل مسلم معصوم الدم يقتص على المكره لعدم العذر المبيح
ويقتل قصاصا واما الامر فانما يقتل لانه كالمعاون مع المسبب القوي كالمباشر
عنده ولهذا قال الشافعي رحمه الله شهود القصاص اذا رجعوا بعد القتل
يقتلون واذا اكره الصائم على شرب الماء او اكل الطعام بالاكراه الكامل لا يفسد
صومه لما ذكرنا ان الاكراه يبطل الفعل اصلا عند العذر المرخص وعدم
امكان النسبة الى المكره ولو اكره المحرم على قتل الصيد او الحلال على قتل
صيد الحرم بالاكراه الكامل لا شيء على القاتل من الجزاء لانه معذور ومرخص
فيه ويكون الجزاء على المكره عند الشافعي رحمه الله لان المكره كالآلة له
ولو اكره على الزنا يجب الحد على الفاعل وان كان الاكراه ملجيا لعدم
العذر المبيح او المرخص لان الزنا كالقتل والله اعلم بحقائق احكامه
تم العوارض تعليقا بحمد الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف
الراجي رحمة ربه اللطيف سليمان بن امير
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
في مدينة سيواس حرسها الله تعالى
الى آخر الدهر في يوم الجمعة خمسة عشر
من الشهر المبارك جمادى الاخرة
سنة سبع وعشرين وسبعمائة
والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

627

بسم الله الرحمن الرحيم شرايط امامت روايت عن الحسن البصري رحمة الله عليه

قال رضي الله عنه ينبغي للامام اذا كان اماما للمسلمين يصلي بهم ان يكون عنده خمسون خصلة اولى

حتى يكون في امامته مخلصا لانه ضامن القوم اوله ان يكون اقراهم لكتاب الله تعالى والثاني

ان يكون اعلمهم بالسنة والثالث ان يكون اورعهم والرابع ان يكون اعلمهم بامر الصلوة والخامس

ان يكون احسنهم اخلاقا لان حسن الخلق من اخلاق النبيين وهو في مكان النبيين فليس له

ان يخالف اخلاق الانبياء لان من ترك اخلاق الانبياء لا ينال يوم القيامة رائحة الجنة

والسادس ان يكون تقيا مجتنبا من الطمع لان الطمع يجر يزل عليه يوم القيامة اقدام

الطامعين اذا زل قدمهم زل في النار والسابع ان يكون سخيا لان السخا حرفة الخلفاء

وهو في مكان الخلفاء فاذا لم يكن الامام سخيا لم تجد فضل امامته والثامن ان يكون

صابرا بشدة الله لان هذا عمل الصابرين فاذا لم يكن الامام صابرا فقد ابطل اجر امامته

والتاسع ان يكون راضيا بقضاء الله تعالى لانه ان لم يكن راضيا بقضاء الله فقد بطلت

صلوته والعاشر ان يكون قانعا بقسم الله تعالى شاكرا لا نعم الله عليه لخصوصيته في

مقام اوليائه فانهم كانوا شاكرين بما انعم الله عليهم والحادي عشر ان يكون متحملا باذى

الناس متجاوزا عنهم والثاني عشر ان يكون زاهدا حتى يكون قلبه من حب الدنيا منقطعا

متعلقا بحب الاخرة والثالث عشر ان يكون خايفا من الله تعالى فان هذا مقام الخايفين

فاذا لم يكن الامام خائفا من الله ولا يجاوز صلوته من شحمة اذنيه فاذا رد الله تعالى

صلوة الامام عليه فكيف تجوز صلوة من خلفه والرابع عشر ان يكون حليما لا يغضب

فاذا كان الامام غضبان صار اسيرا لابليس فاذا كان الامام اسيرا لابليس فعليهم ان يعيدوا

بفكاك نفسه والخامس عشر ان يكون رحيما في امر اداء الصلوة ويصلي بهم صلوة اضعفهم

اضعفهم لان من ورائه الضعيف والكبير وذو الحاجة والسادس عشر ان يكون تقيا

فان الله تعالى يسأله يوم القيامة من امامته والسابع عشر ان يكون تائبا من كل شئ

في السر والعلانية والثامن عشر ان يكون متوكلا على الله تعالى في حوائج نفسه وقام

بامر المتوكلين في حد مقامهم والتاسع عشر ان يكون صادقا من هوى نفسه حتى يعدم

ذلك انتم اتم خالقه والعشرون ان يكون للايتام كالاب الرحيم وللارامل كالزوج العطوف

لان النبيين والخلفاء كانوا كذلك وهذا خليفتهم فعليه ان يقتدي بهم والحادي والعشرون

ان يكون معتزلا متجانبا عن الناس حتى يكون في طاعته مخلصا لله والثاني والعشرون

ان يكون مختلفا ما ينبغي الى العلماء اناء الليل والنهار فاذا لم يكن اختلافه الى العلماء فالذي يفسد

من صلوته اكثر مما يصلح والثالث والعشرون ان يكون متواضعا ولا يكون متكبرا لان المتكبر

ملعون ولا ينبغي ان يكون الملعون اماما للمسلمين والرابع والعشرون ان يكون ساهرا

بالليل والنهار قائما بما يريد الله تعالى في اوقات الخلوات والخامس والعشرون

ان يكون صائما فيكون قلبه نقيا وبطنه خاليا وجوارحه مطيعة والسادس والعشرون

ان يكون مخوفا لان الخلفاء كلهم كانوا اصحاب الخوف والسابع والعشرون ان يكون حافظا

لحدود الله تعالى لان الاحكام والاوامر والنواهي في قلبه والثامن والعشرون ان يكون

مؤديا لامانات الله تعالى والمسلمين والتاسع والعشرون ان يكون حافظا ما بين شفتيه

من الغيبة لان الغيبة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والثلاثون ان يكون غضيضا

مجتنبا عن التجسس عن عيوب المسلمين والحادي والثلثون ان يكون ثيابه حلالا ومجتنبا من

الشبهة حتى يكون صلوته وصلوة القوم جايزة والثالث والثلثون ان يكون اكله حلالا

حتى يكون صلوته وصلوة من خلفه جايزة والرابع والثلثون ان يكون نقي الثياب من الدنس

والخامس والثلثون ان يكون طاهر القلب من الفخر والخيلاء سليما من المكر والخيانة

والسادس والثلثون ان يكون لكل صلوة يصليها صلوة الوداع حتى يكون قلبه متعلقا

بحب الله ورسوله والسابع والثلثون ان يكون مفوضا بامره الى الله تعالى مع حسن الظن به

والثامن والثلثون ان يكون مبغضا لاهل الفسق لان الخلفاء كانوا بهذه الصفة والتاسع والثلثون

ان يكون محبا لاهل الصلاح واهل الفقه لان حرفته حرفة الصالحين والاربعون ان يكون منصفا

للناس من نفسه وكل شئ من امر الدنيا والدين والحادي والاربعون ان يكون منبسط الوجه

والخمسون ان يكون

ولا يكون منقبضا من المؤمنين والثاني والثلاثون الاربعون ان يكون واصل الرحم
مع من قطعه والثالث والاربعون ان يكون عفوا عن المسائة والرابع والاربعون
ان يكون مشفقا على الخاص والعام رحيما عليهم لا متحاملا للخاص والعام والخامس والاربعون
ان يكون عابدا بالليل والنهار لان الآت العابدين عنده وهو القرآن والسادس والاربعون
ان يكون سديدا القول ليخاف الناس عنه هذا من آداب الخليفة والسابع والاربعون
ان يكون مؤدبا ومعلما لاهله وولده وما ملكت يمينه والثامن والاربعون ان يكون
ان يكون مستعدا لكل وقت مستقيما
مقتديا على اثر النبي عليه السلام والتاسع والاربعون ان يكون مستعدا لكل وقت مستقيما
تا ما امره قبل ان يحضر اجله وتقبض روحه وهذا ما ينبغي للامام من الخصال المحمودة
فمن لم يكن لهذه الخصال مستعملا فهو خادع نفسه وصلى الله على محمد وآله اجمعين

اربعين صباحا
روي في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخلص من امتي لله تعالى العبادة
نور الله قلبه وشرح صدره واطلق لسانه بالحكمة ولو كان اعجميا صدق رسول الله
قال النبي عليه السلام اكثروا من الاخوان فان ربكم حيي كريم يستحي ان يعذب عبده
بين اخوانه يوم القيمة عن علي رضي الله عنه من كان له صديق حميم فانه لا يعذب الا ترى
كيف اخبر الله عن اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم قال عفيف البصري

اخو العلم حي خالد بعد موته ... واوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى ... يظن من الاحياء وهو عديم
تكثر من الاخوان ما استطعت انهم ... عماد اذا استنجدتهم وظهور
فليس كثيرا الف خل وصاحب ... وان عدوا واحدا لكثير





Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
192

دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عند الختم

اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت
وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله حجة لي
يا رب العالمين اللهم شرفنا بكتابك الكريم وعززنا بكلامك القديم وثبتنا
بحرمته على النهج المستقيم ونور بنوره بالنا واصلح بيمنه حالنا وزين
بتلاوته اقوالنا وتقبل منا ببركته اعمالنا وتجاوز بشفاعته عنا قبائح افعالنا
واجعله لنا حارسا وحافظا عن الآفات والعاهات في الليل والنهار
والسفر والحضر والنوم واليقظة في جميع احوالنا اللهم اجعل هذه
الختمة ختمة مباركة ميمونة على من قرأها وعلى من سمعها وعلى من غاب عنها
وعلى من اجتمعنا بسببه وقرأنا لاجله واوصل بركتها الى ارواح اهل
ملتنا ادخل عليهم الضياء والنور والفسحة والسرور وجازهم
بالاحسان احسانا وبالسيئات عفوا وغفرانا وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

الحق لا يخلو اما ان يكون للميت او لغيره فان كان له فهو التكفين والتجهيز وان كان لغيره لا يخلو اما ان يكون ثابتا
قبل موته او ثبت به فان كان ثابتا قبل موته فهو الدين وان كان ثبت به لا يخلو اما ان ثبت من قبله او لا فالاول
الوصية والثاني الارث ٭ قوله اثنا عشر نفرا لان صاحب الفرض اما ان يكون من الرجال او النساء وكل اما ان يكون
بنسب او سبب فان كان بسبب فهو الزوج والزوجة وان كان بنسب فاما ان يكون بواسطة او لا
فان لم يكن بواسطة فاما ان ينسب الى الميت كالبنت او ينسب الميت اليه كالاب والام وان كان
بواسطة فاما ان ينسب الى الميت كبنت الابن او ينسب الميت اليه كالجدات والاجداد
او ينسب هو والميت اليه كاخت عينية او علية او اخيفية ٭